

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القسم الخامس

في المَلِكِ وما يشترط فيه وما يحتاج إليه وما يجب له على الرعية وما يجب
للعِية عليه ، ويتصل به ذكر الوزراء وقادة الجيوش وأوصاف السلاح
وولاية المناصب الدينية والكتاب والبلغاء

وفيه أربعة عشر باباً

الباب الأول

من هذا القسم في شروط الإمامة الشرعية والعرفية
أما الشروط الشرعية، فقد ذكر منها الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين
ابن الحسن بن محمد بن الحليم الحليّ الجرجاني الشافعي^(١) - رحمه الله - في كتابه
المنزجم^(٢) "المنهاج" لمعة واضحة البيان، حسنة التبيان، آكتفينا بإيرادها عما سواها،
وأقتصرنا عليها دون ما عداها، لجمعها أكثر الشروط مع إيجاز اللفظ وإصابة الغرض،
على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

قال الحليّ: إذا أراد أهل الاجتهاد نصب إمام حين لا إمام لهم، فأول شرائطه
أن يكون من قريش . والثانية أن يكون عالماً بأحكام الدين من الصلاة وأخذ

(١) توفى سنة ٤٠٣ هـ وكتابه المنهاج يقع في نحو ثلاثة مجلدات فيه أحكام كثيرة ومسائل فقهية
وعبرها مما يتعلق أصول الإيمان وآيات الساعة وأحوال القيامة . عن كشف طون .

الصدقات ومصارفها والقضايا والجهاد بالمسلمين وقسم الغنائم والنظر في حدود الله تعالى إذا رُفِعَتْ إليه فيقيمها أو يدرأها وغير ذلك . والثالثة أن يكون عدلاً في دينه وتعاطيه ومعاملاته .

فأما اشتراط النسب ؛ فلما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
 "الأئمة من قريش ..." وأنه صلى الله عليه وسلم قال : "قدموا قريشا ولا تقدموها
 ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله تعالى" .

وأما اشتراط العلم بأحكام الصلاة والزكاة والجهاد والقضاء والحدود والأموال التي يتولاها الأئمة ، فإنه لا يمكنه أن يقوم بحققها والواجب فيها إلا بعد العلم ، لتكون معالم الدنيا قائمة ، وأحكام الله تعالى بين عباده جارية . فإذا لم [يكن] ^(١) عنده من العلم ما يتوصل به إلى ما يحتاج الإمام إليه فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة . وينبغي أن يكون شجاعاً شهماً ، لأن رأس أمور الناس الجهاد ؛ فإذا كان من يتولى أمورهم جباًناً قسلاً منعه ذلك من مجاهدة المشركين وحمله على أن يترك كثيراً من حقوق المسلمين فكان ضررهم به أكثر من نفعهم .

وأما اشتراط العدالة ، فلأن الإمام إذا كان يتولى حقوق الله تعالى وحقوق المسلمين فمنصبه منصب الأمانة ائتماناً له على الحقوق ؛ ولا يجوز أن يؤتمن على حقوق الله تعالى من ظهرت خيائته لله ولعباده ، ولأن الفاسق ناقص الإيمان فلا يجوز أن يُشرف بالتولية على المسلمين الذين فيه من هو كامل الإيمان وأقرب إلى كماله منه ، كما لا يجوز أن يؤتى شيئاً من أمور المسلمين كافر ، ولأن الفاسق لا يرضى للشهادة فكان بالآل يرضى للحكم وهو أرفع منزلة من الشهادة أولى ، وإذا لم يرض للحكم كان بالآل يرضى للإمامة التي هي أجمع من الحكم أولى ، والله أعلم ، ولأنه إذا لم يكن يصلح

(١) زيادة يقتضها السياق .

نفسه ، إما تضييعا لها أو عجزا عن إصلاحها ، فهو في حق غيره أكثر تضييعا وإصلاحه أسد عجزا ، ومن كان بهذه المنزلة فهو أعد الناس من موقف الأئمة .

فصل — وإذا اجتمعت هذه الشرائط التي ذكرناها في رجل ، فإن كان الإمام الذي تقدمه ولّاه في حياته ما يتولّاه إما استخلافا عند عجزه عن القيام بما عليه فيه ، وإما انحلافا إليه منه فلا اعتراض في ذلك عليه ، وإن كان أوصى له بالولاية بعد موته فالأظهر جواز ذلك . قال : فإن لم يكن لمن جمع شرائط الإمامة عهد من إمام قبله واحتيج إلى نصب إمام للمسلمين فأجتمع أربعون عدلا من المسلمين أحدهم عالم يصلح للقضاء بين الناس ، فمقلّوا لرجل جمع الشرائط التي تقدم ذكرها بعد إمعان النظر والمبالغة بالأجتهد ، ثبتت له الإمامة ووجب طاعته . وينبغي أن يبدأ العالم الذي بينهم بالعقد ثم الذين ليسوا في العلم والرأى مثله .

⑤

فصل — قال : وإذا لم يجدوا من قریش من توجد فيه شرائط الإمامة — وهذا بعيد جدا وإنما هي مسائل نوضع لاحتمال الوقوع — فعند ذلك يكون الإمام من أقرب القبائل إلى قریش ، فيكون من كنانة ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أصطفى كنانة من العرب وأصطفى قریشا من كنانة" ؛ فإن لم يوجد فيهم كان من أقرب العرب من كنانة ، حتى إذا استوفى بنو إسماعيل لم يعدل إلى بني إسحاق ، وإن كانوا أقرب لأنهما أبنا إبراهيم ، ولكن إلى جدّهم من العرب ، ثم الأقرب فالأقرب .

فصل — وإذا وجد قرشي عالم غير عدل وقرشي عدل غير عالم وكان في عالم عدل ، قال الحلیمی : الأشبه عندي أن يقدم القرشي العدل ، فإن أشكل عليه شيء عمل فيه برأى أهل العلم .

فصل — وإذا خلع الإمام نفسه ولم يؤلّ أحد مكانه ، فإن كان الإمام صالحا للإمامة بالإطلاق فذلك منه غير نافذ ، لأنه نصب ناظرا للمسلمين . وخلعه نفسه في هذه

الحالة ضررٌ عليهم، لأنه يدعهم بلا إمام ويعرضهم للاجتهاد في نصب غيره، وقد يصيبون في ذلك أو يُخطئون .

فصل - وإذا أمرَ الإمامُ أمراءَ واستقضى قضاةً ثم مات، كان أمراؤه وقضاةه على أعمالهم كما كانوا في حياته ولا ينزلون، وليسوا كالوكيل ينزل بموت الموكل، لأن الوكالة نيابة، والولاية شركة. هذا ما قاله الحلي، والله تعالى أعلم. فهذه الشرعية التي لا بد منها في حق الإمام .



وأما الشروط العرفية والأصطلاحية، وهي ما ينبغي أن يأنيه المليك من جميل الفِعال، ويذرّه من قبيح الخِصال .

- ١٠ قال معاوية بن أبي سفيان : مهما كان في المليك فلا ينبغي أن تكون فيه خمس خصال : لا ينبغي أن يكون كذابا، فإنه إذا كان كذابا فوعد بحير لم يرج، وإن وعد بشر لم يخف؛ ولا ينبغي أن يكون بخيلا، فإنه إذا كان بخيلا لم يناصحه أحد، ولا تصلح الولاية إلا بالمناصحة؛ ولا ينبغي أن يكون حديدا، فإنه إذا كان حديدا مع القدرة هلكت الرعية؛ ولا ينبغي أن يكون حسودا، فإنه إذا كان حسودا لم يُشرف أحد، ولا يصلح الناس إلا على أشرافهم؛ ولا ينبغي أن يكون جبانا، فإنه إذا كان جباناً آجراً عليه عدوه .

وقال ابن المقفع : ليس للملك أن يعصب، لأن القدرة من وراء حاجته؛ وليس له أن يكذب، لأنه لا يُقدّر على استكراهه على غير ما يريد؛ وليس له أن يخجل، لأنه أقل الناس عدرا في خوف الفقر؛ وليس له أن يكون حقودا، لأن خطره أعظم من المجازاة .

وقالت الحكماء : يجب على الملك أن يتلبس بثلاث خصال : تأخير العقوبة في سلطان الغضب ، وتعجيل مكافأة المحسن ، والعمل بالأناة فيما يتحدث ؛ فإن له في تأخير العقوبة إمكنا ، وفي تعجيل المكافأة بالإحسان المسارعة في الطاعة من الرعية ، وفي الأناة أنفساح الرأي وإيضاح الصواب .

وقالوا : ينبغي للملك أن يأتق أن يكون في رعيته من هو أفضل منه ديناً ، كما يأتق من أن يكون منهم من هو أنفذ منه أمراً .

وقيل : لا ينبغي للملك أن يُسرع إلى حبس من يُكْتَفَى له بالخفاء والوعيد . وقالوا : ينبغي للملك أن تعرفه رعيته بالأمانة ، ولا يُعَجَّل بالعقاب ولا بالثواب ، فإن ذلك أدوم لخوف الخائف ورجاء الراجي .

وقال بعض حكماء الفرس : أحزم الملوك من غلب جده هزله ، وقهر رأيه هواه ، وعبر عن ضميره فضله ، ولم يخذله رضاه عن خطئه ، ولا غضبه عن كيده .

الباب الثاني

من القسم الخامس من الفن الثاني

في صفات الملك وأخلاقه وما يُقَصَّل به على غيره ، وذِكر ما يُقِل من أقوال الخلفاء والملوك الدالة على علو هممهم وكرم شيمهم

قال أحمد بن محمد بن عبد ربّه : السلطان زمام الأمور ، ونظام الحقوق ، وقوام الحدود ، والنقط الذي عليه مدار الدين والدنيا ، وهو حيّ الله في بلاده ، وطله الممدود على عبادته ، به يُمنع حريمهم ، ويُنصر مطلوئهم ، ويُقمع طالمهم ، ويؤمن خاتمهم .

وقال بعض البلغاء : المَلِكُ من تَبَيَّضَ آثارُ أياديهِ ، وتسوَّدَ أيامُ أعاديهِ ؛ وتخصَّصَتْ مواقعُ سَيِّئِهِ ، وتحمَّزَ مواضعُ سيفِهِ ؛ وتصفَّرتْ وجوهُ حُسادِهِ ، وتروَّقَ أعينُ أُنْدَادِهِ .

وقال سهل بن هارون : المَلِكُ صبيُّ الرضا ، كَهْمُ الغضب ؛ يأمرُ بالقنل وهو يضحك ، ويستأصل شأفة القوم وهو يمزح ، يخلط الحَدَّ بالهزل ، ويتجاوز في العقوبة قدر الذنب ، وربما أحنظه الذنب اليسير . وربما أعرض صفحا عن الخطب الكبير ؛ أسباب الموت والحياة متعلقة بِصَرَفِ لسانه ، لا يعرف أَلَمَ العقوبة فيُنْفِي ، ولا يُؤَنِّبُ على بادرة فينتهى ، يُخْطِئُ فيَصَوِّبُ وَيُصِيبُ فيُفْتَرِضُ ، مفتون الهوى فظُّ الخليفة أحرَقُ العقوبة ، لا يمنعُه من ذى الخاصة به ما يعلم من عنايته وطول صحبته أن يقتله بِخَطَرَةٍ من خَطَرَاتِ مَوْجِدَتِهِ . ثم لا ينفك أن يُحْطَبَ إليه موضِعُهُ ، فلا الناني بالأول يعتبر ، ولا الملك عن مثل ما فرط منه يزدجر .

قال عمرو بن هسد : المملوك يَسْتُمُونُ بالأفعال لا بالأقوال ، وَيُسْفَهُونَ بالأيدي لا بالألسن . قال معبد بن علقمة :

ونجهل أيديا ويحلم رأيا . وَتَسْتَمُّ بالأفعال لا بالتكليم

وأما ما يُفَضَّلُ به المَلِكُ على غيره ، فقد قيل : تَمَيَّزَ الملك على غيره إنما يكون مصيله الذات لا فضيلة الآلات . وفضل ذات الملك بخمس خصال : رحمة تسمل رعيته ، ونقطة تحوِّطهم ، وصَوْنَةٌ تدبُّ عنهم ، ولين يَكِيدُ به الأعداء ، وحزم ينتهز به الفُرَصُ . فهذه فضيلة الذات .

(١) ادى ، لأصل : وحوده ، وهو تحريب هـ هر .

(٢) لأصل "عدية" وصعد ال صمريت كل تيب .

وأما فضيلة الآلات ، فاتخاذ المباني الوثيقة العلية ، والملابس الأنيقة السنية ،
والذخائر النفيسة ، والمطاعم الشهية ، والمراكب البهية .

وفالت أتم ملك طخارستان لنصر بن سيار : ينبغي للملك أن يكون على ستة أشياء
خاصة به : وزير يثق به ويقصى إليه سره ، وحصن إذا فزع يأوى إليه ، وسيف
إذا نزل به أمر لم يخف أن يخونه ، وذخيرة خفيفة إذا نابته نائبة آستعان بها ، وأمرأة
جميلة إذا دخل عليها أذهبت همه ، وطباخ إذا لم يشتبه الطعام عمل له ما يشتهي .

ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة
على عظم همهم ، وكرم أخلاقهم وشيمهم ، وشدة كيدهم ، وقوة أيدهم
قيل للإسكندرو هو يحارب دارا : إن دارا في ثمانين ألفا ، فقال : إن القصاب
لا يهوله كثرة الغنم .

وأصطنع أنوشروان رجلا ، فقيل له : إنه لا قديم له ، فقال : أصطنعنا إياه
بئنه وشرفه . ولما رهن حاجب ابن زرارة قوسه عند كسرى ^(١) قال : لولا أنهم
عندى أقل من القوس لم أقبلها .

قال النعمان بن المنذر

يعفو الملوك عن الكثير من الذنوب لفضلها
ولقد تعاقب في اليسير وليس ذاك لجهلها
لكن ليرجى عفوها . ويخاف شدة نكلها

ومن كلام معاوية : نحن الزمان ، من رفعناه ارتفع ، ومن وضعناه آتضع . وكان
يقول : إني لا تأف أن يكون في الأرض جهل لا يسعه حلمي ، وذنوب لا يسعه

عفوى، وحاجة لا يسعها جُودى . وقال معاوية أيضا : إني لأرفع نفسي أن يكون ذنب أوسع من حلمي، وما غضبي على من أملك ، أو ما غضبي على من لا أملك ! يريد : إني إذا كنت مالكا للذنب فإني قادر على الانتقام منه ، فلم ألزم نفسي الغضب ! وإن لم أكن أملكه فليس يضره غضبي ، فلم أغضب عليه فأضر نفسي ولا أضره !

ومن كلام السَّقَّاح : ما أقبح بنا أن تكون الدنيا لنا وأولياؤنا خالون من حسن آثارنا ! . ومن كلام المأمون : إنما تُطلب الدنيا ثُمْلَكَ ، فإذا مُلِكت فلتُوهَب . وكان يقول : إنما يَستَكثِر من الذهب والفضة من يَقلَّان عنده .

ومن كلام العباس بن محمد للرشيد : إنما هو درهمك وسيفك ، فأزرع بهذا من شكر ، وأحصُد بهذا من كفر ، فقال : يا عم ، والله ما لملك غير هذا . كما قيل :

لم أر شيئا صادقاً نفعه للسر كالدرهم والسيف
يَقْضِي له الدرهم حاجاته . والسيف يَحْيِيه من الحيف



قيل : لما أُسِير على الإسكندر بتبيت الفرس قال : لا أجعل عَلى سَرقة . وقيل [له] ^(١) : لو تزوجت بنت دارا ! فقال : لا تعلني امرأة غلبت أباه .

ومن كلام أونُسروان : إن الملك إذا كثرت أمواله مما يأخذ من رعيته كان كمن يعمُر سطح بيته مما يقتلع من قواعد بُنيانه . وكان يقول : وحدنا للذة العفو ما لم نجد للذة العقوبة .

ومن كلام المصور : يحتمل الملوك كل شيء إلا ثلاثة : القَذْح في الملك ، وإمشاء السر ، والتعريض للحرم .

(١) زيادة يقتصها السياق .

الباب الثالث من الفن الثاني

فما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم والتوقير

وأما الطاعة فواجبة على سائر الرعية ، لأن الله تعالى قرّن طاعة أولى الأمر بطاعته وطاعة رسوله ، ونهى على ذلك في مُحْكَم تنزيله فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ، فأمره تبارك وتعالى وجبت ، وبسنة نبيه صلى الله عليه وسلم تأكدت وترتبت . روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أطاعنى فقد أطاع الله ومن يعصنى فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ومن يعص الأمير فقد عصانى" وهذا الحديث ثابت فى صحيح مسلم . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أسمعوا وأطيعوا ولو أمر عليكم عبد حبشي كأن رأسه زينة" . فقد تبين بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وجوب طاعة الإمام على كل مسلم .

وأما النصيحة ، فلما روى عن تميم الدارى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة إن الدين النصيحة" ؛ قالوا : لمن يا رسول الله ؟ قال : "لله ولكتابه ورسوله وأئمة المؤمنين" أو قال : "أئمة المسلمين وعامتهم" . وعى أبو هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله عز وجل رضى لكم ثلاثاً ويخط لكم ثلاثاً رضى لكم أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا وأن تاصحوا من ولّاه الله عز وجل أمركم" . وقال أبو عثمان سعيد بن إسماعيل الخبزي رحمه الله : فانصَحْ للسلطان وأكثر له من الدعاء بالصلاح والرشاد فى القول والعمل ، فإنهم إذا صلحوا صلح العباد والبلاد بصلاحهم ، وإياك أن تدعو عليهم فيزدادوا شراً ويزداد البلاء بالمسلمين ،

وإياك أن تأتيهم أو تتصنع لإتيانهم أو تُحب أن يأتوك ، وأهرب منهم ما استطعت .

وفي كتاب للهند أن رجلاً دخل على بعض ملوكهم فقال : أيها الملك ، إن نصيحتك واجبة في الصغير الحقير والكبير الخطير ، ولولا الثقة بفضيلة رأيك واحتمال ما يسوء موقعه منك في جنب صلاح العامة وتلافي الخاصة لكان نُحرَقاً متى أن أقول ، ولكنا إذا رجعنا إلى أن بقا-نا مشمولين ببقائك ، وأنفسنا معلقة بنفسك لم نجد بداً من أداء الحق إليك وإن أنت لم نسألني ذلك ، فإنه يقال : من كتم السلطان نصيحتَه والأطباء مرضه والإخوان بثه فقد أحل بنفسه . وأنا أعلم أنّ كل ما كان من كلام يكرهه سامعه ، لم يتنجع عليه قائله إلا أن يثق بعقل المقول له ، فإنه إذا كان عاقلاً احتمل ذلك ، لأنه ما كان فيه من نفع فإنما هو للسامع دون القائل . وإنك أيها الملك ذو فضيلة في الرأي وتصرف في العلم ، وإنما يُشجّني ذلك على أن أخبرك بما تكره واثقاً بمعرفتك بنصحي لك وإيناري إياك على عسى .

وقال عمرو بن عُتبة ثلوليد بن يزيد حين تغير الناس له : يا أمير المؤمنين ، إنه يُنطقني الأمن منك ، وتسكتني الهيبة لك ، وأراك تأمن أشياء أخافها عليك ، أفاسكت مطيعاً ، أم أقول مشفقاً ؟ قال : قل . مقبول منك ، والله فينا علم غيب نحن صائرون إليه ، فقتل بعد ذلك بأبيه .

وقالوا : ينبغي لمن صحب سلطان ألا يكتم عنه نصيحتَه وإن استقلها ، ولكن كلامه له كلام رفق لا كلام نُحرَق . حتى يُخبره بعيه من غير أن يواجهه بذلك ، ولكن يضرب له الأمثال ويُعرفه بعيب غيره ، ليعرف به عيب نفسه .

دخل الزهري على الوليد بن عبد الملك فقال له : ما حديثٌ يحدثنا به أهل التدم ؟ قال : وما هو يا أمير المؤمنين ؟ . : يحدثوننا أن الله إذا استرعى عبداً

رعية كتب له الحسنات ولم يكتب له السيئات ؛ قال : باطل يا أمير المؤمنين ، أنبي خليفة أكرم على الله ، أم خليفة غير نبي ؟ قال : نبي خليفة ؛ قال : فإن الله تعالى يقول لنبيه داود عليه السلام : (يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ يَوْمَ تُنْزَلُ السُّورَةُ الْحَسَابِ) ؛ فهذا يا أمير المؤمنين وعيده لنبي خليفة ، فما ظنك بخليفة غير نبي ! قال : إن الناس ليعرفوننا من ديننا .

خطب المنصور فقال في خطبته ما كآته تفسير ما أدجه فيتأغورث وإيضاحه ، وهو : معشر الناس ، لا تضمروا غش الأئمة فإنه من أصمر ذلك أطهره الله على سقطات لسانه ، وقلبات أحواله وسحنة وجهه .

قال : خرج الزهرى يوما من مجلس هشام بن عبد الملك فقال : ما رأيت كالיום ولا سمعت كأربع كلمات تكلم بهن رجل عند هشام بن عبد الملك . دخل عليه فقال : يا أمير المؤمنين ، أحفظ عني أربع كلمات فيهن صلاح مملكك ، وأستقامة رعيته ، قال : هاتين ؛ فقال : لا تعدن عدة لا تشق من نفسك بإنجازها ، ولا يغرنك المرتقى وإن كان سهلا إذا كان المتحدر وعرا ، وأعلم أن الأعمال جراء فأتق العواقب ، وأن الأمور بفتات فكن على حذر ؛ قال عيسى بن دأب : حدثت الهادي بها وفي يده لُقمة قد رفعها إلى فيه فأمسكها ، وقال : ويحك ! أعد علي ؛ فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أبيع لقمته ؛ فقال : حدينك أعجب إلي .

وقال ابن المقفع : أعلم أن سلطان يقبل من الوزراء التبجيل^(١) ويعده منهم شفقة^(٢) ويمجدهم عليه وإن كان جوادا . فإن كنت مبجلا غنست صاحبك بفساد مروءته .

(١) كذا في الأدب الكبير ورسائل سيبويه ، لا شفع وفي مؤخر "تبجيل" . والتبجيل : المطالبة بالبخل .

(٢) كذا في الأدب الكبير ورسائل سيبويه ، لا شفع وفي الأصل : "كان" .

وإن كنت مُسَخَّيًّا لم تأمن إضرار ذلك بمنزلك ؛ فالرأى تصحيحُ النصيحة على وجهها ،
والتماسُ المخرج [من العيب واللائمة فيما ترك] ^(١) من تخيل صاحبك ، فلا يعرف منك
فيما تدعوه إليه مَيْلا إلى شيء من هوائك ، ولا طلباً لغير ما تريجو أن يزيّنه ويتنفعه .



- وأما تعظيمه وتوقيره والأدبُ في خدمته والتمسكُ بجماعته ، فلما روى
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول : "السلطان ظلُّ الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله".
وعن أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : "لا تسبوا السلطان فإنه في الله ^(٢) في أرضه". وعن أبي ذر رضي الله
عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : "إنه كائنٌ بعدى سلطانٌ فلا
تُذَلُّوه من أراد أن يُنْزَلَه فقد حلع رِبْقَةَ الإسلام من عنقه وليس بمقبول توبته حتى
يسُدَّ الثُّلُمَةَ التي نَلَمَ ثم يعودَ فيكونَ فيمن يُعْزَه". وقد روى عن أنس رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا مررتَ ببلدٍ ليس فيه سلطانٌ فلا تدخله فإنما
السلطانُ ظلُّ الله ^(٣) ورُحمه في الأرض". وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال : "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات مات ميتةً جاهليةً"
وعن أبي رجاء العطاردي قال : سمعت أن عباساً روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) إريادة عن الأدب لكبير .

(٢) في الأصل : "فاسم في الله..." ميم الجمع وما ذكرناه عن الجامع الصغير .

(٣) في الأصل «السم - طل وريح» في الأرض» والتصويب عن الجامع الصغير والنهاية لأن الأثير ،

ثم شرحه صاحب النهاية بكلام صواب ملخصه : "الظل يلحق بالهواء والريح يدفع به شر
العدو وداده .

قال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبرا فيموت إلا مات ميتة جاهلية»^(١) رواه البخاري. فقد تبين لك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوب تعظيم السلطان وتوقيره . .

وقال بزرجمهر: من جالس الملوك بغير أدب فقد خاطر بنفسه . وقال ابن المقفع: من خدم السلطان فعليه بالملازمة من غير معاتبة . وقال: إن سأل السلطان غيرك فلا تكن المحيب عنه ، فإن استلبك الكلام خفة منك واستخفاف بالسائل والمسئول ؛ وما أنت قائل إن قال لك : ما إياك سألت ! أو قال لك المسئول عند المسئلة [يُعادُ له بها]^(٢) : يا هذا، دونك فأجب ؟ وإذا لم يقصد الملك بمسئله رجلا بعينه وعم بها جميع من عنده فلا تُبادر بال جواب ، ولا تُسابق الجلساء ولا تُؤايب بالكلام مواثبة ، فإنك إن سبقت القوم إلى الجواب صاروا لكلامك خصوما فتعقبوه بالعيب له والظعن فيه ، وإذا أنت لم تجعل بالجواب وخيلته للقوم عرضت قولهم على عينك ، ثم تدبرته وفكرت فيه وفيما عندك ، ثم هيأت من تفكيرك ومما سمعت جوابا مَرْضيا ، ثم استدبرت به أقاويلهم حتى تصنى إليك الأسماع ، ويهدأ عنك الخصوم . فإن لم يبلغك الكلام وأكثفتي بغيرك وأقطع الحديث فلا يكون من العبن عند نفسك فوت ما فاتك من الجواب ، فإن صيانة القول خير من سوء موضعه . وقال : إذا كلمك السلطان فاستمع لكلامه وأصغ إليه ، ولا تشغل طرفك بنظر ، ولا أطرافك بعمل ،

(١) نص ما في البخاري : « من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات

إلا مات ميتة جاهلية » .

(٢) الزيادة عن الأدب الكبير ، والمراد من المسئلة : ما إذا أنت قائل إذا سأل السائل السؤال على

المسئول الأول دون التفات إلى جوابك .

(٣) في الأدب الكبير "حين" بدل "حتى" .

- ولا قلبك بحديث نفس ، وأحذر هذا من نفسك وتعهد بها . وقال : لا تشكوك
إلى وزراء السلطان ودخلاته ما أصطعت عليه منه من رأى أنت تكرهه ، فإنك تكون قد
فطنتهم لهواه والميل عليك معه . وقال : لا تكونن صحبتك للملوك إلا بعد رياضة منك لنفسك
على طاعتهم في المكروه عندك . ومواقبتهم فيما خالفك ، وتقدير الأمور على أهوائهم
دون هواك ، وعلى ألا تكتنهم سررك ولا تستطلعهم ما كتموك ، وتنفى ما أطلعوك عليه .
عن الناس كلهم [حتى تمحي نفسك إحديت به] ، وعلى الاجتهاد في طلب رضاهم ،
والتلطيف لحاجاتهم ، والتنبيه لخطيئتهم ، والتصديق لمقاتلتهم ، [والترين لرايهم] ،
وقلة الامتناع لما فعلوا إذا أساءوا ، وترك الالتحال لما فعلوا إذا أحسنوا ، وكثرة
النشر لمخامسهم ، وحسن الاستئناس وئهم ، والمقاربة لمن قاربوا وإن كان بعيدا ،
والمباعدة لمن باعدوا وإن كان قريبا ، والاهتمام بأمورهم وإن لم يهتموا ، والحفظ
لأمورهم وإن ضيعوا . والذكر لأمورهم وإن نسوا ، والتخفيف بمشورتك عنهم ،
والإحتمال لكل مشورة لهم ، والرضا منهم بالعفو ، وقلة الرضا من نفسك بالمجهود .
فإن كنت حافظا إذا ولّونك ، حذرا إذا قربوك ، آمينا إذا أئتمنوك ، ذليلا إذا صرموك ،
راضيا إذا أسخطوك . نعلمهم وكألك نتعلم منهم ، وتؤدّبهم وكأنتك نتأدّب منهم ،
وتسكرهم ولا تُنمّلهم اسكر ، وإلا فالبعد منهم كلّ البعد .

١٥

ومن الآداب العرفية في صحبة الملوك وخدمتهم ، ألا يسلم على فادم بين
أيديهم . وإنما استسّر ذلك زياد بن أبيه ، وذلك أن عبد الله بن عباس قدم على

(١) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "وعلم" بدل "وعى ..." وهو تحريف .

(٢) زياد بن الأدب الكبير . (٣) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : "والثنت بحجبتهم" .

(٤) الجملة من "وقلة الامتناع من" "دا حسو" مقولة عن الأدب الكبير ، وهي في الأصل : "وقلة

٢٠

الأنحلال من صر دا أسرو" فيه تحريف بتوابعه وأصاعه .

معاوية بن أبي سفيان وعنده زياد ، فرحب به معاوية وألطفه وقربه ولم يكلمه زياد بكلمة ، فأبتدأه ابن عباس وقال : ما حالك يا أبا المغيرة ! كأنك أردت أن تُحدث بيننا وبينك هجرة ؛ قال : لا ، ولكنه لا يُسلم على قادم بين يدي أمير المؤمنين ؛ فقال له ابن عباس : ماترك الناس التحية بينهم عند أمرائهم ؛ فقال له معاوية : كُف عنه يا ابن عباس ، فإنك لا تشاء أن تغلب إلا علبت .

وقالوا : كن على أتماس الخطأ بالسكوت بين يدي السلطان أحرص منك على أتماسه بالكلام .

وقالوا : مُسألة الملوك عن أحوالهم من تحية النواكي .

وقالوا : لا تُسلم على الملك ، فإنه إن أجابك شق عليه ، وإن لم يُجيبك شق عليك .

وقال الفضل بن الربيع : سُتان مُهمَّتان عند الملوك : السلام والتشيميت ، لأنهم يصاون عن كل ما يقتضى جواما .

وقيل : لا يقدر على صحبة السلطان إلا من يستقل بمحملوه ، ولا يلحف إذا سألهم ، ولا يغتر بهم إذا رضوا عنه ، ولا يتغبر لهم إذا سحقوا عليه ، ولا يطغى إذا سلطوه ، ولا يبطر إذا أكرموه .

وقال فيلسوف : إذا قربك السلطان فكر منه على حد السنان ، وإن أسترسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك ، وأرفق به رفقك الصبي ، وكلمه بما يستهى . قال
الصاحب بن عباد

إذا ولاك سلطاناً فزده * من التعظيم وأحذره وراقب

فما السلطان إلا البحر عظاماً * وقرب البحر محذور العواقب

وقال أبو الفتح البستي : أجهل الناس من كان مُدلاً على السلطان مُذلاً للإخوان .

قال الشَّعْبِيُّ : قال لي ابن عباس قال لي أبي : إني أرى هذا الرجل — يعني
عمر بن الخطاب — يَسْتَفْهَمُكَ وَيُقَدِّمُكَ عَلَى الْأَكْبَرِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
طَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِخَلَالٍ أَرْبَع : لَا تُفْشِيَنَّ لَهُ سِرًّا ، وَلَا يُجَرِّبَنَّ عَلَيْكَ كَذِبًا ،
وَلَا تَطْلُوعَنَّ نَصِيحَةً ، وَلَا تَغْتَابَنَّ عِدهُ أَحَدًا ؛ قال الشَّعْبِيُّ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :
كُلُّ وَاحِدَةٍ خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ ؛ قال : إِي وَاللَّهِ وَمِنْ عَشْرَةِ أَلْفٍ ! .

الباب الرابع

من القسم الخامس من الفن الثاني في وصايا الملوك

كتب أرسطاطاليس إلى الإسكندر : أَنْ أَمْلِكَ الرَّعِيَّةَ بِالْإِحْسَانِ إِلَيْهَا نَظْفَرُ
بِالْحُبَّةِ مِنْهَا ، فَإِنَّ طَلَبَكَ لِلنَّاسِ بِإِحْسَانِكَ هُوَ أَدْوَمُ بَقَاءً مِنْهُ بِاعْتِسَافِكَ ؛ [وَأَعْلَمُ أَنَّكَ
إِنَّمَا تَمْلِكُ الْأَبْدَانُ فَاجْمَعْ لَهَا الْقُلُوبَ] ^(١) ؛ وَأَعْلَمُ أَنَّ الرَّعِيَّةَ إِذَا قَدَّرْتَ أَنْ تَقُولَ قَدَّرْتَ
أَنْ تَفْعَلَ . وَهَذَا مَخَالِفٌ لِمَا حُكِيَ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَجُلًا أَغْلَظَ عَلَيْهِ فُحْمٌ عَنْهُ ؛
قِيلَ لَهُ : أَنْتَحِلْ عَنْ مِثْلِ هَذَا ؟ فَقَالَ : إِنَّا لَا نَحْوُلُ بَيْنَ النَّاسِ وَبَيْنَ أَلْسِنَتِهِمْ مَا لَمْ يُحَوَّلُوا
بَيْنَنَا وَبَيْنَ سُلْطَانِنَا . وَكَتَبَ إِلَى الْإِسْكَانْدَرِ : اعْلَمْ أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَصْلِحٍ رَعِيَّتِكَ وَأَنْتَ
مُفْسِدٌ ، وَلَا مُرْشِدُهُمْ وَأَنْتَ عَاوٍ ، وَلَا هَادِيَهُمْ وَأَنْتَ ضَالٌّ ؛ وَكَيْفَ يَقْدِرُ الْأَعْمَى عَلَى
الْهُدَى ، وَالْفَقِيرُ عَلَى الْغِنَى ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْعِزِّ ! .

وَقَالَ أَنُوشِروَانُ : ثَمَانِيَةِ أَسْيَاءَ هِيَ أَسَاسُ الْمَلِكِ ، يَأْنِي بِأَرْبَعَةٍ ، وَيَحْدَرُ أَرْبَعَةٌ ؛
فَالَّذِي يَأْنِي بِهِ : النَّصِيحُ فِي الدِّينِ ، وَكِفَاءُ الْأَمِينِ ، وَتَقْدِيمُ الْحَزْمِ ، وَإِمْضَاءُ الْعَزْمِ .
وَالَّذِي يَحْدَرُهُ : عِيسَى الْوَزِيرِ ، وَسُوءُ التَّدْيِيرِ ، وَخُبْثُ الْبَيْتِ ، وَظُلْمُ الرَّعِيَّةِ .

وَقَالَ أَرْدَشِيرُ لِأَصْحَابِهِ : إِنِّي أَمْلِكُ الْأَجْسَادَ لَا الْبَيَّاتِ ، وَأَحْكُمُ بِالْعَدْلِ
لَا بِالرِّضَاءِ . وَأَخْصَصْتُ عَنْ "الْعَمَلِ لِأَعْيُنِ السَّرَائِرِ" .

(١) رِيَّةٌ عَنْ مَقْدِسِي . (٢) مَصْدَرُ كَاؤُهُ : حِرَاهُ .

وقال أبرويز لأبيه شيروبه : لا تُوسعن على جُنْدِكَ سَعَةً يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنْكَ
فَيَطْفَئُوا ، ولا تَضَيِّقْ عَلَيْهِمْ ضَيْقًا يَصْجُونَ بِهِ مِنْكَ ، ولكنْ أَعْطِهِمْ عَطَاءً قَصْدًا
وَأَمْنَهُمْ مَنًّا جَمِيلًا ، وَأَبْسُطْ لَهُمْ فِي الرِّجَاءِ ، ولا تَبْسُطْ لَهُمْ فِي الْعَطَاءِ . وكتب إليه أيضا
من الحبس : اعلم أن كلمة منك تَسْفِكُ دَمًا وَأُخْرَى تَحْقِنُ دَمًا ، وأن سُخْطَ سَيْفِكَ
مَسْلُولٌ عَلَى مَنْ سَخِطْتَ عَلَيْهِ ، وأن رضاك بركةٌ مستفادة على مَنْ رَضِيتَ عَنْهُ ، وأن
نَفَاذَ أَمْرِكَ مع ظهور كلامك ، فَأَحْتَرَسْ فِي غَضَبِكَ مِنْ قَوْلِكَ أَنْ يُحْطَى ، ومن لَوْنِكَ
أَنْ يَتَغَيَّرَ ، ومن جَسَدِكَ أَنْ يَخْفَ ، فَإِنَّ الْمُلُوكَ تُعَاقِبُ حَزْمًا وَتَعْفُو حِلْمًا . وأعلم أنك
تَجِبُّلُ عَنِ الْغَضَبِ ، وأن مُلْكَكَ يَصْغُرُ عَنْ رِضَاكَ ، فَقَدَّرْ لِسَخْطِكَ مِنَ الْعِقَابِ كَمَا
تُقَدِّرُ لِرِضَاكَ مِنَ الثَّوَابِ . وكتب إليه أيضا من الحبس : اختر لولايتك أمراً كان
فِي وَضِيعَةٍ فَرَفَعْتَهُ ، وَذَا شَرَفٍ كَانَتْ مُهِمًّا فَاصْطَنَعْتَهُ ، ولا تجعله أمراً أصبته
بِعَقُوبَةٍ فَاتَّصَعَ لَهَا ، ولا أمراً أطاعك بعد ما أذلتته ، ولا أحداً ممن يقع في خَلْدِكَ أَنْ
إِزَالَةَ سُلْطَانِكَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ بُيُوتِهِ ؛ وَإِيَّاكَ أَنْ تَسْتَعْمَلَهُ ضَرَعًا عُمَرَاءَ ، كَثِيرًا إِعْجَابُهُ
بِنَفْسِهِ ، قَلِيلًا نَجْرِبَتُهُ فِي غَيْرِهِ ، ولا كبيراً مُدْبِرًا قَدْ أَخَذَ الدَّهْرَ مِنْ عَقْلِهِ كَمَا أَحْذَتْ
السِّنُّ مِنْ جِسْمِهِ .

قال لقيط الإيادي :

فَقَلِّدُوا أَمْرَكُمْ لِلَّهِ دَرْكُكُمْ * رَحَبَ الدَّرَاعِ بِأَمْرِ الْحَرْبِ مُضْطَلِمًا
لَا مُتَرَفًّا إِنَّ رَحَاءَ الْعَيْشِ سَاعَدَهُ * ولا إِذَا عَضَّ مَكْرُوهٌ بِهِ خَشَمًا
مَازَالَ يَحِلُّبُ دَرَّ الدَّهْرِ أَشْطَرَهُ . يَكُونُ مُتَبِعًا طَوْرًا وَمُتَّبَعًا
حَتَّى أَسْمَمَتْ عَلَى شَرِّ مَرِيرَتِهِ ^(٢) ^(٣) مُسْتَحْصِدَ الرَّأْيِ لَا لِحِمَا ^(٤) وَلَا ضَرَعًا ^(٥)

(١) الخلد : البال واللب والفس . (٢) الشر : الصعوبة والشدة . (٣) المرية :
العريضة . (٤) اقمح : الكبير اسن حدًا . (٥) الصرع : الصعيرة الس .

- وكتب سابور بن أردشير في عهده إلى ولده: ليكن وزيرك مقبول القول عندك، قوى المتزلة لديك، يمنعه مكانه منك وما يثق به من لطافة منزله، من الخشوع لأحد أو الضراعة أو المداينة لأحد في شيء مما تحت يده، لتبعته الثقة بك على محض النصيحة لك، والمناسبة لمن أراد غشك وانتقاصك حقك. وإن أورد عليك رأياً يخالفك ولا يوافق الصواب عندك، فلا تجبهه جبه الظنين، ولا تردّه عليه بالتجهم فيقت ذلك في عضده، ويقبضه عن إبتائك كل رأى يلوح صوابه، بل أقبل ما أرتضيت من قوله، وعرفه ماتخوفت من ضرر الرأى الذى أنصرفت عنه، لينتفع بأدبك فيما يستقبل الرأى فيه. وأحذر كل الحذر أن تُزَلَّ هذه المتزلة سواء ممن يُطيف بك من خدامك وخاصتك، وأن تسهل لأحد منهم سبيل الانبساط بالنطق عندك والإفاضة في أمور ولايتك ورعيّتك، فإنه لا يؤثق بصحة رأيهم، ولا يؤمن الاّ تشار فيما أفضى من السرّ إليهم.

- وقال ابن المقفع: عود نفسك الصبر على من خالفك من ذوى النصيحة،^(١) والتجرع لمرارة قولهم وعدّهم، ولا تسهلن سبيل ذلك إلا لأهل الفضل والعقل^(٢) [والسن] والمروءة في ستر، أثلاً ينتشر من ديب ما يحترى به سفيه أو يستخف به شائن. وأعلم أن رأيك لا يبيع لكل شيء فصرعه لهما ما يعيبك، وأن مالك لا ينسج للناس ما خصص به أهل الحق، وأن كرامك لا تُطوى العامة فتوخ بها أهل الفضل، وأن ليلك ونهارك لا يستوعبان حالك وإن دأبت فيهما، فأحسن قسمتهما بين عملك ودعيتك.^(٣) وأعلم أن ما شغلت من رأيك عبر لمهم أزرى بك. وما صرفت من مالك في الباطل

- (١) كذا في الأدب الكبير، ون أنص. «رأى دوى النصيحة» وظهر أن كلمة «رأى» مقحمة لغير وئدة. (٢) يدور في أدب الكبير ورسائل العلماء. (٣) في رسائل العلماء: «وأن ما لك لا يبيع لكل شيء فصرعه لهما ما يعيبك» (٤) كذا في الأدب الكبير، وفي الأصل «فأحسن قسمتهما بين عملك ودعيتك». (٥) في أنص. «ما شغلت من رأيك» وظهر أن كلمة «رأى» مقحمة.

فَقَدَّتْهُ حِينَ تَرِيدُهُ لِلْحَقِّ، وَمَا عَدَلَتْ بِهِ مِنْ كَرَامَتِكَ إِلَى أَهْلِ النِّقْصِ أَضَرَّ بِكَ فِي الْعِجْزِ
عَنْ أَهْلِ الْفَضْلِ .

وكتب عبد الله بن عباس إلى الحسن بن علي لما ولّاه الناس أمرهم بعد علي رضي الله عنهما: أَنْ شَمَّرَ لِلْحَرْبِ، وَجَاهَدَ عَدُوَّكَ، وَأَشْتَرِ مِنَ الضَّيِّينَ دِينَهُ بِمَا لَا يَنْتَلِمُ دِينُكَ، وَوَالِ أَهْلَ الْيُودَاتِ تَسْتَصْلِحَ بِهِ عَشَائِرَهُمْ .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يجب على الوالي أن يتعهد أموره ويتفقد أعوانه حتى لا يتخفى عليه إحسانُ مُحْسِنٍ ولا إساءةُ مُسِيءٍ، ثم لا يترك أحدهما بغير جزاء، فإنه إذا ترك ذلك تهاونَ المحسن وأجترأ المسيء، وفسد الأمر وضاع العمل .
وقال بعض الحكماء: الملكُ المُنعم إذا أفاض المكارم وأغفر الجرائم ^(١) ارتبط بذلك خلوص نية من قُرب مسه وهم الأقل، وأنفساح الأمل ممن بُعد عنه وهم الأكثر، فَيَسْتَخْلَصُ حينئذ ضمائر الكل من حيث لم يصل معروفته إلا إلى البعض .

ولم أرَ فيما طالعتُه من هذا المعنى أجمعَ للوصايا ولا أشملَ من عهدِ كتبه عليّ ابن أبي طالب رضي الله عنه إلى مالك بن الحارث الأَشْتر حين ولّاه مصر، فأحببت أن أوردته على طوله وآتى على جملته وتفصيله، لأن مثل هذا العهد لا يُهْمَلُ، وسبيلَ فضله لا يُجْهَلُ؛ وهو :

هذا ما أمر ^(٢) [به] عبد الله عليّ أمير المؤمنين إلى مالك بن الحارث الأَشْتر في عهده إليه حين ولّاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها، أمره بتقوى الله وإيثار طاعته وآتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسُنَّته التي

(١) في الأصل هكذا: «وَسَرَّ الصَّيْر» وهو محرف عما أثبتته عيون الأخبار والعقد الفريد .

(٢) وال : «مرو صادق» . (٣) في الأصل «المكاره» وسياق الكلام يقتضي ما وضع .

(٤) زيادة عن نهج البلاغة (طبع بيروت ح ٢ ص ٥٠ - ٦٨) . وكذا كل ما رُفِعَ بين هذين القوسين [في ثانيا هذا الكتاب .

لا يَسْعَدُ أَحَدٌ إِلَّا بِاتِّبَاعِهَا ، وَلَا يَشْقَى إِلَّا بِالْعُدُولِ عَنْهَا ؛ وَأَنْ يَنْصَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِيَدِهِ وَقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ ، فَإِنَّهُ جَلَّ أَسْمُهُ قَدْ تَكْفَّلَ بِنَصْرِ مَنْ نَصَرَهُ وَإِعْزَازِ مَنْ أَعَزَّهُ ؛ وَأَمْرِهِ أَنْ يَكْبِرَ نَفْسَهُ عِنْدَ الشَّهَوَاتِ وَيَزْعُمَهَا عِنْدَ الْجَمْعَاتِ ^(١) ، فَإِنَّ النَّفْسَ لَأَثَمَارَةٌ بِالسَّوَاءِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ يَا مَالِكُ أَنِّي قَدْ وَجَّهْتُكَ إِلَى بِلَادٍ قَدْ جَرَتْ عَلَيْهَا دُؤُولٌ قَبْلَكَ مِنْ عَدْلِ وَجَوْرِ ، وَأَنَّ النَّاسَ يَنْظُرُونَ مِنْ أُمُورِكَ فِي مِثْلِ مَا كُنْتَ تَنْظُرُ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الْوَلَاةِ قَبْلَكَ ، وَيَقُولُونَ فِيكَ مَا كُنْتَ تَقُولُ فِيهِمْ . وَإِنَّمَا يُسْتَدَلُّ عَلَى الصَّالِحِينَ بِمَا يُجْرَى اللَّهُ لَهُمْ عَلَى أَلْسِنِ عِبَادِهِ . فَلْيَكُنْ أَحَبَّ الذِّخَائِرِ إِلَيْكَ ذَخِيرَةُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ . فَأَمَّا لِكَ هَوَاكَ وَشُحٌّ بِنَفْسِكَ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ بِالنَّفْسِ الْإِنْصَافُ مِنْهَا فِيمَا أَحَبَّتْ [أ] وَكَرِهَتْ .

وَأَشْعِرْ قَلْبَكَ الرَّحْمَةَ لِلرَّعِيَّةِ وَالْحُبَّةَ لَهُمْ ؛ وَالطُّفَّ بِهِمْ ، وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِبًا تَقْتَنِمُ أَكْلَهُمْ ^(٢) ؛ فَإِنَّهُمْ صَنَفَانِ : إِمَّا أَحَقُّ فِي الدِّينِ ، وَإِمَّا نَظِيرُكَ فِي الْخُلُقِ ، يَقْرُطُ مِنْهُمْ الزَّلَلُ وَتَعْرِضُ لَهُمُ الْعِلَلُ وَيُؤْتِي عَلَى أَيْدِيهِمْ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَا ؛ فَأَعْطِهِمْ مِنْ صَفْحِكَ وَعَفْوِكَ مِثْلَ الَّذِي تُحِبُّ أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ مِنْ عَفْوِهِ وَصَفْحِهِ ، فَإِنَّكَ فَوْقَهُمْ ، وَوَالِي الْأَمْرِ عَلَيْكَ فَوْقَكَ ؛ وَاللَّهُ فَوْقَ مَنْ وَلَاكَ ؛ وَقَدْ اسْتَكْفَاكَ أَمْرُهُمْ وَأَبْتَلَاكَ [بِهِمْ] . فَلَا تَصِيبَنَّ نَفْسَكَ

لِحَرْبِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ لَا قُوَّةَ لَكَ بِقِيَمَتِهِ ، وَلَا غَنَى بِكَ عَنْ عَفْوِهِ وَرَحْمَتِهِ . وَلَا تَتَدَمَّنْ عَلَى عَمُو ، وَلَا تَجْجَحَنَّ بِعَقُوبَةٍ ، وَلَا تُسِرَّعَنَّ إِلَى بَادِرَةٍ وَجَدْتَ مِنْهَا مَنْدُوحَةً ، وَلَا تَقُولَنَّ : إِنِّي مُؤَمَّرٌ أَمْرٌ فَأُطَاعَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِدْغَالٌ فِي الْقَلْبِ وَمَنْهَكَةٌ لِلدِّينِ وَتَقَرُّبٌ مِنَ الْغِيَرِ . فَإِذَا أَحْدَثَ لَكَ مَا أَنْتَ فِيهِ مِنْ سُلْطَانِكَ أَهْبَةً أَوْ نَحِيلَةً ^(٣) ، فَانْظُرْ إِلَى عِظَمِ مُلْكِ اللَّهِ تَعَالَى فَوْقَكَ وَقُدْرَتِهِ [مِنْكَ] عَلَى مَا لَا تَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ نَفْسِكَ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُطَامِنُ إِلَيْكَ مِنْ

(١) كذا في نهج اللعاة وفي الأصل : " ويزعها ... " . (٢) كذا في نهج اللعاة

وفي الأصل : " وتغنم أكلها " . (٣) كذا في نهج اللعاة وفي الأصل : " استكفاك أمره " .

(٤) بيجح : كعرج لفظا ومعنى . (٥) في الأصل : " ... وقدرته على ما لا يقدر عليك من

نفسه " . ولعل فيه تحريفا حمله غير واضح ، وما وصعاه عن نهج اللعاة .

طَمَاحك ، وَيُكْفِّ عَنْكَ مِنْ غَرْبِكَ وَيَقِيءُ إِلَيْكَ بِمَا عَزَبَ عَنْكَ مِنْ عَقْلِكَ . وَإِيَّاكَ
 وَمَسَامَاةَ اللَّهِ فِي عَظَمَتِهِ وَالتَّشَبُّهَ بِهِ فِي جَبَرُوتِهِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يُنْذِلُ كُلَّ جَبَّارٍ وَيُيَسِّرُ كُلَّ
 مُتَحَالٍ . أَنْصِفِ اللَّهَ وَأَنْصِفِ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ وَمِنْ خَاصَّةِ أَهْلِكَ وَمِنْ لَكَ فِيهِ هَوًى
 مِنْ رَعِيَّتِكَ ، فَإِنَّكَ إِلَّا تَعْمَلُ تَظْلِمُ ، وَمَنْ ظَلَمَ عِبَادَ اللَّهِ كَانَ خَصَمَهُ دُونَ عِبَادِهِ ،
 وَمَنْ خَاصَمَهُ اللَّهُ أَذْهَضَ حُجَّتَهُ وَكَانَ اللَّهُ حَرْبًا حَتَّى يَتَرَعَّ وَيَتَوَبَّ . وَلَيْسَ شَيْءٌ أَدْعَى
 إِلَى تَغْيِيرِ نِعْمَةِ اللَّهِ وَتَعْجِيلِ يَقَمَّتِهِ مِنْ إِقَامَةِ عَلَى ظُلْمٍ [فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ دَعْوَةَ الْمُضْطَهَّدِينَ
 وَهُوَ لِلظَّالِمِينَ بِالْمِرْصَادِ] . وَلِيَكُنْ أَحَبَّ الْأُمُورِ إِلَيْكَ أَوْسَطُهَا فِي الْحَقِّ وَأَعْمَقُهَا فِي الْعَدْلِ
 وَأَجْمَعُهَا لِرِصَا الرِّعْيَةِ ، فَإِنَّ سُخْطَ الْعَامَّةِ يُخَفِّفُ بِرِضَا الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ سَخَطَ الْخَاصَّةِ
 يُقْتَفَرُ بِرِضَا الْعَامَّةِ . وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ الرِّعْيَةِ أَثْقَلَ عَلَى الْوَالِي مَثَوْنَةً فِي الرِّخَاءِ ، وَأَقْلَى
 مَعُونَةً فِي الْبَلَاءِ ، وَأَكْرَهَ لِلْإِنْصَافِ ، وَأَسْأَلَ بِالْإِلْحَافِ ، وَأَقْلَى شُكْرًا عِنْدَ الْإِعْطَاءِ ، وَأَجْلَى
 عُذْرًا عِنْدَ الْمَعِّ ، وَأَضْعَفُ صَبْرًا عِنْدَ مُلِمَّاتِ الدَّهْرِ مِنْ أَهْلِ الْخَاصَّةِ ، وَإِنْ عَمِدَ الدِّينَ
 وَجَمَاعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْعُدَّةَ لِلْأَعْدَاءِ الْعَامَّةِ مِنَ الْأُمَّةِ ؛ فَلْيَكُنْ صَغُوكَ لِمَنْ وَمِيلُكَ مَعَهُمْ .
 وَلْيَكُنْ أَبْعَدُ رَعِيَّتِكَ مِنْكَ وَأَشْنَوُهُمْ عِنْدَكَ أَطْلَبَهُمْ لِعُيُوبِ النَّاسِ ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ عِيُوبًا
 الْوَالِي أَحَقُّ بِسِتْرِهَا ، فَلَا تَكْشِفَنَّ عَمَّا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ تَطْهِيرُ مَا ظَهَرَ لَكَ ،
 وَاللَّهُ حَكَمٌ عَلَى مَا غَابَ عَنْكَ مِنْهَا . فَاسْتُرِ الْعُورَةَ مَا اسْتَطَعْتَ يَسْتُرِ اللَّهُ مَا تَحَبَّ سِتْرُهُ
 مِنْ عَيْبِكَ . أَطْلِقِ عَنِ النَّاسِ عُقْدَةَ كُلِّ حِقْدٍ ، وَأَقْطَعْ عَنْهُمْ سَبَبَ كُلِّ وَثَرٍ ، وَتَغَابَ
 عَنْ كُلِّ مَا لَا يَصِحُّ لَكَ . وَلَا تَعْجَلَنَّ إِلَى تَصْدِيقِ سَاحٍ ، فَإِنَّ السَّاعِيَ غَاشٍ وَإِنْ تَشَبَّهَ
 بِالنَّاصِحِينَ . وَلَا تُدْخِلَنَّ فِي مَشُورَتِكَ بَخِيلًا فَيَعْدِلَ بِكَ عَنِ الْفَصْلِ وَيَعِدَّكَ الْفَقْرَ ،
 وَلَا جَبَابًا فَيُضْعِفَكَ عَنِ الْأُمُورِ ، وَلَا حَرِيصًا فَيُزَيِّنَ لَكَ الشَّرَّ بِالْجَوْرِ ؛ فَإِنَّ الْبَخْلَ
 وَالْجَبْنَ وَالْحِرْصَ غَرَائِزُ شَتَّى يَجْمَعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ . وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَّ وَزَرَائِكَ مَنْ كَانَ

- للاشرار قبلك وزيرا ومن شريكهم في الآثام ، فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أخوان الأئمة وإخوان الظلمة . [وأنت واجد منهم خيرا الخلف] ممن له مثل آرائهم ونفادهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ، ممن لم يُعاون ظلما على ظلمه ولا آثما على إثمه ، أولئك أخف عليك مشونة وأحسن لك معونة^(١) ، وأخفى عليك عطفنا وأقل لغيرك إلغا ، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك . ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم للفق ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله تعالى لأوليائه واقعا من هواك [حيث وقع] . ثم رضعهم على ألا يُطروك ولا يُججحك بباطل لم تفعله ، فإن كثرة الإطراء تُحدث الزهو وتُدنى إلى العِزة . ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة واحدة ، فإن في ذلك تهيدا لأهل الإحسان في الإحسان ، وتديريا لأهل الإساءة على الإساءة ، وألزم كلاً منهم ما ألزم نفسه . وأعلم أنه ليس شيء أدعى إلى حسن ظن وإل برعيته من إحسانه إليهم وتخفيف المشونات عنهم وترك استكراهه إليهم على ما ليس له قبلهم . وليكن منك في ذلك أمر يجمع لك به حسن الظن برعيته ، فإن حسن الظن يقطع عنك نصبا طويلا . وإن أحق من حسن ظنك به من حسن بلاؤك عنده ، [وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده] . ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة واجتمعت بها الألفة وصلحت عليها الرعية ، ولا تُحدث سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن ، فيكون الأجر لمن سنها ، والوزر عليك بما نقضت منها . وأكثر مدارس العلماء ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك ، وإقامة ما استقام به الناس قبلك . وأعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضهم لا ببعض ، [ولا غنى ببعضها عن بعض] ، فمنها جنود

(١) كذا في هج لئلا ، وفي الأصل «معاونة» .

(٢) كذا في هج لئلا ، وفي الأصل «مما كره الله لأهلك ...» وهو تحريف .

(٣) كذا في نهج البلاغة ، وفي الأصل «ولكن ...» وهو تحريف .

[الله]، ومنها كُتَابُ العامة والخاصة، ومنها قُضَاةُ العدل، ومنها عَمَالُ الإنصاف والرفق،
ومنها أهل الجزية والخراج من [أهل] الذمة ومسألة الناس^(١)، ومنها التجار وأهل
الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة، وكلُّ قد سَمَى اللهُ
سهمه، ووضع على حده فريضته في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم عهداً منه
محفوظاً . فالجنود بإذن الله حصونُ الرعية^(٢) ووزنُ الولاية وعزُّ الدين وسُبُلُ الأمن،
وليس تقوم الرعية إلا بهم . [ثم لا قوام للجنود إلا بما يُخرج الله لهم من الخراج
الذى يَقَوُّون به في جهاد عدوهم ويعتمدون عليه فيما يُصلحهم ويكون من وراء
حاجتهم] . ثم لا قوام لهذين الصنفين إلا بالصنف الثالث من القضاة والعَمَالِ والكُتَّابِ
لما يُحْكِمُونَ من المعاهد، ويَجْمَعُونَ من المنافع، وَيُؤْتَمِنُونَ عليه من خواص الأمور
وعواتمها . ولا قوام لهم جميعاً إلا بالتجار وذوى الصناعات فيما يجتمعون عليه من
مراقبتهم، ويقومون به في أسواقهم، وَيَكْفُونهم من الرِّفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق
غيرهم . ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يَحِقُّ رِفْدُهم ومعوتهم؛
وفي الله لكلِّ سَعَة، ولكلِّ على الوالى حقٌّ بقدر ما يُصلحه . [وليس يخرج الوالى من
حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلا بالاهتمام والاستعانة بالله وتوطين نفسه على لزوم الحق
والصبر عليه فيما خَفَّ عليه أو ثَقَلَ] . فوَلَّ من جنودك أُنصَحهم في نفسك لله تعالى
ولرسوله وإمامك، [وأنقاهم]، جيباً، وأفضلهم حِلماً، ممن يُبْطِئ عن الغضب ويستريح إلى
العذر ويرْفِقُ بالضعفاء وينبؤ عن الأقوياء^(٣)، [و] ممن لا يثيره العُنف ولا يَقْعُد به الصعف .
ثم ألحق بذوى الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوايق الحسنة أهل النجدة
والشجاعة والسخاء والسماحة، فإنهم جَمَاعُ الكرم وسُعَبُ العُرف؛ ثم تفقّد من أمورهم
ما يتفقده الوالدان من ولدهما . ولا يتفقّصن في نفسك شىء قوتيتهم به، ولا تَحْقِرَنَّ

(١) مسألة الدس : المسلوبون منه . (٢) كذا في نهج الملاعة وفي الأصل : «رى الولاية...»

وهو تحريف (٣) الرفق بالفتح : المع . (٤) يقال ناعه وعليه : اذاء يقده .

- لُطْفًا تَعَاهِدُهُمْ بِهِ وَإِنْ قُلَّ ، فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ ، وَحَسَنَ الظَّنِّ بِكَ .
 وَلَا تَدْخُ تَفْقُدَ لَطِيفَ أُمُورِهِمْ أَنْكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا ، فَإِنْ لِلْبَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعًا
 يَنْقُضُونَ بِهِ ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْضِعًا لَا يَسْتَفْتُونَ عَنْهُ . وَلَيْكِنْ آثَرُ رَعْوَسِ جَنْدِكَ عِنْدَكَ مَنْ
 وَاسَاهُمْ فِي مَعُونَتِهِ وَأَفْضَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ جِدَّتِهِ بِمَا يَسْعُهُمْ وَيَسْعُ مَنْ وَرَاعَهُمْ مِنْ خُلُوفِ
 أَهْلِهِمْ حَتَّى يَكُونَ هَتَمُهُمَا وَاحِدًا فِي جِهَادِ الْعَدُوِّ ، فَإِنْ عَطَفَكَ عَلَيْهِمْ يُعْطِفَ عَلَيْكَ
 قُلُوبُهُمْ ، [وَإِنْ أَفْضَلَ قُرَّةَ عَيْنِ الْوَلَاةِ اسْتِقَامَةُ الْعَدْلِ فِي الْبِلَادِ وَظُهُورُ مَوْتَةِ الرِّعْيَةِ ؛ وَإِنَّهُ
 لَا تَطْهَرُ مَوْتُهُمْ إِلَّا بِسَلَامَةِ صَدْرِهِمْ] ، وَلَا تَصَحَّ بَصِيحَتُهُمْ إِلَّا بِحِيطَتِهِمْ عَلَى وَلاةِ
 أُمُورِهِمْ وَقِلَّةِ اسْتِنْقَالِ نُوْلِهِمْ وَتَرْكِ اسْتِبْطَاءِ انْقِطَاعِ مَدَّتِهِمْ ، فَاقْسَحْ فِي آمَالِهِمْ وَوَاوِصِلْ
 فِي حَسَنِ الشَّاءِ عَلَيْهِمْ وَتَعْدِيدِ مَا أَلَى ذَوُو الْبَلَاءِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ كَثُرَ اللَّهُ كَرَّ لِحَسَنِ فَعَالِهِمْ
 تَهَزَّ الشَّجَاعُ وَتَحَرَّضَ الْجَبَانُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أَعْرِفْ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا أَلَى .
 وَلَا تَضْمَنْ [بَلَاءً] أَمْرٍ إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا تُقَصِّرْ بِهِ دُونَ غَايَةِ بَلَاءِهِ . وَلَا يَدْعُونَكَ شَرَفَ
 أَمْرٍ إِلَى أَنْ تُعْظِمَ مِنْ بَلَاءِهِ مَا كَانَ صَغِيرًا ، وَلَا صَعَةَ أَمْرٍ إِلَى أَنْ تَسْتَصْغِرَ مِنْ
 بَلَاءِهِ مَا كَانَ عَظِيمًا . وَارْتُدَّ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ مَا يُضْلِعُكَ مِنَ الْخُطُوبِ وَيَشْتَبِهَ عَلَيْكَ
 مِنَ الْأُمُورِ ؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِقَوْمٍ أَحَبَّ إِرْشَادُهُمْ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ
 وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) ،
 فَالْإِذَا إِلَى اللَّهِ هُوَ الْآخِذُ بِحُكْمِ كِتَابِهِ ، وَالْإِذَا إِلَى الرَّسُولِ الْآخِذُ بِسُنَّتِهِ الْجَامِعَةِ غَيْرِ الْمُنْفَرِقَةِ .
 ثُمَّ اخْتَرِ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَجِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ ،
 وَلَا تُنْجِحُكَ الْخُصُومُ ، وَلَا يَتِمَادَى فِي الرِّلَّةِ ، وَلَا يُخَصِّرُ مِنَ النَّفَى إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ ،
 وَلَا تُشْرِفَ [نَفْسُهُ] عَلَى طَمَعٍ ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فُهُمْ دُونَ أَقْصَاءِ ، أَوْ قَفَّهِمْ فِي الشُّبُهَاتِ ،

(١) كذا في نهج البلاغة، وفي الأصل «وأمسح في أموالهم ...» .

(٢) أمحك : أعضه أرحله محكاك كسكا . عرالحق . (٣) يحصر : يصيق صدره .

وَأَخَذَهُم بِالْجَبْحِ، وَأَقْلَهُم تَبْرُماً بِمِرَاجِعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكْشُفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ
عِنْدَ إِصْصَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءُ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءُ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ . ثُمَّ أَكْثَرُ
تَعَاهُدَ قَصَائِهِ، وَأَفْسَحَ لَهُ فِي الدَّلِّ مَا يُرِيحُ عَلَيْهِ وَتَقَلَّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطَاهُ
مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ حَاصَتِكَ، لِأَمْنِ بِذَلِكَ آغْتِيَالِ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ .
فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظْراً بَلِيغاً ؛ فَإِنْ هَذَا [الدِّينُ] قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ
بِالْهَوَى وَتُطَلَّبُ بِهِ الدُّنْيَا .^(١)

ثُمَّ أَنْظِرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمْ أَحْتَبَاراً وَلَا تُؤَلِّمْهُمْ مُجَابَذَةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جُمَاعٌ مِنْ
شُعَبِ الْخَوَرِ وَالْحَيَاةِ . وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجَرِبَةِ وَالْحَيَاءِ مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ
وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً، وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً، وَأَقْلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِسْرَافاً،
وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظْراً . ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ
أَنْفُسِهِمْ، وَعِغْنَى لَهُمْ عَنْ تَأَوُّلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحِجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ أَوْ تَلَمَّعُوا
أَمَانَتَكَ . ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ . وَأَبْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنْ تَعَاهَدَكَ
فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدُوداً لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرَّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ . وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ،
فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عِيُونِكَ آكْتَفَيْتَ
بِذَلِكَ تَاحِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ، وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ
مَقَامَ الدَّلَّةِ، وَوَسَّمْتَهُ بِالْحَيَاةِ، وَقَلَدْتَهُ عَارَ التَّهْمَةِ .

وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ مِمَّا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنْ صَلَاحُهُمْ وَصَلَاحُهُ صَلَاحٌ لِمَنْ
سِوَاهُمْ . وَلَا صَلَاحٌ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلُهُ .
وَلِيَكُنْ نَظْرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظْرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ
لَا يُدْرِكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ ؛ وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ

(١) كَذَا فِي سَهْلِ الْبَلَاغَةِ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَطَلَبَ مِنْهُ الدِّينَ » .

(٢) حُلُوةٌ لَهُمْ أَيْ سَوْقٌ لَهُمْ وَحَثٌّ .

ولم يستقم أمره إلا قليلا . فإن شكوا ثَقَلَا أو عِلَّةً أو انقطاع شرب^(١) [أو بالة] أو إحالة أرض أغتمرها غرق أو أبجف بها عطش ، خففت عنهم بما ترجوا أن يصلح به أمرهم ؛ ولا يثقلن عليك شيء خففت به المثونة عنهم ، فإنه دُخِرَ يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزوين ولايتك ، مع استجلابك حُسن ثنائهم وتبجحك^(٢) باستفاضة العدل فيهم ، معتمداً فضل قوتهم بما دُخِرَتْ عندهم من إجمامك لهم والثقة^(٣) منهم بما عودتهم من عدلك عليهم ورفقك بهم . فربما حدث من الأمور ما إذا عولت [فيه] عليهم من بعد ، احتملوه طيبة أنفسهم به ، فإن العُمرانَ يحتمل ما حملته ، وإنما يؤتى نراب الأرض من إعواز أهلها ، وإنما يُعوَزُ أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر . وأستعمل من يُحب أن يدخر حسن الشاء من الرعية والمثوبة من الله عز وجل والرضا من الإمام .

١٠

ثم أنظر في حال الكُتاب قولَ أمورك خيرهم . وأخصص رسائلك التي تُدخل فيها مكائيدك وأسرارك بأجمعهم لوجود صالح الأخلاق ممن لا تُبْطِره الكرامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضرة ملاً^(٤) ، ولا تُقَصِّر به الغفلة عن إيراد مكاتبات عمالك [عليك] وإصدار جوابها على الصواب منها عنك ، وفيما يأخذ لك ويُعطى منك ، ولا يُضَعِفُ عَقْدًا اعتقده لك ، ولا يعجز عن إطلاق ما عُقِدَ عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الأمور^(٥) ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره أجهل . ثم لا يكن

١٥

(١) شئ شكوا ثقل المصروب عليهم من مل انخراخ ، أو نزول علة سماوية ، أو انقطاع شرب (الشرب بالكسر : الماء) فيما يسقى بالأنهار . و دلة وهو ما يل الأرض من مطروندى فيما يسقى بالمطر ، وإحالة الأرض : تحوّلها وتغيرها . (٢) انتحج : مخرج والسرور . (٣) إجمامك لهم : تركك لإياهم حتى إذا ما استراحوا تقوّوا على معونتك . (٤) كذا في الأصل ولعله محرف عن «وجوه» . (٥) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « ولا تقصر بك ... » . (٦) في الأصل : « قدر نفسك ... » وكذلك صلا يعجز ويجهل بناء الحص ، والسياق يقتضى ما وصناه عن نهج بلاغة .

٢٠

(١) اختيارك إياهم على فراستك وأستنامتك وحسن الظن منك ، فإن الرجال يتعرفون
لقراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ؛ وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة
شيء ؛ ولكن اخترهم بما ولوا للصالحين قبلك^(٢) ، فأعتمد لأحسنهم كان في العاقبة أثرا ،
وأعرفهم بالأمانة وجهها ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره .
وأجعل لرأس كل أمر من أمورك رأسا منهم لا يقهره كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها .
ومهما كان في ثقتك من عيب فتغايبت عنه ألزمته .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات ، وأوص بهم خيرا المقيم [منهم] والمضطرب
بماله والمتفرق ببدنه ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق وجلباها من المباعد والمطارح
في برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يحترثون عليها ، فإنهم
سليم لا تخاف بائقته ، وصلح لا تخشى غائلته . وتفقد أمورهم بحضرتك وفي حواشي
بلادك . وأعلم أن [في] كثير منهم ضيقا فاحشا وشحّا قبيحا واختكارا للنافع
في المبيعات ، وذلك باب مضرّة للعامة ، وعيب على الولاة . فامنع [من] الاختكار ،
فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم منع منه . وليكن البيع بيعا سميحا بموازين عدل
وأسعار لا تُجحف بالفريقين البائع والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه فتكل به
وعاقبه من غير إسراف .

ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين و[أهل]
البؤسى والزنى ، فإن [في] هذه الطبقة قانعا ومعترا ، فأحفظ الله ما استحفظك من
حقه فيهم ، وأجعل لهم قسما من بيت مالك ، وقسما من غلات صوافي الإسلام^(٣)
في كل بلد ، فإن لأقصى منهم مثل الذي للأدنى . وكل قد استرعيت حقه فلا يشغلنك

(١١)

(١) قال الأستاذ الإمام : أى يتوسلون إليها لترهمهم . (٢) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل :

«ولكن اخترهم هؤلاء الصالحين» . (٣) صوافي جمع صافية : أرض الغنمة .

عنهم بَطَرٌ فَإِنَّكَ لَا تُعَذِّرُ بِتَضْيِيعِ [كَ النَّافَةِ لِإِحْكَامِكَ] الْكَثِيرِ الْمُهِمِّ . فَلَا تُشَيِّخْ هَمَّكَ عَنْهُمْ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ ، وَتَفْقِدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ [مِنْهُمْ] مَنْ تَقْتَحِمُهُ الْعَيُونُ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ ، فَفَرِّغْ لِأَوَّلِكَ تَقَتُّكَ مِنْ أَهْلِ الْحَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ؛ ثُمَّ أَعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَوْمَ تَلْقَاهُ ، فَإِنْ هُوَ لَاءٌ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَةِ أَحْجُجْ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَكُلُّ فَاعِذِرٍ إِلَى اللَّهِ نَعَالِي فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ .^(٢) وَتَهْذُ أَهْلَ الْيَتَمِ وَذَوِي الرِّقَةِ فِي السَّنِّ مَنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْئَلَةِ نَفْسَهُ . وَذَلِكَ عَلَى الْوَلَاةِ ثَقِيلٌ ؛ [وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ] وَقَدْ يُحْفَمُهُ اللَّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَقَّعُوا بِصَدَقِ مَوْعُودِ اللَّهِ لَهُمْ .

وَأَجْعَلْ لِدَوَى الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْمًا تُفَرِّغْ لَهُمْ [فِيهِ شَخَصَكَ] وَتَجْلِسُ لَهُمْ فِيهِ مَجْلِسًا طَاقًا فَتَوَاضِعَ فِيهِ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكَ وَتُبْعِدَ عَنْهُمْ جَنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مَتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ^(٣) فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ : ” لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ فِيهَا [حَقُّهُ]^(٤) مِنْ الْقَوَى غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ “ . ثُمَّ أَحْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ ، وَنَجِّ عَمَكَ الضَّيْقَ وَالْأَتْفَ يَسُطِ اللَّهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْثَافَ رَحْمَتِهِ وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِئًا ، وَأَمْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ .

ثُمَّ أُمُورٌ مِنْ أُمُورِكَ لَا بَدَ [لَكَ] مِنْ مَبَاشَرَتِهَا : مِنْهَا إِجَابَةُ عُمَّالِكَ بِمَا لَا يُغْنِي عَنْهُ كُتَابُكَ ، وَمِنْهَا إِصْدَارُ حَاجَاتِ النَّاسِ عِدْوَرُودَهَا عَلَيْكَ مِمَّا تَخْرُجُ بِهِ صَدُورُ أَعْوَانِكَ . وَأَمَّا لِكُلِّ يَوْمٍ عَمَلُهُ فَإِنَّ لِكُلِّ يَوْمٍ مَا فِيهِ . وَأَجْعَلْ لِنَفْسِكَ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللَّهِ

(١) كَذَا فِي سَهْلِ اللَّاعِقَةِ ؛ وَفِي الْأَمْرِ : ” فَلَا يَشْطُكُ عَنْهُمْ طَرٌّ ... “ .

(٢) كَذَا فِي نَهْجِ الْبَلَاءَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْكَ ... “ . (٣) التَّمَتُّعُ فِي الْكَلَامِ :

الْتَرَدُّدُ فِيهِ مِنْ عَجْرٍ وَعَمَى وَالْمُرَادُ أَنَّهُ غَيْرُ حَافِظٍ . تَعْبِيرًا لِلْأَمْرِ . (٤) كَذَا فِي سَهْلِ اللَّاعِقَةِ ؛ وَفِي الْأَصْلِ : ” لَمْ يُؤْخَذْ لِلضَّعِيفِ مِنْ ... “ الْخ .

أفضل تلك المواقيت وأجزَل تلك الأقسام، وإن كانت كلها لله إذا صَلَّحت فيها النَّية وسَلِمَت منها الرعية .

ولكن في خاصة ما تُخْلِص لله به [دينك] إقامة فرائضه التي هي له خاصة، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووقف ما تقربت به إلى الله تعالى من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ . وإذا قمت في صلاتك للناس فلا تكونن مسعراً ولا مضيقاً؛ فإن في الناس من به العلة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين وجهني إلى اليمن كيف أصلي بهم؟ قال : ” كصلاة أضعفهم وكن بالمؤمنين رحياً “ .

وأما بعد هذا فلا يطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق وقلة علم بالأمور . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيضغروا عندهم الكبير ويعظم الصغير ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويُشَاب الحق بالباطل . وإنما الوالي بشر لا يعرف ما يُورى عنه الناس من الأمور؛ وليست على الحق سِمَات تُعرف بها صروبُ الصدق من الكذب . وإنما أنت أحد رجلين : إما أمرؤ تتخى نفسك بالبذل في الحق ، فقيم احتجابك من واجب حق تُعطيه أو فعل كريم تُسديه ؟ وإما أمرؤ مُبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا يسوا من ذلك ! مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مثونة فيه عليك من شكاة مغللة أو طلب إنصاف في معاملة .

ثم إن للوالي خاصة وبطانة فيهم استنثار وتطاول [وقلة إنصاف في معاملة] ، فأحسِم مائة ذلك بقطع أسباب تلك الأحوال . ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وخاصتت

قطيعة، ولا يُطَمَعَنَّ [منك] [في] اعتقاد عُقْدَةٍ تَضُرُّ بَيْنَ يَلِيهَا مِنْ [الناس في] شَرْبٍ
أو عمل مشترك يحملون مَثَوْنَتَهُ على غيرهم، فيكون مَهْنًا ذلك لهم دونك، وعَيْتُهُ عليك
في الدنيا والآخرة .

وَأَلْزِمَ الْحَقَّ مَنْ لَزِمَهُ مِنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا وَأَقَامَا
ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع؛ وَآتَبَعَ عَاقِبَتَهُ بِمَا يَثْقُلُ عَلَيْكَ مِنْهُ، فَإِنْ مَغَبَّةٌ
ذلك مجودة . وَإِنْ ظَنَنْتَ الرِّعْيَةَ بِكَ حَافِيًا فَأَصْحِرْ لَهُمْ بِعُدْرِكَ وَأَعْدِلْ عَنْكَ ظَنُونَهُمْ
بِإِصْحَارِكَ، فَإِنْ فِي ذَلِكَ إِعْذَارًا تَبْلُغُ بِهِ حَاجَتَكَ مِنْ تَقْوِيمِهِمْ عَلَى الْحَقِّ .

ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك [و] الله فيه رضا، فإن في الصلح دعةً لجنودك
وراحةً من همومك وأمنًا للبلادك . ولكن أحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه،
فإن العدو ربما قارب ليتغفل، نخد بالحزم وآتهم في ذلك حسن الظن . فإن عقدت
بينك وبين عدوك عُقْدَةً وَأَلْبَسْتَهُ مِنْكَ ذِمَّةَ فَخْطِ عَهْدِكَ بِالْوَفَاءِ وَأَرْعَ ذِمَّتَكَ بِالْأَمَانَةِ
وَأَجْعَلْ نَفْسَكَ جُنَّةً دُونَ مَا أُعْطِيتَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ شَيْءٌ النَّاسُ أَشَدُّ
عَلَيْهِ أَجْتِمَاعًا مَعَ تَفَرُّقِ أَهْوَائِهِمْ وَتَشْتَتِ آرَائِهِمْ مِنْ تَعْظِيمِ الْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ؛ وَقَدْ لَزِمَ
ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لِمَا اسْتَوْبَلُوا مِنْ عَوَاقِبِ الْغَدْرِ . فَلَا تَغْدُرَنَّ
بذمتك ولا تَخِيْسَنَّ بعهدك ولا تَخْتَلِنَنَّ عدوك، فإنه لا يجترئ على الله إلا جاهل شقي .
وقد جعل الله عهده وذمته أمانًا قضاه بين العباد برحمته، وَحَرَمًا يَسْكُنُونَ إِلَى مَنَعَتِهِ
وَيَسْتَمِضُونَ إِلَى جِوَارِهِ، فَلَا إِدْغَالَ وَلَا مَدَالِسَةَ وَلَا خِدَاعَ فِيهِ . وَلَا تَعْقِدْ عَقْدًا

(١٢)

- (١) كذا في نهج البلاغة : وفي الأصل : «ولا تضمنن فيك اعتقاد عقدة فيصر...» وهي مصطربة
السح ولا تؤدى المعنى المراد . والعقدة : الصبة ، واعتقادها : امتلاكها واقتناؤها . (٢) كذا في نهج
البلاغة وفي الأصل : « وآتبع ... » وهو تحريف . (٣) الإصهار بالأمر : إظهاره .
(٤) كذا في نهج البلاغة وفي الأصل : « فانه ليس من فرائض الله شيء إلا الناس ... الخ » .
(٥) كذا في نهج البلاغة . واستوبل التي : داركة لوحامته وإن كانت محبته ، وفي الأصل
« لما استولوا عليه ... » (٦) كذا في نهج البلاغة « والمدالسة » : الحياة ، وفي الأصل « محالسة » .

تجوز فيه العَلَل . ولا تُعَوِّلَنَّ على لَحْنٍ قول بعد التأكيد والتوثقة . ولا يدعُونَكَ ضيق
أمرٍ لِرِمَك فيه عهدُ الله إلى طلب أنفساخه بغير الحق ، فإنَّ صبرك على ضيق
ترجو أنفراجَه وفضلَ عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وأن تُحيطَ بك من الله
طَلَبَةً فلا تستقيل فيها دنياك ولا آخرتك .^(١)

إِيَّاكَ والدماءَ وسَفْكَها بغيرِ حِلِّها ، فإنه ليس شيء أدعى لِنِعْمَةٍ ولا أعظم تبعَةٍ
ولا أخرى بزوال نعمةٍ وانقطاع مُدَّة من سفك الدماء بغير حقِّها ، والله سبحانه مبتدئ
بالحكم [بين العباد] فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة ؛ فلا تُقَوِّينَ^(٢) سلطانك بسفك دم
حرام ، فإن ذلك مما يُضعفه ويؤهنه بل يُزيله ويُثقله . فلا عُذْرَ لك عند الله ولا عندى
فى قتل العمد ، لأن فيه قوَدَ البدن . فإنَّ أبْتَلَيْتَ بخطأ وأفرط عليك سوطُك
[أو سيفك] أو يدك بعقوبة ؛ فإن فى الوَكْرَةِ فما فوقها مَقْتَلَةٌ ، فلا تطمَحَنَّ بك نَحْوَةُ
سلطانك عن أن تُؤدِّيَ إلى أولياء المقتول حقهم .

وإِيَّاكَ والإعجابَ بنفسك والثقة بما يُعجبك منها وُحْبُ الإطراء ، فإن ذلك
من أوثق فُرْصِ الشيطان فى نفسه ليَحَقِّقَ ما يكون من إحسان المحسنين .

وإِيَّاكَ والمنَّ على رعيك بإحسانك ، والتريدَ فيما كان [من فعلك] ، وأن تعيدهم
فَتَتَّبِعَ مَوْعِدَكَ بخلف ، فإن المنَّ يبطل الإحسان ، والتريدَ يذهب بنور الحق ، والخلف
يوجب المقت عند الله والناس . قال الله تعالى : (كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا
مَا لَا تَفْعَلُونَ) .

(١) كذا فى نهج البلاغة وعليه يكون معنى الجملة : لا تطلب أن تقال منه لا فى دنياك ولا فى آخرتك .
وفى الأصل : لا تستقل دنياك ولا آخرتك . وهذه العبارة غير واضحة المعنى الا اذا زيدت عليها كلمة به ،
والمراد لا تقوم بحملها دنياك ولا آخرتك . والطلب اسم من المطالبة .
(٢) كذا فى نهج البلاغة ، وفى الأصل « فلا تقومن » .

وإياك والعجلة بالأمر قبل أوانها، أو التسقط^(١) فيها عند إمكانها، أو الحاجة فيها إذا تنكرت، أو الوهن^٢ عنها إذا استوصحت^٣؛ فضع كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه .
وإياك والاستئثار بما للناس فيه أسوة^(٢)، والتغابي عما يُعنى به بما قد وضع لعيون الناظرين ، فإنه مأخوذ منك لغيرك ، وعما قليل تنكشف عنك أغلبية الأمور ويُنتصف منك للعلوم .

أملك حمية أنفك وسورة حدك وسطوة يدك وغرب لسانك ، واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تُحكِم ذلك من نفسك حتى تنكث^(٣) همومك بذكر المعاد إلى ربك .

- والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لم تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبيا صلى الله عليه وسلم ، أو فريضة في كتاب الله ، فتتدى بما شاهدت مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا ، وأستوتقت به من الحجة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها .
وأنا أسأل الله بسبحة رحمته وعظيم قدرته على إعطاء كل ذى رغبة : أن يوفقني^(٤)
وإياك لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه وإلى خلقه ، مع حسن الثناء في العباد وجميل الأثر في البلاد وتعام النعمة وتضعيف الكرامة ، وأن يحتم لي ولك بالسعادة والشهادة . إنا لله وإنا إليه راجعون . تم العهد بعون الله تعالى .

وقيل : ينبغى للملك أن يسوق للعنف باللطف ، والتوفير بالتوفير ، ولا يتخذ أعوانا إلا أعيانا ، ولا أخلاء إلا أجلاء ، ولا ندماء إلا كرماء ، ولا جلساء إلا ظرفاء .

- (١) كذا في نهج البلاعة . وفي الأصل : " التثت " والمراد بالتسقط : التهاون .
(٢) أسوة بمعنى سواء ، قال في اللسان : القوم أسوة في هذا الأمر أى حاكم فيه واحدة .
(٣) كذا في نهج البلاعة ، وفي الأصل " وأن تحكم بذلك في نفسك " .
(٤) أن يوفقى ، معمول " أسأل " وفي الأصل : " وتوفيقى ... " وما هنا قلناه عن نهج البلاعة .

الباب الخامس

من القسم الخامس من الفن الثاني

فما يجب على الملك للرعايا

ويجب على الملك أن يبسط لرعيته من العدل بساطا، ويبني لهم من الأمن
فُسْطَاطا، وينشر عليهم أُلُويَةً حِلْمَ خَفَقَتِ ذَوَائِبُهَا، وَيُسْلِسِلْ لَهُمْ أَنْهَارَ رِيَّامَتَدْتِ حَوَائِبُهَا؛
ويكف عنهم أَكُفَّ المَظَالِمِ، وَيُؤَكِّفْ عَلَيْهِمْ سَحَابَ المَكَارِمِ . وأهم ما قلتم من
ذلك "العدل" .

ذكر ما قيل في العدل وثمرته وصفة الإمام العادل

والعدل واجب على كل من استرعى رعية من إمام وغيره؛ قال الله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ)، وقال تعالى: (وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ
يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) وقال تعالى (وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى) وقال تعالى (يَا دَاوُدُ
إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ
(الَّذِي يَنُودُكَ) إِنَّ مَكْحَلَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا
عَنِ الْمُنْكَرِ وَاللَّهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عدل ساعة
في حكومة خير من عبادة ستين سنة" وقال صلى الله عليه وسلم: "أَلَا كَلِمَ رَاجِعٍ
وَكَلِمَ مَسْئُولٍ عَنْ رِعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاجِعٌ عَلَيْهِمْ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ
وَالرَّجُلُ رَاجِعٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ وَالْمَرْأَةُ رَاجِعَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدُهُ وَهِيَ

(١) لعله «داناتها» جمع دَنَاب وهو سيل ما بين اللعين .

(٢) نصه في ابجاري ومسلم يختلف عن الأصل في بعض النسخ لا تخرجه عن معناه .

مستولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مستول عنه فكلكم راع وكلكم مستول من رعيته" قال بعض الشعراء :

فكلُّكم راع ونحن رعيّة * وكلُّ سِلَقٍ ربّه فيحاسبه

وقالت الحكماء : إمام عادل خير من مَطر وإيل ، وإمام غشوم خير من فتنة

تدوم .

يقال : إن جمشيد^(١) أحد ملوك الفرس الأول ، لما ملك الأقاليم عمِل أربعة خواتيم : خاتما للحرب والشرطة وكتب عليه الأناة، وخاتما للخراج وكتب عليه العيارة، وخاتما للبريد وكتب عليه الوحا^(٢)، وخاتما للظالم وكتب عليه العدل، فبقيت هذه الرسوم في ملوك الفرس إلى أن جاء الإسلام .

وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : إذا كان الإمام عادلا فله الأجر وعليك الشكر، وإذا كان جائرا فله الوزر وعليك الصبر .

وقال أردشير لابنه : يا بُنَيَّ إن الملك والعدل أخوان لا غنى لأحدهما عن صاحبه ، فالملك أسُّ والعدل حارس ، فما لم يكن له أسُّ فهدوم ، وما لم يكن له حارس فضائع ، يا بُنَيَّ أجعل حديثك مع أهل المراتب ، وعطيتك لأهل الجهاد، وإشرك لأهل الدين ، وبرك لمن عناه ما عناك من ذوى العقول .

وقال بعض الحكماء : يجب على السلطان أن يلتزم العدل في ظاهر أفعاله لإقامة أمر سلطانه، وفي باطن ضميره لإقامة أمر دينه، فإذا فسدت السياسة ذهب السلطان، ومدار السياسة كلها على العدل والإنصاف ، فلا يقوم السلطان لأهل الكفر والإيمان إلا بهما، ولا يدور إلا عليهما .

(١) في الأصل : «جمشيد» بالحاء المهملة، وصوابه جمشيد بالجيم المعجمة ، ومعناه : شعاع القمر .

(٢) الوحا : العجلة والإسراع، ويمتد .

وقال عبد الملك بن مروان لبيده : كلتم يترشح لهذا الأمر، ولا يصلح له منكم
إلا من له سيفٌ مسلول، ومالٌ مبنول؛ وعدلٌ تطمئن إليه القلوب .

وخطب سعيد بن سويد بمحضر، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس،
إن للإسلام حائطا منيئا وبابا وثيقا، فحائط الإسلام الحق وبابه العدل؛ ولا يزال
الإسلام منيئا ما أشتد السلطان؛ وليس شدة السلطان قتلا بالسيف ولا ضربا
بالسوط، ولكن قضاءً بالحق وأخذًا بالعدل .

وكتب إلى عمر بن عبد العزيز بعض عماله يستأذنه في تحصين مدينة؛ فكتب
إليه : حصنها بالعدل وفق طريقها من الظلم .

وقال معاوية : إني لأستحي أن أظلم من لا يجد على ناصرا إلا الله .

وقال المهدي للربيع بن الجهم^(١) وهو والي على أرض فارس : يا ربيع، أنشر الحق
وألزم القصد وأبسط العدل وأرفق بالرعية؛ وأعلم أن أعدل الناس من أنصف من
نفسه، وأجورهم من ظلم الناس لغيره .

وقال جعفر بن يحيى : الخراج عمود الملك، وما استغزر بمثل العدل، ولا استزير
بمثل الظلم .

وقال عمرو بن العاص : لا سلطان إلا برجال، ولا رجال إلا بمال، ولا مال
إلا بعمارة، ولا عمارة إلا بعدل .

وقيل : سأل الإسكندر حكماً بابل، فقال : أيما أبلغ عندكم، الشجاعة
أم العدل^(٢)؟ فقالوا : إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة .

(١) في العقد المريد ح ١ ص ١٣ : «ابن أبي الجهم» . (٢) في الأصل «أر» والمقام يقتضى «أم» .

ولما جاء بالهَرْمَزَانِ مَلِكِ خُوَزِسْتَانِ أسيراً إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه،
لم يزل الموكل به يقتنى أثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه حتى وجده بالمسجد نائماً
متوسداً دِرَّتَه، فلما رآه الهَرْمَزَانِ قال: هذا هو الملك؟ قيل: نعم؛ فقال له: عدلتَ
فَأَمِنْتَ فِيمَتِ، والله إني قد خدمت أربعة من ملوك الأكَاسِرَةِ أصحابِ التَّيْجَانِ
فَأَمِنْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ هَيْبَتِي لَصَاحِبِ هَذِهِ الدَّرَّةِ.

وقالوا: إذا عدل الإمام خَصَبَ الزمان.

وقال ابن عباس رضى الله عنهما: إن الأرض لَتَرَّيْنُ فِي أَعْيُنِ النَّاسِ إِذَا كَانَ
عَلَيْهَا إِمَامٌ عَادِلٌ، وَتَقْبَحُ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِمَامٌ جَائِرٌ.

وحكى أن كسرى أبرويز نزل متنكراً بامرأة، فخلبت له بقرة فرأى لها لبناً كثيراً،
فقال لها: كم يلزمك في السنة على هذه البقرة للسلطان؟ فقالت: درهم واحد؛ فقال:
وَأَيْنَ تَرْتَعِ وَبِكُمْ مِنْهَا يُنْتَفَعُ؟ فقالت: ترتع في أراضى السلطان، ولى منها قوتي
وَتُؤْتِ عِيَالِي؛ فقال في نفسه: إن الواجب أن أجعل إناوة على البقور فلأصحابها
نفع عظيم؛ فابْتِثَ أَنْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ: أَوْه! إِنْ سُلْطَانُنَا هُمْ يَجُورُ؛ فقال أبرويز:
لِمَ؟ فقالت: لِأَنَّ دَرَّ الْبَقَرَةِ أَنْتَقِطِعَ، وَإِنْ جَوَّرَ السُّلْطَانُ مُقْتَضِىَ الْجَدْبِ الزَّمانَ؛ فَأَقْلَعَ
عَمَّا كَانَ هُمْ بِهِ. وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا هُمْ الْإِمَامُ يَجُورُ أَرْتَفَعَتِ الْبَرَكَةُ.

وقال سُقْرَاطُ: يَنْبُوعُ قَرَحِ الْعَالَمِ الْمَلِكُ الْعَادِلُ، وَيَنْبُوعُ حُرْنِهِمِ الْمَلِكُ الْجَائِرُ.

(١) هكذا في الأصل. والذي في كتب اللغة التي تحت أيدينا من جموع هذا الاسم: بقر وأقر
وأبقار وأباقر وأبقار وأقور، وله أسماء جمع وهي باقر وبقير وبيقور وناقور وناقورة، ولعل ما في الأصل
جمع لبقر والقياس لا يأباه فإن من الحويين من ذهب إلى أن صلاً بجمع قياساً على قول كاسد وأسود
وذكر وذكر.

وقال الفضل : لو كان عندي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في الإمام ، فإنه إذا صلح أخصبت البلاد وأمنت العباد ؛ فقبل ابن المبارك رأسه وقال : لا يحسن هذا غيرك .

وقال قدامة : حسبكم دلالة على فضيلة العدل أن الجور الذي هو ضده لا يقوم إلا به ؛ وذلك أن اللصوص إذا أخذوا الأموال وأقسموها بينهم أحتاجوا إلى استعمال العدل في اقتسامهم وإلا أضرت ذلك بهم .

صفة الإمام العادل — كتب عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة إلى الحسن ابن أبي الحسن البصري أن يكتب له بصفة الإمام العادل ؛ فكتب إليه الحسن : اعلم يا أمير المؤمنين ، أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفرج كل ملهوف . والإمام العادل ١٠
يا أمير المؤمنين كالراعي الشفيق [على إبله] والحازم الرفيق الذي يرتاد لها أطيب المراعى ، ويؤودها عن مراعات الهلكة ، ويحميها من السباع ، ويكنفها من أذى الحر والقر .
والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحاني على ولده ، يسعى لهم صفارا ، ويعلمهم كبارا ، يكتسب لهم في حياته ، ويدخر لهم بعد وفاته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرقيقة بولدها ، حملته كرها ، ووضعت كرها ، وربته طفلا ، تنهر لسهرة ١٥
وتسكن لسكونه ، وترضعه تارة وتقطمه أخرى ، وتفرح بعافيته ، وتغم بشكايته . والإمام العادل يا أمير المؤمنين وصي الناحي ، وحازن المساكين ، يربي صغيرهم ، ويمون كبيرهم .
والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح ، تصلح الجوارح بصلاحه ، وتفسد بفساده . والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده ، يسمع كلام الله ويسمعهم ، وينظر إلى الله ويرىهم ، وينقاد لله ويقودهم . فلا تكن ٢٠

يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله كعبد آثمنه سيده وأستحفظه ماله وعياله ، فبتد المال وشرد العيال فأفقر أهله وأهلك ماله .

وأعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش ، فكيف [إذا أتاها من يليها ! وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده ، فكيف] إذا قتلهم من يقتص لهم ! وأذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده ، وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه ؛ فتزود له وما بعده من الفرع الأكبر .

وأعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير متروك الذي أنت به ، يطول [فيه] قواؤك ، ويفارقك أحباؤك ، ويسلمونك في قعره فريدا وحيدا ؛ فتزود له ما يصحبك يوم يفر المرأة من أخيه وأمه وأبيه وصاحبه وبنيه . وأذكر يا أمير المؤمنين إذا بعث ما في القبور ، وحصل ما في الصدور ؛ فالأسرار ظاهرة ، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها ؛ فالآن يا أمير المؤمنين وأنت في مهل ، قبل حلول الأجل ، وأقطع الأمل ؛ لا تحكم يا أمير المؤمنين في عباد الله بحكم الجاهلين ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين ، فإنهم لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة ، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك . ولا يفرنك الذين ينعمون بما فيه بؤسك ، وبأكلون الطيبات من دنياهم بإذهاب طيباتك في آخرتك . ولا تنظرن إلى قدرك اليوم ، ولكن أنظرا إلى قدرك غدا وأنت مأسور في حبائل الموت ، وموقوف بين يدي الله تعالى في تجمع الملائكة والمرسلين ، وقد عنيت الوجوه للحي القيوم . إني يا أمير المؤمنين إن لم أبلغ في عظمي ما بلغه أولو النهي قبل ، فلم ألك شفقة ونصحا ؛ فأنزله كتابي هذا إليك كدأوى حبيب يَسْقِيهِ

(١) زيادة عن العقد الفريد ، حره أول ص ١٤ (٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل « أمتاعك »

(٣) كذا في الأصل . وفي العقد الفريد : قدرتك .

الأدوية الكريمة لما يرجوه بذلك من العافية والصحة . والسلام عليك يا أمير المؤمنين
ورحمة الله وبركاته .

وحيثما ذكرنا العدل وصفة الإمام العادل فلنذكر الظلم وسوء عاقبته .

ذ كر ما قيل في الظلم وسوء عاقبته .

قال الله تعالى : (أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ) . وقال تعالى : (وَأَمَّا آتِشَاطُونُ
فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا) . وقال تعالى : (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا
يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ مُهْطِعِينَ) ؛ قيل : هذا تعزية للظلم ووعيد
للظالم . وقال تعالى : (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا
بِنَارٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وقال تعالى : (وَسَيَعْلَمُ
الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ) . وقال تعالى : (وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) . وقال
تعالى : (فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) . وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « أشد الناس عذاباً يوم القيامة إمام جائر » وفي لفظ آخر : « أبغض الناس
إلى الله يوم القيامة وأشدُّهم عذاباً إمام جائر » . وقال صلى الله عليه وسلم : « اتقوا
دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب »^(١) وفي لفظ : « فإنها مستجابة » .

ويقال : ما أنعم الله على عبد نعمة فظلم بها إلا كان حقيقاً على الله أن يزيلها .
وقال الأحنف : إذا دعيتك نفسك إلى ظلم الناس فاذا ذكر قدرة الله على عقوبتك ،
وأنقام الله لهم ، وذهاب ما آتيت^(٢) إليهم عنهم . وقال يوسف بن أسباط : من دعا
لظالم بالبقاء فقد أحب أن يعصى الله .

(١) في الجامع الصغير : « اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنه ليس دونه حجاب » .

(٢) أى ما سقته إليهم من الظلم .

وقال خالد بن عبد الله القسري^(١) لبسال بن أبي بردة : لا يحملتك فضل المقدرة
على شدة السطوة، ولا تطلب من رعيته إلا ما تبدله لها، قد (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا
وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ) .

وقيل : لما أنصرف مروان بن الحكم من مصر إلى الشام، استعمل ابنه
عبد العزيز على مصر، وقال له حين ودعه : أرسل حكما ولا توصه، أنظر أي
بني^(٢) إلى أهل عملك، فإن كان لهم عندك حق غدوة فلا تؤخره إلى عشيّة، وإن كان
لهم عشيّة فلا تؤخره إلى غدوة، وأعطهم حقوقهم عند محلّها تستوجب بذلك الطاعة
منهم. وإياك أن يظهر لرعيته منك كذب، فإنهم إن ظهر لهم منك كذب لم يصدقوك
في الحق . واستشر جلساءك وأهل العلم، فإن لم يستين لك فاكذب إلى يأتك رأيي
فيه إن شاء الله . وإن كان بك غضب على أحد من رعيته فلا تؤاخذ به عند سورة
العصب، وأحس عقوبتك حتى يسكن غضبك ثم يكون منك ما يكون وأنت
ساكن المصيب مصمماً بالجمرة، وإن أول من جعل السجن كان حليماً ذا أناة، ثم أنظر
إلى أهل الحسب وبنين وأمرؤه، فليكونوا أصحابك وجلساءك، ثم أرفع مآزلهم منك
على غيرهم على غير سرسنة ولا آقباض . أقول هذا وأستخلف الله عليك .

الباب السادس

من القسم الخامس من الفن الثاني

في حسن السياسة، وإقامة المملكة، ويتصل به الحزم، والعزم، وأتهاز الفرصة،
والحم، والعفو، والعقوبة، والانتقام

فأما ما قيل في حسن السياسة وإقامة المملكة؛ قالوا : من طلب الرياسة
فليصبر على مَضَض السياسة . ويقال : إذا سحقت السياسة تمت الرياسة .

كتب الوليد بن عبد الملك إلى المتحاج بن يوسف يأمره أن يكتب إليه
[بسيرته] فكتب إليه : إِنِّي أَيْقَظْتُ رَأْيِي وَأَنْمَتُ هَوَايَ، وَأَدْنَيْتُ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ
فِي قَوْمِهِ، وَوَلَّيْتُ الْحَرْبَ الْحَازِمَ فِي أَمْرِهِ، وَقَلَّدْتُ الْخَرَاجَ الْمَوْفَّرَ لِأَمَانَتِهِ، وَقَسَمْتُ
لِكُلِّ خَصِمٍ مِنْ نَفْسِي قِسْمًا، أَعْطَيْتُهُ حِطًّا مِنْ لَطِيفِ عِيَايِي وَنَظَرِي، وَصَرَفْتُ السِّيفَ
إِلَى النَّظِيفِ الْمَسِيءِ، [وَالثَّوَابَ إِلَى الْحَسَنِ الْبَرِّ]؛ نَخَافُ الْمُرِيبَ صَوْلَةَ الْعِقَابِ،
وَتَمَسَّكَ الْمُحْسَنُ بِحِطَّةٍ [مِنْ] الثَّوَابِ . وَقَالَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ،
مَا السِّيَاسَةُ ؟ فَقَالَ : هِيَ الْحَاصِصَةُ مَعَ صَدَقِ مَوَدَّتِهَا ، وَأَقْنَادِ قُلُوبِ الْعَاقَةِ مَعَ
الْإِنْصَافِ لَهَا، وَأَحْتِمَالِ هَفَوَاتِ الصَّنَائِعِ .

وقيل : بلغ بعض الملوك سياسة ملك آخر فكتب إليه : قد بلغت من حسن
السياسة مبلغًا لم يبلغه ملك في زمانك، فأفدني الذي بلغت به ذلك؛ فكتب إليه :
لَمْ أَهْزِلْ فِي أَمْرِي وَلَا نَهَى وَلَا وَعْدَ وَلَا وَعِيدَ، وَأَسْتَكْفِيْتُ أَهْلَ الْكِفَايَةِ وَأَثْبَتْتُ عَلَى

(١) زيادة عن العقد العريد، ج ١ ص ١٠ (٢) الطيف : المريب . (٣) في الأصل :
«أهل الصاعات» والتصويب عن عيون الأحرار (مجلد ١ ص ١٠) والصائغ جمع صبيغة ، يقال : فلان صبيغة
فلان إذا أصطعته ونحرجه وأقبحه ورباه . (٤) زيادة عن عيون الأحرار (مجلد ١ ص ١٠ طبع
دار الكتب المصرية) .

العناء لا على الهوى ، وأودعت القلوب هبة لم يشبها مقت ، وودًا لم يشبه كذب ، وعممت القوت ، ومعت الفضول ، وقيل : إن أنوشروان كان يوقع في عهود الولاة : سس خيار الناس بالمحبة ، وأمرج للعامة الرغبة بالرهبة . ولما قديم سعد العشيرة في مائة من أولاده على ملك حير سألته عن صلاح الملك ؛ فقال : معدلة شائعة ، وهيبة وازعة ، ورعية طائعة ؛ ففى المعدلة حياة الإمام ، وفى الهيبة ففى للطلّام وفى طاعة الرعية حسن الثام . وقال أبو معاذ للتوكل : إذا كنتم للناس أهل سياسة فسوسوا كرام الناس بالرفق والبذل ، وسوسوا لثام الناس بالذلّ يصلحوا على البذل ، إن الذلّ يصلح النذل . وقال أنوشروان : الناس ثلاث طبقات ، تسوسهم ثلاث سياسات ، طبقة هم خاصة الأشراف ، تسوسهم باللين والعطف ، وطبقة هم خاصة الأشرار ، تسوسهم بالغلظة والعنف ، وطبقة هم العامة ، تسوسهم بالشدة واللين .

وقال معاوية بن أبى سفيان : إني لا أضع سيفي حيث يكفيني سوطي ، [ولا أصع] سوطي حيث يكفيني لسانى ، ولو أن بينى وبين العامة شعرة^(٣) ما أقطعت ؛ قيل له : وكيف ذلك ؟ قال : كنت إذا حذبوها أرخيتها وإذا أرخوها جددتها . وقال المأمون : أسوس الملوك من ساس نفسه لرعيته ، فأسقط مواقع حجتها عنه وقطع مواقع حجته عنها .

(١) فى الأصل « يسوسهم » بـياء . وكذلك فية الأفعال فى هذه الجملة ، وظاهر أن الخطاب هو الذى يسقيم معه القصر والمعنى .

(٢) زيادة عن العقد الفريد (ح ١ ص ١٠) .

(٣) كذا فى عقد الفريد (ح ١ ص ١٠) وعبوب الأحبار (مجلد ١ ص ٩) . والكثير فى جواب

« لم » المنى مما سمع أمراءه بالام .



وأما ما قيل في الحزم والعزم وآتهاز الفرصة؛ قالت الحكمة: أحرم الملوك
من قهر جده هزله، وظب رأيه هواه، وأعرب عن ضميره فعله، ولم يخندعه رضاه
عن سخطه، ولا غضبه عن كيده. وقيل لبعضهم: ما الحزم؟ فقال: التفكر في العواقب.
وقال عبد الملك بن مروان لابنه الوليد: يا بني، أعلم أنه ليس بين السلطان وبين أن
يملك الرعية أو تملكه الرعية إلا حزم أو تواؤن. وقالوا: ينبغي للعاقل ألا يستصغر
شيئا من الخطأ والزلل، فإن من استصغر الصغير يوشك أن يقع في الكبير، فقد رأينا
الملك يؤتى من العدو المحترق، ورأينا الصخرة تؤتى من الداء اليسير، ورأينا الأتهار
تبتق من الجداول الصغار. وقال مسleme بن عبد الملك: ما أخذت أمرا قط بحزم
فلئت نفسي فيه وإن كانت العاقبة على، ولا أخذت أمرا قط وضيعت الحزم فيه
فحمنت نفسي وإن كانت العاقبة لي. وقال عبد الملك لعمر بن عبد العزيز:
ما العزيمة في الأمر؟ فقال: إصداره إذا أورد بالحزم؛ قال: وهل بينهما فرق؟
قال: نعم، أما سمعت قول الشاعر:

ليست تكون عزيمة ما لم يكن معها من الحزم المشيد رافد

وقيل لملك سلب ملكه: ما الذي سلك ملكك؟ فقال: [دفع شغل] اليوم^(١)
إلى غد، والتماس عنة بتصنيع عدد، واستكفاء كل محدوع عن عقله. والمخدوع^(٢)
[عن عقله]: من بلغ قدرا لا يستحقه أو أثيب ثوابا لا يستوجه. وفي كُتب للهند:
الحازم يحذر عدوه على كل حال، يحذر الموائبة إن قرب، والمفارة إن بعد، والكين^(٣)

(٢) في الأصل: «من عقله».

(١) زيادة من العند الفريد (ح ١ ص ١٨).

(٣) كذا في الأصل، ولعله «المفارقة» بمعنى الإفارة.

إن أنكشف ، والأستطراد إن وتى . وقال صاحب كتاب كلیلة ودمنة : إذا عَرَفَ الملك أن رجلاً يُساوَى به في المِرْزاة والرأى والهِمة والمال وأُتْبِعَ فليَصْرَعه ، فإن لم يفعل فهو المصروع . وقيل : من لم يُقدِّمه حزمه أخره عجزه . وقيل : من استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ .

قال البُخْتَرِيُّ :

قَتَى لَمْ يُنَبِّحْ وَجَهَ حَزْمٍ وَلَمْ يَبْتَ * يَلَاحِظْ أَعْجَازَ الْأُمُورِ تَعَقُّبًا

ومثله قول آخر :

وخيرُ الأمرِ ما استقبلتَ منه * وليس بأن تَتَّبِعَهُ أَتْبَاعًا

وقيل : من لم ينظر في العواقب فقد تعرّض لحادثات النوائب . قال الشاعر :

وَمَنْ تَرَكَ الْعَوَاقِبَ مُهْمَلَاتٍ * فَابْسُرْ سَعْيِهِ أَبَدًا تَبَارُ

وقال صاحب كتاب كلیلة ودمنة : رأس الحزم للذك معرفة بأصحابه وإتزانهم منازلهم وأتھامُ بعضهم على بعض ، فإنه إن وجد بعضهم إلى هلاك بعض سبيلًا أو إلى تهجين بلاء المبلين وإحسان المحسنين والتغطية على إساءة المسيئين ، سارعوا إلى ذلك ، وأستحالوا محاسن أمور المملكة ، وهَجَنُوا محاسن رأيه ؛ ولم يَبْرَحْ منهم حاسد ^(١) قد أفسد ناصحا ، وكادِبٌ قد آتھم أمينًا ، ومُحْتَالٌ قد أغضب بريثًا . وليس ينبغي للذك أن يُفسد أهل الثقة في نفسه بغير أمرٍ يعرفه ، بل ينبغي في فضل حلمه وبَسْطَةِ علمه الخِيطة على رأيه فيهم ، والمحاماة على حُرمتهم وذيامهم ، وألا يرتاح ^(٢) إلى إفسادهم ، فلم يزل جُھَّاء الناس يحسدون علماءهم ، وجبنائهم شجعانهم ، ولئامهم كرماءهم ، وبخائهم أبرارهم ، وشرارهم خيارهم .

(١) كذا في الأصل . ولعله : « ادوا » بمعنى عيروا .

(٢) في الأصل « لا يريح » . و « يريح » صواب . وصحة .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : آتھزوا هذه الفُرَصَ فإنها تمرّ
السحاب ، ولا تطلبوا أثرا بعد عين .

وكتب يزيد بن الوليد إلى مروان بن محمد ، وقد بلغه عنه تَلَكُّؤُهُ في بيعته :
أما بعد ، فإنّي أراك تُقدِّم رجلا وتؤخر أخرى ، فإذا أتاك كتابي فاعتمد أيهما شئت
والسلام .

وكتب عبد الله بن طاهر الخراساني إلى الحسن بن عمر التَّغْلِيّ^(١) : أما بعد ،
فإنه بلغني من قَطْعِ الفَسَقَةِ الطريقَ [ما بلغني]^(٢) ، فلا الطريقَ قَمَحِي ، ولا اللصوصَ
تَكْفِي ، ولا الرعية تُرِضِي ، وتطمع بعد هذا في الزيادة ! إنك لمنفِيع الأمل ! وأيم الله
لتكفين من قبلك أو لأوجهن إليك رجالا لا تعرف مُرَّة من جُشَم ، ولا عَدِيًّا من
رُهم . ولا حول ولا قوّة إلا بالله .

وكتب الحجاج بن يوسف إلى قُتَيْبَةَ بن مُسْلِم والي خراسان : أما بعد ، فإن وكيع
ابن حسان كان بالبصرة [منه] ما كان^(٥) ، ثم صار لصا بسجستان^(٤) ، ثم صار إلى خراسان ،
فإذا أتاك كتابي هذا فأهْدِم بناءه وأحلل لواءه . وكان على شُرطة قُتَيْبَةَ فعزله وولّى
الضبي .

١٥ (١) في الأصل : التغلي وهو تحريف إذ هو الحسن بن أيوب بن أحمد بن عمر بن الخطاب العدوي
التغلي . انظر ابن الأثير طبع أورما ج ٧ ص ١٢٧ و ١٧٢ .

(٢) زيادة يقتضيا السياق وفي العقد المريد « ما بلغ » (ح ١ ص ٢٠) .

(٣) كذا في العقد المريد « رهم » بالراء وهو بطن من بطون العرب وفي الأصل : « دهم » .

(٤) في الأصل : « حيان » والتصويب عن العقد المريد والطبري .

(٥) زيادة يقتضيا المقام .

ذكر ما قيل في الحلم

الحلم دفع السيئة بالحسنة . وقيل : تَجَرُّعُ الْغَيْظِ ^(١) . وقيل : الحلم دِعامَةُ الْعَقْلِ ، وقال الله تعالى : (وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا أُولُو حِزْظٍ عَظِيمٍ) .

وقال علي رضي الله عنه : حلمك عن السفية يكثر أنصارك عليه .

وقيل : ليس الحلم من إذا ظلم حلم حتى إذا قدر أنتصر، ولكن الحلم من ظلم ^(٢) فإذا قدر غفر .

وقيل : الحلم من لم يكن حظه لفقد النصرة أو لعدم القدرة . وهو جوهر ^(٣) في الإنسان يصدر عن صدر سالم من الغوائل والأذى ، صافٍ من شوائب الكدر والقذى ، لا يستطيع تعلما ، ولا يدرك تبصرا وتفهما ، كما قال أبو الطيب : وإذا الحلم لم يكن في طباع * لم يحلم تقادم الميلاد ^(٤)

ويدل على ذلك أنه غريزة في الإنسان . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تنح عبد القيس : "يا أبا المندر إن فيك خصلتين يرضاها الله ورسوله الحلم والأناة" فقال : يا رسول الله ، أشيء جبلى الله عليه أم شيء اخترعته من قبل ^(٥)

(١) في الأصل : « علبص » .

(٢) سارة الإحياء في تصردها أحسن ذميمة « ولكن الحلم من ظلم حلم حتى إذا قدر عفا » .

(٣) في الأصل : « صاف من شوائب » . الح « واللغة تقصى » من .

(٤) ورد هذا البيت في ديوان لمسي هكذا :

٢٠ ويرى الحلم . يلى عن صاع * لم يكن عن مقدم الميلاد

(٥) في الأصل : « معرقة » حلفين يحكم .. « (ح ٣ ص ١٢٢) طبع المطبعة الميمنية .

نفسى؟ قال: "بل شئ جَبَلَكَ الله عليه"؛ قال: الحمد لله الذى جبلنى على خُلُقٍ يرضاه الله ورسوله .

ومن الناس من يقول: إن الحلم ليس غريزة ولا طبيعة بل مكتسب مستفاد، نتمرن النفس الأبية عليه، وتتفاد حُبًّا في المحمّدة إليه .

وقالوا: الحلم بالحلم كما أن العلم بالتعلم . ويدلّ على ذلك ما حكى عن جعفر الصادق أنه كان عنده عبد سَيِّء الخُلُق، فقيل له: أما تأنف [من] مثل هذا عندك وأنت قادر على الاستبدال به؟ فقال: إنما أتركه لأتعلّم عليه الحلم . ويحكى عنه أنه كان إذا أذنب إليه عبد أعقّقه؛ فقيل له في ذلك؛ فقال: أريد بفعلى هذا تعلّم الحلم . قال الشاعر:

وليس يتمّ الحلم للرء راضياً * إذا هو عند السُّخَط لم يتحلّم
كما لا يتمّ الجود للرء مُوسراً * إذا هو عند القَتَر لم يتحشّم

وروى عن سِرِّى السَّقَطِىّ أنه قال: الحلم على خمسة أوجه: حلم غريزى، وهو هبة من الله للعبد، يعفو عن ظلمه، ويصل من قطعه، ويعطى من حرمه، ويحسن لمن أساء إليه؛ وحلم تحالم، يكظم غيظه رجاء الثواب وفى القلب كراهية؛ وحلم كبر، لا يرى المسىء أهلاً أن يُجارى به؛ وحلم مذموم، رياء وشُمة وهو حاقِد ساكت يُرائى به جلساءه؛ وحلم مهانة وذِلَّة وعجز وضعف نفس وصغر همة .

وقال أبو هلال العسكري: أجمع كلمة سمعتها في الحلم ما سمعتُ عمّ أبى يقول: الحليم ذليل عزيز؛ وذلك أن صورة الحليم صورة الذليل الذى لا انتصار له، واحتمال السفيه والتغافل عنه في ظاهر الحال ذل وإن لم يكن به . وقيل: "[الحليم] مطية الجهول" لاحتماله جهله وتركه الانتصاف منه . وقال الأثرى البيهقي وقد تقدّم .

(١) زيادة يقتضيه استعمال اللمة . وأصلها سقطت من النسخ . (٢) يحتمل: يتدبّر ويستحى .
(٣) ريادة ص ديوان المعالي لأبو هلال عسكري (ح ١ ص ١٠٨ مخطوط ومخطوط بدار لكتب المصرية) .

(١) [ولهذا] قال شيخ من الأعراب وقد قيل له : ما الحلم ؟ فقال : الذي تصبر عليه .
وقال : الحلم عقل الشر ، وذلك أن من سمع مكروهة فسكت عنها أقطعت عنه
أسبابها ، وإن أجاب اتصلت بأمثالها .

وقالوا : الحلم والأناة توءمان ينتجهما علو الهمة .

ومن كلام النبوة : " كاد الحلم أن يكون نبيا " .

ورأى حكيم رقة من ملك فقال : أيها الملك ! ليس التاج الذي يفتح به عظماء
الملوك فضة ولا ذهباً ، ولكنه الوقار المكمل بجواهر الحلم ، وأحق الملوك بالبسطة ،
من حلم عند ظهور السقطة .

وقال معاوية لابنه يزيد : عليك بالحلم والاحتمال حتى تُمكنك الفرصة ، فإذا
أمكنك فعليك بالصفح ، فإنه يدفع عنك مضلات الأمور ، ويقيك مصارع المحذور .
وقال أيضا : أفضل ما أُعطِيَ الرجل الحلم . وقال : ما وجدت لذة هي عندي
ألد من غيظ أتجرعه وسفه بجم أقمعه .

وقالوا : الحلم مطية وطيدة تبلغ راكبها قاصية المجتد ، وتملكه ناصية الحمد .

وقال أبو هلال : ومن أشرف نعوت الإنسان أن يدعى حليماً ، لأنه لا يُدعاه
حتى يكون عاقلاً وعلماً ومُصْطَبِراً مُحْتَسِبا وَعَفْواً وصالحاً ومُحْتَمِلاً وكافلاً . وهذه
شرائط الأخلاق وكرائم السجايا والخصال .

ذكر أخبار من اشتهر بالحلم وأتصف به

كان ممن اشتهر بالحلم الأحنف بن قيس . قيل له : ممن تعلمت الحلم ؟
قال : من قيس بن عاصم المنقري ، رأيته قاعداً بيناء داره مُحْتَبِياً بمجائل سيفه
يحدث قومه ، حتى أتى بمكتوف ورجل مقتول ، فقبل له : هذا ابن أخيك قتل أبك ؛

(١) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال العسكري . (٢) زيادة عن ديوان المعاني لأبي هلال
العسكري وفي الأصل : « بأسبابها » .

قال : فوالله ما حلَّ حُبُّوته ولا قطع كلامه ، ثم ألثفت إلى ابن أخيه فقال : يا ابن أختي
أثمت بربك ، ورميت نفسك بسهمك ، وقتلت ابن عمك ؛ ثم قال لابن له آخر :
قم يا بُنَيَّ فوار أخاك وحلِّ كفاف ابن عمك وسق إلى أهلك مائة ناقة دية آبنا فإنها
غريبة . وقد ساق أبو هلال هذه القصة بسند وزاد فيها زيادة حسنة ذكرها ، فقال :
١ ابن قيس بن عاصم لما فرغ من حديثه ألثفت إلى بعض بنيّه ، فقال : قم إلى
ابن عمك فأطلقه ، وإلى أخيك فادفنه . فبدأ بإطلاق القاتل قبل دفن المقتول .
وقال في خبره : ثم آتكا على شقه الأيسر وقال :

إني أمرؤ لا يعترى خلقي ^(١) * دنس يُقنّده ولا أقن ^(١)
من متقير في بيت مكرمة * والفرع ينبت فوقه الغصن
خطباء حين يقول قائلهم . بيض الوجوه مصابيح لسن ^(٢)
لا يفظنون لعيب جارهم * وهمو لحفظ جواره فطن

وقيل : قُتِلَ للأحنف بن قيس ولد وكان الذي قتله أخ للأحنف ، فجاء به
مكتوفا ليقبضه ؛ فلما رآه الأحنف بكى ، وأنشد :
أقول للنفس تأسأ وتعزية * إحدى يدي أصابتني ولم تُرد
كلاهما خلف من فقد صاحبه * هذا أخي حين أدعوه وذا ولدي
ومن أشهر بالحلم "معاوية بن أبي سفيان" . حكى أن رجلا خاطر رجلا أن
يقوم إلى معاوية إذا سجد فيضع يده على كعبله ويقول : سبحان الله يا أمير المؤمنين !

(١) رواه في العقد الفريد (ج ١ ص ١٧) :

إني أمرؤ لا يطى حسي * دنس يجه ولا أقن

وفي عيون الأخبار لأبر قنية (مجلد ١ ص ٢٨٦ طبع دار الكتب المصرية) :

إني أمرؤ لا شائن حسي * دنس يعير ولا أمر

(١) الأقر : القص . (٢) في العقد الفريد ، وعيون الأخبار "أعقة" . (٣) يقال :
حاطره على الأمر : راهه عليه .

(١) ما أشبه عَجِيزَتَكَ بِسَجِيزَةِ أُمِّكَ هُند! ففعل فلانك ؛ فلما أنفصل معاوية عن صلته قال له : يا أنسى ، إن أبا سفيان كان محتاجا إلى ذلك منها ؛ فنخذ ما جعلوه لك . فأخذه ؛ ثم خاطره آخر بعد ذلك أن يقوم إلى زياد وهو في الخطبة فيقول : أيها الأمير، مَنْ أُمِّكَ ، ففعل ؛ فقال زياد : هذا يُخْبِرُكَ ، وأشار إلى صاحب الشرطة ، فقُدِّمه وضرب عُنقه ؛ فلما بلغ ذلك معاوية قال : ما قتله غيري ، ولو أدبته على الأولى ما عاد إلى الثانية .

قيل : ودخل تُرَيْمٍ الناعم على معاوية بن أبي سفيان فنظر معاوية إلى ساقيه ، فقال : أيُّ ساقَيْنِ ! لو أنهما على جارية ! فقال له تُرَيْمٍ : في مثل عَجِيزَتِكَ يا أمير المؤمنين ؛ فقال : واحدةٌ بواحدةٍ والبادئُ أظلم .

١٠ وقيل : خاطر رجل على أن يقوم إلى عمرو بن العاص وهو في الخطبة فيقول له : أيها الأمير، مَنْ أُمِّكَ ؛ ففعل ؛ فقال عمرو : النابغةُ بنت عبد الله أصابَتْها رماح العرب فبيعت بَعُكَّازٍ ؛ فاشتراها عبد الله بن جُدعان فوهبها للعاصي بن وائل فولدت له فأنجبت ، فإن كانوا جعلوا لك شيئا فنخذ .

وقيل : أسمع رجل عمر بن عبد العزيز بعض ما يَكُوه ؛ فقال : لا عليك ، إنما أردت أن يستفزني الشيطان بعز السلطان فأنال منك اليوم ما تناله مني غدا ، أنصرف إذا شئت .

حكى صاحب العقد عن ابن عائشة أن رجلا من أهل الشام دخل المدينة ، قال : فرأيت رجلا راكبا على بغلة لم أر أحسنَ وجهاً ولا سمتاً ولا ثوباً ولا دابةً منه ، قال : فقال قلبي إليه ، فسألت عنه ، فقيل : هذا الحسن بن علي بن أبي طالب ، فامتلاً قلبي بغضاً له وحسدت علياً أن يكون له ولدٌ مثله ، فصرت إليه فقلت : أنت

(١) في الأصل : «من» وهذا يخالف الاستعمال اللغوي ، فإنه يقال : اهتل عن كذا إذا أنصرف عنه .

ابن أبي طالب ؟ قال : أنا ابن آبنه ؛ قلتُ : قلتُ فيك وفي أبيك أشتمهما ، فلما أنقضى كلامي ، قال : أحسبك غريبا ؛ فقلت : أجل ؛ قال : فإن أحتجت إلى منزل أنزلناك أو إلى مال آسيناك أو إلى حاجة عاوناك ؛ فانصرفت وما على الأرض أحب إلى منه .

٥ حدث زياد عن مالك بن أنس قال : بعث إلى أبو جعفر المنصور وإلى ابن طاوس ؛ فأتينا فدخلنا عليه ، فإذا هو جالس على فرش قد نُصِدت ، وبين يديه أنطاعٌ قد بُسِطت ، وجلالوزة^(١) بأيديهم السيوف يضربون بها الأعناق ، فأومأ إلينا أن آجلسا بفلسنا ، ثم أطرق عما طويلا ، ثم رفع رأسه وألثفت إلى ابن طاوس فقال : حدثني عن أبيك ؛ قال : نعم ، سمعت أبي يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 ١٠ "إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَشْرَكَ اللَّهَ فِي حُكْمِهِ فَادْخَلَ عَلَيْهِ الْجُحُورَ فِي عَذَابِهِ" ؛ فأمسك ساعة ؛ قال مالك : فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني من دمه ؛ ثم ألثفت إليه أبو جعفر فقال : عطني يا ابن طاوس ؛ قال : هم يا أمير المؤمنين إن الله تعالى يقول : (أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ) ؛ قال مالك :
 ١٤ فضممت ثيابي من ثيابه مخافة أن يملأني دمه ؛ فأمسك ساعة حتى أسود ما بيننا وبينه ، ثم قال : يا ابن طاوس ناولني هذه الدواة ؛ فأمسك ؛ فقال : ما يمنعك أن تتناولنيها ؟ قال : أخشى أن تكتب بها معصية الله فأكون شريكك فيها ؛ فلما سمع ذلك قال : قوما عني ؛ فقال ابن طاوس : ذلك ما كنا نبغي منذ اليوم . قال
 ٢٠ مالك : فما زلت أعرف لابن طاوس فضله .

(١) الجلامزة جمع جلواز بكسر الحاء : الشرطي .

وقيل : دخل الحارث بن مسكين على المأمون فسأله عن مسألة ؛ فقال : أقول فيها كما قال مالك بن أنس لأبيك الرشيد ؛ وذكر قوله فلم يُعجب المأمون ، فقال : لقد تَبَيَّنَتْ فيها وتَبَيَّنَ مالك ؛ فقال الحارث بن مسكين : فالسامع يا أمير المؤمنين من التيسين أنيس ؛ فتغير وجه المأمون ، وقام الحارث وندم على ما كان منه ؛ فلم يستقر في منزله حتى أتاه رسول المأمون ، فأيقن بالشر وليس ثياب أكفانه ، ثم أقبل حتى دخل عليه ، فقربه المأمون من نفسه ، ثم أقبل عليه بوجهه وقال له : يا هذا ، إن الله تبارك وتعالى قد أمر من هو خير منك بإلانة القول لمن هو شر مني ، قال لنبه موسى صلى الله عليه وسلم إذ أرسله إلى فرعون : (فَقُولَا لَهُ قَوْلَا لَنَا لَعَلَّهُ يُتَذَكَّرُ أَوْ يُحْشَى) ؛ فقال الحارث بن مسكين : يا أمير المؤمنين ، أبوء بالذنب وأستغفر الرب ؛ فقال : عما الله عنك ، أنصرف إذا شئت .

١٠

وقد مدح الشعراء ذوى الحلم ، فمن ذلك قول بعضهم :
 لن يُذِرَكَ المجد أقوامٌ وإن كُرموا * حتى يذلوا - وإن عجزوا - لأقوام
 ويُستَمُوا فترى الألوان مُسْفِرَةً * لا ذلٌ عجز ولكن ذلٌ أحلام
 وقال آخر :

لقد أسمعُ القولَ الذى هو كَلَمًا * تُذَكِّرُنِيهِ النفسُ قلبي يُصدع
 فأبدي لمن أبداه مني بشاعة * كأتى مسرورٌ بما منه أسمعُ
 وما دأب من عجز به غير أننى * أرى أن ترك الشر للشر أدفعُ
 وقال مهياد :

وإذا الإباءُ المرُّ قال لك : أنتميم * قالت خلائقُ الكرام : بل أحلم

٢٠

(١) مسفرة : مشقة سرودا .

شَرِّعُ مِنَ الْعَفْوِ أَنْفَرَدَتْ بِدِينِهِ ^(١) * وَفَضِيلَةُ لِسَوَاكَ لَمْ تَتَقَدَّمْ
حَتَّى لَقَدْ وَدَّ الْبَرِيُّ لَوْ أَنَّهُ * أَتَى إِلَيْكَ بِفَضْلِ جَاهِ الْمُجْرِمِ

وقال آخر :

فَدَهْرُهُ يَصْفَحُ عَنْ قُدْرَةٍ * وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ عَلَى حَلِيهِ
كَأَنَّهُ نَأْنَفُ مَنْ أَنْ يَرَى * ذَنْبَ أَمْرٍ أَعْظَمَ مِنْ حَلِيهِ

وقال آخر :

أَسَدٌ عَلَى أَعْدَائِهِ * مَا إِنْ يَنْدُلُ وَلَا يَهُونُ
فَإِذَا تَمَكَّنَ مِنْهُمْ * فَهَنَّاكَ أَحْلَمُ مَا يَكُونُ

وقال محمود الوراق :

إِنِّي وَهَبْتُ لظَالِمِي ظُلْمِي * وَغَفَرْتُ زَلَّتَهُ عَلَى عِلْمِي
وَرَأَيْتُهُ أَسَدِي إِلَى يَدَا * لَمَّا أَبَانَ بِجَهْلِهِ حَلْمِي
مَكَاتِمَا الْإِحْسَانُ كَانَ لَهُ * وَأَنَا الْمُسِيءُ إِلَيْهِ فِي الْحَكْمِ
مَا زَالِ يَظْلِمُنِي وَأَرْحَمُهُ * حَتَّى بَكَيْتُ لَهُ مِنَ الظُّلْمِ

وقال آخر :

وَدَى رَجِيمٌ قَلَمْتُ أَطْفَارَ صِغِينِهِ * بِحَلْمِي عَنْهُ حِينَ ^(٢) لَيْسَ لَهُ حَلْمٌ
إِذَا سُمْتُهِ وَصَلَ الْقَرَابَةَ سَامِي * قَطِيعَتَهَا، تِلْكَ السَّفَاهَةُ وَالْإِثْمُ
فَدَاوَيْتُهُ بِالْحَلْمِ، وَالْمَرْءُ قَادِرٌ * عَلَى سَهْمِهِ مَا كَانَ فِي كَفِّهِ السَّهْمُ
لَأَسْتَلَّ مِنْهُ الضَّغْنَ حَتَّى سَلَّتُهُ * وَإِنْ كَانَ ذَا ضَغْنٍ يَضِيقُ بِهِ الْحَزْمُ

(١) كذا في ديوان بهار . وفي الأصل : « الحمد » . (٢) كذا في الأصل ، ورواية الأما

(ج ٢ ص ١٠٣ طبع بولاق) : « وهو ليس » والأبيات من قصيدة طويلة لمعن بن أوس .

(٢١)

وقد كره بعضهم الحلم في كل الأمور، فمن ذلك ما أنشد المبرد :
 أبا حَسَنٍ ما أَقْبَحَ الجَهْلَ بالْقَيِّ * وَلَيْلَمُ أَحْيَانًا مِنَ الجَهْلِ أَقْبَحُ
 إِذَا كَانَ حِلْمُ الْمَرْءِ عَوْنًا صَدُوهُ * عَلَيْهِ فَإِنَّ الجَهْلَ أَغْنَى وَأَرْوَحُ
 وقال آخر :

- رَفَعْتُ عَنْ شَتْمِ الْعَشِيرَةِ إِتْنَى * رَأَيْتُ أَبِي قَدْ عَفَى عَنْ شَتْمِهِمْ قَبْلِي
 حَلِيمٌ إِذَا مَا الْحِلْمُ كَانَ جَلَالَةً ^(١) * وَأَجْهَلُ أَحْيَانًا إِذَا اتَّمَسُوا جَهْلِي
 وقال آخر :

* إِذَا الْحِلْمُ لَمْ يَنْفَعَكَ فَالْجَهْلُ أَحْرَمُ *

وقال الأحنف : آفة الحلم الذَّلُّ . وقال : لاحلم لمن لاسفيه له . وقال : ما قَلَّ

- ١٠ سفهاء قوم إلا ذَلُّوا . وقال النابغة الجعدي :

ولا خَيْرَ في حلم إِذَا لم تَكُنْ لَهُ * بَوَادِرُ تَحْيَى صِفْوَهُ أَنْ يُكَدِّرَا

ولا خَيْرَ في جهْلٍ إِذَا لم يَكُنْ لَهُ * حَلِيمٌ إِذَا مَا أَوْرَدَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا ^(٢)

ولما أشد هذين البيتين النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أجدت لا يَفْضُضُ ^(٣)

اللهُ قَاكَ" ، قال : فمأش مائة وثلاثين سنة لم تنقص له ثَنِيَّةٌ .

- ١٥ وقال كعب بن زُهَيْر :

إِذَا أَتَ لَمْ تُعْرِضْ عَنِ الْجَهْلِ وَالْحَنَّا * أَصَبْتَ حَلِيمًا أَوْ أَصَابَكَ جَاهِلٌ

(١) كذا في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري ، وفي الأصل : " إِذَا مَا الْجَهْلُ كَانَ حِلَالَةً " ،

ورواية الأمازي (ح ١٣ ص ٥٦ طبع بولاق) : " حَلِيمًا إِذَا مَا الْجَهْلُ كَانَ مَرُوءَةً " .

(٢) كذا في حميرة شعائر العرب (طبع مطبعة بولاق الأميرية) وفي الأمازي أيضا (ح ٤ ص ١٣١) .

- ٢٠ وفي الأصل : " حَلِيمٌ إِذَا مَا أَحَاكَ الْأَمْرَ أَصْدَرَا " .

(٣) كذا في الأمازي (ح ٤ ص ١٣١ طبع بولاق) وفي الأصل : " لَا تَنْقُصُ " ونصه في العتد

العريد (ح ١ ص ٢١٨) ٠ كما في الأعشى ويذكر كعب . « أجدت » .

ذكر ما قيل في العفو

قال الله تعالى : (وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَتَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وقال تعالى : (مَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) . وقال تعالى : (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) . وقال تعالى : (وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى) . وقال : (فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ) . وقال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم : (خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ) .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الْعَفْوَ لَا يَزِيدُ الْعَبْدَ إِلَّا عِزًّا فَاعْفُوا يُعِزِّكُمُ اللَّهُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَجَعَ اللَّهُ الْخَلْقَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ حَيْثُ يُسْمَعُهُمُ الدَّاعِي وَيَنْقُدُّهُمْ الْبَصْرِيُّ نَادِي مُنَادٍ مِنْ تَحْتِ الْعَرْشِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى اللَّهِ حَقٌّ فَلْيَقُمْ فَلَا يَقُومُ إِلَّا مَنْ عَفَا عَنْ مُجْرَمٍ" . وفي لفظ "يُنَادِي مُنَادٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا مَنْ كَانَ لَهُ أَجْرٌ عَلَى اللَّهِ فَلْيَقُمْ ، فيقوم العافون عن الناس" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ إِمَامٍ عَفَا بَعْدَ قُدْرَةٍ إِلَّا قِيلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَخِلِ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ" . وقال مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لِي : "يَا مُعَاذُ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْعَفْوِ فَلَوْلَا عِلْمِي بِاللَّهِ لَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُوصِينِي بِتَرْكِ الْحُدُودِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ عَفَا عَنْ مَظْلَمَةٍ صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ فَأَجَرَهُ عَلَى اللَّهِ وَمَنْ كَانَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ" .

وعن علي بن الحسين أنه قال : إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ نَادَى مُنَادٍ : لِيَقُمْ أَهْلُ الْفَضْلِ فيقوم ناس ، فيقال لهم : أَطْلِقُوا إِلَى الْجَنَّةِ ، فَتَقْتَلَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَهُمْ سَائِرُونَ فيقولون لهم :

(١) في الأصل : "وَيُعْطِيهِمُ الصَّبْرَ" والتصويب عن الإحياء (ح ٣ ص ١٢٦ طبع المطبعة الميمنية) .

(٢) في الإحياء أن هذا حديث رواه البيهقي في الشعب من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

قال البيهقي : في إسناده ضعف . اطر (ح ٨ ص ٣٢) من شرح الإحياء (طبع المطبعة الميمنية) .

أين تريدون؟ فيقولون : الجنة؛ فيقولون لهم : قبل الحساب؟ فيقولون : نعم؛ فيقولون : من أتم؟ فيقولون : نحن أهل الفضل؛ فيقولون : وما فضلكم؟ فيقولون : كما إذا جهل علينا حلمنا، وإذا طلمنا صبرنا، وإذا أسيء إلينا عفونا؛ فيقولون : يحق لكم أن تكونوا من أهل الجنة فعم أجرا العاملين .

وقيل لأبي الدرداء : من أعز الناس؟ فقال : الذين يعفون إذا قدرُوا؛ فأعفوا .
يُعزكم الله تعالى .

قيل : حدُّ العفو تركُ المكافأة عند القدرة قولاً وفعلاً . وقيل : هو السكون عند الأحوال المهيبة للانتقام .

قال الأحنف : إياك وحمية الأوغاد؛ قيل : وما هي؟ قال : يرون العفو مغرماً والتحمل مغنياً .

وقيل لبعضهم : هل لك في الإنصاف، أو ما هو خير من الإنصاف؟ فقال : وما هو خير من الإنصاف؟ فقال : العفو .

وقيل : العفو زكاة النفس . وقيل : لذه العفو أطيب من لذة التشنج؛ لأن لذه العفو يلحقها حمدُ العاقبة، ولذه التشنج يلحقها دمُ الدم .

وقيل للإسكندر : أي شيء أنت أسر به مما ملكت؟ فقال : مكافأة من أحسن إلى - بأكثر من إحسانه، وعفوى عمن أساء بعد قدرتي عليه .

٢٢

قال أشجع :

يعفو عن الذنب العظيم* وليس يُعجزه انتصاره
صفحة عن الحاني عليه وليس حاط به اقتداره

وقال المتنبي :

قَتَى لَا تَسْلُبُ الْقَتْلَى يَدَاهُ * وَيَسْلُبُ عَفْوَهُ الْأَسْرَى الْوَثَاقَا

وقال قابوس وشمكير : العفو عن المذنب من واجبات الكرم .^(١)

وقالوا : العفو يزين حالات من قدر ، كما يزين الخلق قبيحات الصور .

وقال المنصور لولده المهدي : لذة العفو أطيب من لذة التشفي ، وقد تقدم

ذكر الدليل . وقال الشاعر :

لَذَّةُ الْعَفْوِ إِنْ نَظَرْتَ بَيْنَ التَّعَدُّلِ أَشْفَى مِنْ لَذَّةِ الْإِنْتِقَامِ

هذه تكسب المحامد والأجتر وهذى تجيء بالآثام

قال عمر بن حبيب العدوي^(٢) : كنت في وفد أهل البصرة لما قدموا على المنصور

يسألونه أن يؤلّى عليهم قاصيا ، فبينما نحن عنده إذ جىء برجل مصفد بالحديد ، يده

مغلولة في عنقه ، فوقف بين يديه فسأله طويلا ، ثم بسط له نطع وأمر بضرب عنقه ،

والرجل يخلف وهو يكذبه ، ولم يتكلم أحد من الجمع ، فقامت وكنت أحدثهم سنا

فقلت : يا أمير المؤمنين ؛ أأأذن لي في الكلام ؟ فقال : قل ؛ قلت : يروى عن

أن عمك رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من اعتذر إليه أخوه المسلم فلم يقبل

لم يرد على الحوض" ، وقد اعتذر إليك فاقبل منه عذره ؛ فقال : يا غلام أضرب عنقه ؛

قلت : إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله صلى الله

(١) في أن حلكا (ح ١ ص ٦٠٦) ما نصه : "الأمير قابوس : الأمير شمس المعالي أبو الحسن

قابوس بن أبي طاهر وشمكير بن زيار بن وردان شاه الجيلي أمير جرجان وملاذ الجليل وطبرستان .

وهذا موافق تماما لما جاء في "قاموس الأعلام التركي" لصاحبه "شمس الدين سامي بك" فقد قال تحت

عنوان "قابوس : إنه هو الأمير شمس المعالي أبو الحسن بن أبي طاهر وشمكير الجيلي" . وفي الأصل :

«وشمكير» . وفي البيمة للثعالبي (ج ٣ ص ٢٨٨) : «قابوس بن وشمكير.....» . (٢) وفي الأصل :

العدى ، مدون واو . والتصويب عن الطبري .

عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة نادى مناد من تحت العرش^(١) ليقم كل من كان له عند الله يد فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه المسلم"، فقال: الله أبي حدثك؟ فقلت: الله إن أباك حدثني عن جدك عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فقال أبو جعفر: صدق، حدثني أبي عن جدّي عن ابن عباس بهذا؛ [فقال]^(٢): يا غلام خلّ له السبيل، وأمر له بجائزة وولّاني قضاء البصرة .

وقيل: أتى المأمونُ برجل يريد أن يقتله وعلى بن موسى الرضا جالس، فقال: ما تقول يا أبا الحسن؟ فقال: أقول: إن الله تعالى لا يزيدك بحسن العفو إلا عزاً؛ فعفا عنه . وكان المأمونُ مؤثراً للعفو كأنه غريزة له؛ وهو الذي يقول: لقد حُببَ إلى العفو حتى إنني أظنّ أني لا أثاب عليه . وأُحْصِرَ إلى المأمون رجل قد أذنب، فقال له المأمون: أنت الذي فعلت كذا وكذا؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين، أنا الذي أسرف على نفسه وأتكل على عفوكم؛ فعفا عنه .

قال: ولما ظفر المأمون بإبراهيم بن المهدي أمر بإدخاله عليه، فلما مثل بين يديه قال: ولّى النارُ مُحْكَمٌ في القصاص، والعفو أقرب للتقوى، والقدرة تُذهب الحفيظة، ومن مدّ له الاعتذارُ في الأمل هجمت به الأناةُ على التلف، وقد جعل الله كلّ ذنب دون عفوكم، فإن صفحت فبكرمك، وإن أخذت فبحقك؛ قال المأمون: ١٥
إني شاورت أبا إسحاق والعبّاس في قتلِكَ فأشارا عليّ به؛ قال: أمّا أن يكونا قد نصحتك في عِظَمِ قدرِ الملك ولما جرت عليه السياسة فقد فعلا، ولكن أبيت أن تستجلب النصر إلا من حيث عودك الله، ثم استعبراً بك؛ فقال له المأمون:

(١) في حاشية الأمير على المعنى: (ح ١ ص ١٨ طبع مصر): أن من معاني الهزمة القسم مثل «آله لأجلن» نظراً إلى أنها الهاء المبدلة من اللام. (٢) زيادة يقتضيها السياق. (٣) كما في عون الأخبار ص ١٠٠ طبع دار الكتب المصرية. وفي الأصل: "أبيت أن لا تستجلب من حيث الخ".

ما يُبَيِّنُكَ ؟ قال : جَدَّلاً إِذْ كَانَ ذَنْبِي إِلَى مَنْ هَذِهِ صَفَّتُهُ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّهُ وَإِنْ كَانَ جُرْمِي بَلَغَ سَفْكَ دَمِي فِخْلَمُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَفَضْلُهُ يُبَلِّغَانِي عَفْوَهُ ، وَلِي بَعْدَ هَذَا شُفْعَةُ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَحُرْمَةُ الْأَبِّ بَعْدَ الْأَبِّ ؛ قَالَ الْمَأْمُونُ : لَوْ لَمْ يَكُنْ فِي حَقِّ نَفْسِكَ مَا يُبَلِّغُ الصَّفْحَ عَنْ جُرْمِكَ لَبَلَّغْتُ إِلَيْهِ حَسَنَ تَتَصَّلُكَ . فَكَانَ تَصْوِيبُ إِبْرَاهِيمَ لِرَأْيِ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْعَبَّاسِ الطَّغَفَ فِي طَلَبِ الرِّضَا وَدَفْعِ الْمَكْرُوهِ عَنْ نَفْسِهِ مِنْ تَخَطُّطِهِمَا . ثُمَّ قَالَ الْمَأْمُونُ لِإِسْحَاقَ بْنِ الْعَبَّاسِ : لَا تَحْسِبْنِي أَغْفَلْتُ إِجْلَابَكَ مَعَ ابْنِ الْمَهْدِيِّ وَتَأْيِيدَكَ لِرَأْيِهِ وَإِقَادَكَ لِنَارِهِ ؛ فَقَالَ : وَاقِهِ لِإِجْرَامِ قَرِيشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْظَمُ مِنْ جُرْمِي إِلَيْكَ ، وَلَرَجِي أَمْسَ مِنْ أَرْحَامِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ [لَهُمْ] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا قَالَ يُوسُفُ لِإِخْوَتِهِ (لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ) ، وَأَنْتَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحَقُّ وَارِثُ هَذِهِ الْمِنَّةِ وَمِثْلِي بِهَا ؛ قَالَ : هِيَاتِ ! تِلْكَ أَجْرَامُ جَاهِلِيَّةٍ عَفَا عَنْهَا الْإِسْلَامُ ، وَجُرْمُكَ جَرْمٌ فِي إِسْلَامِكَ فِي دَارِ خِلَافَتِكَ ؛ قَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَوَاللَّهِ لَأَسْلُمُ أَحَقُّ بِإِقَالَةِ الْعَثَّةِ وَغُفْرَانِ الذَّنْبِ مِنَ الْكَافِرِ ، هَذَا كِتَابُ اللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ) الْآيَةُ [إِلَى] (وَالْكَافِرِينَ الْغَافِقِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) ، فَهِيَ لِلنَّاسِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ سُنَّةٌ دَخَلَ فِيهَا الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ وَالشَّرِيفُ وَالْمَشْرُوفُ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ ، أَجْلِسْ وَرَيْتُ بِكَ زِنَادِي ، وَعَفَا عَنْهُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي دُوَادٍ : مَا رَأَيْتُ رَجُلًا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَمَا شَغَلَهُ ذَلِكَ وَلَا أَذْهَلَهُ عَمَّا كَانَ يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَهُ إِلَّا تَمِيمَ بْنَ جَعْفَرٍ ، فَإِنَّهُ كَانَ تَغْلَبُ عَلَى شَاطِئِ الْفِرَاتِ فَظُنِفَ بِهِ ، وَوَاقَى بِهِ الرُّسُولَ بَابَ الْمُعْتَصِمِ فِي يَوْمِ الْمُؤَكِّبِ فِي حِينَ جُلُوسِهِ لِلْعَامَةِ

(١) زيادة يقتضيا حس السياق ولعلها سقطت سهواً من النسخ .

(٢) هذه الزيادة موجودة في العقد الصريد .

- فأدخل عليه، فلما مثل بين يديه دعا بالنّطع والسيّف فأحضرا، وجعل تميم بن جهميل يُصعد النظر إلى ذلك ولا يقول شيئا، وجعل المعتصم يُصعد النظر فيه ويصوبه، وكان جسيما وسيما، فرأى أن يستنطقه لينظر أين جناؤه ولسانه من منظره، فقال : يا تميم، إن كان لك عذر فأب به أو حجة فأدل بها، فقال : أما إذ قد أذنت لي يا أمير المؤمنين بالكلام فإني أقول : الحمد لله الذي أحسن كل شيء خلقه وبدأ خلق الإنسان من طين، [ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين]، يا أمير المؤمنين جبر الله بك صدع الدين، ولآم بك شعث الأئمة، وأحمد بك شهاب الباطل، وأوضح بك سراج الحق، يا أمير المؤمنين، إن الذنوب تُخرس الألسنة، وتصدع الأفئدة، ولقد عظمت الحرية وكبر الذنب وساء الظن، ولم يبق إلا عفوك أو انتقامك، وأرجو أن يكون أقربهما منك وأسرعهما إليك أولاها بإمامتك وأشبههما بخلافتك، ثم أنشد :
- أرى الموت بين السيّف والنّطع كامنا * يلاحظني من حيثما أتلفت^(١)
وأكبر ظني أنك اليوم قاتلي * وأنى أمرى مما قضى الله يفلت !
ومن ذا الذي يذلي بعذرٍ وحجة * وسيف المنايا بين عينيه مُصلّت
يعزّ على أبناء تغلب موقف * يُسلّ على السيّف فيه وأسكت
وما جزمي من أن أموت وإننى * لأعلم أنّ الموت شيء مؤقّت
ولكن خلفي صبيّة قد تركتهم * وأكادهم من حسرة نتفتت
كأنى أراهم حين أنعى إليهم * وقد نَحشوا تلك الوجوه وصوتوا
فإن عشت عاشوا خافضين بغيطة * أذود الردى عنهم وإن ميت مؤتوا
وكم قاتل : لا يُعيد الله داره * وآخر جذلاين يسرّ ويسمّت

(١) هذه الريادة موحودة في العقد الفريد .

(٢) كذا في العقد الفريد (ج ١ ص ٢٣٨ . وفي الأصل : من حيث لا ...) .

قال : فتبسم المعتصم وقال : كاد والله ياتيم أن يسبق السيْف العَدْل ! اذهب فقد غفرتُ لك الهفوة وتركك للصَّبية .

وحكى : أن عبد الملك بن مروان غضب على رجل فهرب منه ، فلما ظفربه أمر بقتله ؛ فقال له الرجل : إن الله قد فعل ما أحببت من الظفر فافعل ما يُحبّه من العفو ، فإن الانتقام عدل والتجاوز فضل ، والله يُحبّ المحسِنين ؛ فعفا عنه .

وحكى عن محمد بن حميد الطوسي أنه كان يوماً على غَدائه مع جلسائه إذا بصيحة عظيمة على باب داره ، فرفع رأسه وقال لبعض غلمانِه : ما هذه الصَّحَّة ؟ من كان على الباب فليدخل ؛ فخرج الغلام ثم عاد إليه وقال : إن فلاناً أخذ وقد أُوتِيَ بالحديد والغلمانُ ينتظرون أمرَكَ فيه ؛ فرفع يده من الطعام ؛ فقال رجل من جلسائه :

الحمد لله الذى أمكنك من عدوك ، فسيِّله أن تسقى الأرض من دمه ؛ وأشار كلُّ من جلسائه عليه بقتله على صفة اختارها ، وهو ساكت ؛ ثم قال : يا غلام ، فُكِّ عنه وثاقه ويدخل إلينا مكرّماً ، فأدخل عليه رجل لادم فيه ؛ فلما رآه هشّ إليه ورفع مجلسه وأمر بتجديد الطعام ، وبسطه بالكلام ولقّمه حتى آتتهى الطعام ، ثم أمر له بِكسوة حسنة وِصلة ، وأمر برّده إلى أهله مكرّماً ولم يعاتبه على جُرم ولا جناية ، ثم التفت إلى جلسائه

وقال لهم : إن أفضل الأصحاب من حضّ الصاحب على المكارم ، ونهاه عن ارتكاب المآثم ؛ وحسّن لصاحبه أن يجازى الإحسان بضعفه ، والإساءة بصفحه ؛ إنا إذا جازينا

من أساء إلينا بمثل ما أساء فأين موقعُ الشكر على النعمة فيما أُتيح من الظفر ! لانه ينبغي لمن حضر مجالِسَ الملوك أن يُمسك إلا عن قولٍ سديد وأمرٍ رشيد ، فإن ذاك أدوم للنعمة وأجمع للأئمة ؛ إن الله تعالى يقول : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلَحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) الآية .

وقيل : بعث بعض الملوك في رجلٍ وَجَدَ عليه فظْفِرَ به ، فلما مَثَلَ بين يديه قال : أيها الأمير ، إن الغضب شيطانٌ فاستعذ بالله منه ، وإنما خُلِقَ العفو للذنب والتجاوز للسيء ، فلا يَضِيقُ على ما يسمع الرعية من حاكم وعفوك ؛ فعفا عنه وأطلق سبيله .

- وقال خالد بن عبد الله لسليمان بن عبد الملك حين وَجَدَ عليه : يا أمير المؤمنين ، إن القدرة تُذهِبُ الحَفِظَةَ ، وأنت تَجِلُّ عن العقوبة ، ونحن مُقِرُّونَ بالذنب ، فإن تَعَفَّ عَنِّي فأهل ذلك أنت ، وإن تعاقبني فأهل ذلك أنا ؛ فعفا عنه .

- وقيل : أتى المجاج بأسرى من الخوارج ، فأمر بضرب أعناقهم فقتلوا ، حتى قُدِّمَ شابٌ منهم فقال : والله يا مجاج إن كنا أسأنا في الذنب فما أحسنت في العفو ؛ فقال المجاج : أفا لهذه الحيف ! أما كان فيهم من يقول مثل هذا ! وأمسك عن القتل .
- وأتى المجاج بأسرى فأمر بقتلهم ، فقال له رجل منهم : لاجراك الله يا مجاج عن السنة خيرا ، فإن الله تعالى يقول : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَمَا مَنَّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً) ، فهذا قول الله تعالى في كتابه ، وقال شاعركم فيما وصف به قومه من مكارم الأخلاق :

- وما تقتل الأسرى ولكن نفكهم * إذا أثقل الأعناق حمل القلائد

فقال المجاج : ويحكم ! أعجزتم أن تحبروني ما أخبرني به هذا المنافق ! وأمسك

عن بقى .

ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام

ومن الناس من يربح عقوبة المذنب على ذنبه، ومقابلة المصائب بما يستحقه من نكاله وضربه؛ ورأى أن العفو عن المجرم موجب لتكراره، والإحسان إلى المصائب مقتضى لإصراره؛ وقال : إن طباع اللوم التي حملته على ذلك لا ترتدع بالإحسان، ومرارة الذنب التي استعملها لا تغيرها حلاوة الغفران . وأخذ في ذلك بالكتاب والحديث، وقابل على الذنب القديم بالعذاب الحديث؛ قال الله تعالى : (فَمَنْ آتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ يَمِثِلْ مَا آتَدَىٰ عَلَيْكُمْ) . وقال تعالى : (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ) . وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل أبي عزة، لما كان يتعرض له من أذى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصلب عقيقة بن أبي معيط يوم بدر إلى شجرة؛ فقال : يا رسول الله، أما من بين قريش ! قال : "نعم"؛ قال : فمن للصبية؟ قال : "النار" . وقيل : إنه أقول مصلوب صلب في الإسلام . وكان النضر بن الحارث بن كلفة شديد العداوة لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخذ أسيرا يوم بدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله، فقتل صبورا بيد علي بن أبي طالب . وقال علي رضي الله عنه : الخير بالخير والبادئ أفضل، والشر بالشر والبادئ أظلم . وقال : «رَدُّ الْحَجَرِ مِنْ حَيْثُ جَاءَكَ» فالشر لا يدفع إلا بالشر؛ وأنشد :

لئن كنت محتاجا إلى الحلم إني ٥ إلى الجهل في بعض الأحايين أخوج
ولي فرس للخير بالخير ملجم ٥ ولي فرس للشر بالشر مسرج
فمن رام تقويمى فإني مقوم ٥ ومن رام تعويمى فإني معوج

وقال الجاحظ : من قابل الإساءة بالإحسان فقد خالف الله في تدييره، وظن أن رحمة الله دون رحمته، فإن الله تعالى يقول : (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ) وقال :

(١) ورد هذا المثل في جميع الأمثال للبدائي ومعه : لا تقبل الصم وأرم من رماك .

(وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا)، وقال تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ حَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) . وقال أَكْثَمُ بْنُ صَيْفِيٍّ : مَنْ تَعَمَّدَ الذَّنْبَ فَلَا تَرَحَّمَهُ دُونَ الْعُقُوبَةِ ، فَإِنَّ الْأَدَبَ رِفْقٌ ، وَالرَّفْقُ يُؤْمِنُ . قال أبو الطَّيِّبِ المَتَنِّي :

مِنْ الْحِلْمِ أَنْ تَسْتَعِمَلَ الْجَهْلَ دُونَهُ * إِذَا اتَّسَعَتْ فِي الْحِلْمِ طُرُقُ الْمَظَالِمِ

وقالوا : تواضع للحسن إليك وإن كان عبدا حبشيا ، وأنت تصف من أساء إليك .
وإن كان حرا قرشيا .

وقال الشعبي : يُعْجِبُنِي الرَّجُلُ إِذَا سِيمَ هَوَانًا دَعَتْهُ الْأَنْفَةُ^(١) إِلَى الْمَكَاافَةِ ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا . وَرُفِعَ كَلَامُهُ إِلَى الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ الثَّقَفِيِّ فَقَالَ : اللَّهُ دَرَهُ ! أَيُّ رَجُلٍ بَيْنَ جَنْبِيهِ ! وَتَمَثَّلَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ :

وَلَا خَيْرَ فِي عِرْضِ أَمْرِي لَا يَصُونُهُ * وَلَا خَيْرَ فِي حِلْمِ أَمْرِي نَذْلَ جَانِبِهِ

وقال رجل لأَبْنِ سِيرِينَ : إِنِّي وَقَعْتُ فِيكَ فَاجْعَلْنِي فِي حِلٍّ ، قَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أُحِلَّ لَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكَ . وقالوا : مَنْ تَرَكَ الْعُقُوبَةَ أَغْرَى بِالذَّنْبِ ، وَلَوْلَا السِّيفُ كَثُرَ الْحَيْفُ . قال الشاعر :

إِذَا الْمَرْءُ أَوْلَاكَ الْهَوَانَ فَأُولِهِ . هَوَانًا وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبًا أَوَاصِرُهُ

وإن أنت لم تقدر علي أن تُهَيِّئَهُ * فَدَعَهُ إِلَى الْيَوْمِ الَّذِي أَنْتَ قَادِرُهُ

وَقَارِبُ إِذَا مَا لَمْ تَكُنْ لَكَ حِيلَةً^(٢) * وَصَمَّ إِذَا أَقْبَنْتَ أَنَّكَ عَاقِرُهُ

وقيل : أَسْتَوْصِرَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ بْنُ الْحُسَيْنِ فِي رَجُلَيْنِ كَانَا فِي السَّجْنِ ، أَحَدُهُمَا ضَعِيفٌ وَالْآخَرُ عَلِيلٌ ، فَوَقَّعَ : الضَّعِيفُ يَقْوَى وَالْعَلِيلُ يَبْرَأُ ، فَإِنْ يَكُنْ

(١) في الأصل : "إذا سيم هواما ودعته إلى الأنفة ..." ولعله تحريف من اللاح .

(٢) في الأصل : "وقارب إذا لم تكن له حيلة" وهو تحريف .

في الحبس ممن يؤمن شره غيرهما فليُفرج عنه ودعهما في موضعهما، فإنه من أطلق مثلهما على الناس فهو شر منهما وشريركهما في فعلهما .

وكتب رجل إلى المأمون — وكان قد طال حبسه — : أغفلت يا أمير المؤمنين أمري، وتناسيت ذكرى، ولم تتأمل محبتي وعذري، وقد ملّ من صبري الصبر، ومسنى في حبسك الضر. فأجابه المأمون: ركوبك مطية الجهل، صيرك أهلاً للقتل، وبغيتك على وعلى نفسك تقلك من سعة الدنيا إلى قير من قبور الأحياء، ومن جهل الشكر على المنّ قل صبره على المحن، فأصبر على عواقب هفواتك وموِّقات زلاتك، على قدر صبرك على كثير جنائاتك؛ فإن حصل في نفسك كُفٌّ عن معصيتي، وعزمٌ على طاعتي، وندمٌ على مخالفتي، فلن تعدم مع ذلك جيلًا من بيتي والسلام .

وقيل لأعرابي: أيسرك أن تدخل الجنة ولا تُسيء إلى من أساء إليك؟ قال: بل يسرني أن أدرك النار وأدخل النار. قال البُحترى:

تَدُمُ العناءَ الرُّؤْدُ شِيمَةً بَعْلُهَا . إذا بات دون النار وهو ضَجِيعُهَا

ويقال: إنما هو مالك وسيفك، فازرع بمالك من شكرك، وأحصد بسيفك من كفرك. قال الشاعر:

قُطَّ العِدا قَطَّ البِرَاعَةِ وَاتَّهَزَ * بَطْنًا السِوْفِ سَوَائِمَ الأَضْعَانِ
إِنَّ البِيَادِقَ إِنَّ تَوَسَّعَ خَطُوهَا * أَخَذَتْ إِلَيْكَ مَاحِدَ الفِرْزَانِ

وقالوا: العفو يُفسد من اللئيم. بقدر ما يُصلح من الكريم. وقال معاوية ابن يزيد بن معاوية لأبيه: هل دَمَت عاقبة حلم قط؟ قال: ما حَلَمْتُ عن لئيم وإن كان وليًا إلا أعقبني ندمًا على ما فعلت. قال بعض الشعراء:

مَتَى تَضَعِ الكَرَامَةَ مِنْ لئيمٍ فَإِنَّكَ قَدْ أَسَأْتَ إِلَى الكَرَامَةِ

وقالوا : جَنَّبَ كرامتك اللثامَ ، فإنك إن أحسنت إليهم لم يشكروا ، وإن أساءوا لم يشعروا .

(١) ومن رسالة لأبي إسحاق الصابى فى حق من نزع يده من الطاعة :

وكان الذى أثمره الجهاد ، ودلّ عليه الارتياذ ؛ اليأس من صلاح هذه الطوائف الناشئة على اعتياد المعاصى والاستئناس بالدواهى ، والثقة بأن أودعها لا يتقوم ، وزينها لا يتسدّد ، وخلائقها لا تنصرف عما ضربت العادة عليه بسياجها ، واستمرت به على أعوجاجها ، إذ كانت العادة طبيعة ثانية ، وصحبة لازمة ؛ كذلك زعمت الحكماء ، وبرهنت عليه العلماء . قال بعض الشعراء :

ما كلُّ يوم ينالُ المرءُ ما طلباً * ولا يسوِّغه المقدار ما وهباً (٢)
وأنصفُ الناسِ فى كلِّ المواطنِ مَنْ * سقى الأعداءِ بالكأسِ التى شرباً
وليس يظلمهم من بات يضرهم * [بجد] سيف به من قبلهم ضرباً (٣)
فالعفوُ إلا عن الأعداءِ مكرمٌ * من قال غير الذى قند قلته كذباً
قلت عمراً وتستبقى يزيد لقد * رأيت رأياً يُحتر الويل والحرباً
لا تقطعن ذنب الأفعى وتركها * إن كنت شهماً فأتبع رأسها الذنباً
هم جردوا السيف فاجعلهم به جزراً (٤) * هم أوقدوا النار فاجعلهم لها حطباً (٥)

(٦)

(١) فى الأصل : « من نزع يده من الطاعة منها » وطاهر أن كلمة « منها » مقحمة لغير حاجة .

(٢) كذا فى تاريخ أبى العدا طبع دار الطباعة العامرة الشاهانية بالقسطنطينية وفى الأصل “ ما طلباً ”
وقاتل هذه القصيدة أو أدنية يحترس أبى عمه الأسود بن المذر على قتل جماعة من ملوك الشام كان قد أسرهم وأراد أن يغفوعهم .

(٣) زيادة عن تاريخ أبى العدا . (٤) الجرب بالتحريك : ما يدخ من الشاء واحدتها حررة بالتحريك أيضاً . وفى أى العدا : “ فاجعلهم له جزراً ” .

ومنها :

لا عَفْوَ عنِ مِثْلِهِمْ في مِثْلِ ما طَلَبُوا * لَكِنَّ ذَلكَ كانِ المُلْكُ والعَطَبُ
علامَ تَقَبُّلِ مِنْهُمْ فِديَةٍ وَهُمْ * لا فِضَّةَ قِيلُوا مِنّا ولا ذَهَبًا

الباب السابع من الفن الثاني

في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد ومن يعتمد على رأيه وذكر من كره أن يستشير

ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي

قد امر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة من هو دونه من أصحابه فقال تعالى: (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ)؛ ذهب المفسرون إلى أن الله تعالى لم يأمر نبيه صلى الله عليه وسلم بمشاورة أصحابه لحاجة منه إلى رأيهم ولكن ليُعَلِّمَ ما في المشاورة من البركة . وقيل : أمره بذلك تألفاً لهم وتطبيخاً لنفوسهم .
وقيل : ليستن بذلك المسلمون .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” ما نَدِمَ مَنْ أَسْتَشَارَ ولا خاب مَنْ أَسْتَخَارَ “ .

وقيل : الخطأ مع الاستشارة أحمد من الإصابة مع الاستبداد . وقيل : من استشار فيما نزل به صديقه واستخار ربه واجتهد رأيه ، فقد قضى ما عليه ، وأمن من رجوع الملامة إليه ، ويفعل الله في أمره ما يشاء . وقيل : ما هلك أمرؤ عن مشورة .
وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : نِعَمَ المُوازَرَةُ المشاورة ، وبئس الاستعدادُ الاستبدادُ . وقيل : الأحق من قطع العُجْب عن الاستشارة ، والاستبداد عن

الاستشارة . وقيل : لما همت ثقيف بالارتداد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ،
استشاروا عثمان بن [أبي] العاصي وكان مطاعاً فيهم ؛ فقال : لا تكونوا آخر العرب
إسلاماً وأولهم ارتداداً ؛ فتفهمهم الله تعالى برأيه .

- وقال العتيبيّ لرجل من عبس : ما أكثر صوابكم ! فقال : نحن ألف رجل وفيما
حازم واحد ، فتحنّ نساوره فكأنا ألف حازم . وسئل بعض الحكماء : أى الأمور
أشدّ تأييداً للعقل ، وأيها أشدّ إضراراً به ؟ فقال : أشدّها تأييداً له ثلاثة أشياء :
مشاورة العلماء ، وتجربة الأمور ، وحسن التثبت . وأشدّها إضراراً به ثلاثة أشياء :
الاستبداد ، والتهاون ، والعجلة .

وقال بعض الحكماء : إذا استبدّ الرجل برأيه غميت عليه المرآة .

- وقال الفضل بن سهل : الرأى يسدّ ثلم السيف ، والسيف لا يسدّ ثلم الرأى .
وقالوا : من استغنى برأيه فقد خاطر بنفسه . وقال بعض البلغاء : إذا أشكلت
عليك [الأمور] ، وتغير لك الجمهور ؛ فارجع إلى رأى العقلاء ، وأفرغ إلى استشارة
العلماء ؛ ولا تأنف من الاسترشاد ، ولا تستنكف من الاستمداد ؛ فلأن تسأل وتسلم
خيرٌ من أن تستبدّ وتندم .

- وقال حكيم لابنه : يا بُنى ، إن رأيتك إذا أحججت إليه وجدته نائماً ووجدت
هواك يقظان ، فإياك أن تستبدّ برأيك ، فإنه حينئذ هواك . ويقال : تعوّد من
سكرات الاستبداد بصحوات الاستشارة ، ومن عثرات البغى باستقالة الاستشارة .

(١) الزيادة عن الكامل لابن الأثير ، والطبري ، ومعهم ياقوت .

(٢) كذا في العقد الفريد (ح ١ ص ٢٥) وأدب الدنيا والدين (ص ٣٠٤) وفي الأصل "صوابك" .

(٣) زيادة عن «أدب الدنيا والدين» ص ٣٠٦ .

(٤) في الأصل «ولا تستنكف من الاستبداد... انخ» والتصويب عن أدب الدنيا والدين ص ٣٠٦ .

وقال ابن المقفع : لا يُقَذَّفَنَّ في رُوعك^(١) أنك إذا آستشرت الرجال ظهر للناس منك الحاجة^(٢) [إلى رأى غيرك] فتقطع بذلك عن المشورة، فإنك لا تريد الفخر ولكن الارتفاع .

قال بشار :

إذا بلغ الرأى المشورة فاستعبر^(٣) . برأى نصيح أو نصيحة حازم
ولا تحسب الشورى عليك غضاضة * فإن الخوافي رافدات القوادم

قال الأضمرى : قلت لبشار : إن الناس يعجبون من أبياتك في المشورة ؛ فقال :
يا أبا سعيد ، إن المستشار بين صواب يفوز بثمرته ، وخطيئ يسارك في مكروهه ؛ فقلت :
أنت والله في قولك أشعر منك في شعرك . وهذان البيتان من قصيدة كان بشار بن برد
قد كتب بها إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن يمدحه بها ويحرضه على أبي جعفر
المنصور ، فمات إبراهيم قبل وصول القصيدة إليه ، فخاف بشار من آستهارها فقلبها
وجعل التحريض على أبي مسلم الخراساني فقال :

أبا مسلم ما طيب عيش بدائم ، ولا سالم عما قليل بسالم
وإنما كان قال :

* أبا جعفر ما طيب عيش بدائم *

قال فيها بعد هذين البيتين المتقدمين :

وخلّ الهوى للضعيف ولا تكن * تؤوما فإن الخزم ليس بنائم

(١) كذا في عيون الأحرار (مجلد ١ ص ٣١ مع دار الكتب المصرية) وفي الأصل : " لا تقذف
في روعك ... " . (٢) زيادة عن عيون الأحرار . (٣) الخواي : ريشات في جراح الطائر
إذا صم حاحيه حميت . والقوادم : ريشات في مقدم جراح الطائر . يريد : أن الضعيف قد يمد القوي
بالموثة . (٤) في الأعاني : " قلب الكنية " . (٥) في الأصل : " وحمل التحريض فيها
على أبي موسى ... " والتصويب عن الأعاني ج ٣ ص ٥٦ طبع بولاق .

وما خيرُ كَفِّ امسك الغُلَّ أختها وما خيرُ سيفٍ لم يُؤَيِّدَ بقائِم
وحاربُ إذا لم تُعْطَ إِلَّا ظِلَامَةٌ شَبَابُ الحربِ خيرٌ من قَبولِ المظَالِمِ
وأدين على القُرْبَى المقربَ نفسه ولا تُشهِد الشُّورىَ أمرًا غيرَ كاتم
فإنك لا تستطردُّ الهمَّ بالمتى ولا تبُلِّغُ العَلِيَّ بغيرِ المكارِمِ
إذا كنتَ فردًا هَرَكَ القومُ مُقْبِلًا وإن كنتَ أدنى لَمْ تُفَزَّ بالعِزائمِ
وما قرعَ الأقوامَ مثلُ مُشِيعٍ^(٤) أريبٍ ولا جَلَّ العَمَى مثلُ عالمِ

وقال الهيثم : ما رأيتَ ابنَ شُبْرُمةَ قطَّ إلا وهو متهيئٌ كأنه يريد الركوبَ ، فذكر
ذلك له وأنا حاضرٌ ، فقال : إنَّ الرجلَ لا يَسْتَجِيعُ له رأيُه حتى يجمعَ عليه ثيابهَ ، ثم
قال : أتى رجلٌ من الحَيِّ فقال لِذُهْقَانٍ : يا هذا ، إنه ربما آنشَرَ على أمرى
في الرأى فهل عندك مشورة ؟ فقال : تهيأ وألبس ثيابك ثم آهَمْ بما تريد ، فهو أجمعُ
لرأيك ، فليس من أحدٍ يفعل ذلك إلا آجتمَعَ له رأيُه .

وقال أفلاطون : إذا استشارك عدوك بفرد له النصيحة ، لأنه بالاستشارة
قد نرح من عداوتك إلى موالاةك . وقيل : إذا أردت أن تعرف الرجل فشاوره ،
فإنك تقف من مشورته على جوره وعدله ، وحبّه وبُغضه ، وخيره وشرّه .

وقيل : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قريش في غزاة بدر نزل
صلى الله عليه وسلم أدنى ماء من مياه بدر ، فقال له الحُباب بن المُنْذِر : يا رسول الله ،

(١) في عيون الأحرار (المجلد الأول ص ٣٢) : "وأدين من القرى ..." . (٢) يقال :

فلان هرَّه الناس إذا كرهوا ما حبه . والعرائم : الحاجات التي يعتزم المرء فعلها . يريد أنك إذا أهردت
رأى نفسك ولم تستس تراء دوى التحارب ماعدك الناس وأصعروا من شألك ، وإن كنت أدنى القوم شأما

لم تهر بجاحاتك التي اعترمت عليها . (٣) كذا في الأغاني (ج ٣ ص ٥٦) وفي الأصل :

"وما قارب ..." . (٤) المشيع : الشجاع كأنه شيع بعيره أرقوة قلعه .

أرايتَ هذا المنزل [أمتزل^(١)] أنزلكه الله عز وجل ليس لنا أن نتقتمه ولا نتأخر عنه، أم هو الرأى والحرب والمكيدة؟ قال : ”بل هو الرأى والحرب والمكيدة“؛ فقال : يارسول الله، فإن هذا ليس [لك^(٢)] بمنزل فارحل بالناس حتى تأتى أدنى ماء من مياه القوم فننزله^(٣)، ثم نعو^(٤) ما سواه من القلوب، ثم نبني عليه حوضا فتملأه ماء، ثم نقاتل [القوم^(٥)] فنشرب ولا يشربوا؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”لقد أشرت بالرأى“؛ وفعل ما أشار به الحباب .

وقال بُزْجِجَهْر : أفره ما يكون من الدواب لا غنى به عن السوط، وأ عقل ما يكون من النساء لا غنى بها عن الزوج، وأدمى ما يكون من الرجال لا غنى به عن المشورة .

وقيل : كانت اليونان والفرس لا يجعون وزراءهم على الأمر يستشيرون فيه، وإنما يستشيرون الواحد منهم من غير أن يعلم الآخره، لمعان شتى : منها لثلا يقع بين المشاويرين منافسة تذهب أصالة الرأى وصحة النظر، لأن من طباع المشتركين فى الأمر التنافس والتغالب والطعن من بعضهم على بعض، وربما أشار أحدهم بالرأى الصواب وسق إليه فحسده الآخرون فتعقبوه بالإعراض والتأويل والتهجين وكدروه وأسدوه . ومنها أت فى آجتاعهم على المشورة تعريض السر للإضاعة والشاعة والإذاعة؛ ولذلك قالت الفرس : إنما يُراد الاجتماع والكثرة والتناصر فى الأمور التى يُحتاج فيها إلى القوة، فأت الآراء والأمور الغامضة فإن الاجتماع يُفسدها ويؤلّد فيها التضاعن والتنافس .

(١) لزيادة عن مصرى ج ١ ص ١٣٠٩ من نسخة دور صعيدى .

(٢) فى مصرى وسيرة ابن هشام : ”قوله“ .

(٣) بقور نصته وردمه . نزل حتى يصب . . .

ذكر ما قيل فيمن يعتمد على مشورته

وبديته، ويعتضد بفكرته ورويته

قال بعض الحكماء : عليك بمشورة من حلب أشطر دهره ، ومرت عليه
ضروب خيره وشره ؛ وبلغ من العمر أشده ، وأورت التجربة زنده . وقيل : استشار
زياد رجلا ؛ فقال الرجل : حق المستشار أن يكون ذا عقل وافر ، واختبار متظاهر ،
ولا أراى كذلك . قال إبراهيم بن العباس :

يُمِضِي الْأُمُورَ عَلَى بَدِيَّتِهِ . وَتَرِبَ فِكْرُهُ عَوَافِيهَا
فِيظَلُّ يَصْدُرُهَا وَيُورِدُهَا . فَيَعْمُ حَاضِرُهَا وَغَائِبُهَا
وَإِذَا الْحُرُوبُ عَلَتْ بَعَثَتْ لَهَا ، رَأْيًا تَقُلُّ بِهِ كَتَائِمَهَا
رَأْيًا إِذَا نَتَّ السَّيُوفُ مَضَى . قَدَمَاهَا فَسَقَى مَصَارِبَهَا

(٢٨)

وقال آخر :

أَلْمَعِيُّ يَرَى نَأْوِلَ رَأْيٍ^(١) . آخِرَ الْأُمْرِ مِنْ وَرَاءِ الْمَعِيبِ
لَا يُرَوِّى وَلَا بِقَلْبٍ كَمَا^(٢) وَأَكْثُ الرِّجَالِ فِي تَقْلِيلِ

وقال آخر .

الْأَلْمَعِيُّ الَّذِي يَظُنُّ بِكَ الظَّنَّ كَأَنَّ قَدْ رَأَى وَقَدْ سَمِعَا

وكانت العرب تحمد آراء السيوح لتقدمها في الس . ولأنها لا تُنْبِيع حسناتها^(٣)
بالأذى والمن . ولم مر عليها من التحارب التي عرفت بها عواقب الأمور ، حتى

(١) في ديوان ابن رومي : نأول من .

(٢) القائل هو أوس ربحر . وهذا البيت من قصيدة في إرثه . ذكرها القائل في ماله (ح ٣ ص ٣٥)

مطلعها : آتَيْتُهَا النَّفْسَ أَحْلَى حَرَا . إيا امدى تحذرين قد وقعا

(٣) في الأصل : “لا لأذى ..” والسيق يقتضى حذف “لا” .

كأنها تنظرها عياناً، وطراً عليها من الحوادث التي أوضحت لها طريق الصواب
وبيّنته تبياناً؛ ولما مُنَحَّتْهُ من أصالة رأيها، واستفادته بجيـل سَعِيها . ولذلك قال عليّ
أبن أبي طالب رضي الله عنه : رأى الشيخ خيرٌ من مشهد الغلام ^(١) .
ومن أمثالهم «زاحمٌ يعودُ أو دَع» ^(٢) . قال بعض الشعراء :

لئن فقدوا الشبابَ فُربَ عقلٍ أفادوه على مرّ الليالي
خَبَتْ نارُ الذكاء فأججوها - بآراءٍ أحدّ من النصالِ

وقد عدل قوم عن ذلك، وسلكوا في خلافه أوصح الطرق وأنهج المسالك؛ وقالوا:
بل رأى الشباب هو الرأي الصائب، وفهمهم الفهم الثاقب؛ ونجمُ سعدهم الطالع،
وسحابُ جدّهم الهامع؛ وإن لهم من الفطنة أوفر نصيب، وإن سَهَمَ رأيهم الرأش ^(٣)
المُصيب؛ وإن عقولهم سليمةٌ من العوارض، وأذهانهم آخذةٌ بحظ وافر من الغوامض .
ولذلك قالت الحكماء : عليكم بآراء "الأحداث ومشورة السّبان"، فإن لهم أذهانا ثقُلُ ^(٤)
القواصل، وتُحطَّم الذوايل .

وقالوا : آراءُ الشّباب خِصرة نصرة لم يَتَصَرَّ غُصَّها هَرَم ، ولا أذوى زَهْرَتِها
قَدَم ، ولا خَبَا من ذكائها بطول المدة ضَرَم . قال شاعر :

عليكم بآراء الشباب فإنَّها نتائج ما لم يُبلِه قَدَمُ العهد
فُروعُ ذكاء تستمد من النّهى * بأنور في اللّأواء من قمر السعد ^(٥)

(١) كذا في عيون الأحرار، وفي الأصل : "مرحلة ملاء" . (٢) كذا في مجمع دُمل
ليداني، وفي الأصل : "أودع" ريدة ويعود : استمر من بطل لا تسع . لا دهر سر
ولتحربة في الأمور . (٣) أرأش : سهم دوارش . (٤) قواصل جمع قصل . وتصل :
لسيف انقطاع . (٥) يتصرّع مص : يعصفه ويكسره من غير انحصار . (٦) بالأواء : شدة .

وقال آخر:

رَأَيْتُ الْعَقْلَ لَمْ يَكُنْ أَتَّهَانًا وَلَمْ يُقَسِّمْ عَلَى عَدَدِ السَّنِينَا
وَلَوْ أَنَّ السَّنِينَ تَقَسَّمَتْهُ حَوَى الْآبَاءُ أَنْصَبَةَ الْبَنِينَا

وقال آخر:

أَدْرَكْتَ مَا فَاتَ الْكُھُولَ مِنَ الْحَيَاةِ * فِي عُقُوفَانِ شَبَابِكَ الْمُسْتَقْبَلِ
فَإِذَا أَمَرْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَيْتَذُ * وَإِذَا قَضَيْتَ فَلَا يُقَالُ لَكَ : أَعْدِلِ

ذَكَرَ مَا قِيلَ فِيمَنْ نُهِيَ عَنِ مُشَاوَرَتِهِ وَمَعَاضَدَتِهِ

وَأُمِرَ بِالْإِمْتِنَاعِ مِنْ مُشَايَعَتِهِ وَمَتَابَعَتِهِ

وَقَدْ كَرِهَتْ الْعَرَبُ وَالْحِكْمَاءُ مُشَاوَرَةَ مَنْ أَعْتَرَبَهُ السُّوَاعِلَ، وَأَلَمَّتْ بِهِ التَّوَازُلُ؛

مَعَ وَفُورِ عَقْلِهِ وَحَرَمِهِ، وَاتَّمَسَّكَ بِنُضْحِهِ وَفَهْمِهِ .

قَالَ قُتَيْبُ بْنُ سَاعِدَةَ الْإِيَادِيُّ لِأَبْنِهِ : لَا تُسَاوِرْ مُشْغُولًا وَإِنْ كَانَ حَازِمًا،

وَلَا جَائِعًا وَإِنْ كَانَ قَهِيمًا، وَلَا مَذْعُورًا وَإِنْ كَانَ نَاصِحًا، وَلَا مَهْمُومًا وَإِنْ كَانَ

عَاقِلًا، فَالْهَمُّ يَعْقِلُ الْعَقْلَ فَلَا يَتَوَلَّدُ مِنْهُ رَأْيٌ وَلَا تَصْدُقُ بِهِ رَوِيَّةٌ .

وَقَالَ الْأَحْمَفُ بْنُ قَيْسٍ : لَا تُسَاوِرِ الْخَائِعَ حَتَّى يَشْعَعَ، وَلَا الْعَطْشَانَ حَتَّى

يَرْوَى، وَلَا الْأَسْرَ حَتَّى يُطَلَّقَ، وَلَا الْمُقِلَّ حَتَّى يَحْدَ، وَلَا الرَّاعِبَ حَتَّى يَنْجَحَ .

وَقَالُوا : لَا تُسَاوِرِ الْمَعْزُولَ، فَإِنَّ رَأْيَهُ مَعْلُولٌ .

وَقِيلَ : لَا تُدْخِلْ فِي مَشُورَتِكَ بَحِيلًا فَيَقْصُرَ بِفَعْلِكَ، وَلَا جَبَانًا فَيُحَوِّكَ، وَلَا حَرِيصًا

فَيَعْدِلَكَ مَا لَا تُرْجَى، فَإِنَّ الْحِلَّ وَالْحُسْنَ وَالْحِرْصَ طَبِيعَةٌ وَاحِدَةٌ يَجْمَعُهَا سُوءُ الطَّرَقِ

بِالله . من اشاعره

وَأَنْهَعُ مَنْ تَسَاوَرَتْ مِنْ كَانَ نَاصِحًا * شَفِيقًا فَأَنْصُرْ بَعْدَهَا مَنْ تُسَاوِرُ

وَلَيْسَ شَاوِيِسَكَ الشَّفِيقُ وَرَأْيُهُ غَرِيبٌ وَلَا ذُو الرَأْيِ وَالصَّدْرُ وَاعِصْرُ

ذكر ما قيل في الأناة والروية

كانت العرب تَحْمَدُ الأناةَ في الرأي وإِجالةَ الفِكرَةِ فيه وعدمَ التَّسَرُّعِ .
 وكان عبد الله بن وهب الراسبي^(١) يقول : لِيَأَيَّ والرأيَ الفَظِيرُ! وكان يستعِذُ
 [بِالله^(٢)] من الرأي الدَّبريِّ ؛ وهو الذي يَسْتَحُ بعدَ القَوْتِ .

وأوصى إبراهيم بن هُبَيْرَةَ وَلَدَهُ فقال : لا تكن أَوَّلَ مُشِيرٍ، وإِيَّاكَ والرأيَ الفَظِيرُ؛
 ولا تُشِيرَنَّ على مُسْتَبِدٍّ، فَإِنَّ التماسَ مُوافَقَتِهِ لَوْمٌ والاستِمَاعَ منه خِيَانَةٌ .

وكان عامِرُ بن الظَّربِ حَكِيمَ العرب يقول : دَعُوا الرَّأْيَ يَغِبْ حَتَّى يَخْتِيرَ،
 وإِيَّاكُمْ والرأيَ الفَظِيرُ! يريد الأناةَ في الرأي والتَّثَبُّتَ فيه . قال شاعر :
 تَأَنَّ وَشَاوِرْ فَإِنَّ الْأُمُورَ * رَمْنَاهُمْ مَضَى وَمُسْتَفِيمُضٌ
 فَرَأْيَانٍ أَفْضَلُ مِنْ وَاحِدٍ * وَرَأْيُ الثَّلَاثَةِ لَا يُتَقَضُّ

وقال آخر :

الرأيُ كاللَّيْلِ مُسَوِّدٌ جَوَانِيهُ * وَاللَّيْلُ لَا يَنْجَلِي إِلَّا بِاصْبَاحِ
 مَا صَمَّ مَصَابِيحَ آراءِ الرِّجَالِ إِلَى * مِصْبَاحِ رَأْيِكَ تَزْدَدُ ضَوْءَ مِصْبَاحِ

وقال المتنبي :

الرأيُ قَبْلَ شِجَاعَةِ الشُّجْعَانِ * هُوَ أَوَّلُ وَهْيِ الْمَحَلِّ الثَّانِي
 فَإِذَا هُمَا أَجْتَمَعَا لِفَيْسِ حَرَّةٍ * بَلَغَتْ مِنَ الْعَلْيَاءِ كُلِّ مَكَانِ

وقال طاهر بن الحسين :

اعْمَلْ صَوَابًا تَتَلَّ بِالْحَزْمِ مَأْثَرَةً * فَلَنْ يُذَمَّ لِأَهْلِ الْحَزْمِ تَدِيرُ

(١) في الأصل "الرياشي" والتصويب عن الطبري (ص ٢٤٧٨ من القسم الأول)، والكامل للرد

(ص ٥٤٣)؛ والمقد العريد (ج ١ ص ٢٥) . (٢) الرأي العطير : الذي أعمل به قد أن يحمر .

(٣) زيادة عن العقد العريد (ج ١ ص ٢٥) . (٤) كذا في ديوان المتنبي وفي الأصل "لنفس مرة" .

فَإِنْ هَلَكْتَ بِرَأْيٍ أَوْ ظَنَنْتَ بِهِ * فَانْتَ عِنْدَ ذَوِي الْأَلْبَابِ مَعْدُورٌ
وَمَا ظَنَنْتَ عَلَى جَهْلٍ وَفُزْتَ بِهِ قَالُوا : جَهْلُ أَهْلِهِ الْمَقَادِيرُ

- ومن أحسن ما قيل فيمن أشير عليه فلم يقبل، قول السَّيِّع لأهل الإمامة بعد
إيقاع خالد بن الوليد بهم : يَا بَنِي حَيْفَةٍ بُعْدًا كَمَا بَعَدْتُ عَادُ وَثُمُودَ، وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْبَأْتُكُمْ
بِالْأَمْرِ قَبْلَ وَقْعِهِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ جَرَسَهُ وَأُبْصِرُ غَبَّهُ، وَلَكِنِّكُمْ أَبَيْتُمُ النَّصِيحَةَ فَأَجْتَنَيْتُمُ
النَّدَامَةَ، وَإِنِّي لَمَّا رَأَيْتُكُمْ تَتَّهَمُونَ النَّصِيحَ، وَتُسَفِّهُونَ الْحَلِيمَ، أَسْتَشْعَرْتُ مِنْكُمْ الْيَأْسَ
وَنِخْفَتُ عَلَيْكُمْ الْبَلَاءَ . وَاللَّهِ مَا مَنَعَكُمْ [اللَّهُ] التَّوْبَةَ وَلَا أَخَذَكُمْ [عَلَى] غِرَّةً، وَلَقَدْ
أَمَهَلَكُمْ حَتَّى مَلَّ الْوَاعِظُ وَهَرَأَ الْمَوْعُظُ، وَكُنْتُمْ كَأَنَّمَا يُغْنَى بِمَا أَتَمَّ فِيهِ غَيْرُكُمْ، فَأَصْبَحْتُمْ
وَفِي أَيْدِيكُمْ مِنْ تَكْذِيبِ التَّصْدِيقِ وَمِنْ نُصْحِي الدَّامَةِ، وَأَصْبَحَ فِي يَدِي مِنْ هَلَاكِكُمْ
الْبُكَاءُ وَمِنْ دُخَانِ الْجَنَنِ، وَأَصْبَحَ مَا كَانَ غَيْرَ مُرْدُودٍ، وَمَا بَقِيَ عِوَا مَمُونٍ .

ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة

- ومن الناس من آثر الاستبداد برأيه وكره أن يستشير . قال عبدُ الملك بن صالح :
مَا أَسْتَشِرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا تَكَبَّرَ عَلَيَّ وَتَصَاغَرْتُ لَهُ ، وَدَخَلَتْهُ الْعِزَّةُ وَدَخَلْتَنِي الدَّلَّةُ .
فعليك بالاستبداد، فإن صاحبه جليلٌ في العيون مهيبٌ في الصدور . وأعلم أنك متى
أَسْتَشِرْتَ تَضَعُضِعُ شَأْنُكَ، وَرَجَفَتْ بِكَ أَرْكَانُكَ . وما عَزَّ سُلْطَانٌ لَمْ يُغْنِهِ عَقْلُهُ عَنْ
عُقُولِ وَزَرَانِهِ، وَآرَاءِ نَصَحَاتِهِ . فَإِيَّاكَ وَالْمَشُورَةَ وَإِنْ ضَاقتْ عَلَيْكَ الْمَذَاهِبُ،
وَأَسْتَبْهَمَتْ لَدَيْكَ الْمَسَائِلُ : وَأَسَدُ :

فَمَا كُلُّ ذِي نُصْحٍ بِمُؤْنِكَ نُصْحَهُ وَلَا كُلُّ مُؤْتٍ نُصْحَهُ بَلْبِيبُ

(١) زيادة عن عيون الأخبار والعقد العريد . (٢) مرأى في مطلقه كعب : أكثر في خطأ،

وقال الحنا والقيح . وفي الأصل والعقد عريد . "وهري الموعوظ" .

وقال المَهَلَّبُ بن أبي صُفْرَةَ : لو لم يكن في الاستبداد بالرأى إلا صَوْنُ السَّرِّ^١
وتوفيرُ العقل لوجب التمسُّكُ به .

وقال بُزْرَجِيهْرُ : أردتُ نصيحاً أتيقُّ به فما وجدتُ غيرَ فكري ، وأستضأتُ بنور
الشمس والقمر فلم أستصيئ بشيء أضوأ من نور قلبي .

وقال عليُّ بن الحسين : الفِكْرَةُ مِرْآةُ تَرى المؤمنَ سيئاتِهِ فيُقْلِعُ عنها ، وحسناته
فيُكثِرُ منها ، فلا تقع مِقْرَعَةُ التقرُّيع عليه ، ولا تنظرُ عيونُ العواقبِ شَرّاً إليه .

وما زال المنصورُ يستشيرُ أهلَ بيته حتَّى مدَّحَهُ أبْنُ هَرَمَةَ بقوله :
يُزْنُ أَمراً لا يَصْلِحُ القومُ أَمْرَهُ .^(١) ولا يَنْتَجِي الأَذْنينَ فيما يُحاولُ
فاستوى جالسا وقال : أصبتُ والله ! وأستعاده ، وما أستشار بعدها .

قالوا : وعلى المستبِدِّ أن يَتَرَوَّى في رأيه ، فكلُّ رَأْيٍ لم يُتَخَصَّصْ به الفِكْرَةُ لَيْلَةً
فهو مولودٌ لغيرِ تَمَامٍ . قال شاعر :

إذا كنتَ ذَا رَأْيٍ مكنَ ذَا أَنَاءَةٍ * فَإِنَّ فسادَ الرَأْيِ أن تَتَعَجَّلَا
وما العَجْزُ إِلَّا أن تُشاورَ عابِراً * وما الحَزْمُ إِلَّا أن تَهْمَ ففعلَا

قال بعضُ جلساءِ هارونَ الرشيد : أنا قتلْتُ جعفرَ بنَ يحيى ، وذلك أنَّي رأيتُ
الرشيدَ يوماً وقد تنفَّسَ تنفَّساً مُنْكَراً فأنشدتُ في إثرِ تنفَّسه :

وَأَسْتَبَدَّتْ مَرَّةً وَاحِدَةً^(٢) * إِنَّمَا العاجِزُ من لا يَسْتَبِدُّ

ومما مُدِّح به ذو الرأى قولُ بعض الشعراء :

بَصِيرٌ بِأَعْقَابِ الأُمُورِ كَأَنَّمَا * يُحَاطِبُهُ من كُلِّ أَمْرِ عَوَاقِبُهُ
وَأَيْنَ مَقَرُّ الحَزْمِ مِنْهُ وَإِنَّمَا : مَرَأِي الأُمُورِ المُشْكِلاتِ تَجَارِبُهُ

(١) يقال : انجأه إذا أوصى إليه بصره وخصه به .

(٢) كذا في ديوان عمر بن أبي ربيعة المطبوع بطبرج . وفي الأصل «عاستبدت» بالهاء .

وقال البُحرى في سليمان بن عبد الله :

كَأَنَّ آرَاءَهُ وَالْحَزْمُ يَتَّبِعُهَا * تُرِيهِ كُلَّ خَفِيٍّ وَهُوَ إِعْلَانُ
مَا غَابَ عَنْ عَيْنِهِ فَالْقَلْبُ يَكْثُوهُ * وَإِنْ تَمَّ عَيْنُهُ فَالْقَلْبُ يَقْظَانُ

وقال أيضا :

كَأَنَّهُ وَزِمَامُ الدَّهْرِ فِي يَدِهِ * يَرَى عَوَاقِبَ مَا يَأْتِي وَمَا يَذُرُّ

وقال آخر :

يَرَى الْعَوَاقِبَ فِي أَثْنَاءِ فِكْرَتِهِ * كَأَنَّ أَفْكَارَهُ بِالْغَيْبِ كُفَّانُ

وقال آخر :

بِدَيْتُهُ وَفِكْرَتُهُ سَوَاءٌ * إِذَا مَا بَابُهُ الْخَطْبُ الْخَطِيرُ
وَأَحْرَمُ مَا يَكُونُ الدَّهْرَ يَوْمًا * إِذَا عَجَزَ الْمَشَاوِرُ وَالْمُشِيرُ

ومن الناس من كره أن يُشير، فمنهم عبد الله بن المُقَفَّع ؛ وذلك أن عبد الله
ابن عليّ استشاره فيما كان بينه وبين المنصور؛ فقال : لست أقودُ حيشا، ولا أتقلدُ
حرّبا، ولا أُشيرُ بسفك دَمٍ، وعثرةُ الحرب لا تُستقال، وغيرى أولى بالمشورة في هذا
المكان .

وآجتماع رؤساء بني سعد إلى أئمتهم بن صيفي يستشيرونه فيما دهمهم يوم الكلاب؛
فقال : إِنْ وَهَنَ الْكِبَرُ قَدْ مَشَا فِي بَدْنِي ، وليس معي من حدة الدهس ما أبتدى به
الرأى، ولكن آجتمعوا وقولوا، فيأتني إذا مرّ بي الصوابُ عرفته . وسيأتني خبرُ كلامه
في وقائع العرب؛ وإنما أوردناه في هذا الموضع لدخوله فيه والثناء به، وماسبته
له، لا على سبيل السهو والتكرار لغير فائدة .

الباب الثامن

من الفن الثاني في حفظ الأسرار والإذن والمجّاب

ذكر ما قيل في حفظ الأسرار

قال الله تعالى إخباراً عن نبيه يعقوب بن إسحاق حين أوصى يوسف ابنه عليهم السلام : (يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رُؤْيَاكَ عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا) . وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إستعيوا على قضاء حوائجكم بالكتمان" . وقالت الحكماء : صدرك أوسع لسرك . وقالوا : سرك من ديك . يعنون أنه ربما كان في إفساء السرّ سفك الدّم .

وقالوا : أصبر الناس من صبر على كتمان سرّه ، فلم يُبدِه لصديق فيوشك أن يصير عدوّاً فيُذيعه .

وقالوا : ما كت كاتمه عن عدوك فلا تظهر عليه صديقك .

وقال عمرو بن العاص : ما استودعت رجلاً فافشاه فليته ، لأنّي كنت أصيق صدرًا حين استودعته مه حين افشاه .

قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه .

إذا كان لي سرّ حدثته العدا * وصار به صدري فلبأس أعدر

هو السرّ ما استودعته وكتمته * وليس يسرّ حين يقشّو ويظهر

وقال آخر :

فلا تُودِعْ الدهرَ سِرَّكَ أحقّا فإنك إن أودعته مه أحقّ

إذا صار صدرُ المرءِ عن كتم سرّه ، فصدر الذي يُسودّع السرّ أصيق

وكتب عبدُ الملك بن مَرْوان إلى المحتاج :

لَا تُفْشِ سِرَّكَ إِلَّا إِلَيْكَ * فَإِنَّ لِكُلِّ نَصِيحٍ نَصِيحًا

فِيَأْتِي رَأْيُ غُيَاةِ الرَّجَا * لِئَلَّا يَتْرُكُونَ أَدِيمًا صَحِيحًا

وقال الوليد بن عُتْبَةَ لأبيه : إِنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَسْرًا إِلَى حَدِيثًا [وَلَا أَرَاهُ يَطْوِي

- عَنْكَ مَا يَنْسُطُهُ لِعَيْرِكَ] أَفَلَا أَخْبَرَك بِهِ؟ فَقَالَ : [لَا!] ، يَا بُنَيَّ إِنَّهُ مَنْ كَتَمَ سِرًّا كَانَ الْخِيَارُ لَهُ ، وَمَنْ أَظْهَرَهُ كَانَ الْخِيَارَ عَلَيْهِ ، فَلَا تَكُنْ مَمْلُوكًا بَعْدَ أَنْ كُنْتَ مَالِكًا .

وَفِي كِتَابِ التَّاج : أَنَّ بَعْضَ مُلُوكِ الْعَجَمِ اسْتَشَارَ وَزِيرِيَهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : إِنَّهُ

لَا يَنْبَغِي لِلْمَلِكِ أَنْ يَسْتَشِيرَ مَا أَحَدًا إِلَّا خَالِيًا بِهِ ، فَإِنَّهُ أَمُوتُ لِلسَّرِّ وَأَحْزَمُ لِلرَّأْيِ وَأَجْدَرُ

بِالسَّلَامَةِ وَأَعْمَى لِعُضَا مِنْ عَائِلَةٍ بَعْضُ ، فَإِنْ إِفْشَاءَ السَّرِّ إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ أَوْنَقُ مِنْ

- إِفْشَائِهِ إِلَى أَثْنَيْنِ ، وَإِفْشَاؤُهُ إِلَى ثَلَاثَةٍ كَإِفْشَائِهِ إِلَى جَمَاعَةٍ ، لِأَنَّ الْوَاحِدَ رَهْنٌ بِمَا أَفْشَى إِلَيْهِ ، وَالثَّانِي مُطْلَقٌ عَنْ ذَلِكَ الرَّهْنِ ، وَالثَّلَاثُ ^(٢) عِلَاوَةٌ فِيهِ . وَإِذَا كَانَ السَّرُّ عِنْدَ وَاحِدٍ كَانَ آخَرُ أَلَّا يُظْهِرَهُ رَهْبَةً وَرَغْبَةً . وَإِنْ كَانَ عِنْدَ أَثْنَيْنِ كَانَ الْمَلِكُ عَلَى شُبْهَةٍ ، وَاتَّسَعَتْ عَلَى الرَّجُلَيْنِ الْمَعَارِضُ . وَإِنْ عَاقَبَهُمَا عَاقِبَ أَثْنَيْنِ بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ أَتَاهُمَا أَتَاهُمَا بِرِيثَا بِجَنَاحٍ مُجْرِمٍ . وَإِنْ عَفَا عَنْهُمَا كَانَ الْعَفْوُ عَنْ أَحَدِهِمَا وَلَا ذَنْبَ لَهُ ، وَعَنِ الْآخَرِ وَلَا حُجَّةَ عَلَيْهِ .

وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : الظُّفْرُ بِالْحَزْمِ ، وَالْحَزْمُ بِأَصَالَةِ الرَّأْيِ ، وَالرَّأْيُ بِنَحْصِينَ السَّرِّ .

وَقِيلَ : مَنْ حَصَّنَ سِرَّهُ فَلَهُ مِنْ تَحْصِينِهِ إِيَّاهُ خَلَّتَانِ : إِمَّا الظُّفْرُ بِمَا يَرِيدُ ،

وَإِمَّا السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ وَالصَّرَرِ إِنْ أَخْطَاهُ الظُّفْرُ .

وَقِيلَ : كَلَّمَا كَثُرَ خَزَانُ السَّرِّ أَزْدَادَ ضَيَاعًا .

(١) زيادة عن عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٤٠ مع دار الكتب المصرية) . (٢) في العقد

المزيد "والآذن مطلق عنهما" . (٣) في العقد المزيد "والثلاثة" (ج ١ ص ٢٦) .

ويقال : إذا آتته السر من الجنان إلى عذبة اللسان ، فالإذاعة مستولية عليه .
وقال عمرو بن العاص : القلوب أوعية للأسرار ، والشفاه أقفالها ، والألسن مفاتيحها ، فليحفظ كل أمرئ مفتاح سره . قال شاعر :

صن السر عن كل مستخير وحاذرهما الحزم إلا الحدّر
أسيرك سرّك إن صنّته * وأنت أسير له إن ظهر

وكان يقال : الكاتم سره بين إحدى فضيلتين : الظفر بجاحته ، والسلامة من شر إذاعته .

ويقال : أصبر الناس من صبر على كتمان سره .

وقال آخر : كتمانك سرّك يعقبك السلامة ، وإفشائه يعقبك الندامة ، والصبر على كتمان السرّ أيسر من الندامة على إفشائه . قال شاعر :

إذا أنت لم تحفظ لنفسك سرّها * فسرّك عند الناس أفشى وأضيع

وقال آخر :

تبوح سرّك ضيقاً به * وتحيب كل أحمك
وكتمانك السرّ من تخاف * ومن لا تخافه أحم
إذا ذاع سرّك من مخبر * فانت متى لمته ألوم

وكان يقال : لا تظهر كوامن صدرك بإذاعة سرّك . فيمكرّيك حاسدك ، ويظهر عليك معاندك . قال عمر بن أبي ربيعة :

فقلت وأرخت جانب السرّ إنما * معي فتحدث غير ذي رقبة أهلي
فقلت لها ما بي لهم من ترقب * ولكن سرّي ليس بجملته مثلي

(١) في كتاب أدب الدنيا والدين (ص ٣١١) تنب هذه الحكمة ر عمر بن عبد العزيز .

(٢) كما في الأخس والمسدّد وفي الأصل : " من تنبّه به من بعده " .

ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره إلى صديقه — قال الله تعالى :
 (لِكُلِّ نَبِيٍّ مُّسْتَقَرٌّ) . وقالت الحكماء : لكل سرٌّ مُستودع . قال بعض الشعراء :
 وأبثتُ عمرًا معصًا ما في جواحي * وجرحته من سرٍّ ما أتجرعُ
 فلا بدَّ من شكوى إلى ذي حفيظة^(١) * إذا جعلت أسرارُ نفسي تطلعُ
 وقال حبيب :

شكوتُ وما الشكوى لمثلي عادة * ولكن تبيض الكأسُ عدآمتلائها^(٢)
 وقال أبو الحسن بن محمد البصري :

تعب الهوى بعمالي ورُسومي ، ودُفنتُ حيا تحت ردم همومي
 وشكوتُ همي حين صفتُ ، ومن شكا * هـا يضيق به غير ملوم



ومما وصف به كتمان السرّ — قيل : أسرَّ رجلٌ إلى صديق له حديثا ، فلما
 استقصاه قال : أفهمت ؟ قال : بل نسيتُ . وقيل لآخر : كيف كتمانك
 للسرّ ؟ فقال : أجمدُ الخبر ، وأحلفُ للستر .

ومن جيد ما قيل في كتمان السرّ قولُ الأول :

تلاقتُ حياريمي على قلب حازم * ككتوم لما ضمت عليه أصالعه^(٣)
 أوأخى رحالا لست أطلعُ معصم * على سرِّ معص ، إن قلبي واسعُه

(١) الحفيظة . اسم من المحاصص والمحصص .

(٢) هذه هي الرواية المشهورة في السب ، وفي الأصل " تبيض النفس " .

(٣) في الأصل . « أصالعه » والسياق يوصي ما وصفا .

قال قيس بن الخطيم :

إذا جاوز الإثني سرِّ فاته * ينث^(١) وتكثر الحديث قين^١
وإن ضيع الإخوان سرًّا فأنى * كئوم^٢ لأسرار العشير أمين^٢
يكون له عدى إذا ما صمته * مكان بسوداء القواد مكين^٣

وقال أبو إسحاق الصابي :

ليس صديق مكن^(٢) في جوانحي * تمنع أن تدنو إليه المباحث^٢
تعلق من حيث لا يستطيعه * كؤوس الندامى والأيسر المحادث^٢
إذا المحض آلى حاددا أن ياله * تراجع عنه وهو خريان حاث^٢
قل لصديق إذا لم السر آمنا^(٣) * إذا لم يكن ما بيننا فيه ثالث^٣

وهذا البيت مأخوذ من قول جميل :

ولا تسمعن سرى وسرك ثالث^(٤) * ألا كل سر جاوز آئين صانع^(٤)

وقال الصابي أيضا :

وللسر ما بين جنى مكن^(١) * حتى قصي عن مدارح أنفاسي^١
أضن به صنى بموصع خطيه^(٢) فأجبه عن إحساس غيري وإحساسي^٢
قد صار كالمعدوم لا يستطيعه^(٣) يقين^(٣) ولا ظن^(٣) نخلق من الناس^٣
كأن من قوط احتياطي أضعته * فتعصى له واج وعصى له ماسي^(٤)



(١) السَّ . الإمشاء . (٢) في الأصل «مكر» وهو تحريف . (٣) كذا في الأصل .

وفيه تحريف واضح ، ولم نوفق إلى أصل هذا الشعر في مصدر آخر . ولو قل

قل لصديق كن على السر آما *

٢٠ . لاستقام به الورد والمعنى . (٤) في حاشية المحترى طبع «لبدن» ص ٢١٧ . «دافع» وفيه يسب

الشعر إلى قيس بن معلقة الخراساني .

وقال كثير :

كريمٌ يُمِيتُ السَّرَّ حَتَّى كَأَنَّهُ * إِذَا أَسْتَنْطَقُوهُ عَنْ حَدِيثِكَ جَاهِلُهُ
رَعَى سِرَّكُمْ مَسْتَوْدَعَ الْقَلْبِ وَالْحَشَا شَمِيقٌ عَلَيْكُمْ لَا تُخَافُ غَوَائِلُهُ
وَأَكْتُمُ نَفْسِي بَعْضَ سِرِّي تَكْرُمًا * إِذَا مَا أَضَاعَ السَّرَّ فِي النَّاسِ حَامِلُهُ

ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا
وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَبَرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا
حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ آرْجِعُوا فَآرْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ) وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)
الآية . وقال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ) الآية .
وقيل : استأذن رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال : أأُج؟ فقال
النبي صلى الله عليه وسلم [لخادمه] : ^(١) « أُخْرِجْ إِلَى هَذَا وَعَلِّمَهُ الْأَسْتِذَانَ وَقُلْ لَهُ
يَهْوِلُ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ » . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « الْأَسْتِذَانُ ثَلَاثٌ
فَإِنْ أُدِنَ لَكَ وَإِلَّا فَارْجِعْ » .

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : الأولى إِذْنٌ والثانية مُؤَامَرَةٌ والثالثة
عَزْمَةٌ ، إما أَنْ يَأْذَنُوا وَإِمَا أَنْ يَرْجِعَ ^(٢) .

وقال زياد بن أبيه لِعَجْلَانَ حَاجِبِهِ : كَيْفَ تَأْذَنُ لِلنَّاسِ ؟ قال : عَلَى الْبُيُوتَاتِ
ثُمَّ عَلَى الْأَسْنَانِ ثُمَّ عَلَى الْأَدْبِ . قال : مِنْ تُؤَخَّرُ ؟ قال : الَّذِينَ لَا تَعْبُدُ اللَّهُ بِهِمْ ؛ قال :
وَمَنْ هُمْ ؟ قال : الَّذِينَ يَلْبَسُونَ كِسْوَةَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ وَكِسْوَةَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ .

(١) زيادة عن العقد الفريد (ح ١ ص ٢٧)

(٢) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « إما تأذنوا وإما يرجع » .

وكان سعيد بن عتبة بن حصين إذا حصر باب أحد من السلاطين جلس جانباً ؛
ف قيل له : إنك لتتأعد من الآذن جُهدك ؛ فقال : لَأَن أَدْعَى من بعيد حيرٌ من أن
أُقْصَى من قريب • قال بعض الشعراء :

رَأَيْتُ أَنَا سَا يُسْرِعُونَ تَبَادُرًا * إِذَا فَتَحَ الْبَوَابُ بِأَبْكَ إَصْبَعَا
وَنَحْنُ جُلُوسٌ سَا كُنُونَ رَزَانَةً * وَحِلْمَا إِلَى أَنْ يَفْتَحَ الْبَابَ أَجْمَا

وقيل لمعاوية : إِنَّ آدِنَكَ لَيُقَدِّمُ مَعَارَفَهُ فِي الْإِذْنِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِ ؛ قال :
وما عليه ! إِنَّ الْمَعْرِفَةَ لَتَنْتَفِعُ فِي الْكَلْبِ الْعَمُورِ وَالْجَمَلِ الصَّوُولِ ، فَكَيْفَ رَجُلٌ حَسِيبٌ
دُو كَرِيمٍ وَدِينٍ !

ونظر رجل إلى رَوْحِ بْنِ حَاتِمٍ وهو واقف في الشمس عند باب المنصور، فقال
له : لقد طال وقوفك في الشمس ؛ فقال : ذلك لِيُطَوِّلَ حُلُوسِي فِي الظِّلِّ .

ذكر ما قيل في الحجاب

قال حالد بن عبد الله القسري أمير العراء لحاجبه : إِذَا أَحْذَتْ مَجْلِسِي فَلَا
تَحْصِنَنَّ عَنِّي أَحَدًا ، فَإِنَّ الْوَالِيَّ يَحْتَجِبُ عَنِ الرَّعِيَّةِ لِأَحْدَى ثَلَاثَ : إِمَّا لِيَعِيَ يَكْرَهُ أَنْ
يُطَّلَعَ عَلَيْهِ ، وَإِمَّا لِيُبْخَلَ يَكْرَهُ أَنْ يُسْأَلَ شَيْئًا ، وَإِمَّا لِيَرِيَهُ لَا يُحِبُّ أَنْ تَطْهَرَ مِنْهُ .
وقال زياد لحاجبه : وَلَيْتُكَ حِجَابِي وَعِزَّتُكَ عَنِّي أَرْبَعٌ : الْمَادِي إِلَى الصَّلَاةِ
وَالْفَلَاحِ ، [لَا تُفَرِّجَنَّهُ عَنِّي فَلَا سُلْطَانَ لَكَ عَلَيْهِ] ، وَطَارِفِ اللَّيْلِ [لَا نَحْجُبُهُ فَشَرٌّ مَا جَاءَ
بِهِ ، وَلَوْ كَانَ خَيْرًا مَا جَاءَ بِهِ تِلْكَ السَّاعَةَ] ، وَرَسُولِ الثَّغْرِ فَإِنَّهُ إِنْ أَطَا سَاعَةً فَسَدَ عَمَلُ
سَنَةٍ فَأَدْخِلْهُ عَلَيَّ وَإِنْ كَسَتْ فِي لِحَافِي ، وَصَاحِبِ الطَّعَامِ فَإِنَّ الطَّعَامَ إِذَا أُعِيدَ
تَسَخِينُهُ فَسَدَ .

وقف أبو سُفْيَانٍ بباب عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ أَشْتَغَلَ بِمَصْلَحَةٍ
لِلْمُسْلِمِينَ فَحُجِبَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ وَأَرَادَ إِغْرَاعَهُ : يَا أَبَا سُفْيَانَ ، مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ تَقِفَ
بِبَابٍ مُضَيَّرٍ فَيُحْجِبَكَ ! فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ : لَا عِدْتُ مِنْ قَوْمِي مَنْ أَقِفَ بِبَابِهِ
فَيُحْجِبُنِي .

وَأَسْتَأْذِنُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ فَحُجِبَهُ ، فَقَالَ : مَنْ يَغْشَى أَبْوَابَ
الْمُلُوكِ يَقُمُّ وَيَقْعُدُ ، وَمَنْ يَحِدُّ بِأَبَا مُغْلَقًا يَحِدُّ إِلَى حَانِبِهِ بَابًا مَفْتُوحًا إِنْ دَعَا أَحِبَّ
وَإِنْ سَأَلَ أُعْطِيَ . قَالَ مَحْمُودُ الْوَرَّاقُ :

شَادَ الْمُلُوكُ قُصُورَهُمْ فَتَحَصَّنُوا * مِنْ كُلِّ طَالِبٍ حَاجَةٍ أَوْ رَاغِبٍ
غَالُوا بِأَبْوَابِ الْحَدِيدِ لِعِزِّهَا * وَتَوَقَّوْا فِي قُبْحِ وَجْهِ الْحَاجِبِ
فَإِذَا تَلَطَّفَ فِي الدَّخُولِ إِلَيْهِمْ * رَاجِ تَلَقَّوْهُ بَوَعْدِ كَاذِبٍ
فَاطْلُبْ إِلَى مَلِكِ الْمُلُوكِ وَلَا تَكُنْ * إِذَا الصَّرَاعَةِ طَالِبًا مِنْ طَالِبِ

(٢٤)

قَالَ أَبُو مُسِيرٍ : أَتَيْتُ إِلَى بَابِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ كَانٍ ، فَحُجِبَنِي
فَكُتِبَتْ إِلَيْهِ :

إِنِّي أَتَيْتُكَ لِلتَّسْلِيمِ أَمْسِ حَلَمٌ * تَأْذَنَ عَلَيْكَ لِي الْأَسْتَارُ وَالْمُحْجُ
وَقَدْ عَلِمْتَ بَأَنِي لَمْ أُرَدِّ وَلَا . وَاللَّهِ مَارِدٌ إِلَّا الْعِلْمُ وَالْأَدَبُ
فَاجَابَهُ ابْنُ عَبْدِ كَانٍ :

لَوْ كُنْتُ كَمَا فَاتَ بِالْحُسْنَى لَقُلْتُ كَمَا * قَالَ ابْنُ أَوْسٍ وَفِيَا قَالَهُ أَدَبُ
لَيْسَ الْحِجَابُ بِمُقْصَصٍ عَنْكَ نِيْ أَمَلَا * إِنَّ السَّمَاءَ تُرْجَى حِينَ تَحْتَجِبُ
وَقَفَ إِلَى بَابِ مُحَمَّدَ بْنِ مَصُورٍ رَجُلٌ مِنْ حَاصَّتِهِ فَحُجِبَ عَنْهُ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ :
عَلَى أَيِّ بَابٍ أَطْلُبُ الْإِذْنَ بَعْدَ مَا * حُجِبْتُ عَنْ الْبَابِ الَّذِي أَنَا حَاجِبُهُ

وقف أبو العتاهية إلى باب بعض الهاشميين، فطلب الإذن؛ ف قيل له : تكون لك عودة^(١)؛ فقال :

لئن عُدْتُ بعد اليوم إني لظالمٌ * سأصيرف وجهي حين تُبني المكارمُ
متى يظفرُ الغادي إليك بحاجةٍ * ونصفكُ محبوب ونصفك نائمٌ
ونظيره قولُ العُمَائي^(٢) :

قد أتيناك للسلامِ مراراً غيرَ من بنا بتلك المِزار^(٣)
فإذا أنت في آستارك بالليل [على] مثلِ حالنا بالنهار^(٤)
وقال أبو تمام :

سأترك هذا البابَ مادامَ إذنهُ على ما أرى حتى يَلينَ قليلاً
ما خابَ من لم يأتِهِ مُتعمداً * ولا فازَ من قد نال منه وُصولاً
ولا حُلت أرقاؤنا بيدِ أمرئٍ * حمى بابَه من أن ينالَ دُخولاً
إذا لم أجد للإذنِ عندك موضعاً * وجدتُ إلى تركِ المحيى سبيلاً
وقال آخر :

أتيتُكَ للتسليم لا أني أمرؤٌ * أردتُ بياتينيك أسبابَ نائلك
فألفيتُ بواباً بياك مُغرماً * بهدمِ الذي وطدته من فضاءك
وقال العُمَائي :

إذا ما أتيناهُ في حاجةٍ * رفعنا الرِّقاعَ له بالقَصَبِ
له حاجبٌ دونه حاجبٌ * وحاجبٌ حاجيه مُحجَّب

وقال آخر :

يا أبا موسى وأنت قتي * ما حدُّ حُلُوِّ صرائبه^(٥)

(١) في الأصل : " يكون له دعوة " وهو تحريف والتصويب عن العقد العريد (ج ١ ص ٢٨)

(٢) في العقد العريد : « العتاي » . (٣) لعله « ما » ويؤيد هذا رواية العقد العريد .

(٤) في العقد العريد : " غير من ما يدلك المزار " . (٥) زيادة من العقد العريد ح ١ ص ٢٨

(٦) ضرائب : جمع ضريبة ، وهي الطبيعة والسحبة .

كُنْ عَلَى مِنْهَاجِ مَعْرِفَةٍ * إِنَّ وَجْهَ الْمَرْءِ حَاجِبُهُ
فِيهِ تَبْدُؤُ مَحَاسِنُهُ * وَبِهِ تَبْدُؤُ مَعَايِئِهِ

وقف عبد الله بن العباس بن الحسين العلوي على باب المأمون يوما، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق؛ فقال عبد الله لقوم معه: إنه لو أذن لنا لدخلنا، ولو صرّفنا لأنصرفنا، ولو اعتذر إلينا لقلنا، فأما الفترة بعد النظرة، والتوقف بعد التعرف، فلا أفهمه، ثم تمثل:

وما عن رضا كان الجمار مطيبي * ولكن من يمشي سيرضى بما ركب

وأنصرف؛ فبلغ المأمون كلامه، فصرف الحاجب وأمر لعد الله بصلّة جزيلة وعشر دواب. ونحج بعض الهاشميين فرجع مغضبا فرد فلم يرجع، وقال: ليس بعد الحجاب إلا العذاب، لأن الله تعالى يقول: (كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ۝ ثُمَّ إِنَّهُمْ لَصَالُو الْجَحِيمِ) .

ذكر ما قيل في النهي عن شدّة الحجاب

قيل: لا شيء أضيع للملكة وأهلك للرعية من شدّة الحجاب، لأن الرعية إذا وثقت بسهولة الحجاب أجمت عن الظلم، وإذا وثقت بصعوبته هجمت على الظلم. وهذا مخالف لوصية زياد لأبنيه: عليك بالحجاب، فإنما تجرأت الرعاة على السباع لكثرة نظرها إليها. قال سعيد بن المسيّب: نعم الرجل عبد العزيز لولا حجابها! وعن علي رضي الله عنه: إنما أمهل فرعون مع دعواه ما آدعاه لسهولة إذنه وبذل طعامه. وقال ميمون بن مهران: كنت عند عمر بن عبد العزيز، فقال لأبنيه: من بالباب؟ فقال: رجل أناخ الآن يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من ولي شيئا من أمور المسلمين ثم حجب عنه حجة الله يوم القيامة؛ فقال لحاجبه: ألزم بيتك. فما رئي على بابه بعده حاجب.

وقال عمرو بن العاص لابنه وقد ولى ولاية : أنظر حاجبك فإنه لملك ودملك .
ولقد رأيتنا بصفين وقد أشرع قوم رماحهم في وجوهنا يريدون نفوسنا مالنا ذنث
إليهم إلا الحجاب .

وقيل : ولى المنصور حجابته الخصب فقال : إناك بولايي عظيم القدر ، وبحاجتي
عظيم الجاه ، فبقها على نفسك ، أبسط وجهك للمستأذنين ، وصن عرضك عن سائل
المجويين ، فما شئ أوقع بقلوبهم من سهولة الإذن وطلاقة الوجه .

قال سليمان بن زيد النابلسي :

سأهجركم حتى يلين حجاجكم . على أنه لا بد أن سيلين
خذوا حذرهم من نبوة الدهر إناها * وإن لم تكن حانت فسوف تحين

وقال آخر :

كم من قتي محمد أخلاقه * وتسكن الأحرار في ذمته
قد كثر الحاجب أعداءه * وسلط الذم على نعمته

وقال أعرابي :

لعمري إن حجبتني العبيد * ببابك ما تحجب القافية
سأرمي بها من وراء الحجاب * فتعدو عليك بها داهية
تصم السميع وتعمى البصير * وتسال من مثلها العافية

وقال جعفر المصري :

[و] تفضل على بالإذن إن جئت فإني مخفف في اللقاء
ليس لي حاجة سوى الحمد والشكر فعدني أقربك حسن الشاء

(١) في الأصل : « للخصب » ولعله تحريف ، فان الفعل ينصب المفعولين بنفسه .

(٢) كذا في عيون الأخبار (مجلد ١ ص ٨٥) وهو الأنسب بالسياق ، وفي الأصل : « وسلط الدهر »

الباب التاسع

من القسم الخامس من القرن الثاني
في الوزراء وأصحاب الملك

ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأشتقاقها وما يحتاج الوزير إليه
قال الله عز وجل إخباراً عن موسى عليه السلام: (وَأَجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِّنْ أَهْلِ
هَرُونَ أَنِي أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى وَأَنْشِرْهُ فِي أَمْرِي) . وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال : ”ما من أحد أعظم أجراً من وزير صالح يكون مع إمامٍ فيأمر بذات
الله تعالى“ .

قالت الحكماء : أعرفُ الملوِكُ يحتاج إلى الوزير ، وأشجعُ الرجال يحتاج إلى
السلاح ، وأجودُ الخيل يحتاج إلى السَّوط ، وأحدُ الشَّفار يحتاج إلى المِسَن .
وقالوا : صَلاحُ الدنيا بصلاح الملوِك ، وصلاحُ الملوِك بصلاح الوُزراء ،
ولا يَصْلُحُ المُلْكُ إلا لأهله ، ولا تَصْلُحُ الوِزارةُ إلا لمستحقِّها .

وقالوا : أفضلُ عُدَدِ الملوِك صلاحُ الوُزراء الكُفَّاء ، لأن في صلاحهم صلاحُ
قلوب عوامهم لهم .

وقالوا : خيرُ الوُزراء أصلحُهم للرعيَّة ، وأصدقُهم نيَّةً في النصيحة ، وأشدُّهم ذباً
عن المملكة ، وأشدُّهم بصيرةً في الطاعة ، وأخذهم لحقوق الرعيَّة من نفسه وسلطانِه .

وقالوا : الوزير الخيِّر لا يَرى أنَّ صلاحه في نفسه وسلطانِه كائن صلاحاً حتى
يتَّصل بصلاح المَلِك ورعيَّته ، وتكونَ عنايتُه فيما عطفَ المَلِك على عاقته ، وفيما

(١) ورد هذا الحديث في ”قوانين الوزارة“ لاوردى هكذا : ”ما من رجل من المسلمين أعظم أجراً
من وزير صالح مع إمامٍ بطيعه ويأمره بذات الله تعالى“ .

استعطف قلوبَ العامة على الطاعةِ لِلْمَلِكِ ، وفيما قَوْمُ أَمْرِ الْمَلِكِ والمملكة من تدبير، حتى يَجْمَعُ إلى أخذ الحق وتقديمه عمومَ الأمن والسلامة، ويجمع إلى صلاح الملك صلاح أتباعه. وإذا تطرقت الحوادثُ ودهمت العظام كان لِلْمَلِكِ عُدَّةٌ وَعَتَادًا، وللرعية كافيًا محتاطًا، ومن ورائها ذابًا ناصرا، يَعْنِيهِ من صلاحها ما لا يَعْنِيهِ من صلاح نفسه دونها.

ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج إليه

أما اشتقاقها فقد اختلف في معناه على ثلاثة أوجه: أحدها أنه مشتق من الوزر وهو الثقل، لأنه يحمل عن الملك أمثاله. والثاني أنه مشتق من الأزر وهو الظهر، لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن يظهره. والثالث أنه مشتق من الوزر — وهو الملجأ — ومنه قوله تعالى: (كَأَلَّا وَزَرًا) أى لا ملجأ؛ لأن الملك يلجأ إلى وزيره ومعاونته.

وأما صفة الوزير وما يحتاج إليه، فقد قال أقضى القضاة أبو الحسن على ابن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي في كتابه المترجم: "قوانين الوزارة" ما معناه: إن الوزير في منصب مختلف الأطراف، يُدَبِّرُ غيره من الرعايا ويتدبر بغيره من الملوك، فهو سائن ومسوس يقوم بسياسة رعيته ويتقاد لطاعة سلطانه، فيجمع بين سطوة مطاعٍ وأتقياد مطيع، فشطر فكره جاذب لمن يسوسه، وشطره مجدوب بمن يطيعه؛ لأن الناس بين سائن ومسوس، وجامع بينهما، و[له] هذه المرتبة الجامعة؛ وهو يجمع ما اختلف من أحكامها، ويستكمل ما تباين من أقسامها؛ وبيده تدبير مملكة صلاحها

(١) في الأصل: "يعيه في صلاحها ما لا يعيه من..." وظاهر أنه تحريف.

(٢) زيادة أصلها في قوانين الوزارة: "ولك هذه الرتبة الجامعة" والكلام هاهنا محض

[مستحق^(١)] عليه ، وفسادها منسوب^(٢) إليه ؛ يُؤَاخَذُ بالإساءة ولا يُعْتَدُّ له بالإحسان ،
تَلَان له المبادئ^(٣) [بالإرعاب^(٤)] وتُسَدَّد عليه الغايات^(٥) بالإعتاب ، مستظهرها ليُكْفَى^(٦)
أَعْتِدَادَ الإحسان إليه ، وَيَسْلَمَ من غِبِّ المؤاخذة له ، ويلزمه ضدها في حق سلطانه
أَلَّا يُعْتَدَّ عليه بصلاح مُلكه ، لَأَنَّهُ للصالح مندوب ، ولا يَعْتَدِر إليه من آخِثَالِهِ^(٧) ،
لأن الاختلال إليه منسوب .

والوزير مُباشِر لتدبير مُلك له أَسُّ هو الدين المشروع ، ونظام هو الحق المتبوع .
فإن جعل الدين قائده ، والحق رائده ؛ تَذَلَّ له كُلُّ صَعْب ، وَسَهَّلَ عليه كُلُّ خَطْب ؛
لأن للدين أنصارا وأعوانا ، إن قعدت عنه أجسادهم لم تقعد عنه قلوبهم . وحسبه
أن [تكون^(١)] القلوب معه ، فإن للدين سلطانا قد آتت اليه إمامته ، وأستقرت
عليه زمامته . فإن جعله طهيراً له في أموره ، وعونا له على تديره ، يَجِدُ من القلوب
حشوعا ، ومن النفوس حصوعا ؛ فَاِعتَرَّتْ مملكة إليه إلا صالت ، ولا ألتحفت
بُسِعاره إلا طالت . ولن يَسْتَغْزَرَ الوزير مَوَادَّه إلا بالعدل والإحسان ، ولن
يَسْتَزِرَّهَا بمثل الجور والإساءة ؛ لأن العدل آسْتِمَارٌ دائم ، والجور آسْتِصَالٌ مقطوع .
وليس يختص بالأموال دون الأقوال والأفعال ؛ فعدله في الأموال أن تُؤْخَذَ بحقها
وتُدْفَعَ إلى مُسْتَحِقِّهَا ؛ لأنه في الحقوق سفير مُؤْتَمِن ، وكفيل مُرْتَهَن ؛ عليه غُرْمُهَا ،
ولعيره عُثْمُهَا . وعدله في الأقوال ألا يُخَاطَبَ الفاضل بخطاب المفضول ، ولا العالم
بخطاب الجهول ؛ وَيَقِفَ في الحمد والذم على حسب الإحسان والإساءة ، ليكون

(١) الريادة عن "قوانين الوراثة" . (٢) في الأصل "تشد" وما أشتاء عن قوانين الوزارة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة وهو ما يقتضيه السجع . وفي الأصل : "بالإعات" .

(٤) في هذه الجملة كلها شيء من الغموض .

٢٠

(٥) كذا في "قوانين الوراثة" وفي الأصل : "ولا يعتد إليه . إصلاحه لأن الإصلاح ... الخ"

(٦) في قوانين الوراثة : «دسامه» . (٧) كذا في قوانين الوراثة ، وفي الأصل «طهرا» .

لإرضائه وإرهابه وفق أسبابهما من غير سرف ولا تقصير، فلسانه ميزانه، فليحفظه من رُجْحَان أو نقصان . وعدله في الأفعال ألا يعاقب إلا على ذنب ، ولا يعفو إلا عن إنبابة، ولا يبعثه السُّخْط على أطراح المحاسن، ولا يجعله الرضا على العفو عن المساوي .
ولكن وفاؤه بالوعد حتماً^(١) ، وبالوعد حرماً ؛ لأن الوعد حق عليه لغيره يسقط فيه اختياره، والوعد حق له على غيره فهو فيه على خياره . فمن أجل ذلك لم يجوز إخلاف الوعد وإن جاز إخلاف الوعيد . قال بعض الشعراء :

وإني إذا أوعدته أو وعدته * تخلف إبعادي ومنجز موعدي

لكن ينبغي أن يقرن بخلف الوعيد عذراً حتى لا يهون وعيده ؛ ليكون نظام الهيبة محفوظاً، وقانون السياسة فيه مضبوطاً ؛ وليظهره إن خفي ليكون بإخلاف وعيده معذوراً ، وبعفوه عنه مشكوراً . ولكن أفعاله أكثر من أقواله ؛ فإن زيادة القول على الفعل دناءةٌ وشينٌ، وزيادة الفعل على القول مكرمةٌ وزينٌ . ولا يجعل لغضبه سلطاناً على نفسه يُخرجه عن الاعتدال إلى الاختلال ؛ فلن يسلم بالعصب رأيٌ من زلل، ولا كلامٌ من خطل ؛ لأن ثورته طيشٌ مُعِرٌّ، ونفرتة^(٢) بطشٌ مُصِرٌّ؛ لأنه يُخرج عن التأديب إلى الانتقام، وعن التقويم إلى الاصطلام .

قال ابن عباس : لم يمل إلى العصب إلا من أعياه سلطان المحبة . وقال بعض السلف : إياك وعزة الغضب، فإنها تُفصى بك إلى ذل الاعتذار . وقال بعض الحكماء : من كثر شططه، كثُر غلطه . قال بعض الشعراء :

ولم أر في الأعداء حين اختبرتهم عدواً لعقل المرء أعدى من الغضب

(١) كذا في نوايس الوزارة، وفي الأصل : "حسباً" .

(٢) الاصطلام : القمع والاستئصال . ٢٠

- ولیکن غضبه تفاضبا يملك به عزمه ، ويقوم به خضمه ، فيسلم من جور غضبه ويقف على اعتدال تفاضبه . فقد قيل في بعض صحف بني إسرائيل : إذا كان الرجل ذا غضب تواترت عليه ^(١) الوضائع ، فكلمًا أشتد غضبه ازداد بلاء . وقد يقترن بالغضب لجأ يساويه في معرته ، ويشاركه في مضرته ؛ لأن في اللجأ التزام الخطأ وأطراح الصواب . فليدع عنه لجأ الخضم الألد ، وليتجنب عواقب المدل القدم .
 • ولتأبج الرأي فيما اقتضاه ؛ فلأن يتفجع بالرأي خير من أن يستضر باللجأ . فقد قال بعض الحكماء : من استعان بالرأي ملك ، ومن كابر الأمور هلك . وقال ابن المقفع :
 دع اللجأ فإنه يكسر عزائم العقول . وقيل : الظفر لمن أحجج ، لا لمن لج .

- ولياخذ الوزير أموره بالجد دون الهزل . فالجد والهزل ضدان متافران ؛ لأن الجد من قواعد الحق الباعث على الصلاح ، والهزل من مراح الباطل الداعي إلى الفساد ؛ فصار فرق ما بين الجد والهزل هو فرق ما بين الحق والباطل . وتنافر الأضداد يمنع من الجمع بينهما ؛ فمتى انفرد بأحدهما كان للآخر تاركا .

- وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : العقل حسام قاطع ، والحلم غطاء ساتر ، فقابل هواك بعقلك ، وأستر خلل خلقتك بحلمك ، وأستعمل الجد يتقذ إليك الحق ويفارقك الباطل . ولا تعبد إلى الهزل فيتبعك الباطل ويتأفرك الحق . وقبلما آتت هية الجد أو تكاملت هية الهزل . والهيبة أس السلطنة .

(١) الوضائع : الأفعال . (٢) العدم : الغيظ الأحق الجاني وفي الأصل " المدل الدم "

وفي قواين الوزارة : " التذل القدم " . وما أثبتناه محتارا من الأصل ومن قواين الوزارة هو المناسب للسياق .

(٣) كان الظاهر أن تكون الجملة : وتاهر الصدين يمع من الجمع بينهما ، أو : وتاهر الأضداد

يجمع من الجمع بينها ، ليوافق الصمير مرجحه . (٤) في قواين الوزارة : « فقاتل هواك ... »
 • وكلتا الكلمتين يستقيم بها المعنى .

حكى عن عمرو بن مُرّة أن رجلا من قريش قال لعمربن الخطاب رضى الله عنه : إن لنا فقد ملأت قلوبنا مهابة ، فقال عمر : أفي ذلك ظم ؟ قال : لا ، قال : فزادنى الله فى صدوركم مهابة . وقال حكيم الهند : ليكن [فيك] مع طلاقك تشدد ، لئلا يُخترأ عليك بالطلاق ويُفَرَمَنك بالتشدد . والهزل إنما يكون من سُخْفٍ أو بَطَرٍ محلّ عنهما من ساس الرطايا ودبر الممالك . وسأل ملك الهند الإسكندر [وقد دخل بلاده] : ما علامة [دوام] الملك ؟ قال : الحُدُّ فى كلِّ الأمور ؛ قال : فما علامة زواله ؟ قال : الهزل فيها . وليس الكبر والعنف جداء ، ولا التواضع واللطف هزلا .

قالوا : وإن استكد الحذر خا طره فلا بأس أن يستريح ببعض الهزل ليستعين به على مصابرة الحذر ، لكن يكون فى زمان راحته وأوقات خلوته بمقدار دوائه من دائه ، فإن الكلال ملال . وليكن ذلك كما قال بعض الشعراء :

أَفَدِ طَبَعُكَ الْمَكْدُودَ بِالْحَذِّ رَاحَةً - يَجْمُوعُ عَلَّاهُ بِشَىءٍ مِنَ الْمَرْحِ
ولكن إذا أعطيتَه المَرْحَ فليكن بمقدار ما تُعْطَى الطَّعَامُ مِنَ الْمَلْحِ

وكذلك فليتحذر الصدق ويتجنب الكذب ، فإنهما ضدان متافران تختلف عليهما وتفترون نتائجهما ؛ فالصدق من لوازم العقل وهو أَسُّ الدِّينِ وقَوَامُ الْحَقِّ ؛ والكذب من غرائز الجهل وهو زورٌ يقتربُ بَعْرُورٍ ، إن ألتبست أوائله انتهكت أواخره ، وإن جرَّ التباسه نفعا عاد أنهاكه ضررا ، فلن يسلم من معرة زوره ، ومصرة غروره .

وقد قدما من مدح الصدق فى باب المدح ، ودم الكذب فى باب الهجاء ، مافيه غنية عن تكراره . وحيث ذكرنا هذه المقدمة فى اشتقاق الوراة وما يحتاج الوزير إليه فلنذكر صفة الوزارة وشروطها .

(١) زيادة عن "قواين لوراة" . (٢) كذا فى قواين حورارة ، وفى الأصل «ملول» .

(٣) كذا فى قواين الوراة ، والمصدر الآتى بعينه ، وفى الأصل «انتهكت» .

ذكر صفة الوزارة وشروطها

قال أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : والوزارة ضربان : وزارة تفويض تجمع بين كفايتي السيف والقلم ، ووزارة تنفيذ تختص بالرأى والحزم . ولكل واحدة منهما حقوق وشروط .

فأما وزارة التفويض فهي : الاستيلاء على التدبير بالعقد ، والحل ، والتقليد والعزل . فأما العقد فيشتمل على شرطين : تنفيذ وإقدام . [وأما الحل^(٢)] فيشتمل على شرطين : دفاع وحذر . وكل شرط من هذه الأربعة الشروط ينسمل على فصول .

فأما الشرط الأول ، وهو التنفيذ ، فهو أس الوزارة وقاعدة النيابة ، وهو الأحص بكفاية القلم في مصالح الملك واستقامة الأعمال . ويشتمل على أربعة أقسام :

الأول — تنفيذ ما صدرت به أوامر الملك . وعلى الوزير فيها حقان : أحدهما أن يتصفحها من زلل في ابتدائها ، ويحرسها من خلل في أشائها ، ليرده عن زللها باللفظ ، ويقوى عزمه على صوابها بالإجماع . وقد قال أفلاطون : أول رياضة الوزير أن يتأمل أخلاق الملك ومعاملته ، فإن كانت شديدة فظة عامل الناس بدوها ، وإن كانت لينة مطلقه عاملهم بأقوى منها ، ليقرب من العدل في سعيه . والثاني :

(١) كذا يؤخذ من « قوانين الوزارة » وهو ما يقتضيه سياق التقسيم الآتي . وفي الأصل « دفاع وإقدام » . (٢) التكلفة عن قوانين الوزارة ، ومكانها في الأصل بياض .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل « فالشرط الأول وهو التميد وهو أس ... الخ » .

(٤) في الأصل : « في انتهائها » وما أثبتناه هنا عن قوانين الوزارة ، وهو ما يقتضيه المعنى ، إذ لا معنى لهزيمة في الانتهاء .

تعجيل إمضائها للوقت المقدّر لها حتى لا يقف فيوحيش ، [لأن وقوف أوامره
يُوحش^(١)] وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف . وقد قال حكم الهند : العجلة في الأمر
تُخرق ، وأخرق منه التفريط في الأمر بعد القدرة عليه . ودرك^(٢) هذا التنفيذ عائد على
الملك دون الوزير .

القسم الثاني — تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة . فعليه
في إمضائه حقان : أحدهما أن يُراعى^(٣) أولى الأمور في آجتهاده ، وأصوبها في رأيه ،
لأنه مندوب لأصلحها وماخوذ بأصوبها . والثاني أن يُطالع الملك به إن جلّ ، وبحوز
أن يطويه إن قلّ ، ليخرج عن الاستبداد المنقر ، ويسلم من الحقد المؤثر . وقال حكيم
الهند : الأحقاد مؤثرة حيث كانت ، وأخوفها ما كان في أنفس الملوك ، لأنهم يبنون
بالانتقام ويرون التطلّب بالوتر مكرمة ونجراً . فإن عارضه الملك في رأيه بعد المطالعة به
لم يستوحش من معارضته ، لأنه مالك مُستيب ، وظانّ مستربب ؛ وقابل بين رأيه
ومعارضته ، وأستوصح من الملك أسباب المعارضة لطيف إن خفيت ، فإن وضح صوابها
توقّف عن رأيه وشكره على استدراك زلله وتلاي خَلله وقد منّ عليه ولم يُؤنب . وإن
كان الصواب مع الوزير تلطّف في إيضاح صوابه ، وكشّف علله وأسبابه . فإن
ساعده على إمضائه أمضاه ؛ وكان درك^(٢) تنفيذه طائداً على الوزير دون الملك . وإن
لم يساعده عليه توقّف آقيادا لطاعته ؛ وكان درك^(٢) وقوفه عائداً على الملك دون الوزير .

والقسم الثالث — تنفيذ ما صدر عن خلفائه على الأعمال التي فوضها إلى
آرائهم ووكّلها إلى آجتهادهم . فإن هتدوا بتنفيذها أمضاه لهم ولم يتعقّبها عليهم ما لم

(١) زيادة عن قوانين الوزارة .

(٢) الدرك : انتبة .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : "من يكون" .

يَتَحَقَّقُ زَلَّاهُمْ فِيهَا ؛ وَكَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْعَمَالِ دُونَ الْوَزِيرِ . وَإِنْ وَقَفُوا عَلَى تَنْفِيذِ الْوَزِيرِ فَعَلِيهِ فِي تَنْفِيذِهَا حَقَّانِ : أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْتَكْشِفَ عَنْ أَسْبَابِهَا ، لِيَعْلَمَ خَطَايَا مِنْ صَوَابِهَا . وَالثَّانِي تَقْوِيَةُ أَيْدِيهِمْ وَفِي الْأَرْتِيَابِ عَنْهُمْ ، فَإِنْ ظَهَرَ الْأَرْتِيَابُ مَجْشَّةً^(١) لِلْقُلُوبِ . فَإِنْ تَفَذَّاهُمْ لَمْ حِينَ لَمْ يَتَحَقَّقْ زَلَّاهُمْ فِيهَا كَانَ دَرَكُ تَنْفِيذِهَا عَائِدًا عَلَى الْوَزِيرِ دُونَ الْعَمَالِ .

•

وَالْقِسْمُ الرَّابِعُ — تَنْفِيذُ أُمُورِ الرِّعَايَا عَلَى مَا أَلْفُوهُ مِنْ عَادَاتٍ وَمُعَامَلَاتٍ اخْتَلَفُوا فِيهَا حِينَ اسْتَلَفُوا بِهَا ، لِأَنَّ النَّاسَ مَجْبُولُونَ عَلَى الْحَاجَةِ إِلَى أَنْوَاعٍ لَا يَقْدِرُ الْوَاحِدُ أَنْ يَقُومَ بِجَمِيعِهَا ، فَيُؤَلِّفُ بَيْنَ هَمَمِهِمْ لِيَتَفَرَّدَ كُلُّ قَوْمٍ بِنَوْعٍ مِنْهَا فَيَأْتِلَفُوا بِهَا ، فَيَقُومَ الزَّرَاعُ بِمَزَارِعِهِمْ ، وَيَتَشَاغَلُ الصَّنَاعُ بِصَنَائِعِهِمْ ، وَيَتَوَقَّرُ التِّجَارُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ . وَعَلَيْهِ فِي تَنْفِيذِهَا لَمْ حَقَّانِ : أَحَدُهُمَا أَلَّا يُعَارِضَ صِنْفًا مِنْهُمْ : مَطْلَبُهُ ، وَالثَّانِي أَلَّا يُشَارِكُهُ فِي مَكْسَبِهِ . وَرَبَّمَا كَانَ لِلسُّلْطَانِ رَأْيٌ فِي الْأَسْتِكْثَارِ مِنْ أَحَدِ الْأَصْنَافِ فَيَنْتَقِلُ إِلَيْهِ مِنْ لَمْ يَأْلَفَهُ فَيَخْتَلِ النَّظَامَ بِهِمْ فَيَا ثَقُلُوا عَنْهُ وَفَيَا ثَقُلُوا إِلَيْهِ . وَرَبَّمَا ضَنَّ السُّلْطَانُ عَلَيْهِمْ بِمَكْسَبِهِمْ فَتَعَرَّضَ لَهَا أَوْ شَارَكَهُمْ فِيهَا فَأَتَجَرَّعَ التِّجَارُ وَزَرَاعٌ مَعَ الزَّرَاعِ . وَهَذَا وَهْنٌ فِي حَقُوقِ السِّيَاسَةِ وَقَدْخٌ فِي شُرُوطِ الرِّيَاسَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِذَا تَعَرَّضَ لِأَمْرٍ ، قَصُرَتْ فِيهِ يَدُ مَنْ عَدَاهُ ؛ فَإِنْ تَوَرَّكَ عَلَيْهِ لَمْ يَنْهَضْ بِهِ ، وَإِنْ شَوْرَكَ فِيهِ ضَاقَ عَلَى أَهْلِهِ . وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا عَدَلُ وَإِلَّا أَتَجَرَّعَ فِي رِعْيَتِهِ » . وَالثَّانِي أَنَّ الْمُلُوكَ أَشْرَفُ النَّاسِ مَنَصِبًا فَخُصُّوا بِمَوَادِّ السُّلْطَانَةِ ، لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْمَوَادِّ مَكْسَبًا . فَإِنْ زَاخَمُوا الْعَامَّةَ فِي رَدْلِ مَكْسَبِهِمْ أَوْهَنُوا الرِّيَا وَدَنَسُوا

(٣٦)

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَالْمَجْشَّةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ : الرِّجَالُ مِنْ جِشِ الشَّيْءِ : دَقُّهُ وَكُسْرُهُ ، وَفِي «قَوَائِنِ

الممالك؛ وعاد وَهَنُهُمْ عليها فاختلَ نظامُها، وأعتلَ مرامُها. وقد رُوى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "إِذَا أَتَجَرَ الرَّاعِي هَلَكَتِ الرِّعْيَةُ". وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر: أَيُّ مَلِكٍ تَطْتَفُ^(١) نَفْسُهُ إِلَى الْمُحَقَّرَاتِ فَاَلْمُوتِ أَكْرَمَ لَهُ .

فهذا ما أشتمل عليه الشرط الأول .

وأما الشرط الثاني من شروط وزارة التفويض، فهو الدفاع . وهو أشُّ السلطنة وقانونُ السياسة والأخصَّ بكفاية السيف في تدبير المُلْكِ وضروب المصالح . ويشتمل على أربعة أقسام : أحدها الدفاع عن المَلِكِ من الأولياء، والثاني الدفاع عن المملكة من الأعداء، والثالث دفاع الوزير عن نفسه من الأَكْفَاء، والرابع دفاعه عن الرعية من خوف^(٢) واختلال .

فالقسم الأول في دفاعه عن المَلِكِ من أوليائه — ويكون بثلاثة أسباب : أحدها أن يَقُودَهُمْ إلى طاعته بالرغبة، وَيَكْفُهُمْ عن معصيته بالرهبة؛ فإن الرغبة والرهبة إذا تَوَالِيَا على النفس ذَلَّتْ لهما وآنقادت خَوْفاً وَطَمَعاً، وبهما تَعَبَّدَ الله الخَلْقُ في وعده ووعيده . والثاني أن يقوم بكفايتهم حتى لَا يَنْقُروا بالقُوَّةِ أو يَتَفَرَّقُوا بالضعف؛ وكلاهما قَدْحٌ في الملك . والثالث أن يحفظَهم من الإغواء، ويحرُسَهم من الإغراء؛ وذلك بأمرين : أحدهما البحث عن أخبارهم حتى يعلم سليمَهم من سقيمهم . والثاني بإبعاد المُفسدين عنهم حتى لَا يَتَعَدَّى إِلَيْهِمْ فسادُهم؛ فإن الكَفَّ بِحَسَبِ الكَشْفِ .

(١) تطلفت نفسه الى الشيء : شفت وأشرفت عليه . وفي قوانين الوزارة « تطلفت » بدل

« تطلفت » .

(٢) كذا في قوانين الوزارة، وفي الأصل : « من حزن ... » . وهو تحريف .

والقسم الثاني في دفاعه عن المملكة من أعدائها — وأعداء الممالك^(١) من الظهور بملك أو امتنع بقوة. وهم ثلاثة أصناف : أكفاء مماثلون، وعظماء متفخمون، وناجحة منافسون. فأما الأكفاء المماثلون فيُدفعون بالمقاربة والمسالمة. وأما العظماء المتفخمون فيُدفعون بالملاطفة والملاينة. وأما الناجحة المنافسون فيُدفعون بالسوط والخاشنة.

والقسم الثالث في دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه — ويكون بعد استصلاح الطرفين : الأعلى وهو الملك، والأدنى وهم الأعوان. وأكفائه ثلاثة : وآثر، وموتور، ومنافس.

فأما الواتر — فقد بدأ بشره وجاهر بعداوته ؛ وكلاهما بغير مؤنس^(٢) بالصبر عليه. وللوزير في تربيته حقان : حق في مقابلته على ما تقدم من تربيته، وحق في استدفاع ما حاهر به من عداوته. فأما حقه في المقابلة، فإن عما الوريث عنها كان بالفصل جديرا، وإن قابل كان في المقابلة معدورا. وقد قيل : لده العفو أطيب من لده التشفي [لأن لده العفو يتبعها الحمد ولده التشفي يعقبها الدم] . قال الشاعر :
فإنك تلقى فاعل الشر نادما * عليه ولم ينتم على الخير فاعله

وأما حقه في استدفاع شره. فقد أيقظته مجاهرته، وأوهن كيده مظهرته. وقد قيل في مشور الحكم : أوهن الأعداء كيدها أظهرهم بعداوته. فاحذر بادرتة وأدفع عداوته. ودفعها مخيف بحتلاف طباعه في أنشائه بالرغبة وتقويمه بالرهبة.

(١) كذا في قوايين بورارة، وهو، ينتصب سيق، فان الكلام في أعداء المملكة. وفي الأصل :

«وأعداء الملك». (٢) مؤنس : يوقع في القلب أس وطمانينة بالطمربة. (٣) زيادة عن

قوايين الوزارة. (٤) كان ينبغي أن تكون الجملة «طليحدر... ولينفع...» لأن الكلام هنا للناصب هو الوزير. لكنها منقولة من قوايين الوزارة — والكلام فيه لمخاطب — من غير تغيير.

وأما الموقور — فقد بُودئ بالإساءة فصبر عليها، وجوهر بالعداوة فأخفاها؛
فله ترة مظلوم ووثبة محتلس، فتوقى ترة غلامته بالاستعطاف، ووثبة محالسته
بالاحتراز:

وأما المنافس — فهو طالب رتبة إن نال منها سداداً من عوز يأسر، وإن ضويق
فيها نافر. ^(١) فليرخ الوزير له عنان الأمل، وليحفّض ^(١) له جناح مافسته بالاستنابة
والعمل؛ ليندفع بالمياسرة عن المناورة. وليغالط ^(١) به الأيام، فإن الساعات تهيم
الأعمار، ولا يجعل له فراغاً يتشاغل فيه بمساءته، ويجعله عذراً في السعى على منزلته.
فإن ساق القضاء إليه حظاً كان له مصطنعاً، يرعى له حقوق الأصطناع. فقد قيل:
[من] علامة الإقبال، أصطناع الرجال. فإن صدّه القضاء عن إرادته وعجزه القدر عن ^(٢)
طلبته كفى الوزير منه ما حافه [وقد أحسن] ^(٣)، ووصل إلى ما أراده [وقد أجم] ^(٣)،
وأوجب بإحسانه شكراً، وأقام بإحمامه عذراً، اجتذب بهما قياد منافسه إلى طاعته،
وصرفه بهما عن التعرض لمافسته. فهالك يجعله قبلة رجائه؛ إذ لم يحظ بخير إلا
منه، ولم يقص من زمان وطراً إلا به. وقد قيل في منشور الحكيم: من استصلح
الأضداد، بلغ المراد.

٤٠

(١) العمل في الأصل نصيحة الإحار ووصفاء صيغة الطلب للمدّ لأن سياق الكلام يقتضى ذلك،
ولأنه في قوانين الوزارة المقول عنه ماها صيغة الطلب، إلا أنه لمخاطب.

(٢) زيادة عن قوانين الوزارة.

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" مع تغيير من الخطاب إلى الغيبة لماسة السياق، أشتاهاها ليتضح
بها الكلام. فإن قوله: «وأوجب بإحسانه الخ» يرداد وضوحاً يذكر هذه الزيادة.

وربما تعرض لعداوة الوزير من قَصْر عن رُتبة مُنافسته . فليُعْطِه من رجائه طَرْفًا ،
وليَقْبِضْ من زمامه طَرْفًا ، وليخْبِرْهُ فيهما ، فسيقفُ على صلاحه أو فسادِه . فإن
صَلَحَ سُوءه ، وإن فَسَدَ يُوعَد . فقد قال أَرْدَشِير بن بَابَك : إِحْذَرُوا صَوْلَةَ الْكَرِيمِ
إِذَا جَاعَ ، وَاللَّيْمَ إِذَا شَبِعَ . وقد قيل في مشور الحكم : عِلَّةُ الْمُعَادَاةِ ، قِلَّةُ الْمُبَالَاةِ .

- ٥ . والقسم الرابع في الدفاع عن الرعية من خوف^(٢) واختلال^(٣) — فالحوف من
نتائج الخرق ، والاختلال من نتائج الإهمال ؛ وكلاهما من سوء السيرة وفساد السياسة ،
[لترددهما بين تفريط وإفراط ، ونُحُوجِهما عن العَدْل إلى تقصير أو إسراف^(٤)] .
وهم قَوَامُ الْمُلْكِ الْمُسْتَمَدِّ ، وَذَخِيرَةُ الْمُسْتَعِدِّ . وليس يَسْتَقِيمُ وَلَنْ يَسْتَقِيمَ مُلْكٌ فَسَدَتْ فِيهِ
أَحْوَالُ الرَّايَا ، لِأَنَّهُ مِنْهُمْ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ لَا يَنْهَضُ إِلَّا بِقُوَّتِهِ وَلَا يَسْتَقِيلُ
إِلَّا بِمَعُونَتِهِ . وعلى الوزير لهم ثلاثة حقوق :

أحدها أن يُعَيِّنَهُمْ عَلَى صَلَاحِ مَعَايِشِهِمْ وَوُفُورِ مَكَاسِبِهِمْ ، لِتَتَوَقَّرَ بِهِمْ مَوَادُّهُ ، وَتَعْمُرَ
بِهِمْ بِلَادُهُ .

والثاني أن يَقْتَصِرَ مِنْهُمْ عَلَى حَقُوقِهِ ، وَيَحْمِلَهُمْ فِيهَا عَلَى إِنْصَافِهِ ، لِيَكُونُوا عَلَى
الْأَسْتِكْرَارِ أَحْرَصَ ، وَفِي الطَّاعَةِ أَخْلَصَ ؛ وَلَا يَكْلَهُمْ فِي مَقَادِيرِ الْحَقُوقِ إِلَى غَيْرِهِ ، لِيَكُونُوا
لَهُ أَرْجَى وَعَلَيْهِ أَخْنَى .

١٥

(١) في الأصل : بصيغة المضارع من غير لام الطلب ، وحسن السياق يقتضى الطلب كما هو في قوانين
الوزارة . (٢) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل : « من حُزِفَ ... » .

(٣) في الأصل : « فالحُزْفُ من نتائج الخوف » . وبما أثبتناه يستقيم الكلام ، فإن الخرق يلزمه
مجاوزة الحد والخروج عما يقضى به العدل ، وهو بهذا المعنى إفراط وإسراف يقابله الإهمال الذي هو التفريط
والتقصير . وفي الحق أن خوف الرعية نتيجة لازمة لخرق بهذا المعنى . على أن صورة ما أثبتناه أقرب شئ .

٢٠

لصورة الأصل . (٤) زيادة عن قوانين الوزارة .

والثالث أن يحوطهم بكف الأذى عنهم ، ومنع الأيدي الغالبة منهم ؛ ليكون لهم كالأب الرؤوف ويكونوا له كالأولاد البررة ؛ فإنه كافل مسترعى ومسئول مؤاخذ .
ولله عليه فيهم حق ، وللسلطان عليه فيهم تبعه ^(١) . فليغتنم الوزير بهم شكرا إحسانه ،
ويجمل يئذه فيهم آثار سلطانه .

وأما الشرط الثالث من شروط وزارة التفويض وهو الإقدام ، فهو في السياسة
أوفق شطريها ، وفي الوزارة أكفى نظريها ^(٢) ؛ لظفر الإقدام ، وخيبة الإجمام . وقد قيل
في مشور الحكم : بالإقدام تثبت الأقدام . وإنما يجب الإقدام إذا ظهرت أسبابه ،
وقصدت أبوابه . قال الشاعر :

إذا ما أتيت الأمر من غير بابه * ضللت وإن قصدت إلى الباب تهدي

ثم يجمع بعدهما بين حزمه وعزمه . فالحزم تدبير الأمور بموجب الرأي ، والعزم
تنفيذها للوقت المقدّر لها . فإذا تكاملت شروط الإقدام من هذه الوجوه الأربعة —
وهي : ظهور أسبابه ، وقصد أبوابه ، والحزم ، والعزم — لم يمنع من الظفر ، إلا عوائق القدر .
والإقدام ينقسم إلى قسمين : أحدهما الإقدام على اجتلاب المنافع ، والثاني
على دفع المضار . فأما الإقدام على اجتلاب المنافع فضربان : أحدهما استضافة
ملك ، والثاني استعادة مآد . فأما استضافة الملك فتكون بالحزم والعزم إذا اقترنا
برغبة أو رهبة . ولأن تكون بالاعتيال والاحتيال ، أولى من أن تكون بالقتال .
وأما استعادة المآد فتكون بالعدل والإحسان إذا اقترنا برفق ومياسرة لتكثر بهما العارة
وتتوفر بهما الزراعة ؛ فإن الأرض كمنور الملك يستخرجها أعوان متطوعون يقنعهم

(١) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل "منهم تبعه" .

(٢) في قوانين الوزارة : "أوفق شطريها" .

(٣) كذا في قوانين الوزارة ، وفي الأصل "وفي نظريها" .

الْكُفُّ عَنْهُمْ وَيَقْطَعُهُمُ الْعَسْفُ بِهِمْ . وَأَمَّا الْإِقْدَامُ عَلَى دَفْعِ الْمَضَارِّ فَضَرَانُ : أَحَدُهُمَا .
دَفْعُ مَا آخَلَ مِنَ الْمُلْكِ . وَلَهُ سَبِيلَانُ : إِمَهَالٌ أَوْ تَجَزُّؤٌ . وَالثَّانِي دَفْعُ مَا نَقَصَ مِنَ الْمَوَادِّ .
وَلَهُ سَبِيلَانُ : تَقْوَرٌ أَوْ جَوَرٌ . فَيُجْتَاجُ الْوَزِيرُ أَنْ يَدْفَعَ ضَرَرَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالضِدِّ [مِنْ
سَبِيهِ ، فَإِنْ عَلاَجَ كُلَّ دَاءٍ بِضَدِّهِ] مِنَ الدَّوَاءِ . فَإِنْ كَانَ آخِلًا الْمُلْكَ مِنَ الْإِمَهَالِ
أَيَقِظُ لَهُ عَزْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعِجْزِ اسْتَعْمَلَ فِيهِ حَزْمَهُ . وَإِنْ كَانَ قَحْصُ الْمَوَادِّ مِنَ
التَّقْوَرِ اسْتَجَدَّ فِيهِ رَهْبَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْجَوْرِ أَظْهَرَ فِيهِ مَعْدِلَتَهُ . فَإِنْ كَانَ حَدُوثُ
ذَلِكَ فِي الْمُلْكِ صَدَرَ عَنِ الْوَزِيرِ كَانَ مُؤَاخَذًا بِتَقْرِيطِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَمُسْتَدْرِكًا لِتَقْصِيرِهِ
فِي الْإِتْمَاءِ ، فَيَجْبُرُ إِسَاءَتَهُ بِإِحْسَانِهِ ، وَيُخَوِّقِيحَهُ بِجَمِيلِهِ . وَإِنْ كَانَ حَدُوثُهُ مِنْ غَيْرِهِ
كَانَتْ جَرِيرَةُ الْإِسَاءَةِ عَلَى مَنْ أَحْدَثَهُ ، وَكَانَ حَمْدُ الْإِحْسَانِ لِلْوَزِيرِ .

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ مِنْ شُرُوطِ وَزَارَةِ التَّقْوِيضِ وَهُوَ الْحَذَرُ — فَيَتِمُّ ١٠
عَلَى الْوَزِيرِ أَنْ يَكُونَ حَذِرًا ، لِأَنَّ الدَّهْرَ ثَائِرٌ بِطَوَارِقِهِ ، وَمُتَنَافِرٌ بِنَوَائِبِهِ ، يَغْدِرُ إِنْ وَفَى ،
وَيَفْتِكُ إِنْ هَفَا . قَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : أَصَابَ الدُّنْيَا مَنْ حَذَرَهَا ، وَأَصَابَتِ الدُّنْيَا مَنْ
أَمِنَهَا . وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ : إِحْذَرُوا الْجَدِيدِينَ ، فَلِلْأَقْدَارِ أَوْقَاتٌ تُغْنِي عَنْهَا
الْأَبْصَارُ . فَإِذَا صَادَفَتْ طَوَارِقُ الدَّهْرِ غَيْرًا مُسْتَرْمِلًا صَارَ هَدَفًا لِسَهَامِهِ الصَّوَابِ ،
وَعَرَضًا لِمَنَافَةِ الْحَوَادِثِ وَالنَّوَائِبِ . وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَعْرَضَ عَنِ الْحَذَرِ ١٥
وَالْإِحْتِرَاسِ ، وَبَنَى أَمْرَهُ عَلَى غَيْرِ أُسَاسٍ ، زَالَ عَنْهُ الْعِزُّ وَاسْتَوْلَى عَلَيْهِ الْعِجْزُ ؛ وَإِنْ
قَدَّمَ لَطَوَارِقَهُ حَذَرَ الْمُتَقَيِّظِ ، وَتَلَقَّاهَا بَعْدَةُ الْمُتَحَفِّظِ ، رَدَّ بِادِرَتِهَا بِعِزِّ ذِي حَزْمٍ قَدْ
حَلَبَ أَشْطَرَ دَهْرِهِ ، وَقَامَ بِوَاضِعِ حُذْرِهِ . قَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ :

إِنِّ لِلدَّهْرِ صَوْلَةٌ فَاحْذَرْنَهَا * لَا تَبَيِّنَنَّ قَدْ أَمِنْتَ الدُّهْرَ

ثم هو بعد حذره مستسلم لقضاء لا يرد؛ وقد روى عن أبي الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله عليه وسلم أنه قال: "إحذروا الدنيا فإنها أضر من هاروت وماروت". وقيل لبعض الحكماء: من السعيد؟ قال: من اعتبر بأمسه، وأستظهر لنفسه. قال بعض الشعراء:

وحذرت من أمر فتزيجاني * لم يبكي ولقيت ما لم أحذر

وللحذر حد يقف عنده إن زاد^(١) صار خوراً، كما أن للإقدام حداً إن زاد عليه صار تهوراً. والزيادة على الحدود، نقص في المجهود. ولها زمان إن خرجا عنه صار الحذر فشلاً، والإقدام خرقاً. وعيارهما معتبر بجزم العاقل ويقظة الفطن. قال بعض الحكماء: ليعرفك السلطان عند افتتاح التدبير بالحذر، وعند وقوع الأمر بالجد.

والحذر يلزم من أربعة أوجه: أحدها الحذر من الله تعالى فيما فرض. والثاني [الحذر]^(١) من السلطان فيما قوض. والثالث الحذر من الزمان فيما أعترض. والرابع الحذر من [غلبة]^(١) الأعداء ومكر الدعاة.

فأما الحذر من الله تعالى — فهو عماد الدين الباعث على الطاعة. والحذر منه هو الوقوف عند أوامره، والالتناء عن زواجره؛ فيعمل بطاعته فيما أمر، ويتنهي عن معصيته فيما حذر. فلن يرى قليل الحذر إلا متجاوزاً في دينه طائحاً في غلوائه، لا يرى رشدًا في العاجل، وهو على وعيد في الآجل؛ مع نفور النفوس منه وسرابة لذم فيه. وقد قيل في بعض الصحف الأولى: العزة والنموة يعظم القلب، وأفضل منهما خوف الله تعالى؛ لأن من لزم خشية الله لم يخف الوضيعة ولم يحتج إلى نصر. وقال علي رضي الله عنه: من حاول أمراً بمعصية الله كان أبعد من رجا. وأقرب لمحبي ما أتقى.

(١) زيادة عن "قوانين الوزارة".

وأما الحذر من السلطان، فهو وثابٌ بقدرته، مُحْكَمٌ بسطوته، يميل به
المرء فيقطع الظن ويؤخذ بالآرياب؛ فالثقة به عجز، والأسترسال معه خطر. والحذر
منه من حلق الشطط والرضا أسلم؛ لأنه يستذنب إذا ملّ حتى يصير المحسن عنده
كالمسيء. فليستخلص رأيه بالنصح، وليستدفع تنكره بالحذر. وقال بعض الحكماء:

- إصحب السلطان بثلاث: الحذر، ورفض الدولة، والاجتهاد في النصح. والحذر منه
يكون بثلاثة أمور: أحدها ألا يؤلّ على الثقة به في الإدلال والأسترسال، فما
جرت الثقة إلا ندماً. وقد قيل: الحرق الدالة على السلطان، والوثبة قبل الإمكان.
[فأقبض نفسك إذا قدمك، ونواضع له إذا عظمتك، وأحتشمت^(٢)ه إذا آتسك، ولئن له إذا
خاشك، وأصبر على تجنيه^(٣) [إذا غالطك]؛ فهو على التجنى أقدر، فكن على احتماله
أصبر، فربما كانت مجاملته لك مكراً، وتجنّيه عليك غدراً]. فقد قيل في بعض الصحف:
الأولى: حب الملك وهواه يشبه الطلّ على العشب. فلا تجعل له في إظهار تنكره
غدراً؛ فربما أعترف بالحق فوق، ورق بالصبر فكف. وقد قيل في أمثال
كثيلة وديمة: صاحب السلطان كراكب الأسد يخافه الناس وهو لمركوبه
أشدّ خوفاً.

- والثاني من حذره منه أن يساعد على مطالبه، ويوافقه على محابّه^(٣) [ومآربه]،
ولا يصدّه عن غرض إذا لم يقدر في دين ولا عرض، ولا يتوقف عن إجابته

(١) في الأصل . "فيستخلص . . ." والسياق يقتضي الأمر كما في "قوانين الوزارة" .

(٢) ورد في الأساس : « أما احتشمتك واحتشمك أي أستحي » وفي اللسان وشرح القاموس
احتشم . . . ولا يقال : احتشمت . عبارة الأصل هاها صحيحة على ما في الأساس .

(٣) زيادة عن "قوانين الوزارة" . (٤) هذه الجملة التي بين القوسين المرعيين نقلها صاحب
الأصل عن موايب الوزارة من غير تغيير في اسمها، وعادته في النقل عنه أن يعير الصمير من الخطاب
المدح، من قوانين الوزارة بوجه الكلام لمخاطب، والأصل هاها يوجهه لعائب، كما هو واضح .

وإن شغلّه ما هو أهمُّ ؛ فإن الملك لا يُقيم لوزيره عُذراً إذا وجدّه في أغراضه مُقَصّراً ، وإن كان على مصالح مُلكه مُتوقّراً ؛ فإنه آتخذ نفسه ثم مُلكه ؛ وقد يُقدّم حظّ نفسه على مصلحة مُلكه ، لغلبة الهوى وبازع الشهوة . فليكن مُتوقّراً على مُرادِه ليسلم اعتقاده له . فإن قدّحت أغراضه في دين أو عرض سلّ الوزير نفسه من وزيرها وتحفّظ من شينها^(١) باللطّف في كَفّه عنها بما يعتاضه بدّلاً منها ، ليسهل عليه إقلاعه عنها . فإن ساعده الملك عليها سلم دينهما ، وزال شينهما . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن الله خرائن للخير والشرّ مفاتيحها الرجال فطوبى لمن جعله الله مفتاحاً للخير مغلاًقا للشرّ وويل لمن جعله الله مفتاحاً للشرّ مغلاًقا للخير" . وقال الشاعر :

ستلقى الذى قدّمت للشرّ مخضراً - وأنت بما تأتى من الخير أسعد

وإن أصرّ الملك عليها فليكن الوزير في متاركته ، ويُنَجِّم عن مساعدته ؛ وهو خداعٌ يتدلّس بالمعاطلة ويخفى بالحزم ؛ فليستنجد فيه عقله ، ويستعمل فيه حزمه ؛ ليسلم من تنكره ، ويخلص من وزره . فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إن من شرّار الناس عند الله يوم القيامة عبداً أذهب آثرته بدنيا غيره" . والثالث من حذره منه أن يدبّ عن نفسه ومُلكه بما استطاع من مال ونفس ؛ فإنه [عن نفسه] يدبّ^(٣) ، ولها يربّ^(٤) ؛ فإنه لا يصلح حاله مع فساد حال ملكه وهو فرع من أصله . وهو يسترسل لثقتّه به ، ويستسلم لتعويله عليه ؛ فليُقابل ثقته بأمانته ، وأستسلامه بكفايته ، ولا

(١) كذا في «قوايين الوزارة» ويرحمه ما يأتي من قوله «سد ديها ورال تيهما» وفي الأصل

«من تيهما» . (٢) كذا يؤخذ من «قوايين الوزارة» ، وفي الأصل «فليكن ...» .

(٣) زيادة من قوايين الوزارة يقتضيا السياق . (٤) يرب : يصلح .

(٥) الصميرى «وهو يسترسل ...» يرجع الى الملك .

يُجِئُهُ أَنْ يُبَاشِرَ دَفْعَ الْخُوفِ وَالْحَذَرِ، فَيُجِئُهُ إِلَى مَا هُوَ أَخُوفٌ وَأَحْذَرُ، لِأَنَّ
الْوَزِيرَ يَخَافُ الْمَلِكَ وَيَخَافُ مَا يَخَافُهُ، فَيَتَوَالَى عَلَيْهِ خَوْفَانِ، وَيَتِمَالَأُ عَلَيْهِ خَطَرَانِ .
قال شاعر :

إِنَّ الْبَلَاءَ يُطَاقُ غَيْرَ مُضَاعَفٍ * فَإِذَا تَضَاعَفَ صَارَ غَيْرَ مُطَاقٍ

- وَأَمَّا حَذَرُهُ مِنْ زَمَانِهِ، فَلَأَنَّهُ يَتَقَلَّبُ بِأَلْوَانِهِ، وَيَخْشَنُ بَعْدَ لَيَّانِهِ، فَيَسْلُبُ
مَا أُعْطِيَ وَيُفَرِّقُ مَا جُمِعَ . وقد رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : ” أَنْظِرُوا دُورَ مَنْ تَسْكُنُونَ وَأَرْضَ مَنْ تَزْدَعُونَ وَفِي
طُرُقِ مَنْ تَمْشُونَ ” . وقال بعض الحكماء : الدُّنْيَا إِنْ بَقِيََتْ لَكَ لَمْ تَبْقَ لَهَا . وقال
بعض البلغاء : إِنْ الدُّنْيَا تُقْبِلُ إِقْبَالَ الطَّالِبِ، وَتُدْرِي إِدْبَارَ الْهَارِبِ؛ لَا تَتَّبِعْ عَلَى حَالَةٍ،
وَلَا تَحْلُو مِنْ آسْتِحَالَةٍ؛ تُصْلِحْ جَانِبًا بِإِفْسَادِ جَانِبٍ، وَتُسْرِِّ صَاحِبًا بِمَسَاءَةِ صَاحِبٍ ؛
فَالْكُونُ فِيهَا عَلَى خَطَرٍ، وَالثَّقَةُ بِهَا عَلَى غَرَرٍ . وقال قَيْسُ بْنُ الْخَطِيمِ :
وَمِنْ عَادَةِ الْأَيَّامِ أَنَّ خُطُوبَهَا * إِذَا سَرَّ مِنْهَا جَانِبٌ سَاءَ جَانِبٌ
[وَالْحَذَرُ^(١) مِنَ الزَّمَانِ يَكُونُ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجِهٍ :

- أَحَدُهَا : أَلَّا يَتَّقَى بِمُسَاعَدَتِهِ، وَلَا يَرْكَنَ إِلَى مُيَاسَرَتِهِ، فَيَغْفُلَ عَنِ الْحَذَرِ وَالْإِسْتِعْدَادِ،
فَرُبَّمَا آفَعَكَسَ فَافْتَرَسَ، وَغَافَصَ^(٢) فَخْتَلَسَ . وقد قيل : لِلدَّهْرِ صُرُوفٌ ، لَسْتُ عَنْهَا
بِمَصْرُوفٍ . قال أَبُو الْعَتَاهِيَةِ :

إِنْ زَمَانَ وَإِنْ أَلَا * نَ لَا أَهْلِهِ لِمُخَاشِنِ
نَحْطُوهُ الْمُتَحَرِّكَ * ثُ كَأَنَّهُنَّ سَوَاكُنُ

(١) فِي الْأَصْلِ بِيَاضٍ، وَاسْتِكَاةٌ عَنْ «قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ» .

(٢) عَافَصَهُ : دَاحَاهُ وَحَدَّاهُ بِحَيْثُ عِزَّةٍ مِنْهُ .

(٣) كَذَلِكَ فِي «قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ» . وَفِي الْأَصْلِ : «مَحْطُوه» .

والثاني : أن يتَهَرَّز قُرْصَةً مَكْتَبَةً^(١) بفعل الجليل ، وَغَرَسَ الصَّنَاعَ ، وإسداء العوارف ؛ ليكون ذلك ذخيرةً له في النوائب ، وَخَلَقًا في العواقب ؛ وَلَا يُلْهِيهَ أَسْتِكْفَاؤُهُ عن الاستظهار ، وَلَا يَمْنَعُهُ أَسْتِفْنَاؤُهُ عن الاستكثار . فقد قيل : المرءُ أبْنُ يَوْمِهِ ، فليَتَّبِعْهُ من نومه . وقد رُوي عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال : ” إِيْتَمِمْ نَحْمًا قَبْلَ نَحْمِ شَبَابِكَ قَبْلَ هَرَمِكَ وَصِحَّتِكَ قَبْلَ سَقَمِكَ وَغَنَّاكَ قَبْلَ قُفْرِكَ وَقِرَاظَكَ قَبْلَ شُغْلِكَ وَحَيَاتَكَ قَبْلَ مَوْتِكَ “ . قال سعيدُ بْنُ سَلَمٍ :

إِنَّمَا الدُّنْيَا هَيَاتٌ * وَعَوَارٍ مُسْتَرَّةٌ
شِدَّةٌ بَعْدَ رَخَاءٍ * وَرَخَاءٌ بَعْدَ شِدَّةٍ

والثالث : أن يَكُفَّ نَفْسَهُ عن القبيح وَيَقِيضَ يَدَهُ عن الإساءة ، لِيَكْفِيَ رَصْدَ الثَّرَاتِ ، وَغَوَائِلَ الْمَقَوَاتِ ؛ فَيَأْمَنَ مِنْ وَجَلِهِ ، وَيَسْلَمَ مِنْ زَلَلِهِ ؛ وَلَا يَتَطَاوَلَ بِالْقُدْرَةِ فَيَغْفُلَ وَهُوَ مَطْلُوبٌ ، وَيَأْمَنَ وَهُوَ مُسْلُوبٌ .

والرابع : أن يَسْتَعِدَّ لِآخِرَتِهِ ، وَيَسْتَظْهِرَ لِمَعَادِهِ ، وَلَا يَغْتَرَّ بِالْأَمَلِ فَيُخَوِّنَهُ الْقَوْتُ ، وَلَا تُلْهِيهُ الدُّنْيَا فَتُصَدِّهِ عَنِ الْآخِرَةِ . فَقُلْ مَنْ لَا بَسَاسَ قَسَلٍ مِنْ تَبَاعِثِهَا ؛ لِمَقَوَاتِ غُرُورِهَا ، [وعواقبُ شُرُورِهَا] . رُوي عن النبي صَلَّى الله عليه وسلم أنه قال : ” يَعْجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ لِلصَّدَقِ بِدَارِ الْخُلُودِ وَهُوَ يُسَمَّى لِدَارِ الْغُرُورِ “ . وقيل في مشور الحكم : طَلَاقُ الدُّنْيَا مَهْرُ الْجَنَّةِ .

وأما حذرُه من أهل الزمان — فلأن الإنسانَ محسودٌ بالنعمة ، مغبوطٌ (٤٣) بالسلامة . والناس على أربعة أطوار متباينة :

(١) المكة بفتح مكسر : التمكن .

(٢) زيادة عن «قوايس الوزارة» .

- (١) [أحدها] حَيْرٌ عاقلٌ يُسَالِمُ بخيره ، ويُسَاعِدُ بعقله ؛ فَالطَّعْرُ بِهِ سَهْلَانَدُوْ ، والاستعانةُ بِهِ تَوْيِقٌ . فَلْيَحْتَدِ الْآلُ يَقُوْتَهُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلَ الْوُجُوْدِ ، لِيَهْتَدِيَ بِخَيْرِهِ وَيُسَعِدَ بِعَقْلِهِ . وَقُلْ أَنْ يَكُونَ الْحَيْرُ الْعَاقِلُ إِلَّا مَتَحَلِّيًّا بِالْعِلْمِ مَتَرِيًّا بِالْأَدَبِ . فَإِذَا أَطْفَرَهُ الزَّمَانُ مِنْ تَكَامُلَتِ مَضَائِلُهُ ، وَتَهَدَّبَتِ خَصَائِلُهُ ، فَلْيَتَّحِذْهُ ذَخِيرَةً بَوَائِبِهِ ، وَعُدَّةً شِدَائِدِهِ ، يَحِذُّهُ كَعِيْلَ صَلَاحِيهَا ، وَزَعِيْمَ نَجَاحِيهَا .

والطور الثاني : شَرِيْرٌ حَاحِلٌ يَصُرُّ شَرَّهُ ، وَيُصِلُّ بِجَهْلِهِ . فليَحْدَرِ مَحَالِطَتَهُ ، وَهِيَ أَصْرُ مِنَ السَّمِّ ، وَأَهْدُ مِنَ السَّهْمِ . وَشَرُّهُ بِجَهْلِهِ مُتَشَرِّرٌ يَصْعُقُ إِنْ تَوَرَّكَ ، وَيَقْوَى إِنْ شَوْرَكَ ؛ فَلْيَكْثُفْ شَرَّهُ بِالْإِعَادَةِ ، وَلَا يُعْزِهِ بِالْتَقَرُّبِ ، فليَحْقِمْ صَرَرِي شَرَّهُ وَجَهْلِهِ . وَصَرَرُ الْجَهْلِ أَعَمُّ مِنْ صَرَرِ الشَّرِّ ؛ لِأَنَّ قَاوِنَ الشَّرِّ مَعْلُومٌ ، وَقَاوِنَ الْجَهْلِ غَيْرُ مَعْلُومٌ .

- والطور الثالث : حَيْرٌ حَاحِلٌ يُسَالِمُ بِجَبْرِهِ ، وَيُصِلُّ بِجَهْلِهِ ، فَلْيُقَارِبْهُ ، إِنْ شَاءَ ، لِحَيْرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمِلْهُ لَجَهْلِهِ ، لِيَكُونَ بِجَبْرِهِ مُوسُومًا ، وَمِنْ جَهْلِهِ سَلِيًّا .

- والطور الرابع : شَرِيْرٌ عَاقِلٌ وَهُوَ الدَّاهِيَةُ الْمَكْرُ ، يُسْتَعْمَلُ لِلْحَطُوبِ إِذَا حَرَبَتْ . فليَكُنْ عَلَى حَدَرٍ مِنْ مَكْرِهِ ، وَيُتَارَكْ فِي الدَّعَةِ عَلَى اسْتِدْفَاجِ لَشَرِّهِ . وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : "إِنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّحْلِ الْعَاجِرِ" . وَمِثْلُ هَذَا يُسْتَكْفُفُ بِمَعُونَةِ تَمُدُّهُ ، وَمُرَاعَاةِ تَرْصِيهِ ، فَإِنَّهُ كَالسَّعِ الصَّارِي إِنْ أَجْعَلْتَهُ هَاحًا ، وَإِنْ أَشْعَنْتَهُ سَكَنًا ، لِيَكُونَ مَدْخُورًا لِلْمَاحَاةِ ، وَإِنْ لِلرَّمَانِ حُطُوبًا لَا تُدْفَعُ إِلَّا بِشَرَارِ أَهْلِهِ ، كَمَا قَالَ حَدِيثُهُ رُ أَيَّمَا رَحْلٍ : أَيَسْرُكَ أَنْ تَعْلِبَ شَرُّ النَّاسِ ؟ قَالَ . نَعَمْ ، قَالَ :

(١) زيادة عن «مواين الوراثة» .

(٢) السَّاءُ يَقْصِي صِيغة الأمر في «مواين الوراثة» . وَالْفِعْلُ فِي الْأَصْلِ مَحْدَرٌ مِنْ دَمٍ لَأَمْرٍ .

(٣) حرره الأمر . مَانَهُ وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ .

إنَّه لَنْ تَعْلِيَهُ حَتَّى تَكُونَ شَرًّا مِنْهُ . فَيَعُدُّ لِحُطُوبِ الشَّرِّ أَنْ طَرَقَتْ ، فَإِنَّهُ بِهَا أَحْبَرُ ، وَعَلَى
دَفْعِهَا أَقْدَرُ ، وَلِأَهْلِهَا أَقْهَرُ ؛ وَ « إِنْ الْحَدِيدَ بِالْحَدِيدِ يُقْلَعُ » . فَيُسْتَكْفَى إِلَى حِينِهَا بِمَا
يُطْلَعُ عَادِيَّةً شَرَّهُ ، وَيَقْطَعُ عَائِلَةً مَكْرَهُ ، وَإِنْ كَانَتْ صَرَاوَةُ الشَّرِّ أَحْزَنَ ، وَطِبَاعُ
الْفُجُورِ أَعْلَى . فَإِنْ وَحَدَ الْوَزِيرُ مِنْ هَذَا الدَّاهِيَةِ قُتُورًا فِي هِمَّتِهِ ، وَقَصُورًا فِي مَتْنِهِ
كَانَتْ سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَنْزَرَ ، وَتَأْثِيرُهُ فِي الْخُطُوبِ أَيْسَرَ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى الْهِمَّةِ قُوَّةٌ
الْمُتَّةُ يَتَطَاوَلُ إِلَى مَعَالَى الْأُمُورِ ، كَانَتْ سِرَايَةُ مَكْرِهِ أَوْفَرَ . وَتَأْثِيرُهُ فِي الْخُطُوبِ أَكْثَرَ .
فَلْيُعْطِ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ أَمْرِيهِ مِنَ الْحَذَرِ وَالسَّكُونِ بِحَسَبِ مَا تَقْتَضِيهِ هِمَّتُهُ ، وَتَتَعَثَّرُ
عَلَيْهِ مَتْنُهُ ؛ لِيَكُونَ قَابِضُهُ مَعَهُ مُسْتَقِيمًا ، [وَمِنْ دِهَاءِ مَكْرِهِ سَلِيمًا] ، لَا يَنَالُهُ حُورٌ مِنْ
سَرَفٍ ، وَلَا أَسْرَسَالٌ مِنْ تَقْصِيرٍ ، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا .

فهذا تفصيل ما أشتمل عليه العقد والحل .

وأما التقليد والعزل ، وهو الشطر الثاني من شروط ورادة التفويض ،

فالتقليد على صريحي : تقليد تقرير ، وتقليد تدبير .

فأما تقليد التقرير ، فهو فيما يُستأنَفُ إنشاءً قواعده ، ويُتبدَأُ تقريرُ رسومه .

وهو على ثلاثة أقسام :

أحدها : أَنْ يَكُونَ فِي حَاصِرِ يَقْدِرِ الْوَرِيرِ عَلَى مَا سَمِعَهُ ، فَالْوَرِيرُ أَخْصُ بِتَقْرِيرِهِ ،
وَأَحَقُّ بِتَقْصِيدِهِ ، لِأَنَّهَا أَصُولُ مُؤَنَّدِهِ وَهِيَ مِنْ حَوَاصِّ نَظَرِهِ . فَإِنْ قَلَّدَ عَلَيْهَا وَأَسْتَنَابَ

(١) المنة : القوة .

(٢) السوء مصغى صيغة الأمر كما في «عويين ووراره» . والمعنى لأصل مجرد من روم الأمر

(٣) زياده من «قوايين اوراره» .

فيها، كان قصيرا منه إن جَلَّ، ومعنورا فيه إن قَلَّ. ولم يكن لمن قلَّه تنفيذُ تقريره إلا عن إذنه، وإلا كان عزلا خفياً؛ لأنه يصير ملتزماً وقد كان ملتزماً، ومحكماً وقد كان حاكماً.

والثاني: أن يكون التقليد فيما بعده ويمكن استثماره فيه، فيجوز أن يستنوب في تقريره، ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه. ولا يجمع المستناب بين الأمرين، ليكون التقليد مقصوراً على التقرير، والوزير مختصاً بالتنفيذ. فإن جمع المستناب بين التقرير والتنفيذ كان فيه متجاوزاً، إلا أن يؤمر به فيصير الأمر متجاوزاً، إلا أن يكون اضطراباً يزول معه حكم الاختيار.

والثالث: أن يكون التقليد فيما بعده ويتعدّر استثماره فيه، فيجوز أن يستنوب فيه من [يجمع بين تقريره وتنفيذه إذا تكاملت في المستناب ثلاثة شروط: أحدها الكفاية التي ينهض بها في التقرير. والثاني الهيئة التي يطاع بها في التنفيذ. والثالث الأمانة التي يكف بها عن الاسترشاء والخيانة، بعد تكامل الشروط المعبرة في جميع الولايات، وهي ثلاثة: العقل، والديانة، والمروعة. فلا فسحة في تقليد من أخلّ بعضها، لقصوره عن حقها، وحروجه من أهلها، وإنما يختلف ما سواها باختلاف الولايات، وإن كانت هذه مستحقة في جميعها. وقد قال كسرى أبرويز: من أعتمد على كفاة السوء لم يحل من رأي فاسد وطن كاديب وعدو غالب. وقد قال بعض الحكماء:

(١) كذا في قوايين الوراثة، وفي الأصل. «لأنه ملزم وقد كان ملزماً، ومحكم... الخ».

(٢) الاستناب: اشارة.

(٣) كذا في قوايين الوراثة، والعليد هو موضوع الكلام، وفي الأصل: «التنفيذ..».

(٤) سلكة عن «قوايين الوزارة».

لا تَسْتَكْفِيَنَّ مَحْدُوعًا عَنْ عَقْلِهِ ، وَالْمَحْدُوعُ ^(١) مَنْ يُلْعَقُ بِهِ قَدْرًا لَا يَسْتَحِقُّهُ ، أَوْ أُثْبِتَ ثَوَابًا لَا يَسْتَوْجِبُهُ .

❦

وَأَمَّا تَقْلِيدُ التَّدْيِيرِ ، فَهُوَ النَّظَرُ فِيمَا اسْتَقَرَّتْ رِسْمُهُ ، وَتَمَهَّلَتْ قَوَاعِدُهُ . وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْوَزِيرِ وَبَيْنِ الْبَاطِنِيِّ فِيهِ ؛ لَكِنْ يَخْتَصُّ الْوَزِيرُ بِمِرَاعَاتِهِ ، وَالْبَاطِنِيُّ بِمُبَاشَرَتِهِ ؛ لَيْسْتَظْهَرُ الْوَزِيرُ بِالْمِرَاعَةِ ، وَلَا يَتَبَدَّلُ ^(٢) بِالْمُبَاشَرَةِ . وَهُوَ صَرِيحٌ : أَحَدُهُمَا تَدْيِيرُ الْأَجْنَادِ .
وَالثَّانِي تَدْيِيرُ الْأَمْوَالِ .

فَأَمَّا تَدْيِيرُ الْأَجْنَادِ ، فَلَا يَسْتَعْيِي الْوَزِيرُ عَنْ تَقْلِيدِ سَفِيرٍ فِيهِ وَإِنْ كَانُوا يُبَلِّغُونَهُ ؛ لِيَحْفَظَ بِالسَّفِيرِ حِشْمَةَ وَرَارِهِ وَلَا يَقِفَ أَغْرَاصَ أَحَادِيهِ ، وَقَدْ أَنْصَحَ عَنْ لَغَطٍ كَلَامِهِمْ ، وَحَقُّوهُ طَبَاعَهُمْ . وَالْأَعْلَبُ عَلَى تَدْيِيرِهِمُ الرَّأْيُ وَالسِّيَاسَةُ . فَيَعْتَبَرُ فِي هَذَا الْمُخْتَارِ لِهَذَا التَّقْلِيدِ سِتَّةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : الْهَيْئَةُ الَّتِي تَقُودُهُمْ إِلَى طَاعَتِهِ ، لِأَنَّهُ يَقُومُ بِتَدْيِيرِ دَوَى سَطْوَةٍ ، فَيَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ الْهَيْئَةِ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ مِنْ دَوَى الرَّأْيِ وَالسِّيَاسَةِ ، لِيَقُودَهُمْ رَأْيُهُ إِلَى الصَّوَابِ وَيَقْفَهُمْ سِيَاسَتَهُ عَلَى الْأَسْتِمَامَةِ .

وَالثَّلَاثُ : أَنْ يَكُونَ مُتَوَصِّلًا إِلَى اسْتِعْطَافِ الْقُلُوبِ ، وَأَحْتِمَاعِ الْكَلِمَةِ ، لِيَسْلَمُوا مِنْ اخْتِلَافٍ أَوْ مَافَرَةٍ .

(١) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ ، وَفِي الْأَصْلِ « وَالْمَحْدُوعُ » بِالْهَاءِ وَصَدْرُهَا حَسْرَةُ سَيِّقٍ يَقْنَعُ الْوَارِثَ .

(٢) كَذَا فِي « قَوَائِمِ الْوَرَارَةِ » . وَفِي الْأَصْلِ « لَكِنْ يَخْتَصُّ ... » .

(٣) يَسْتَظْهَرُ : يَخْتِاطُ وَيَسْتَوْثِقُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ « يَتَبَدَّلُ » بِالْهَاءِ . وَلِسَبَاقِ يَمْضِي مَا وَصَّاهُ .

والرابع: أن يكون بينه وبين الأجناد مناسبة في الطباع ومشاكلة في الأخلاق
يَمْتَرِجُونَ [بها] في الموافقة و[لا] يَخْتَلِفُونَ [فيها] في المباينة .

والخامس: أن يكون سليم الباطن صحيح المعتقد؛ لأنه يصير أخص بهم ،
ويصيدون أطوع له .

والسادس: ما اختلف باختلاف الحال ، فإن كان في زمان السلم اعتريه
الأناء والسكون؛ وإن كان في زمان الحرب اعتريه الإقدام والسطوة، ليكون
مطبوعا على ما يضاهي حال زمانه . فإذا ظفر بمن استكملها — وبعيد أن يظفر به
إلا أن يُعان بالتوفيق — وجب تقليده، ولزمت مناصفته في الحقوق التي له وعليه،
ليُدوم ويستقيم . فقد قيل في منشور الحكم : مَنْ قَضَيْتَ واجبه، أَمِنْتَ جانبه .

وأما تدبير الأموال ، فالوزير مصُون عن مباشرتها ، وإنما يَحْفَظُ دَخْلَهَا بالهيئة
والاستظهار، وَيَضْبُطُ خَرْجَهَا بالحاجة والأضطرار . وللتقليد على كل حال منها
شروط .

فشروط التقليد على مباشرة دخلها خمسة :

أحدها : أن يكون مطبوعا على العدل، لِيُنْصَفَ وَيُنْصَفَ .

والثاني : أن يكون متدينا بالأمانة، لِيَسْتَوِيَ وَيُوقَى .

والثالث : أن يكون كافيا، لِيَضْبُطَ بكفايته، ولا يُصِيعَ بعجزه .

والرابع : أن يكون خيرا بعمله يعرف وجوه مواده، وأسباب زيادته .

(١) زيادة عن «قوانين الوزارة» .

(٢) في «قوانين الوزارة» . «...فيها المالية» .

(٣) في قوانين الوزارة . «على كل واحد منها» .

والخامس : أن يكون رفيقا بمعامله غير عسوف ولا أنحرق . حكى ابن الإسكندر كتب إلى معلمه أرسطاطاليس ليستشيرَه في عمله ؛ فكتب إليه : إِنْ مَنْ كَانَ لَهُ عَيْدٌ فَأَحْسَنَ فِي سِيَامَتِهِمْ قَوْلَهُ الْجُنْدُ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ ضَيْعَةٌ فَأَحْسَنَ تَدْيِيرَهَا قَوْلَهُ الْخَرَاجُ .

وأما شروط التقليد على مباشرة تخرجها ، بعد الأمانة التي هي مشروطة في كل ولاية ، فمعتبرة بأحوال الخرج . ويتقسم إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : ما كان راتبا عن رؤوم مستقرة كأرزاق الجيوش والحواشي ، فالتقليد عليه شرطان : معرفة مقاديرها ، ومعرفة مستحقّيها .

والثاني : ما كان عارضا عن أوامر تقدمتها والناظر مأمور بها كالصلوات وحوادث النفقات ، فالتقليد عليه شرطان : وقوفها على الأوامر ، ومعرفة أغراض^(١) الأمر .

والثالث : ما كان عارضا فوض إلى رأى الناظر ووكل إلى تقريره كالمصالح والنفقات ، فالتقليد عليه أوفى شروطا لوقوفها على اجتهاده وتقديره ، فيحتاج مع الأمانة إلى ثلاثة شروط :

أحدها : معرفة وحوه الخرج ، حتى لا يتصرف في غير حق .

والثاني : الاقتصاد فيه ، حتى لا يُفصى إلى سرف ولا تقصير .

والثالث : إصتلاح الأئمان والأجور من غير تحيف^(٢) ولا غبن .

(١) كذا في "قوانين الوراثة" . وفي الأصل : "ومعرفة أغراض الأوامر" .

(٢) التحيف . التقصير .

وأما العزل فضرر بان :

- أحدهما : ما كان عن غير سبب فهو خارج عن السياسة ، لأن للأفعال والأحوال أسبابا إذا تجمعت عنها سائر القمل^(١) حبسا والكلام لغوا لا يقتضيه رأى حسيب ، ولا توجبه سياسة لبيب . وقد قيل : العزل أحد الطلاقين . فكما أنه لا يحسن الطلاق بغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل بغير سبب . وإذا لم يثق الناظر باستدامة نظره مع الاستقامة ، عدل عنها إلى النظر لنفسه ، فعاد الوهن على عمله . وما يكون هذا العزل إلا عى قسلى أو ملل .

والضرب الثانى : أن يكون العزل لسبب دعا إليه . وأسبابه تكون من ثمانية أوجه :

- أحدها : أن يكون سببه حياة طهرت منه ، فالعزل لها من حقوق السياسة مع استرحاع الخيانة والمقابلة عليها بالزواجر المقيمة . ولا تؤاخذ فيها بالظنون والتهم . فقد قيل : من يخن يهن .

- والوجه الثانى : أن يكون سببه عجزه وقصور كفايته ، فالعمل بالعجز^(٢) [مضاع] ، وهو نقص فى العاخذ إن لم يكن دنا له . فلا يجوز فى السياسة إقراره على العمل الذى عجز عنه . ثم روى عجزه بعد عزاله ، وإن كان لثقل ما تقلده من العمل حار أن يقلد ما هو أسهل ، وإن كان لقصور منته وضعف حزمه لم يكن أهلا لتقليد ولا عمل .

(١) كذا فى النص . وسى يؤمد مركب من آخر ، سعى د « مر »

(٢) لكلمة عن « قواں بورق » .

والوجه الثالث : أن يكون سدُّه اختلالَ العمل من عَسْفِهِ أو نُحْرَقِهِ . فهذا السبب زائدٌ على الكفاية ، وحارجٌ عن السياسة . والوزير المقلَّد فيه بين خيارين : إما أن يعزله غيره ، وإما أن كُفِّه عن عَسْفِهِ ونُحْرَقِهِ . ويحوز أن يكون مُرْصِداً لتقليد^(١) ما تدعو السياسة فيه إلى العَسْفِ لمن شاقَّ ونافر . فقد قيل : لكلِّ بناء أساس ، ولكلِّ ثُرةِ عِراس .

والوجه الرابع : أن يكون سدُّه انتشارَ العملِ به من لِيهِ وَقِلَّةُ هَيْئَتِهِ . فهذا السبب مُوهِنٌ للسياسة . والوزير فيه بين خيارين : إما أن يعزله بمن هو أقوى وأهيب ، وإما أن يَصُمَّ إليه مَنْ تَتَكامل به القوةُ والهيبةُ . وحيارُهُ فيه معتبرٌ بالأصلح . ويحوز أن يُقَلَّدَ بعدَ صَرْفِهِ مالا يُسْتَصَرَّفُ فيه بصعفه .

والوجه الخامس : أن يكون سببُهُ فَضْلُ كفايته وظهورَ الحاجةِ إليه فيما هو أكبرُ من عمله . فهذا أحدُ وجوه العزل وليس عزل في الحقيقة ، وإما هو قَلٌّ من عمل إلى ما هو أجلُّ منه ، فصار بهذا العزل زائدُ الرتبة . وقد قال بعضُ البلغاء : الناسُ في العمل رحلان . رحل يَحِلُّ به العملُ لفصله ورياسته ، ورحل يَحِلُّ بالعمل لتقصيره ودمايته ، فَمَنْ حَلَّ به العملُ آرداداً تَوَاصَعاً ونِشْراً ، وَمَنْ حَلَّ بالعمل آزداد تَرْفَعاً وكِبْراً .

والوجه السادس : أن يكون سدُّه وجودَ مَنْ هو أَكْماهُ^(٢) منه . فَيُرَاعَى حالُ الأَكْمَا ، فإن كان فصلُ كفايته مُؤَثِّراً في زيادة العمل به كان عزْلُ الباطر به من لوازم

(١) كذا في قوايب الوردية . وفي الأصل « تدعو إليه السياسة فيه .. الخ » وظاهر أن كلمة « إليه » مقحمة لمبرحاجة . (٢) اسمال « أكما » بمعنى أكثر اصطلاحاً بالأمر ، من الخطأ المشهور ، وكذلك كف . وأكما في هذا المعنى ، وأما الصواب لمة في كل هذا : أكفى ، وكاف ، وكفاة ، من الكفاية التي هي الاصطلاح ، لأمر وحسن القيام به .

السياسة ولم يَسْعَ فيها لإقراره على عمله ، وإن لم يُؤثّر في زيادة العمل كان عزل الناظر من طريق الأولى في تقديم الأكفاء وتخيّر الأعوان ، وإن جاز في السياسة لإقرار الناظر على عمله لنهوضه به .

والوجه السابع : أن يكون سببه أن يَحْطَبَ عمله من الكُفاه من يبذل زيادة

- فيه . فلا يحوز عزله ببذل الزيادة حتى يكشف عن سببها ، فربما تَحْرَصُ بها الباذل^(١) .
- لرغبة في العمل ، أو لعداوة في العامل . وإن لم يَظْهَرْ لها بعد الكشف مُوجِبٌ لم يَحْزُ^(٢) في السياسة عزله بهذا البذل الكاذب ، وكان الباذل جديرا بالإبعاد لابتدائه بالإدغال .
- فإن طَهَرَ مُوجِبُ الزيادة لم يَحُلْ من ثلاثة أقسام : أحدها أن يكون لتقصير الناظر فيجب عزله . والوزير بعد عزله بين حيارى : إما أن يُقْلَدَ البادل أو غيره من الكُفاه . والثاني أن يكون مُوجِبُها فصل كفاءة البادل ، فيجب عزله بالادل دون غيره . والثالث أن يكون سببها عَسَفُ البادل وحرّفه . فلا يحوز في السياسة عزل الناظر ولا تقريب البادل ، فربما مال إلى الريادة من تعاصى عن العدل ، فعزل وقُلِّدَ فصار هو العاسف المخاريف .

والوجه الثامن : أن يكون سببه أن الناظر مُؤَمَّنٌ . ويَحْطَبُ عمله صامس . فتصمين

- الأعمال خارج من قوانين السياسة العادلة ، لأن المؤتمن عليها إذا كان كافيا آستوى ما وجب . وكف عما لم يجب ، وهذا هو العدل . والصامس إن صمّنها بمثل آرتناعها لم يُؤثّر ، وإن صمّنها ناكثمه تحكّم في عمله . وكان بين عَسَفٍ أو هَرَبٍ ، لأنه صمّن ليَعْمَ لا يُعْرَمَ . وحكي أن لأمور عزم على تصمين السّواد ، وعنده عيّد الله

(١) محرص اقترى وكذب . وفي الأصل « د » تحرص ، وفي قوانين الوزارة « فرما

بحرجه . ، وما صعبه يظهره المسبب سيار . ومن في الأصل يكون محرومه .

(٢) الإدغال هو لوشية والحياة .

ابن الحسن العتبري القاصي ؛ فقال له : [يا أمير المؤمنين ^(١)] إن الله قد دفعها إليك أمانة ، فلا تُفْرِخْهَا من يدك ^(٢) قبالة . فعَدَلَ عن الصَّمان .

فهذا تمصيل ما تعلّق بوزارة التمويض من عقدٍ وحلٍ وتقليدٍ وعزْلِ . فلندكر حُقوقَ المَلِكِ على وزيره وحقوقَ الوزير على مَلِكِهِ .

ذكر حقوق المَلِكِ على وزيره وحقوقِ الوزيرِ على مَلِكِهِ

فأما حقوق السلطان على وزيره فهي ثلاثة :

أحدها : قِيَامُهُ بمصالح مُلكِهِ ، وهي أربع : عِمَارَةُ بِلَادِهِ ، وتقويمُ أجداده ، وتمييزُ أموالِهِ ، وحِياطةُ رعيته .

والثاني : قِيَامُهُ بمصالح نَفْسِهِ ، وهي أربع : إِدْرَارُ كفايته ، وتَحْلُلُ عَوَارِضِهِ ، وتهذيبُ حاشيته ، وإعدادُ ما يستدعِ به النوائب .

والثالث : قِيَامُهُ بمقاومة أعدائِهِ ، وذلك بأربعة أشياء : تحصين الثغور ، وأستكمال العُدَّة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود . فيجب على الوزير أن يُؤدِّيَ حقوقَ سلطانه ، ويُوفِّيَ شروطَ أئمنائه ، ويحدّرَ بادرَةَ مُؤاحَدَتِهِ إن قَصُرَ ، وسَطُوهُ أَسْتِغَامَهُ إن قَرَطَ ؛ لأنَّ بادرَةَ الانتقام ، أسرعُ من ظهور الإيعام ، [لأنَّ الانتقامَ يَصْدُرُ عن طَيْشِ العصب ، والإيعامَ يَصْدُرُ عن أَمَانَةِ الكرم ^(١)] . وقد قيل في حِكْمِ الفُرس : ما أضعفَ طَمَعَ صاحب

(١) زيادة عن «قوانين الوراثة» .

(٢) القالة : الكفالة . من قَل (من ناب نصر وصر وسمع) بمعنى كفل . ومعناها : أن يعطى السلطان عاملاً أو أن يقبل العامل عملاً من أعمال السلطان يساعده في مقابله مقدار معين من المال يتكفل أدائه له .

(٣) كذا بالأصل ، وفي قوانين الوراثة "بدرالك" .

السلطان في السلامة . وذلك أنه إن عَفَّ جَنَى عليه العَفَافُ عداوةَ الخاصة ، وإن بَسَطَ يَدَهُ جَنَى عليه البَسَطُ ألسنة المتنصِّحين . فلَزِمَ لذلك أن يكون حَذَرُهُ أَغْلَبَ من رجائه ، وخوفُهُ أَكْثَرَ من أَمْنِهِ . ولئن تَكَدَّرَ بهما العيش فهما إلى السلامة أدعى .

وأما حقوقُ الوزير على السلطان فثلاثةٌ : أحدها : معُونَتُهُ على نظره .

- وذلك بأربعة أشياء : تقوية يده ، وتنفيذ أمره ، وإطلاق كفايته ، وألَّا يَجْعَلَ لغيره عليه أَمْرًا . وقد قال سَابُورُ بنُ أَرْدَشِيرَ في عهده إلى ابنه هُرْمُز : ينبغي للوزير أن يكون قَوِيَّ الأَمْرِ ، مقبُولَ القول ، يَمْنَعُهُ مكانُهُ منك ، من الضراعة لغيرك ، وتَبَعُهُ الثَّقَةُ بك ، على بَدَلِ النصيحة لك ، وَيُشَجِّعُهُ مَا يَعْرِفُ مِنْ رَأْيِكَ ، على مقاومة أعدائك ؛ وأحذرك أن تُزِيلَ بهذه المزية مَن سِوَاهِ مِنْ خَدَمِكَ .

- والثاني : أن يَثِقَ مِنْهُ بأربعة أشياء : أَلَّا يُؤَاخِذَهُ بغير ذَنْبٍ ، وأَلَّا يَطْمَعَ في مَالِهِ من غير خِيَانَةٍ ، وأَلَّا يُقَدِّمَ عليه مَن هو دُونُهُ ، وأَلَّا يُمَكِّنَ مِنْهُ عَدُوًّا . وقد عَهِدَ مَلِكٌ إلى ابنه فقال : يَا بُنَيَّ ، إِنَّكَ لَنْ تَصِلَ إلى إْحْكَامِ مَا تَرِيدُهُ من تدبير مُلْكِكَ إلا بمَعُونَةِ وزرائِكَ وأَعْوَانِكَ ، فَأَعِنْهُمْ على طَاعَتِكَ بِمِياسِرَتِكَ ، وعلى معُونَتِكَ بمِساعدَتِكَ .

- والثالث : أن يَحْفَظَ مَتَرِلَتَهُ من أربعة أشياء : [الأول^(١)] أَلَّا يَرْتَابَ بِباطنه وظَاهِرُهُ سَلِيمٌ ، فَيُؤَاخِذَ بِالطَّنِّ ، وَيَجْزَعُ عَنْ دَعْوَةِ الْيَقِينِ ؛ فَلَيْسَ يُؤَاخِذُ بضمائر القلوب ، إلا عِلَامَ الْغُيُوبِ . قيل لِكِسْرَى قُبَّاذ : إِنْ قُومًا مِنْ خَوَاصِّكَ قَدْ فَسَدَتْ سِرَائِرُهُمْ ؛ فَوَقَّعَ : أَنَا أَمْلِكُ الْأَجْسَادَ دُونَ النِّيَّاتِ ، وَأَحْكُمُ بِالْعَدْلِ لَا بِالرِّضَا ، وَأُفْخِصُ عَنِ الْأَعْمَالِ لَا عَنِ السَّرَائِرِ . والثاني : أَلَّا يَسْتَبْدِلَ بِهِ وَنَظَرُهُ مُسْتَقِيمٌ ، فَيَقْلُ نَفْعُهُ ، وَيَصْغُفَ

(١) زيادة يقتضيها السياق .

نشاطه ، ولا يُجهد نفسه في النهوض بما كلفه ؛ فإن داعي الطبع أبلغ من مصنوع التكلف . وقد اتخذ له لاستقامة وجدها به . فإذا أضاع حقه بالاستبدال ظلم نفسه ، وكان من غيره على خطر . وقد قال كسرى : الورارة أبعداُ الأمور من أن تتحمل غير أهلها . لأن الوزير من الملك بمنزلة سمعه وبصره ولسانه وقلبه ، لأنه مغلق الأبواب ، مستور عن الأبصار ؛ ليحفظه في أمواله ، ويستتر حلاله في أفعاله ؛ وحقيق^(١) بمن كان بهذه المنزلة أن يكون محفوظاً . والثالث : ألا يؤاخذ به بذرك ما جره القضاء وساقه القدر ، فيجعله غرساً في معارضة حاله . وهل الوزير فيه إلا كالمالك ! فأفعال الله عز وجل لا تكون ذنوباً لعباده . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " إذا أراد الله إنفاذ قضائه وقدره سلب ذوى العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره^(٢) " . والرابع : ألا يُحمّله ما ليس في قدرته ، ولا يُكلفه ما ليس في طاقته ، فلا يُكلف الله نفساً إلا وسعها . وما ذاك إلا من دواعي التجنى ، ومبادئ التكر .

فهذه حقوق الوزير على سلطانه . وهي مُقابلة لحقوق السلطان على وزيره . لكن حقوق الوزير موضوعة على المسامحة في أكثرها ، وحقوق السلطان موضوعة على المؤاخدة بأقلها ، لاستطالته عليه بالقدرة وقصوره عنه بالنيابة .

وحيث ذكرنا هذه الحقوق الداخلة في وزارة التفويض فليذكر وزارة التنفيذ .

(١) في الأصل « وحقيق على من ... » .

(٢) هكذا في الأصل وفي قوانين الوزارة وفي مسند المردوس لديلمي . وفي الجامع الصغير زيادة نصها : " فإذا مضى أمره رد إليهم عقولهم ووقعت الدامة " .

ذكر وزارة التنفيذ

قال الماوردي ما معناه : إن لوزارة التنفيذ أربعة قوانين :

- فالأول من قوانينها : السفارة بين الملك وأهل مملكته ، لأن الملك معظم بالحجاب ، مَصُون عن المباشرة بالخطاب ؛ فاقضى ذلك اختصاصه بسفير مُحْتَشِم ووزير معظم مطاع فيما يُورده عنه من الأوامر والنواهي ، ويُهاب فيما يتحملة إليه من المطالب والمباغى . ليكون للملك لسانا ناطقا ، وأذنا واعية . وهذه السفارة مختصة بخمسة أصناف :

(٤٧)

- أحدها : السفارة بين الملك وأجناده ، فيحملهم على أوامره ونواهي ، ويتنجز لهم من الملك ما استوجبه أو سألوه . ويحتاج في سفارته معهم أن يجتمع بين اللين والعنف ، والخشونة واللطف ؛ ليقنأهم إلى طاعته بالرغبة والرغبة .

- والثاني : السفارة بين الملك وعماله ، فيستوفي مناظرة العمال ويتصفح أحوال الأعمال ؛ ليستدرك خللا إن كان ، ويستديم صلاحا إن وجد . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال الرهبة خاصة ؛ ليكفهم عن الخيانة ، ويوعظهم على الأمانة .

- والثالث : السفارة بين الملك ورعيته ، ليتصدى لإنصافهم ، ويصغى إلى ظلماتهم ؛ فيحضى ما تيسر له ، وينهى ما تعسر عليه . ويحتاج في هذه السفارة إلى استعمال اللين واللطف ؛ ليصلوا إلى استيفاء الظلامة ، ويستدفعوا ذل الاستصامة .

(١) في الأصل « عن الملك » .

(٢) في الأصل : « لايقنأهم ... » وظاهر أنه تحريف . وفي « قوانين الوزارة » لايقنأهم ...

وهذا أيضا لايتفق مع السياق .

والرابع: السفارة في استيفاء حقوق السلطنة التي للملّة وعليه، من غير مباشرة قبض ولا إقباض^(١). ويحتاج في هذه السفارة إلى الرهبة فيما يستوفيه للملك، وإلى اللطف فيما يتجزّزه منه.

والخامس: السفارة في اختيار العُمل، ومُشارفة الأعمال؛ لينهى حال من يرى تقليده وعزله من غير أن يباشر تقليدا ولا عزلا؛ لأنّ التقليد والعزل داخل في وزارة التفويض خارج عن وزارة التنفيذ. وشروط هذه السفارة: أن يكون جيّد الحدّس، صحيح الاختيار، قليل الاعتراض، عارفا بكفاة^(٢) العُمل ومقادير الأعمال، ليُحمد اختياره، ويقلّ عثاره.

والثاني من قوانينها: أن يُمدد الملك برأيه ومشورته؛ فإن الملك مع جزالة رأيه وصحة رويته محبوب الشخص عن مباشرة الأمور، فصار محبوب الرأي عن الخبرة بها. فاحتاج إلى بارز الشخص بالمباشرة، ليكون بارز الرأي بالخبرة؛ فليس الشاهد كالعائب، ولا المخبر كالمعاین. والوزير أحقّ بهذه المرتبة. وله في المشورة حالتان:

إحدهما: أن يتدبّره الملك بالآشارة، فيلزمه أن يُشير فيها برأيه سواء اختصت بملكه أو تعدت إلى غيره. وعلى الوزير فيها حقان: أحدهما: اجتهد رأيه في إيضاح الصواب. والثاني: إبانة صحته بتعليل الجواب. يكون مجيبا ومحتجا؛ فيُكفَى توهم الزلل ويسلم من ظنة الارتباب.

(١) قبض وإقباض: أى تسلّم وتسليم. والموجود في كتب اللغة التي بين أيدي متعديا من هذه المادة «قبض» بالضعيف. وبصح «إقباض» على القول بأن تعدية الفعل بالهمزة قياسية.

(٢) كفاة: جمع كاف، من الكفاية وهي الاضطلاع بالأمر.

والحالة الثانية : أن يتدبى الوزيرُ بالمشورة على الملك ، فله فيها حالتان :
إحدهما : ألا يقعَ بمشورته اجتلابٌ نفع ولا استدفاعٌ ضرر . فهذا تجوز
من الوزير ، وتبسطُ على الملك ؛ إن أنكره فبحقه ، وإن احتمله فبفضله .

والثانية : أن يتعلقَ بمشورته اجتلابٌ نفع ، أو استدفاعٌ ضرر . فإن اختص
بالمملكة كان من حقوق الوزارة ، وإن تجاوزها كان من نصح الوزير . وعليه أن
يذكر سبب ابتدائه ، ويوضح صواب رأيه . ويلزمه فيما يؤدي به من الاستشارة
ويبدأ به من المشورة ، أن يكتمه عن كل خاص وعام ؛ لأمرين :

أحدهما : أن الرأي لا يجب أن يظهر إلا بالأفعال دون الأقوال ؛ لأن
ظهوره بالفعل ظمر ، وظهوره بالقول خطر . وقد قيل : من وهن الأمر إعلانُه قبل
إحكامه .

والثاني : أنه من أسرار الملك التي يجب أن تُكتم في الصدور ، وتُصان عن
الظهور ؛ ليجمع بين تأدية الأمانة وطلب السلامة ؛ فإن في إفشاء سر الملك خطرا به
وبمن أفشاء . وقلما تعرف الملوك عن مضمي أسرارها ؛ لتردده بين خيانة وجناية .

والثالث من قوانينها : أن يكون عيا للملك ناظرة ، وأدنا سامعة ، يُنهي ما شاهد
على حقه ، ويُخبر بما سمع على صدقه ، لأنه قد سُوهم في الملك ومُيز بالاختصاص ،
ويُدب للصالح . فهو القائم مقام الملك في مشاهدة ما غاب ، وسماع ما بُعد . وعليه
في ذلك ثلاثة حقوق :

أحدها : أن يُدبم الفحص عن أحوال المملكة حتى يعلم ما غاب كالمه بما
حضر ، وما حي كالمه بما ظهر ؛ فلا يتدلس عليه حق أمر من باطله ، ولا يشتبه

(١) كذا في قوايس الوراره . وفي الاصل : « حق امرئ ... » .

عليه صدق قوي من كذبه ؛ فإن قصرَ فيها حتى خفيت ، أو استرسل فيها حتى تدلست كان مؤاخذاً يجرم التقصير ، وجريرة الصرر .

والثاني : أن يُعجل مطالعة الملك بها ولا يؤخرها ، وإن حاز تأخير العمل بها ؛ لأن عليه الإنهاء ، وليس عليه العمل . وإذا كان من الملك بمنزلة عينه وأذنه اللتين يتعجل [العلم] بهما ، وجب أن يتحرى معه على حكمهما ؛ ليستدرك الملك ما يجب تعجيله ، ويُقدم الروية فيما يجوز تأخيره . فإن أضر الوزير إعلام الملك بها وقد حسم ضررها ، كان للنصيحة مؤديا ، ومن الملك على وجل .

والثالث : أن يوضح له حقائق الأمور ، ويُساوي فيها بين الصغير والكبير ، فلا يُميل قريبا ، ولا يتخيف بعيدا ، ولا يُعظم من الأمور صغيرا ، ولا يُصغر منها عظيما . فإن خاف من صغار الأمور أن تصير كجارا ، أو كجارها أن تعود صغارا ، أحبر بحقائقها في المبادئ ، وذكر ما تؤول إليه في العواقب ؛ ليكون بالمبادئ مُحبرا ، وفي العايات مُشيرا . فإن أخبر بالغايات وأعرض عن ذكر المبادئ ، كان تدليسا ، وكان بالإلكار حقيقا وبالنم جدرا .

والرابع من قوانينها : أن يفتدي راحة الملك بتعه ، ويقي دَعته ببصيه ، ولا يغيب إذا أريد ، ولا يسأم إذا أعيد ؛ لأنه لسان الملك إذا نطق ، وعينه إذا رمق ، ويده إذا بطش ، فلا يبعد عن دعائه ، ولا يصحّر من ندائه ؛ لأن عوارض الملك من هواجس أفكاره وتقلب حاطره . وقد يتجدد مع الأوقات ما لا تُعرف أسبابه ، ولا نتعين

(١) زيادة من «قوانين الوزارة» .

(٢) ما به : ماله وساعده .

(٣) كذا في قوانين الوزارة . وهو الذي يحسم الكلام . وفي الأصل : تعرف ... » .

أوقاته ؛ فليكن هذا الوزيرُ على رَصيدٍ منها . وربما ملَّ الوزير المملازمة فأعقبته أسفا إذا فارقتها ، لأن في ملازمته للملك نصبا يقترن بعزٍّ ، وفي متاركته راحة تؤول إلى دُلٍّ . فليختر لنفسه ما وافقها من عزٍ يحتديه بالكد ، أو دُلٍّ يؤول إليه بالدعة . فإنه إن صبرَ على ما أَراده الملك ظمير بإرادته من الملك ، وهو على الضد إن خالفها . وقد قال أنوشروانُ : ما أَسْتُنِجِحَتِ الأمورُ بمثل الصبر ، ولا آكُتْسِبَتِ البغضاءُ بمثل الكبر . وقيل : من خَدَمَ السلطانَ حدمه الإخوانُ . فَيَطْرُدُ على هذا التعليل أن من تنكَّره السلطان ، تنكَّره الإخوان . هذه قوانينُ وزارةِ التنفيذ .

ذكر ما يُمَيِّز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه .
وتُمَيِّز وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وتختلف من ستة أوجه :

١٠ أحدها : أن الملك يُقَلِّدُ وزير التفويض في حقوقه وحقوق رعيته ، ويقَلِّدُ وزير التنفيذ في حقوقه خاصة دون حقوق رعيته ؛ لأنَّ وزير التفويض مُنْقَدٌ للأمور برأيه ، ووزير التنفيذ يُمَصِّها بأمر الملك وعن رأيه .

والثاني : أن وزارة التفويض تَعْتَقِرُ إلى عَقْدٍ يصح به نُقُودُ أفعاله ، ووزارة التنفيذ لا تَعْتَقِرُ إلى عقد ، لأنه فيها مأمورٌ بتنفيذ ما صدر عن أمر الملك .

١٥ والثالث : أن وزير التفويض مأخوذٌ بِدَرَكٍ ما أمصاه ، ووزير التنفيذ غيرُ مُؤَاخَذٍ بِدَرَكِهِ .

والرابع : أن وزير التفويض لا ينعزل إلا بالقول أو ما في معناه دُونَ المتاركة ، [لأنه قد تَمَلَّكَ بها مباشرة الأمور] ، ووزير التنفيذ ينعزل بالمتاركة لأنه مأمورٌ .

(١) ظاهر أن كلمة « هذا » هافقة في مكانها لا إذا أُريدَ الإشارة إلى الوزير الذي سبق الكلام

فيه وهو وزير التنفيذ دون وزير القيد . (٢) زيادة عن «قوانين الوزارة» . ٢٠

والخامس : أن وزير التفويض لا ينزل إن كَفَّ وتركه ، حتى يستعفى ومُضِيهِ
الملك منها ، لأنه مستودع الأعمال فلزمه ردُّها إلى مستحقِّها ، ووزير التنفيذ يجوز
أن ينزل بعزل نفسه بالكفِّ والمشاركة ، لأنه لا شيء بيده فيؤخذ برده .

والسادس : أن وزير التفويض يفتقر إلى كفاية بالسيف والقلم ، لهُوضه بما
أوجبهما ، ووزارة التنفيذ غير مفتقرة إليهما لقصورها عنهما .
ويعتبر في وزير التنفيذ ستة أوصاف : وهي الأبهة والمِنَّة والهِمَّة والعِفَّة والمروءة
وجرالة الرأي . وهذه الأوصاف معتبرة في كل مُدبِّر ذي رياسة .

ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء

أما حقوق الوزارة — فهي أن تُقَلَّد لمن اجتمعت فيه ثمانية أوصاف ،
وهي التي ذكرها الماوردي في قوانين الوزارة ، وبينها بالنص والتعيين لا بالتعريض
والإشارة :

فأحدها : أن يكون بأعباء الوزارة ناهضا ، وفي مصالح المملكة راكضا ، يقدِّم
حظَّ الملك على حظِّ نفسه ويعلم أن صلاحه مقترن بصلاحه ، فلن تستقيم أحوال
الوزير مع اختلال أحوال الملك ، لأن الفروع إنما تستمد من أصولها .

والثاني : أن يكون على الكدِّ والتعب قادرا ، وفي السخط والرضا صابرا ، لا ينفِر
إن أوحش ، فإن نفوره عطب . ويعوِّض إلى راحته بالتعب ، وإلى دَعَتِهِ بالنصب .
وقد قيل : عِلَّةُ الراحة قِلَّةُ الاستراحة . وقال عبد الحميد : أتعب قدمك ، فكم تعب
قدمك ! . فإن تشاغل الوزير براحته ، ومال إلى لذته ، سُلِيهما بالتشكُّر ، وعَلِمهما بالتخير .

والثالث : أن يكون لإحسان الملك شاكرا، وإساءته عاذرا ، يشكر على يسير الإحسان ، ويعذر على كثير الإساءة ، ليستمد بالشكر إحسانه ، ويستدفع بالعدر إساءته . فإن عدل عنهما ، كان منه على ضدهما . فقد قيل : أحق الناس بالمنع الكفور ، وبالصنيعة الشكور .

(٤٩)

والرابع : أن يظهر محاسنه إن خفيت ، ويستر مساويه إن ظهرت ، لأنه بمحاسنه موسوم وبمساويه مقرووف ، يشاركه في حمد محاسنه ، ويؤاخذ بذم مساويه . وربما أسترسل الملك لثقتة بالاحتجاب ، فأرتكب بالهوى ما يصاب عن إذاعته ، فكان الوزير أحق بستره عليه ، لأنه الباب المسلوك منه إليه .

والخامس : أن تخلص نيته في طاعته ، ويكون سره كعلانيته ، فإن القلوب جاذبة تملك أئنة الأجساد ، فإن اتفقا ، وإلا فالقلب أغلب ، وإلى مراده أجذب . والقلوب تنم على الضمائر فتبتك أستارها وتذيع أسرارها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد وإذا فسدت فسد الجسد ألا وهي القلب " .

والسادس : ألا يعارض الملك فيمن قوب وأستبطن ، ولا يماريه فيمن حط ورفع ، فإنه يتحكم بقدرته ويأنف من معارضته . فربما أنقلب بسطوته إذا عورض ، ومال به انتقامه إذا خولف . فبؤادر الملك تسبق نذيرها ، وتُدحض أسيرها ، فإن سلم من الخطر لم يسلم من الضجر .

(١) كذا في الأصل وفي فويز . و . رة . غير أن الأصل تذكر به كلمة " الجسد " في الموصفين ،

وهو في بحر من حديث صوب " لا ريب في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت

فسد الجسد كله " لا وهي القلب " وفي نسخة " لا ريب في ابن آدم مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله " .

والسابع : أن يتقاصر عن مُشاكله الملك في رتبته ، ويقبض نفسه عن مثل هيئته ، فلا يلبس مثل ملائسه ، ولا يركب مثل مراكيه ، ولا يستخدم مثل خدمه ؛ فإن الملك يأنف إن مُوئل ، وينتقم إن شُوكل ، ويرى أن ذلك من أمواله المُتباحة ، وحشمتِه المستباحة . وليقتصر على نظافة لبائسه وجسده من غير تصنع ، فإن النظافة من المروءة ، والتصنع للنساء ؛ ليكون بالسلامة محفوظا ، وبالحيثية ملحوظا .

والثامن : أن يستوفي للملك ولا يستوفي عليه ، ويتأول له ولا يتأول عليه ؛ فإن الملك إذا أراد الإنصاف كان عليه أقدر ، وإن لم يُرده فيدُ الوزير معه أقصر ؛ وإنما أراد الوزير عونا لنفسه ولم يرده عونا عليها . فإن وجد إلى مساعدته سبيلا سارع إليها ، وإن خاف ضررها وانتشار الفساد بها تلطف في كفه عنها إن قدر . فإن تعذر عليه تلطف في الخلاص منها ؛ ولا يجهز بالمخالفة . سئل بعض حكماء الروم عن أصلح ما عوشر به الملوك ، فقال : قلة الخلاف وتخفيف المئونة . والملوك لا يُصحبون^(١) إلا على اختيارهم ، ولا يتمسكون إلا بمن وافقهم على آرائهم . وإذا روعيت أحوال الناس وجدوا لا ياتلفون إلا بالموافقة ، فكيف الملوك ! قال شاعر :

البأس إن وافقتهم عذبوا . أو لا فإن جَنَاهُمُ مُرٌّ
كم من رياض لا أنيس بها * تركت لأن طريقها وعُرٌّ



وأما عهودها ووصاياها — فهذه رَفِيَا ضلعتُه في هذا المعنى أشمل ولا أكمل ولا أنفع ولا أجمع من كلامه لأبي الحسن المَوردي ؛ فذلك أوردته بقصده . وأتيت على أكثر نصه .

(١) في الأصل : لا صاحب ، وهو خطأ ، لا ينبغي سب مع غيره حتى بعده .

- قال الماوردي : فأما المهود الموقظة فاسأول ، وأرجو أن يقتري بالقبول :
- اجعل أيها الوزير لله تعالى على سرك رقبيا يلاحظك من زئج في حقه ، واجعل لسلطانك على خلوتك رقبيا يكفك عن تقصير في أمره ؛ ليسلم دينك في حقوق الله تعالى ، وتسلم دنياك في حقوق سلطانك ، قسعد في عاجلتك وأجلتك . فإن تنافى اجتماعهما لك فقدم حق الله تعالى على حق الملك . فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَحَبَّ دُنْيَاهُ أَضْرَبَ بِآخِرَتِهِ وَمَنْ أَحَبَّ آخِرَتَهُ أَضْرَبَ بِدُنْيَاهُ" [فَأَثَرُوا مَا بَقِيَ عَلَى مَا يَفْنَى] " وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ أَلْتَمَسَ رِضَا اللَّهِ بَسَخَطَ النَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَى عَنْهُ النَّاسُ" . قال : حق عليك أيها الوزير أن تكون بأمور الناس خيرا ، وإلى أحوالهم متطلعا ، وبهم على نفسك وعليتهم مستظيها ، لأنهم من بين من تسوسه أو تستعين به ، لتعلم ما فهم من فضل ونقص وعلم وجهل وخير وشر ، وتحرز من غرور المتشبه وتدليس المتصنع ؛ فتعطى كل واحد حقه ، ولا تقصر بذى فضل ، ولا تعتمد على ذى جهل .
- قد قيل : من الجهل حجة ذوى الجهل ، ومن الخلل جلدلة ذوى الخلل . وأفرق بين الأخيار والأشرار ، فإن ذا الخير يبنى ، وذا الشر يهدم . وأحذر الكذوب فليس ينصحك من غش نفسه ؛ ولن ينصحك من ضرها . ولا تستكفين عاجزا فيضيع العمل ، ولا تشرها فيصرك باحجاجة . ولا تعباً بمن لا يحافظ على المروءة ، فقلما يجتد فيه خيرا ؛ لزهده في صيانة النفس وميله إلى تحول القدر . وبعيدٌ ممن أسقط حق

(١) تنقح الحديث عن قوايين الوزارة وعن الجامع الصغير .

(٢) كذا في قوايين الوزارة ، وفي الأصل « حقيق » وهو غير ملائم لمأد .

(٣) كذا في قوايين الوزارة ، وليس المتشبه : من يسهو سير ما فطر عليه من صفات ومواهب ، بأن يظهر مظهر ذى الكفاية ومعص ويس وفى الأصل . « المشبه » وهو تحريف .

(٤) اخشى الله : سمع لعمه وأخواه .

نفسه أن يقوم بحق غيره، وصعبٌ على من ألف إسقاط التكلف أن يحول عنه .
وقد قيل في حكم الهند : ذو المروءة يرتفع بها ، وتاركها يهبط ؛ والارتقاء صعب
والانحطاط هين ، كالبحر الثقيل الذي رفقه عسير وحطه يسير .

وقال بعض البلغاء : أحسن رعاية ذوى الحرمات ، وأقبل على أهل المروءات ؛
فإن رعاية [ذوى] ^(١) الحرمات تدل على كرم الشيمة ، والإقبال على ذوى المروءة يعرب عن
شرف الهمة . ^(٢) اختير أحوال من استكفيتها لتعلم عجزه من كفايته ، وإحسانه من
إساءته ؛ فتعمل بما عليت من إقرار الكافي وصرف العاجز ، وحيد المحسن وذم
المسيء . فقد قيل : من استكنى الكفاة ، كفى العداة . فإن ألبتست عليك [أمورهم] ^(١)
أوهنت الكافي وسلطت العاجز ، وأضعت المحسن وأغربت المسيء . ولأن يكون
العمل خاليا فتصرف إليه فكرك أولى من أن يباشره عاجز أو خائن فيقبح بهما أثره .
فأحذر العاجز فإنه مضجع ، وتوق الخائن فإنه يكدر لنفسه . قال شاعر :
إذا أنت حملت الخوون أمانة * فإنك قد أسندتها شر مسند

اقتصر في أعوانك بحسب حاجتك إليهم . ولا تستكثر منهم لتكثر بهم . فلن يخلو
الاستكثار من تافريق به اللئلى ، أو اتفاق يُستأكل به العمل . ولكن أعوانك وفق
أعمالك ، فإنه أنظم للشمل وأجمع للعمل وأبلغ في الاجتهاد وأبعث على الصبح .
قال ابن الرومي :

عدوك من صديقك مستفاد * فلا تستكثر من الصحاب
فإن الداء أكثر ما تراه * يكون من الطعام أو الشراب

(١) التكلة عن قواين الوراثة .

(٢) كذا في قواين المزاوة ، وفي الأصل : « والإقبال على ذوى المروءة يعرف من شرف المروءة » .

فدع عنك الكثير فكم كثير * يعاف وكم قليل مُستطاب
فما اللُّحجُ المِلاحُ مِرويات * وتلق الرّى في النّظفِ العِداد

هَدَبُ نَفْسِكَ مِنَ الدَّنَسِ تَهْدُتُ جَمِيعُ أَتْبَاعِكَ . وَتَزَّةُ نَفْسِكَ عَنِ الطَّمَعِ تَنْتَرُهُ
جَمِيعُ خُلَفَائِكَ . وَتَوَقُّ الشَّرَّهَ فَلَنْ يَزِيدَكَ إِلَّا حِرْصًا إِنْ أَجْدَيْتَ ، وَنَقْصًا إِنْ أَكْدَيْتَ^(١) ،
وَهُمَا مَعَرَّةُ ذِي الْفَضْلِ وَمَصَرَّةُ أُولَى الْحَزْمِ . رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَنَّهُ قَالَ : ” اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَلَا يَزْدَادُ النَّاسُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا تَرْدَادَ مِنْهُمْ إِلَّا بُعْدًا ”^(٢) .

رُضٌ عَمَّتْ عَنِ الطَّمَعِ يَنْتَرُهُ جَمِيعُ عَمَّاكَ ، وَتَنْتِظُمُكَ جَمِيعُ أَعْمَالِكَ . وَلَا تَكِلْ^(٣)
إِلَى عَيْرِكَ مَا تَخْتَصُّ بِمِبَاشَرَتِهِ طُلًّا لِلدَّعَةِ^(٤) ، فَتَعْرِلَ عَنْهُ نَفْسُكَ وَتُؤْزِرَ بِهِ عَيْرَكَ ؛ فَتَكُونَ
مِنْ وَفَاتِهِ عَلَى عَذْرٍ ، وَمِنْ نَفْسِكَ عَلَى تَقْصِيرٍ . قَالَ بُزْرَجِيهْرٌ : إِنْ يَكُنِ الشُّغْلُ بِجَهْدَةٍ ،
فَإِنَّ الْمِرَاعَ مَفْسَدَةٌ . وَقَالَ عَبْدُ الْحَمِيدِ : مَا زَالَكَ مَا أَضَاعَ زَمَانُكَ ، وَلَا شَانَكَ
مَا أَصْلَحَ شَانُكَ .

اجْعَلْ زَمَانَ فِرَاعِكَ مَصْرُوفًا إِلَى حَالَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا رَاحَةُ جَسَدِكَ وَإِجَامُ
حَاطِرِكَ ، لِيَكُونَ عَوَا لَكَ عَلَى نَظَرِكَ . وَالثَّانِيهِ أَنْ تَتَفَكَّرَ بَعْدَ رَاحَةِ جَسَدِكَ وَإِجَامِ
حَاطِرِكَ فِيمَا قَدَّمْتَهُ مِنْ أَعْمَالِكَ ، وَتَتَصَرَّفَ فِيهِ مِنْ أَعْمَالِكَ : هَلْ وَاقَفْتَ الصَّوَابَ

(١) “حَدَى : نَصَبَ حَدَوَى وَصَعِرَ بِرِيدٍ . وَاحْدَوَى . الْعَطِيَّةُ . وَ”كَدَى“ أَحَقُّ وَلَا يَصْعُرُ
حَدَهُ . ثَوْبٌ . يَدُ صَحْبَةٍ مَعَ مَوْحَدٍ ، وَمَعَ الْإِحْقَاقِ نَقْصٌ .

(٢) “صَدَقَ فِي الْحَمْدِ صَعِيرٌ” فَتَرْتَابُ السَّاعَةُ وَلَا يَرْدَادُ النَّاسُ إِلَى الدُّنْيَا إِلَّا حِرْصًا وَلَا يَرْدَادُونَ
مِنْ شَيْءٍ لَا يَصْدُقُ . وَفِي مَسَدِّ حَرْدَوَيْسٍ يَدُوسِي كِرَاوِيَةَ لِأَصْلِهِ لَا أَنَّهُ يَصْفَقُ مَعَ رَوَايَةِ الْحَمْدِ الصَّعِيرِ
”بِشَيْءٍ يَدُوسِي“ فِي يَدَيْهِ .

(٣) “كَدَى” لِأَصْلِ وَدُوسِي فِي قَوَائِمِهِ ، وَرَدَّ “رَضٌ” هَمَّتْ بِمِشَارَةِ الْأَعْمَالِ بِرَدِّكَ جَمِيعَ عَمَّاكَ
وَيَقْصُرُ بِهِ جَمِيعُ عَمَلِكَ .

(٤) فِي قَوَائِمِهِ وَرَاوَةٌ “مَخْتَصٌّ بِمِشَارَتِهِ ...” .

فيه فتقويّه وتجعله مثالا تحتذيه، أو مالك فيها زللٌ فتستدرك منه ما أمكن، وتنتهي
عن مثله في المستقبل . فقد قيل : من فكر أبصر . وقال بعض البلغاء : من لم يكن
له من نفسه واعظ، لم تنفعه المواعظ .

إِخْفِضْ جَاأَكَ لِمَنْ عَلا، وَوَطِّئْ كَفْكَ لِمَنْ دَنَا، وَتَجَافَ [عَنْ] الْكِبَرِ تَمَلِّكَ^(١)
من القلوب مودتها، ومن النفوس مساعدتها . فقد قيل لحكيم الروم : مَنْ أَضِيقُ
الْبَاسِ طَرِيقًا، وَأَقْلَهُمْ صَدِيقًا قال : مَنْ عَاشَرَ الْبَاسَ بِعُبُوسٍ وَجْهِهِ، وَأَسْتَطَالَ
عَلَيْهِمْ بِنَفْسِهِ . ولذلك قيل : التواضع في الشرف، أشرف من الشرف .

كُنْ شَكُورًا فِي الْعَمَةِ، صَبُورًا فِي الشَّدَةِ، لَا تُطِرْكُ السَّرَّاءَ، وَلَا تُدْهِشُكَ الضَّرَّاءُ؛
لِتَكُنَا أَمْوَالُكَ، وَتَعْتَدِلَ خِصَالُكَ؛ فَتَسْلَمَ مِنْ طَيْشِ الْبَطْرِ وَحَيْرَةِ الدَّهْشِ . فقد قال
بعض الحكماء : اِسْتَعِزَّ بِشُكْرِ الْعَمَةِ عَنِ الطَّرْهَةِ . وقيل في أمثال الهند : العاقل
لَا يَطِيرُ غَزْلَةً أَصَابَهَا وَلَا شَرَفٍ وَإِنْ عَظُمَ، كَالْجَبَلِ الَّذِي لَا يَتَرَلَّرُ وَإِنْ أَشْتَدَّتْ الرِّيحُ،
وَالسَّحِيفُ تُطِرُهُ أَدْنَى مِزْلَةٍ كَالْحَشِيشِ الَّذِي تَحْزُكُهُ أَدْنَى رِيحٍ .

اِسْتَدِمَّ مَوَدَّةَ وَلِيِّكَ بِالْإِحْسَانِ [إِلَيْهِ]، وَأَسْتَيْسَلَ سَحِيمةَ عَدُوِّكَ بَعْدَ الْإِحْتِرَازِ مِنْهُ،
وَدَاهِشْ مَنْ يَحَايِرُكَ بِعِدَاوَتِكَ . فقد قيل لبعض الحكماء : مَا الْحَرَمُ قال : مُدَاخَاةُ
الْأَعْدَاءِ، وَمُؤَاخَاةُ الْأَكْفَاءِ . وَلَا تَعُولْ عَلَى التَّهْمِ وَالطُّونِ [وَأَطْرَحِ الشُّكَّ «لِيقِينِ»]^(١)
فقد قيل : لَا يُصِيدُكَ الطَّنُّ عَلَى صَدِيقٍ قَدْ أَصْلَحْتَ الْيَقِينَ لَهُ . قال شاعر :

إِذَا أَبْ لَمْ تَرَحْ تَنْظُرْ وَتَقْتَصِي عَلَى الضُّ أُرْدَتْكَ لُضُوءُ الْكُودِبِ

وَأَخْتَبِرْ مَنْ أَشْتَهَتْ حَالَهُ عَلَيْكَ . لَتَعْمَ مَعْتَقَدَهُ فَيْكَ . فَتَدْرِى أَسْ تَصْعَهُ مِنْكَ؛
فَإِنْ لَأَلْسُ لَا تَصْدُقُ عَنِ الْقُلُوبِ . لِمَا تَصْنَعُهُ الْمَدَاحِي وَيَتَكَلَّفُهُ الْمَدَاحُ . وشهادات

- القلوب أصدق، ودلائل النفوس أوثق. فإن وقعت بك الحلال على الارتياح، لم تفتت المودة في ظاهره، وأخذت بالحزم في باطنه. وإذا أفتتك الإغضاء عن الاختبار فلا تنطه، فأكثر الأمور تمشي على التغافل والإغضاء. فقد قل أكرم بن صيفي: من تشدد نفر، ومن ترائى تألف، والسرو^(١) في التغافل. ولعلما جوهر المنفى وقوطع المتغافل، مع أعطاف القلوب عليه، وميل النفوس إليه. وهذا من أسباب السعادة وحسن التوفيق.

- شاور في أمورك من يتق منه بثلاث حصال: صواب الرأي، وخلوص النية، وكتمان السر. فلا عار عليك أن تستشير من هو دونك إذا كان بالشورى خيرا، وإن لكل ذي عقل ذخيرة من الرأي وحفظا من الصواب، فترداد برأى غيرك [وإن كان رأيك] جولا، كما يزداد البحر بموآته من الأنهار وإن كان غزيرا. وقد يفضل المستشير على المشير، ويظفر المشير بالرأي، لأنها ضالة يظفر بها من وجدها من فاضل ومفصول. وعول على استشارة من حرب الأمور وخبرها، وتقلب فيها وناشرها، حتى عرف مواردها ومصادرها، لمن يحفى عليه خيرها وشرها، ما لم يوهه ضعف الحرم. وأعدل عن استشاره من قصد موافقتك متاعا لهواك، أو اعتمد مخالفتك آنحرافا عك، وعول على من تونى الحق لك وعليك. فقد قيل في قديم الحكم: من التمس الرخص من الإخوان في الرأي، ومن الأطباء في المرض، ومن الفقهاء في الشبه، أخطأ الرأي، وزاد في المرض، وأحتمل الوزر. ولا تؤاخذ من استشرت بترك الرأي

(١) في الأصل «وسرور في انعام» وفي «نخبات الناج في أخلاق الملوك» طبع المطبعة الأميرية ص ١٠٣ و ١٠٤: «السرو تنام» فكلية «السرو» في الأصل محرفة عن السرو. والسرو: السقاء في مروة.

(٢) لشكلة عن قوايس واردة.

(٣) الدرك: السعة.

إِنْ زَلَّ، فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا الْأَجْتِهَادُ وَإِنْ حِجَزَتْهُ الْأَقْدَارُ عَنِ الظَّنِّ . فَقَدْ قِيلَ فِي مَشْهُورِ الْحِكْمِ : مَنْ كَثُرَ صَوَابُهُ لَمْ يُطْرَحْ لِقَلِيلِ الْخَطَا .

اخْتَرَلَ لِمَرَارِكٍ مِنْ شَيْءٍ بَيْنَهُ وَكِتَابَتِهِ، وَتَسَلَّمَ مِنْ إِفْسَادِهِ وَإِذْلَالِهِ، وَلَوْ قَدَّرَتْ إِلَّا تَوَدَّعَ سِرِّكَ غَيْرَكَ، كَلِمَ أَوَّلِي بَكَ وَأَسْلَمَ لَكَ ؛ لِأَنَّكَ فِيهَا بَيْنَ خَطَرٍ أَوْ حَافِرٍ . وَقَدْ قِيلَ فِي مَشْهُورِ الْحِكْمِ : انْفُذْ بِسِرِّكَ وَلَا تَوَدَّعْ حَازِمًا فِزْلًا، وَلَا جَاهِلًا فَيَخُونُ .

تَثَبَّتْ فِيمَا لَا تَقْدِرُ عَلَى اسْتِدْرَاكِهِ ؛ فَقَلَمًا يُعْقِبُ السَّجَلَةَ إِلَّا نَدَمًا . رُويَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَأَنَّى أَصَابَ أَوْكَادَ وَمَنْ عَجَلَ أَخْطَأَ أَوْكَادَ » . وَقِيلَ فِي حِكْمَةِ آلِ دَاوُدَ : مَنْ كَانَ ذَا ثُبُوتٍ وَصَفَ بِالْحِكْمَةِ .

وَقَدِّمَ مَا قَدَّرْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَعْرُوفِ، فَقَلَمًا يُعْقِبُ الرِّيثُ إِلَّا فَوَاتًا ؛ فَإِنَّ الْقُدْرَةَ غَايَةٌ، وَلِنَفْذِ الْأَمْرِ نِهَايَةٌ^(١)، فَأَغْتَنِمَهَا فِي مَكْتَبِكَ تَسَعَّدَ بِمَا قَلَمْتَهُ، وَيَسْعُدْ بِكَ مِنْ أَعْتَبِهِ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنْ تَهَيَّأَ الْفُرْصَةُ فَإِنَّهَا تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ . وَقَالَ بَعْضُ الْحُكَمَاءِ : مَنْ أَتَرَ الْفُرْصَةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَلْيَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ مِنْ قُوَّتِهَا .

وَأَحْذَرِ قَبُولَ الْمَدْحِ مِنَ الْمُتَعَلِّقِينَ، فَإِنَّ التَّفَاقُ مَرْكُوزٌ فِي طِبَاعِهِمْ، وَيَدَا جُونُكَ بَيْنَهُمْ^(٢)، فَإِنْ نَقَّوْا عَلَيْكَ غَشَّشَتْ نَفْسُكَ، وَدَاهَتْ حَسَكَ ؛ وَأَنْتَ أَعْرَفُ بِنَفْسِكَ مِنْ عَيْرِكَ فِيمَا تَسْتَحِقُّ مِنْ حَمْدٍ أَوْ ذَمٍّ . فَاصْبِرْ لِمَسْكٍ بِمَا فِيهَا، فَإِنَّكَ أَعْلَمُ بِخَاسِنِهَا وَمَسَاوِيهَا . فَقَدْ قِيلَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ : « عَجَبٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الْخَيْرُ وَلَيْسَ فِيهِ كَيْفُ يَفْرَحُ ! وَعَجَبٌ لِمَنْ قِيلَ فِيهِ الشَّرُّ وَهُوَ فِيهِ كَيْفُ

(١) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَادَةِ، وَفِي الْأَصْلِ : « وَلَمْ يُوَدَّ قَدْرًا .. » .

(٢) كَذَا فِي قَوَائِمِ الْوَرَادَةِ . وَلَعَلَّ الْمُرَادَ مَا هِيَ عَلَيْهِ : لِمَدْحِ الْوَدَى لَا يَكْفُهُمْ شَيْئًا . وَفِي الْأَصْلِ :

« وَيَدَا حَوْنُكَ تَهْوِي لِيهِمْ » وَهُوَ سَاهِرٌ لِحَرْفِ ياء .

يغضب! » . وقال بعض البلغاء : من أظهر شرك فيما لم تأت إليه فأحذره أن يكفر بعمك فيما أسديت إليه . فقوض مدحك إلى أفعالك ، فإنها تمدحك بصدق إن أحسنت ، وتدمك بحق إن أسأت . ولا تفتربخادعة اللسان الكذوب . فقد قيل : أبصر الناس من أحاط بذنوبه ، ووقف على عيوبه . وكتب حكيم الروم إلى الإسكندر : لا ترغب في الكرامة التي تالها من الناس كرها ، ولكن في التي تستحقها بحسن الأثروصواب التدبير .

اعتمد بنظرك إحماد سلطانك وشكر رعيته ، تكن أياك سعيدة ، وأفعالك محمودة . والناس بك مسرورين ، ولك أعوانا مساعدين ؛ ويبقى بعدك ^(١) [في الدنيا] جميل أثرك ، وفي الآخرة جزيل أجرك . وأستعذ بالله من صدها فتعدل بك إلى ضدها ، فإن الولايات كالحك تظهر جواهر أربابها ، فمنهم نازل مرذول ومنهم صاعد مقبول . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أحسنوا جوار نعيم الله فقلما زالت عن قوم فعادت إليهم » . وتعرض رجل ليحيى بن خالد وهو على الجسر بكتاب وسأله أن يختمه ؛ فقال : يا غلام آختم كتابه ما دام الطين رطبا ، ثم أنشد :

إذا هتت رياحك فاغتنمها وجد فلكل ^(٢) خافقة سكون
ولا تغفل عن الإحسان فيها * فما تدرى السكون متى يكون

١٥

إذا يلت من سلطانك حظا ، وأوجبت عليه بخدمتك حقا ، فلا تستوفه ، ودع لنفسك قية يدحرها لك ويرأها حقا من حقوقك ، ويكون كفيل أدائها إليك . فإن استوفيتها برى وصرت إلى عية ليس بعدها إلا البقضان . قال الشاعر :

إد تم أمر مد قصه توقع زوالا إذا قيل تم

وَأَعْلَمُ أَنَّكَ مُرَصِّدٌ لِحَوَائِجِ النَّاسِ ، لِأَنَّكَ بِيَدِكَ أَرْزَمَةُ الْأُمُورِ وَإِلَيْكَ غَايَةُ الطَّلَبِ ،
فَكُنْ عَلَيْهَا صَبُورًا ، تَكُنْ بِقَضَائِهَا مَشْكُورًا ؛ وَلَا تَضْجِرْ عَلَى طَالِبِهَا وَقَدْ أَمْلَكَ ، وَلَا تَنْفِرْ
عَلَيْهِ إِذَا رَاجَعَكَ ؛ فَمَا يَجِدُ النَّاسُ مِنْ سِوَاكَ بُدًّا . وَلَخَيْرٌ دَهْرُكَ أَنْ تُرَى مُرْجُوعًا .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ دُرَيْدٍ :

لَا تَدْخُلَنَّكَ صَبْرَةٌ مِنْ سَائِلٍ * فَلَخَيْرٌ دَهْرُكَ أَنْ تُرَى مُسْتَوْلاً
لَا تَجْهَنَنَّ بِالرَّدِّ وَجَهَ مُؤْمِلٍ * فَبِقَاءُ عِرْكَ أَنْ تُرَى مَأْمُولًا
وَأَعْلَمُ بِأَنَّكَ عَنْ قَلِيلٍ صَائِرٌ * خَيْرًا فَكُنْ خَيْرًا يَرُوقُ جَمِيلًا

وقد قيل في الصحف الأولى : الطلب الضيق لا تحسن به الرياسة ، والرجل اللئيم
لا يحسن به الغنى . ولئن كانت الحوائج كالمغارم لمن آستثقلها فهي مغنم لمن وفق لها .
رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” مَا عَظُمَتْ ^(١) نِعْمَةُ اللَّهِ عَلَى عِبْدٍ
إِلَّا عَظُمَتْ مَثُونَةُ النَّاسِ عَلَيْهِ فَمَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ مَثُونَةَ النَّاسِ عَرَضَ تِلْكَ النِّعْمَةُ
لِلزَّوَالِ ” .

وَإِذَا جَعَلْتَ الْوِزَارَةَ غَايَةَ الْأُمُورِ إِلَيْكَ ، وَحَوَائِجَ النَّاسِ وَاقِعَةً عَلَيْكَ ، وَالْقُدْرَةَ
لَكَ مُسَاعِدَةً ، لَا تَنْسَاطَ بَدَنِكَ وَبِعُودَ أَمْرِكَ ، صِرْتَ بِالتَّوَقُّفِ وَالْإِعْرَاضِ مُخْصِلًا
بِحَقُوقِ نَظَرِكَ ، وَآسِفًا عَلَى فَوَاتِ مَكْتَبَتِكَ . فَقَدْ قَالَ بَهْرَامُ جُورِي فِي عَهْدِهِ إِلَى مَلُوكِ
فَارِسَ : إِنَّكُمْ بِمَكَانٍ لَا مَصْرِفَ لِلنَّاسِ عَنْ حَوَائِجِهِمْ إِلَيْكُمْ ، فَلْتَنْسِغْ صُدُورَكُمْ كَاتَسَاعِ
سُلْطَانِكُمْ . قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَهْمِ :

إِذَا جَدَّدَ اللَّهُ نِيْعِمَةً - شَكَرْتُ وَهُوَ يَرِنِي حَاحِدًا

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَقَوِيں بِمُورِدَةٍ . وَصَدَقَ حَمِيصٌ صَغِيرٌ . ” سَمِعْتُ عُمَةَ بْنَ سَعْدٍ -
” شَدَّدَتْ عَلَيْهِ مَثُونَةُ النَّاسِ فِي . يَحْتَمِلُ مَثُونَةَ النَّاسِ . فَقَدْ - صَدَقَتْ نِعْمَةُ اللَّهِ - ”

ولم يزل الله بالعائذات * على من يعود بها عائداً^(١)
 أيا جامع المال وفترته * لغيرك إذ لم تكن خالداً!
 فإن قلت أجمعه للبنين * فقد يسبق الولد الوالد
 وإن قلت أخشى صروف الزمان * فكُن في تصاريفه واحداً

- فاجعل يومك أسعد من أمسك، وصالح الناس عندك كصلاح نفسك. وميل إلى اجتذاب القلوب بالاستعطاف، وإلى استمالة النفوس بالإنصاف، تخدمهم كثراً في شدائدك، وحرزاً في نوائبك .

احذر دعوة المظلوم وتوقها، ورق لها إن واجهك بها، ولا تبعثك العزة على البطش
 فترداد يبطشك ظلماً، وبغزتك نغياً . وحسبك بمنصور عليك الله ناصرُه منك .

- ١٠ كن عن الشهوات عَزُوفاً تنفك من أسرها، فإن من قهرته الشهوة كان لها عبداً، ومن استعبده دَلَّ بها . وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من أشتاق إلى البخله سارع إلى الخيرات ومن أشفق من النار لها عن الشهوات". وقيل لبعض حكماء الروم : ما الملك الأعظم؟ قال : أن يغلب الإنسان شهوته .

- وكن بارئاً من خيرا تسلم من عثرته ، فإن الاعتزاز به مُرْدٍ . وقدم لمعادك ليقبلك عليك ما دخرته . فلن تجد إلا ما قدمته ؛ وإلك لتجازي بما صنعت . وأستقل الدنيا تجد في صمت عز . فترضى د تحضت . وتسر إذا حزنت ؛ فلن يذل إلا طالبها ، ولن يحرب إلا صاحبها . فقد قل بعض حكماء : ليكن طلبك الدنيا اضطراباً ،

(١) في قويم وردة : "على من يعود به عائداً" .

(٢) في الأصل وقويم وردة : "كن مشهوت عروء" وعزف وما اشتق منه يتعدى إلى المعول

بحرف "ع" .

وفكرتك فيها اعتبارا، وسعيك لمعاذك ابتدارا . وقال عبد الحميد : طالب الدنيا عليل،
ليس يُروى له غليل .

اجعل صالح عملك ذخراك عند ربك، وجميل سيرتك أثرا مشكورا في الناس
بملك، ليقنّد بك الأخيار، ويزدجر بك الأشرار، تكن بالثواب حقيقا، وبالحد
جديرا . فقد قيل : الاغترار بالأعمار من شيم الأغمار . فلن يبق بملك إلا ذكرك
في الدنيا، وثوابك في الآخرة؛ فأظفر بهما تكن سعيدا فيهما؛ فإن الدنيا كاحلام النائم
يستحيلها في غفوته، ويغفلها بعد يقظته . وقد قيل في بعض الصحف الأولى :
إحرص على العمل الصالح لأنه لا يصحبك غيره .

اتهى كلام المسوردي . وقد بالغ — رحمه الله — في عهده، وجاد بظلم يره
عجزيل رفده؛ وأوصح ما إن استمسك به الوزير كفاه، وإن حدا على مثاله كان ذخيرة
لبينه ومعونة لدنياه . فليتمسك به من رقل من الوزارة في حلالها، وأرتقى من الرئاسة
الى شواحقها المنيعة وقيللها؛ وأفاضت عليه السياسة برودها، وطوّقت السعادة عقودها .
ولياخذ نفسه به ويرضها عليه؛ وليجعل له نصب عينه فيما فوّض من أمور العالم اليه؛
ليفوز بسعادة الدنيا وثواب الآخرة، ويلتحق غدا بذوى الوجوه الناضرة، التي هي
الى ربه ناظرة . وإن عدل عنه وعمل بضده فوا خيبة مسعاه، وسوء مُنْقَلِبِهِ ومثواه،
(يَوْمَ يَنْظُرُ الْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ) .

ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم

أما صفاتهم فقد ذكر « الحمدوني » في « تذكرته » ما لا بد منه لصاحب السلطان
وجليسه، ومُحَادِثِهِ وَأَنْبِيَسِهِ . ولا يستغنى عنه وزرؤه ودمائه، وخواصه وأولياؤه؛ فقال :
من صحب الملوك وقرب منهم فينبغي أن يكون جامعاً للجلال المحمود . فأوها العقل ،

- فإنه رأس الفضائل . والعلم ، فإنه من ثمار العقل ولا تليق صحة الملوك بأهل الجهل .
والود ، فإنه خلق من أخلاق الناس يؤلده العقل في الإنسان لذوى وده . والنصيحة ،
وهي تابعة للود وهو الذي يبعث عليها . والوفاء ، فلا تم الصحة إلا به . وحفظ السر ،
وهو من صدق الوفاء . والعفة عن الشهوات والأموال . والصرامة ، وهي شدة القلب
فإن الملوك لا يجوز أن يصحبهم أولو النكول ، ولا ينال الجسم من الأمور إلا الشجاع
النذب النجد . والصدق ، فإنه من لا يصدق يكذب ، ومضرة الكذب لا تتلافى . وحسن
الزى والهيئة ، فإن ذلك يزيد في بهاء الملك . والبشر في اللقاء ، فإنه يتألف به قلب من
يلاقيه ، وفي الكلوخ تنفير عن غير ريبة . والأمانة فيما يستحفظ . ورعاية الحق فيما
يستودع . والعدل والإنصاف ، فإن العدل يصلح السرائر ويحمل الظواهر ، وبه يخاصم
الإنسان نفسه إذا دعه إلى أمر لا يحسن ركو به . وينبغي له أن يجانب أصدقاء هذه
الخلال . وألا يكون حسودا فإن الحسد يفسد ما بينه وبين الناس ، ويفرق بين
الحسد والمنافسة فهما يشتبهان على من لا يعقل ، وأن يحلوا من اللجاج والمحال فإن
ذلك يضر بالأعمال إذا وقع فيها اشتراك . وألا يكون بذخا ولا متكبرا ، فإن البذخ
من دلائل سقوط النفس . والكبر من دواعي المقت ، وألا يكون حريصا ، فإن
احرص من صيق لنفس وشدة ابض ولبعد عن الصبر . وينبغي ألا يكون قدما
وجها ولا ثقيلا نروح . فهو صفة لا تليق من لاقى ملوك . وأد تكون صفة للقت
من عبر جرم . وبسعى من صعب سعاد أن يخذل لعممه من جميع تغله ، يأخذ من
ضدته ونسبه ويرمه وحده وهديه . لا كعمل لأعمر جهن بخدمة الملوك . فإن

١١ - - - - -

أحدهم كلما ازداد عملاً نقص من ساعات نصبه وعمله فزادها في ساعات شهوته وعيشه .

فهذه الصفات ، فلنذكر الوصايا .



وأما وصايا أصحاب السلطان — فهي متقاربة من وصايا الوزراء غير متفاوتة . وفيها ما يضطر الوزير إليه ، على ما تقف إن شاء الله تعالى عليه .

قالت الحكماء : إذا نزلت من الملك بمنزلة الثقة فاعزل عنه كلام الملق ، ولا تكثر من الدعاء له في كل كلمة ، فإن ذلك يشبه حال الوحشة والغربة ، إلا أن تكلمه على رؤوس الناس فلا تأل عما وقره وعظمه . وإذا أردت أن يقبل قولك فصصح رأيك ولا تشوبه بشيء من الهوى ، فإن الرأي يقبله منك العدو ، والهوى يردّه عليك الصديق .

وتبصر ما في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره ، ثم لا تكابر بالنحويل له عما يحب ويكره إلى ما تحب وتكره ، فإنها رياضة صعبة قد تحمل على التناهي والقليل . فقلما تقدر على رد رجل عن المكابرة والمناقضة وإن لم يكن جمح به عز السلطان ، فكيف إذا جمح به ! ولكن تعينه على أحسن رأيه وتزيّنه له وتقويه عليه ؛ فإذا قويت المحاسن كانت هي التي تكفيك المساوى . وإذا استحسنت منه ناحية من الصواب

(١) في الأصل : « نصبه » وما وضعناه هو المناسب لمسياق . فليس « في الأصل » تحريف .

(٢) وردت هذه الحجة في الأصل هكذا : « وتصره في الملك من الأخلاق التي يحب ويكره .

ثم لا تكابر بالنحويل عما .. » وفيها تحريف . وقد أثبتنا في « الأدب الكبير »

(٣) كذا في الأدب الكبير ، وهو المناسب لمسياق ، وفي الأصل : « ... على الإباء ... »

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل « واد استحسنت منه . أحب من ... »

كان ذلك الصواب هو الذي يُبصره [مواقع الخطأ^(١)] بالطف من تبصيرك وأعدل من حكك في نفسه ؛ فإن الصواب يؤيد بعضه بعضا ويدعو بعضه إلى بعض . وإذا كنت له مكابرا لحقك الخطر ولم تبلغ ما تريد .

ولا يكونن طلبك ما عند السلطان بالمسألة ! ولا تستبطئه وإن أبطأ ، ولكن أطلب ما عنده بالاستحقاق له والأستيناء به وإن طالت الأناة ، فإنك إذا استحققتك .
أماك من غير طلب ، وإذا لم تستبطئه كان أعجل له .

ولا تخبرن الملك أن لك عليه حقا ، وأنت تعتد عليه بلاء . وإن أستطعت ألا ينسى حقك وبلاءك فأفعل . ولكن ما تذكره به تجديدك له النصيحة والاجتهاد ، وألا يزال ينظر منك إلى آخري ذكره الأول ؛ فإن السلطان إذا أقطع عنه الآخر نسي الأول ؛ فإن أرحامهم منقطعة وجالهم منصرمة إلا عن رضا عنه في يومهم وساعتهم .
وأعلم أن أكثر الناس عدو لصاحب السلطان ووزيريه وفوى المكانة عنده ، لأنه مغفوس عليه مكانه كما ينفس^(٢) على الملك ملكه ، ومحسود كما يحسد عليه ؛ غير أنه يحترا عليه ولا يحترا على الملك ، لأن حساده أحياء الملك الذين يشاركونه في المتزلة والدخول ، وهم حضور ، وليسوا كعدو الملك اللاتي عنه الكاظم لعداوته ؛ فهم لا يغفلون عن نصب الجبايل له . فالبس لهؤلاء الأعداء كلهم سلاح الصحة والاستقامة ولزوم المحبة^(٣) فيما تُسر وتعلن . ثم روح عن قلبك حتى كأنك لا عدوك ولا حاسد . جاب

(١) زيادة عن الأدب كبير .

(٢) كذا في الأدب لكبير ، وفي الأصل : « وتعتد عليه بلاء » .

(٣) من عليه مكانه من يد « فرح » ، يره هلاله .

(٤) أحد . (جمع حب كسب) : حلساء الملك وحامته .

(٥) كذا في بعض نسخ الأدب الكبير . والمحبة : حادة الطريق أي معطيه ووسطه . وفي الأصل :

« ورره المحبة » وسبق يعين د احترامه .

المسخوط عليه والمظنون به عند السلطان، ولا يجتمعك وإياه مجلس ولا منزل، ولا تُظهرن له عذرا ولا تُثنيين عليه خيرا . فإذا رأيته قد بلغ في الإعتاب^(١) مما يُحيط عليه^(٢) [فيه] ما ترجو أن يلين له الملك ، وأستيقنت أن الملك قد تحقق مبادتك إياه وشدتك عليه ، فضع عند ذلك عذره عند الملك ، وأعمل في إرضائه بالرفق واللفظ .

وإذا أصبت الجاه عند الملك وكانت لك خاصة منزلة ، فلا يُحدثن لك ذلك تعباً على أهله وأعوانه وأستغناء عنهم ، فإنك لا تدري متى ترى أدنى جفوة فتذل^(٣) لهم . وإن استطعت أن يعرف صاحبك أنك تحله صواب رأيك فضلاً عن صوابه^(٤) فستد ذلك إليه ونزينة به ، فإن الذي أنت بذلك آخذ أفضل من الذي أنت به معط .

(وأعلم أن السلطان يقبل من الوزراء التبجيل ويمته منهم شفقة ونظرا ويمجدهم عليه وإن كان جوادا . فإن كنت مبخلاً فقد غششت صاحبك بفساد مروءته ، وإن كنت مسخياً لم تأمن إضرار ذلك بمنزلتك . فالرأى لك تصحيح النصيحة وأتماس^(٥) المخرج ، بالألا يعرف منك ميلا إلى شيء من هؤلاء) .

فهذه نبذة من وصايا أصحاب السلطان يكتفى بها اللبيب ، ويتمسك بها الأريب . وقد قدمنا في شروط الوزارة ما يحتاج صاحب السلطان إلى استعمال في خدمته . فلنذكر ما يحتاج إليه نديم الملك ومؤاكلة .

(١) كذا في الأدب الكبير . والإعتاب : رجوع المتوب عليه إلى ما يرضى العاتب . كالعتبي ، وفي الأصل : « ... في الإعتاب فيما ... » .

(٢) رودة من الأدب الكبير .

(٣) كذا في الأدب الكبير . وفي الأصل : « عليك لا تدري حتى ترى ... » .

(٤) كذا في الأدب الكبير ، وفي الأصل : « قتل له » .

(٥) في الأدب الكبير : « تمت صاحبك ... » .

(٦) وردت هذه الجملة التي بين القوسين في صفحة ١١ من هذا الجزء بتعبير يسير عما هو .

ذكر ما يحتاج إليه نديم الملك، وما يلزمه .

قالوا : مما يزيد النديم في المحل ثقتنا، وعند ملككم ثقتنا، أن يكون عالما بكل ما يتنافس الملوك ويتغالبون فيه، من الرقيق المشتم، وقيمة الجواهر النفيس، والآلات المحكية، وأنواع الطيب والفرش، إلى غير ذلك من معرفة الخيل والسلاح . ولذلك قال الواصف نفسه للفضل بن يحيى بن خالد يرغبه في اختصاصه بمناذمته في شعر طويل :

لست بالناسك المستعير ثوبه ولا الفاتك الخليج الوقاج
أبصر الناس بالجواهر والخيشيل وبالحرد الحسان الملاج^(٢)

قالوا : ومن أبرد من النديم مجلسا وأكف منه بالآ إذا عُرض على الملوك شيء من هذه الأعلام فلم يُحر جوابا ولا وجد عنده منه علما ! .

ويستطرف من نديم السلطان أن يصف اللون الغريب من الطعام، والصوت البديع من الشعر، واللحن الشجي من الغناء . وقالوا : من لم يدر عشرة أصوات من الغناء ويحسن من عرائب الطيخ عشرة ألوان، لم يكن عندهم ظريفا كاملا، ولا نديما حامعا .

+

وأما ما يأخذ به نفسه — فقد قلوا : ينبغي أن يكون نديم السلطان معتدل الأخلاق . سلب الجورح، طيب المعاكه والمحادثة، عالما بأيام الناس ومكارم

(١) واصل منه هو " سر سعد حميد الملاحق " .

(٢) في ديوان أبو نوس (صع نسخة عمومية بمصر سنة ١٨٩٨ م) : « أبصر الناس بالحوارج .. » .

(٣) في لأصل " صرد " .

(٤) في لأصل " حاتم " وهو تحريف .

أخلاقهم ، راوية للنادر من الشعر والمثل السائر ، متصرفاً في كل فن ، قد أخذ من الخير والشرب نصيب ؛ فإن مالت شهوة الملك إلى ضرب ما وجد عنده منه علماً .

ويلزمه أيضاً أن يحضر في الريّ الطاهر الذي يُعرف به ، ويشهد فيه المجالس الحافلة من غير أن يشهر^(١) . فإن شاء الملك أن يعير حاله وزِيَّه ويُكرِّمه بشيء من ثيابه ، حسن أن يلبس ذلك من وقته حتى ينقضي المجلس ، ولم يحسن أن يجلس فيه طاهراً في مجلس ثانٍ ؛ لأنه سيء اختياره الملك في ساعة بعينها لا في كل أوقاته . وأما العِامة وانخُف فلا يحلومهما . والعرض من ذلك إجلال السلطان عن مشاركته فيما أسع له من التذلل والتجبر في الريّ الذي لا يتقل عليه منه ، والأفراد به عمن هو دونه . وهذه كانت عادة ملوك الأعاجم . لأنهم رسموا لكل طبقة من طبقات أهل مملكتهم برسم من الريّ ليميزوا به ، ولا يسبه سُوقة بملك . ولا مشروف بذى الشرف . ولا تابع برئيس^(٢) .

ومما يجب أن يأخذ به نفسه الإسراع في الخطو إذا كان بحيث يراه الملك ، ليكون مشيه إرفاقاً ولا يكون احتيالا .

ومما يلزمه أن ينحفظ منه ويروض به نفسه ألا يُصَّحَّه ولا يُمَسِّيه ولا يُسمَّه ولا يستحيره . وإعما ترك ذلك كله لم فيه من تكلف الجواب . وأقول من سن ذلك وحمل الناس عنه الفصل بن الربيع .

(١) يشهر : من شهر وهي صهور سى في سعة . وه خدج . معن من ورد . ونس في باب

ال« من يند » . فله خرماس يشهر ، أو « يشهر » .

(٢) من في فصل . « ولا يسه سوه من ولا مشروف ذى شرف ولا مع من »

ولا مع رئيس ، من « ولا مع من شرف » . ريد . وقعت « و » من « مع » .



وأما الآداب في محادثة السلطان — فقد قالوا : من حق الملك إذا حضر
شماره ومحدثه ألا يتدنه أحد حديثا . فإن بدأ هو بالحديث صرف من حضره ذهنه
وفكره نحوه . فإن كان يعرف الحديث الذي حدث به الملك استمعه استماع من لم يدره
ولم يعرفه ، وأظهر السرور بفائدة الملك والاستبشار بمحدثه ؛ فإن في ذلك أمرين :
أحدهما ما يظهر من حسن أدبه . والآخر أن يعطى الملك حقه بحسن الاستماع . وإن
كان لم يعرفه فالفهم إلى فوائد الملوك والحديث عنهم أتوق منها إلى فوائد السوق
ومن أشبهها . وقد كان رَوْح بن زُبَاع يقول : إذا أردت أن يُملكك الملك من أخيه
فأمكنْ أذنك من الإصغاء إليه إذا حدث . وكان أسماء بن حارِجة يقول : ما غلبني
أحد قط غلبة رجل يُصغى إلى حديثي .

١٠

ومن حق الملك إذا قرب إنسانا أو أنس به حتى يهازله ويضاحكه ، ثم دخل
عليه ، أن يدخل دخول من لم يحمر بينهما أنس قط ، وأن يُظهر من الإجلال والتعظيم
أكثر مما كان عليه ؛ فإن أخلاق الملوك ليست على نظام . ومجالستهم ومحدثهم تحتاج
إلى سياسة وتحفظ من وصع الحديث والمثل والشعري موضعه . وإذا حدث الملك
بحديث وفرع منه فطر إلى بعض جلسائه ، فقد أدن له أن يحدثه بنظير ذلك الجنس
من الحديث . وليس له أن يحدث في غير جنس حديثه . فإذا فرع من ذلك الحديث
فليس له أن يصبه بحديث آخر . وإن كان سببها للحديث الأول . فإن رأى الملك قد

١٥

(١) - في ح (ص ٥٣) : « استماع من لم يدرى حاسة سمعه قط ولم يعرفه » .

(٢) في ح : « دقيره وشبهه ... » .

(٣) من وصع حديث .. ح : « من » سياسة ، وليست متعلقة - « تحفظ » فان ذلك يؤدي

٢٠

أقبل عليه بوجهه وأصغى إلى حديثه فليَمِضَ فيه حتى يكمله ويأتى على آخره . وليس له — إن قطع الملكَ استماعَ حديثه بشغل يعرض له — أن يتر على كلامه ، ولكن يُنصِتَ مطرقاً . فإن اتصل شغل الملك ، ترك الحديث . فإن فرغ ونظر إليه ، فقد أذن له فى إتمامه وإعادته ، وإلا فلا .

ومن حق المَلِد ألا يُضَعَكَ بحضرته ، لأن الضحك جرأة عليه ؛ وألا يعاد عليه الحديث مرتين وإن طال بينهما الدهر ، إلا أن يذكره الملك ، فإن ذكره فقد أذن له فى إعادته . وكان رَوْح بن زَيْبَاع يقول : أقيمتُ مع عبد الملك بن مروان سبع عشرة سنة من أيامه ما أعدتُ عليه حديثاً . وكان الشَّعْبِيّ يقول : ما حدثت بحديث مرتين لرجل بعينه قط . وكان أبو العباس السفاح يقول : ما رأيت رجلاً أغزر علماً من أبى بكر الهذليّ لم يُعِدْ عليّ حديثاً قط . وكان أبو بكر الهذليّ يقول : حدثت المنصور بأكثر من عشرة آلاف حديث ، فقال لى ليلة — وقد حدثته عن يوم ذى قارٍ وقد اضطربت إلى التكرار — : أتعيد الحديث ؟ فقلت : ما هذا مما مر يا أمير المؤمنين ؛ فقال : أما تذكر ليلة الرعد والأمطار وأنت تحدث بحديث يوم ذى قار فقلت لك : ما يوم ذى قار بأصعب من هذه الليلة ؟

ومن حق المحادثة وواجب المؤانسة ترك المراءى به هدا مع الأكفاء فكيف مع الملوك والرؤساء ! وقالوا : الممارسة تُفسد الصداقة القديمة ، وتحل العقد الوثيقة وتكسب الإحنة والبغضاء . وقال الصاحب بن عباد : لا تحدث على السامع ثلاث : كتمان السر ، وإصغاء الذهن ، وترك التحفظ . هذا ما يلزم نديم الملك .

وأما مؤاكلة ، فقد أصطلح الناس على إجلال رؤسائهم وملوكهم عن غسل أيديهم بحضورهم ، وأستجازوا ذلك مع نظرائهم ومن يسقط التحفظ بينهم وبينهم .

وربما تجل الرئيس فقال لمؤاكلة : اغسل يدك مكانك ولا تبرح . فالغبي يتنم ذلك
ويفعل ، والفطن ياباه ويسلك سبيل الأدب ، فيخف على القلب . هذا بعد الطعام .
وأما قبله بفائز أن يغسل اليد بحضرة الرئيس . وأما الخلال فلا يستعمل بحضرتة
آلثة .

- وأما آداب الأكل بين يدي الرئيس — ألا يخلط طعاما بطعام ،
ولا يغمس اللقمة بالخل ثم يضعها في الطعام ، ونحو ذلك . هذا ما يلزم نديم الملك
ومؤاكلة . وقد ذكرنا مما يجب للملك على رعيته من المناصحة والأدب والتوقير والتعظيم
فما تقدم ما يدخل في هذا الباب ، فلا فائدة في تكراره . فلنذكر ماورد في الهى عن
صحبة الملوك .

- ذكر ماورد في النهى عن صحبة الملوك والقرب منهم
قد نهى الحكماء عن صحبة الملوك وقالوا : إن للملك إذا خدمتهم ملوك ، وإن
لم تخدمهم أدلوك . وإنهم يستعصمون في الثواب رد الجواب ، ويستقلون في العقاب
ضرب الرقب . وإنهم يعثرون على أئمة اليسر من حادهم فيبتون لها مآرا ، ثم
يوقدون لها نار . ويعتقدونها نار . وقال ابن المقفع : إن وحدت عن السلطان
وصحبه عني فطن عنه نفسك ، وعثره جهلك ، فإنه من يأخذه السلطان بحقه
يحل به وين مذة نديه وعمل لا حرد . وقال لعتابي وقد قيل له : لم لا تقصد
لمبر فتحده . فقد . لأنى أنه يعصى "واحد غير حسية ولا يد ، وقتل الآخر
لا سيته ولا ديب . ونست ندى أى نرحب أكون . ولست أرجو منه مقدار
مأخضه . وقال لأمرته :

أَسْرِكْ أَنِي نِلْتُ مَا نَالَ جَعْفَرٌ * من الملك أو ما نَالَ يَحْيَى بْنُ خَالِدٍ
فَقَالَتْ : بلى والله ! فقال :

وَأَنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَغْصَنِي * مَفْصَحُهُمَا بِالْمُرْهَفَاتِ الْبَوَارِدِ
فَقَالَتْ : لا والله ! فقال :

ذَرِينِي تَجْنِي مَيْتِي مَطْمَئِنَّةً * ولم أَتَجَشَّمْ هَوْلَ تِلْكَ الْمَوَارِدِ
فَإِنْ جَسِيَّاتِ الْأُمُورِ مَنْوُطَةٌ * بِمَسَوْدَعَاتٍ فِي بُطُونِ الْأَسَاوِدِ

الباب العاشر

من القسم الخامس من الفن الثاني

في قادة الجيوش، والجهاد، ومكايد الحروب، ووصف الوقائع، والرباط،
وما قيل في أوصاف السلاح .

ذكر ما قيل في قادة الجيوش وشروطهم وأوصافهم

ووصاياهم وما يلزمهم

قال الشيخ الإمام أبو عبد الله الحسين بن الحسين بن محمد بن حليم الحلبي
الخرجاني الشافعي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" ما مختصره ومعه : إذا أَعَدَّ الإمامُ حَيْسًا
أَوْ سِرِيَّةً فَيَسْعَى أَنْ تَوَمَّرَ عَلَيْهِمْ رِجَالٌ صَالِحُونَ أَمِيًّا مُحْتَسِبًا ، لِأَنَّ الْقَوْمَ إِلَيْهِ يَنْظُرُونَ .
فَإِذَا لَمْ يَكُنْ خَيْرًا فِي نَفْسِهِ كَانَتْ أَعْمَالُهُ بِحَسَبِ سِرِّيَّتِهِ وَكَانَتْ أَعْمَالُ الْقَوْمِ بِحَسَبِهَا
مُصَاهِيَةً لَهَا ، فَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ كَسَلًا كَسَلُوا ، وَإِنْ رَأَوْا مِنْهُ فَشَلًا فَشَلُوا . وَإِنْ ثَبَتَ
ثَبَتُوا ، وَإِنْ رَجَعَ رَجَعُوا ، وَإِنْ جَنَحَ إِلَى السَّلَمِ جَعُوا ، وَإِنْ جَدَّ جَدُّوا ، فَهُمْ

في تبعه كالأموم مع الإمام. والعدو إنما يفرق من رئيس القوم، فلما سمع بنى ذكر كان ذلك أهيب له من أن يسمع بخامل لا صيت له . وإذا سمع بشجاع غير قوار كان آيس من مقاومته، منه إذا سمع بهيبل جبان . وإذا سمع بليق يطلع في خداع مثله كان أجراً على استقبله، منه إذا سمع بصلب في الدين شديد في البأس . فيكون ما يكون من العدو من الإقلام والإجسام بحسب ما يبلغه من حال رأس المسلمين . فلهذين السببين وجب أن يكون الرأس مستصلاً جامعاً لأسباب الفناء والكفاية . والله تعالى أعلم .

وأما ما يلزم قائد الجيش — قل أبو الحسن الماوردي في كتابه المترجم بـ «الأحكام السلطانية» ما معناه : إن أمير الجيش يلزمه ستة أحكام :

١. الأول منها — مسيره بالجيش . وعليه في السير بهم سبعة حقوق : أحدها الرفق بهم في السير الذي يقدر عليه أضعفهم ويحفظ به قوة أقوالهم . ولا يحسد السير فيهلك الضعيف ويستفرغ جلد القوى . فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق فإن المنيب لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى» . والثاني أن يتفقد خيلهم التي يجاهدون عليها وظهورهم التي يمتطونها، فلا يدخل في خيل الجهاد قوماً كبيراً، ولا ضرعاً صغيراً، ولا حيلماً كبيراً، ولا أعرجاً هزيلاً، لأنها لا تنفي، وربما

(١) في الأصل : «ثرى» والمعنى يمتنى ما شئتنا .

(٢) في الأصل : «ليكون» «لام» ولكن المعنى هي المناسبة للسياق .

(٣) في الجمع صغير «طوعل ...» وقية الحديث كما هنا .

(٤) نعم (الفتح) : كبير السن هذا .

(٥) صرع . مهزلي لا يقوى على مدو .

(٦) حرم : عرس الذي تهتم لطول عمره .

(٧) الزارج . ساقط من الإعياء .

كان ضحفاً ونحاً . ويتفقد ظهور المطايا والركوب ، فيخرج منها ما لا يقدر على السير
ويمنع من أن تحمل زيادة على طاقتها . والثالث أن يُراعى من معه من المُقاتلة . وهم
صِيفَان : مُسْتَرْزِقَة ، وهم أصحاب الديوان من أهل القريه بحسب الغناء والحاجة ؛
وَمُتَطَوِّعَة ، وهم الخارجون عن الديوان من البوادي والأعراب وسكان القرى والأُمصارِ
الذين خرجوا في التغير الذي ندب الله اليه بقوله : (اُخْرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا) قيل معناه :
شباناً وشيوخاً ، وقيل أغنياء وفقراء ، وقيل رُكباناً ومُشاةً ، وقيل ذا عيال وغير
[ذى] عيال . وهؤلاء يُعطون من الصدقات دون القى . والرابع أن يُعرف على الفريقين
العرفاء ويُتَقَب عليهم التقباء ، ليعرف من عرفائهم ونهبائهم أحوالهم ويقربوا عليه اذا
دعاهم . وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك في مغازيه . والخامس أن يحصل
لكل طائفة شعاراً يتداعون به ليصيروا به مُميزين . فقد جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم شعارَ المهاجرين : ” يا بنى عبد الرحمن ” وشعارَ الخزرج : ” يا بنى عبد الله ”
وشعارَ الأوس : ” يا بنى عبيد الله ” وسمى خيله : ” خيل الله ” . والسادس أن يتصقح
الجيش ومن فيه ، فيُخرج منهم من كان فيه تخذيلٌ للجاهدين وإرجافٌ بالمسلمين
أو عينا عليهم للشركين . فقد رد رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أبي بن سلول
في بعض غزواته لتخذيله المسلمين . قال الله تعالى : (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ
وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ) أى لا يفتن بعضكم بعضاً . والسابع ألا يُمايل من ناسبه

(١) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل والأحكام السلطانية « ويقربون » والظاهر أنه معطوف على « ليعرف ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وهو المتعين ، لأنه تمسير لقوله « وقاتلوا ... » وهو مخاطب ،

فيكون مصره كذلك . وفي الأصل « بعضهم » .

(٤) يمايل : يمالئ .

أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في النسب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاعلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المواقين وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، ووكّلهم فيما أصمروه من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثاني — تدمير الحرب . قال الماوردي : والمشركون في دار الحرب صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتآبوا عليها . فأمر الجيش فغزى قتالهم بن أن يبتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يُنذرهم الحرب ويُصافّهم في القتال . والصنف الثاني لم يبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكووا ورء من بل هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى لمغرب . فيحرم عليه الإقدام على قتالهم عرّة وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل طهار دعوه الإسلام لهم ، وعلامته من معحر السوء وطهور الحجة ما يقودهم إلى الإحابة . بن أقمو على كمر عد ضويرة لهم . حاربهم وصاروا فيه كمن بلغهم لدعوه . قل الله تعالى : (دُعُيْ سَائِرَ رِثْ حُكْمَ وَالْمَوْعِظَةُ الْحَسَنَةُ وَحَادِثُهُمُ النَّبِيُّ هِيَ حَسَنٌ) معناه في دين ريث سوء وثمرت . بن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام . ويديرهم بنحجحه وقتلهم سرّة وبياتاً . صي يات عويسهم . وهى على الأصح من مذهب سافى كديات نسلمين . وقيل : ل تكون كديات الكفار على اختلافهم . ويد تقدمت صفوف في حرب حارم قاتل من المسلمين أن يعلم بما

يُشْتَهَرُ بِهِ فِي الصُّفُوفِ وَيُمَيِّزُهُ مِنْ بَيْنِ الْجَيْشِ ، وَأَنْ يَرْكَبَ الْأَبْلَقَ إِنْ كَانَتْ خَيُْولُ
النَّاسِ دُفْعًا أَوْ شُقْرًا . رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ :
”سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوَّيْتُ“^(١) . وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْبَرَازِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ
دَعَا أَبِي بَرْزُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ فَبَرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ
الْحَبَشِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْبَرَازِ^(٢)
لِمَا فِيهِ مِنْ إِطْهَارِ الْقُوَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لَنْ يَنْجِزَ عَنْ
مُقَاوَمَةِ خَصْمِهِ وَيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِ عَدُوِّهِ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِزَعِيمِ الْجَيْشِ ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَّبَ
الْبَرَازَ وَقُتِلَ . أَرَادَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ وَرَبَّمَا يُفْضَى بِهِمْ عَدُوُّهُ إِلَى الْهَزِيمَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَرَزَ لثِقَتِهِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَإِنْجَازِ وَعْدِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِهِ . وَيَجُوزُ
لَأَمْرِ الْجَيْشِ إِذَا حَصَّ عَلَى الْجِهَادِ أَنْ يُعَرِّضَ لِلشَّهَادَةِ مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ
قَتْلَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ مِمَّا يَحْتَرِضُ الْمُسْلِمُونَ عَلَى الْقِتَالِ حِمَّةً لَهُ .

حَكَى مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنَ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ
فَحَرَّضَ بِسَبْعِ مِائَةِ عَلَى الْجِهَادِ وَنَقَلَ كُلَّ أَمْرٍ [مِنْهُمْ]^(٣) مَا أَصَابَ ، وَقَالَ : ” وَالَّذِي
بَعَثَنِي بِهِدَايَةٍ لَا يَمُوتُ يَوْمَ الْيَوْمِ رَجُلٌ قُتِلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ
حُجَّةً “ . فَقَالَ عُمَيْرُ بْنُ الْحُجَّامِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَفِي بَدَنِ تِمْرَاتٌ يَذْكُلُهُنَّ : بَنِي بَنِي ! مَا بَقِيَ

١١١ رَوَاهُ الْإِسْلَامُ - دَلِيلُهُ يَعْرِفُ - وَصَحَّاحُهُ نَعَصَ . وَفِي الْأَصْلِ ” سَوَّيْتُ “ . وَنَسْنَسُهُ رَوِيَهُ الْإِسْلَامُ
بِأَنَّ الْإِسْلَامَ .

(٢) كَذَلِكَ فِي الْأَحْكَامِ السَّعَادِيَّةِ . وَفِي الْأَصْلِ : ” وَبَرَزَ يَوْمَ أُحُدٍ فِيهِ ... ح “ وَطَاهَرُ
كَلِمَةُ يَوْمَ حُدِّدَتْ هَذَا سَوَّيْتُ .

(٣) بِرَأْسِ صَدْرِي قِسْمُ تَرْجُحَ ٥ ص ١٣٢١ صَعُودُ . وَفِي الْإِسْلَامِ أَحَدٌ : حَسَنُ لَهُ
” عَمُوا “ .

أو وافق رأيه ومذهبه على من باينه في السب أو خالفه في رأى ومذهب ، فيظهر من المباينة ما تفرق به الكلمة الجامعة تشاغلاً بالتقاطع والاختلاف . فقد أغضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفاقيين وهم أضداد في الدين ، وأجرى عليهم حكم الظاهر حتى قويت بهم الشوكة وكثر بهم العدد وتكاملت بهم العدة ، وكلهم فيما أضمره من النفاق إلى الله تعالى . قال الله تعالى : (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) قيل فيه : الدولة ، وقيل : القوة .

والثاني — تدبير الحرب . قال الماوردي : والمشركون في دار الحرب صنفان ، صنف منهم بلغتهم دعوة الإسلام فامتنعوا منها وتابوا عليها . فأمر الجيش ^(١) بخير في قتالهم بين أن يبيتهم ليلاً ونهاراً بالقتل والتحريق ، وبين أن يندرهم الحرب ويصافهم في القتال . والصنف الثاني لم تبلغهم دعوة الإسلام وهم قليل جداً ، إلا أن يكونوا وراء من بلى هذه البلاد الإسلامية من الترك والروم في مبادئ بلاد المشرق وأقصى المغرب ، فيحرم عليه الإقدام على قتالهم غرةً وبياتاً ، وأن يبدأهم بالقتال قبل إظهار دعوة الإسلام لهم وإعلامهم من معجزات النبوة وظهور الحجة ما يقودهم إلى الإجابة . فإن أقاموا على الكفر بعد ظهورها لهم ، حاربهم وصاروا فيه كمن بلغهم الدعوة . قال الله تعالى : (أُدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَحَادِثْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) معناه إلى دين ربك بالسوة والعرا . فإن بدأ بقتالهم قبل دعائهم إلى الإسلام وإنذارهم بحججه وقتلهم غرةً وبياتاً ، صم دياب نفوسهم . وهى على الأصح من مذهب الشافعى كديات المسلمين . وقيل : بل تكون كديات الكفار على اختلافها . وإذا تقابلت الصفوف في الحرب جاز لمن قاتل من المسلمين أن يعلم بما

﴿٥٨﴾

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : «وقاتلوا عليها» .

يُشْتَهَرُ بِهِ فِي الصَّفُوفِ وَيُمَيِّزُهُ مِنْ بَيْنِ الْجَيْشِ ، وَأَنْ يَرْكَبَ الْأَبْلَقَ إِنْ كَانَتْ خِيُولُ النَّاسِ دُهُمًا أَوْ شُقْرًا . رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ بَدْرٍ : «سَوِّمُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ قَدْ سَوِّمَتْ»^(١) . وَيَجُوزُ أَنْ يُجِيبَ إِلَى الْبَرَازِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ دَعَا أَبِي بَنْ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْبَرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ فَبَرَزَ إِلَيْهِ فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَيَجُوزُ أَيْضًا لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَدْعُوَ إِلَى الْبَرَازِ لِمَا فِيهِ مِنْ إظهارِ الْقُوَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ مِنْ نَفْسِهِ أَنْ لَنْ يَعْجِزَ عَنْ مَقَاوِمَةِ خَصْمِهِ وَيَقْدِرَ عَلَى دَفْعِ عَدُوِّهِ . وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِزَعِيمِ الْجَيْشِ ، فَإِنَّهُ إِذَا طَلَبَ الْبَرَازَ وَفُقِدَ ، أَتْرَكَ ذَلِكَ فِي الْمُسْلِمِينَ ؛ وَرَبَّمَا يُفْضِي بِهِمْ عَدْمُهُ إِلَى الْهَزِيمَةِ . وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا بَرَزَ لثِقَتِهِ بِنَصْرِ اللَّهِ وَإِنْجَازِ وَعْدِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لغيرِهِ . وَيَجُوزُ لِأَمِيرِ الْجَيْشِ إِذَا حَضَّ عَلَى الْجِهَادِ أَنْ يُعَرِّضَ لِلشَّهَادَةِ مِنَ الرَّاغِبِينَ فِيهَا مَنْ يَعْلَمُ أَنَّ قِتْلَهُ فِي الْمَعْرَكَةِ مِمَّا يَحْتَرِضُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى الْقِتَالِ حِمَّةً لَهُ .

حَكَى مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحَرَ مِنَ الْعَرِيشِ يَوْمَ بَدْرٍ فَخَرَضَ النَّاسَ عَلَى الْجِهَادِ وَنَقَلَ كُلَّ أَمْرٍ [مِنْهُمْ] مَا أَصَابَ ، وَقَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا نَهَاتِلُهُمُ الْيَوْمَ رَجُلٌ فَيُقْتَلَ صَابِرًا مُحْتَسِبًا مُقْبِلًا غَيْرَ مُدْبِرٍ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْحِمَّةَ » . فَقَالَ عُثْمَيْرُ بْنُ الْحُمَامِ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَفِي يَدِهِ تَمْرَاتٌ يَا كُلْهُنَّ : بَنِي بَنِي ! مَا بَقِيَ

(١) إَعْمَلُوا لَكُمْ سَلَامَةً يَعْرِفُ مَا مَعَكُمْ بِمَعْنَى . وَفِي الْأَصْلِ «سَوِّمُوا...» وَمَا أَشْتَأَهُ رَوَايَةُ الْهَيْبَةِ لَا فِي الْأَثَرِ وَالْأَسَاسِ .

(٢) كَذَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ ، وَفِي الْأَصْلِ : «إِلَى الْبَرَازِ يَوْمَ أُحُدٍ لِمَا فِيهِ ... الْخ» وَطَاهَرُ أَنْ كَلِمَةُ «يَوْمَ حُد» رِيدَتْ هَاهُنَا سَهْوًا مِنَ الْمُسَمَّحِ .

(٣) رِيَادَةُ عَنِ الطَّبْرِيِّ قِسْمُ أَوَّلِ ح ٥ ص ١٣٢١ طَبْعُ أَوْرَمَا . وَهَلِ الْإِمَامُ الْجَدُّ : جَعَلَ لَهُمْ مَا عَمُوا .

بني وبين أن أدخل الجنة إلا أن يقتلني هؤلاء القوم، ثم قذف التمرات من يده وأخذ سيفه وتقدم وقاتل القوم حتى قُتل — رحمه الله — وهو يقول :

رَكُضًا إِلَى اللَّهِ بِغَيْرِ زَادٍ * إِلَّا التَّقَى وَعَمَلُ الْمَعَادِ^(١)

وَالصَّبْرَ فِي اللَّهِ عَلَى الْجِهَادِ * وَكُلُّ زَادٍ عَرْضَةٌ النَّفَادِ

* غَيْرَ التَّقَى وَالْبِرِّ وَالرَّشَادِ *

ويموز للسلم أن يقتل من ظفربه من مُقاتلة المشركين مُحاربًا وغير مُحارب. واختلف في قتل شيوخهم ورهبانهم من سكان الصوامع والديارات. فمن منع من قتلهم قال : إنهم مُوَدِّعون. ومن قال بقتلهم وإن لم يقاتلوا [قال]^(٢) : لأنهم ربما أشاروا برأى يكون فيه إنكاءً للمسلمين. وقد قُتل دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ في حرب هوازن — وهو يوم حُتَيْنَ — وقد جاوز مائة سنة، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يراه فلم يُنكر قتله، وكان يقول حين قُتل :

أَمَرْتُهُمْ أَمْرِي بِمَنْعِ رَجِ اللَّوَى * فَلَمْ يَسْتَبِينُوا الرِّشْدَ إِلَّا ضُحَى الْغَدِ^(٣)

فَلَمَّا عَصَوْنِي كُنْتُ مِنْهُمْ وَقَدْ أَرَى * غَوَايَتَهُمْ لَا أَنْخِي غَيْرُ مَهْتَدِي

ولا يجوز قتل النساء والولدان في حرب ولا غيرها ما لم يقاتلوا؛ لنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم. وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل العُصفاء والوصفاء — والعصفاء : المُستعدِّمون، والوصفاء : الممالِكُ —. فإن قاتل النساء والولدان قُوتِلوا مُقبِلين ولم يُقتلوا مُدْبِرِينَ. وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم عُمِدَ قتلهم

(١) في الأصل : « إلى » والتصويب عن الأحكام السلطانية والطبرى .

(٢) زيادة يقتضيا سياق الكلام .

(٣) في ديوان الحامسة لأبي تمام، شرح التبريرى طبع مدينة «س» بأورما : « ... وقد أرى »

غوايتهم وأتى غير مهتدى .

وَتَوَقَّى قَتْلَ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ ، [فَإِنْ لَمْ يَوْصِلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ النِّسَاءِ وَالْأَطْفَالِ] ^(١)
 جاز ، ولو تَرَسَّوْا بِأَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَوْصِلْ إِلَى قَتْلِهِمْ إِلَّا بِقَتْلِ الْأَسَارِيِّ لَمْ يَحْزَ
 قَتْلُهُمْ ، فَإِنْ أَضَى الْكَفَّ عَنْهُمْ إِلَى الْإِحَاطَةِ بِالْمُسْلِمِينَ ، تَوَصَّلُوا إِلَى الْخِلَاصِ مِنْهُمْ
 كَيْفَ أَمَكْنَهُمْ وَتَحَوَّزُوا أَنْ يَعْمِدُوا قَتْلَ مُسْلِمٍ ، وَيَحْوِزَ عَقْرُ خَيْلِهِمْ مِنْ تَحْتِهِمْ إِذَا
 قَاتَلُوا عَلَيْهَا ، وَمَنْعَ بَعْضَ النِّفْهَاءِ مِنْ عَقْرِهَا . وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَعْقِرَ فَرَسَ
 نَفْسِهِ ، لِأَنَّ الْخَيْلَ مِنَ الْقُوَّةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِإِعْدَادِهَا فِي جِهَادِ عَدُوِّهِ . قَالَ اللَّهُ
 تَعَالَى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) .
 وَلَا أَحْتَوِجَ بِعَقْرِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَرَسَهُ يَوْمَ مُؤْتَةِ ، فَإِنَّهُ أَقْتَحَمَ بِفَرَسٍ لَهُ سَقْرَاءَ
 حَتَّى آتَحَمَ الْقِتَالَ ثُمَّ نَزَلَ عَنْهَا وَعَقَرَهَا وَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَهُوَ أَوَّلُ رَجُلٍ
 مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَقَرَ فَرَسَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ إِنَّمَا عَقَرَ فَرَسَهُ بَعْدَ أَنْ أُحِيطَ بِهِ ، فَعَقَرَهُ
 لَهَا خَشْيَةً أَنْ يَتَقَوَّى بِهَا الْمُشْرِكُونَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، فَصَارَ عَقَرُهَا كَعَقْرِ خَيْولِهِمْ .

وَالثَّلَاثُ — مَا يُلْزَمُ أَمِيرَ الْجَيْشِ فِي سِيَاسَتِهِمْ . وَالَّذِي يُلْزَمُهُ فِيهَا عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :
 أَحَدُهَا : حِرَاسَتُهُمْ مِنْ غِرَّةٍ يَظْفَرُ بِهَا الْعَدُوُّ مِنْهُمْ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَتَّبِعَ الْمَكَانَ فِيحْفَظُهَا
 عَلَيْهِمْ وَيُحَوِّطَ سَوَادَهُمْ بِحُرْسٍ يَأْمَنُونَ بِهِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَرَحَالِهِمْ ، لِيَسْكُنُوا فِي وَقْتِ
 الدَّعَةِ وَيَأْمَنُوا مَا وَرَاءَهُمْ فِي وَقْتِ المَحَارِبَةِ . وَالثَّانِي : أَنْ يَتَخَيَّرَ لَهُمْ مَوْضِعَ نَزْوِلِهِمْ لِمَحَارِبَةِ
 الْعَدُوِّ ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَوْطَى الْأَرْضِ مَكَانًا وَأَكْثَرَهَا مَرْعَى وَمَاءً وَأَحْسَنَهَا أَكْثَافًا
 وَأَطْرَافًا ، لِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُمْ عَلَى الْمَنَازِلَةِ وَأَقْوَى لَهُمْ عَلَى الْمَرَابِطَةِ . وَالثَّلَاثُ : إِعْدَادُ
 مَا يَحْتَاجُ الْجَيْشَ [إِلَيْهِ] مِنْ زَادٍ وَعُلُوفَةٍ تُفَرِّقُ عَلَيْهِمْ فِي وَقْتِ الْحَاجَةِ ، لِتَسْكُنَ أَنْفُسُهُمْ

﴿٥٩﴾

(١) الكلمة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأصل «رحالم» والتصويب عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل «ودما» وهو تحريف ، والتصحيح عن الأحكام السلطانية .

- إلى مادة يستغنون بها عن السعى في تحصيلها، وتتوفر دواعيهم على منازلة العدو. والرابع:
- أن يعرف أخبار عدوه حتى يقف عليها، ويتصفح أحوالهم [حتى يخبرها^(١)] ليسلم من مكرهم ويلتصم العرة في الهجوم عليهم. والخامس: ترتيب الجيش في مصاف الحرب، والتعويل في كل جهة على من يراه كفأ [لها، ويتفقد الصفوف من الخلل فيها، ويراعى كل جهة^(٢)] يميل العدو عليها بمدد يكون عوناً لها. والسادس: أن يقوى نفوسهم بما يُشعِرُهُم من الظفر ويُحِيلُ إليهم من أسباب النصر، ليقُلَّ العدو في أعينهم فيكونوا عليه أجراً. قال الله عز وجل: (إِذْ يُرَبِّكُهُمُ اللَّهُ فِي مَآمِكَ قَلِيلًا وَلَوْ أَرَأَوْهُمْ كَثِيرًا لَفَشَلْتُمْ وَلَتَنَازَعْتُمْ فِي الْأُمْرِ). والسابع: أن يعدَّ أهل الصبر والبلاء منهم بثواب الله إن كاثروا من أهل الآخرة، وبالجزاء والتَّغْل من الغنيمة إن كانوا من أهل الدنيا.
- والثامن: أن يساور ذوى الرأي فيما أعْضَلَ، ويرجع إلى أهل الحزم فيما أَتَشَكَل؛ ليأمن الخطأ ويسلم من الزلل. وقد تقدّم ذكر ما في المشورة من البركة والخير.
- والتاسع: أن يأخذ جيشه بما أوجب الله تعالى من حقوقه وأمر به من حدوده، حتى لا يكون منهم تجوز في دين الله [ولا تحيف في حق^(٣)]، فإن من جاهد عن الدين كان أحق الناس بالتزام أحكامه. وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَنْهَوْا جِيُوشَكُمْ عَنِ الْعَسَادِ فَإِنَّهُ مَا فَسَدَ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ وَأَنْهَوْا جِيُوشَكُمْ عَنِ الرِّبَا فَإِنَّهُ مَا زَنَى جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَانَ^(٤)".

(١) الريادة عن الأحكام السلطانية ص ٤١ .

(٢) التكلة عن الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل: «... لا سلع الله سليم الوتان والموتان» ولعل كلمة «الوتان» ريدت سهواً من

الناسخ، وإم كلمة «معله» . وقد ورد الحديث في الأحكام السلطانية حالياً منها كما أوردناه . والموتان (بالصم ويصح): الموت الكثير الوقوع .

وَأَنهَوا جِيوشَكُمْ ^(١) الْفُلُولَ فَإِنَّهُ مَا غَلَّ جَيْشٌ قَطُّ إِلَّا قَذَفَ اللَّهُ الرِّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ .
وقال أبو الدرداء : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، عَمَلٌ صَالِحٌ قَبْلَ الْغَزْوِ فَإِنَّمَا تُقَاتِلُونَ بِأَعْمَالِكُمْ .
والعاسر : أَلَا يُمَكِّنُ أَحَدًا مِنْ جَيْشِهِ أَنْ يَتَشَاغَلَ بِتِجَارَةٍ أَوْ زِرَاعَةٍ لِيَصْرِفَهُ الْإِهْتِمَامُ
بِهَا عَنْ مَصَابِرَةِ الْعَدُوِّ وَصِدْقِ الْجِهَادِ . رَوَى عَنْ نَبِيٍِّّ مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ :
« لَا يَغْزُونَ مَعِيَ مِنْ بَنِي بَنَاءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا رَجُلٌ تَزُوجُ امْرَأَةً لَمْ يَدْخُلْ بِهَا وَلَا رَجُلٌ
زَرَعَ زَرْعًا لَمْ يَحْصِدْهُ » . ^(٣)

والرابع — ما يلزم المجاهدين ^{معهم} حقوق الجهاد . وهو ضربان : أحدهما
ما يلزمهم في حق الله تعالى ، والثاني ما يلزمهم في حق الأمير عليهم .
فأما اللازم لهم في حق الله تعالى فأربعة أشياء . أحدها : مصابرة العدو عند الالتقاء
الجميعين بآلا ينهزم عنه مِنْ مِثْلِيَّةٍ فَمَا دُونَ ذَلِكَ . وقد كان الله ^{صلى} وجل فرض في أول
الإسلام على كل مسلم أَنْ يقاتِلَ عَشْرَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فقال تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ
مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا) . ثُمَّ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْهُمْ عِدَّةَ قُوَّةِ الْإِسْلَامِ وَكَثْرَةَ
أَهْلِهِ فَأَوْجَبَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ لاقِيَ الْعَدُوَّ أَنْ يقاتِلَ رَجُلَيْنِ مِنْهُمْ ، فقال تعالى :
(الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) فحُزِمَ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
أَنْ يَنْهَزِمَ مِنْ مِثْلِيَّةٍ إِلَّا لِأَحَدٍ حَالَتَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَتَحَرَّفَ لِقِتَالِ فُؤُوْئِيٍّ لَا سِتْرَاحَةَ أَوْ لِمَكِيدَةٍ
وَيَعُودُ إِلَى قِتَالِهِمْ ، وَإِمَّا أَنْ يَتَحَيَّزَ إِلَى فِتْنَةٍ أُخْرَى يَجْتَمِعُ مَعَهَا عَلَى قِتَالِهِمْ . قال الله تعالى :

(١) الفلول : الخيطة في المعجم .

(٢) كذا بالأصل ، ويصح أن سياج الكلام يقتضى " فيصيرها " اماء .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « ولا رجل رزح رزحاً ليحصده » .

(وَمَنْ يُؤْلِمْ يَوْمَئِذٍ دُورَهُ إِلَّا مُتَحَرِّقًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ يُصِيبُ بِهَا عَمَلُهُ بَعْضٌ مِّنَ اللَّهِ) قال : وسواء قُرِبَت العنة التي يَحْيِزُ إليها أو مُدَّت . ^(١) . ^(٢) . عمر بن الخطاب رضي الله عنه لَقِلَّ الْقَادِسيَّة حين أَنهزموا إليه : أَنَا فِتْنَةٌ كُلُّ مُسْلِمٍ . ويمجوز إذا زادوا على مثليه ولم يَجِدْ إلى المصابرة سبيلاً أَن يُؤَلَّى عنهم غيرَ مَنْحَرَفٍ لِقِتَالٍ ولا مُتَحَيِّرٍ إلى فِتْنَةٍ . هذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله . وأما أصحابه فيمن عجز عن مقاومة مثليه وأشرف على القتل هل يجوز أَنهزاه ، فقالت طائفة : لا يجوز أَنهزاه عنهم وإن قتل ، للبص . وقالت طائفة أخرى : يجوز أَن يُؤَلَّى ماوياً أَن يتَحَرِّفَ لِقِتَالٍ أو يتَحَيَّرَ إلى فِتْنَةٍ ليسلم من القتل ومن إثم الخلف ؛ فإنه إن عجز عن المصابرة فلا يَجِزُّ عن هذه الية . وقال أبو حنيفة : لا يُجِزُّ بهذا التفصيل ، والبص فيه منسوخ ، وعليه أَن يُقاتل ما أمكنه وينهزم إذا عجز وحاف القتل . والثاني من حقوق الله تعالى : أَن يقصِد بقتاله نصره دين الله تعالى وإطال ما خالعه من الأديان ، ليطهره على الدين كله ولو كره المشركون . فيكون بهذا الاعتقاد حائراً لثواب الله تعالى ومطيعاً له في أوامره ونصره دينه ومستنصراً على عدوه [ليستسهل ما لاقى] فيكون أكثر ثباتاً وأبلغ بكاية . ولا يقصِد بجهاده استعادة المغم فيصير من المتكسبين لا من المجاهدين . والثالث من حقوق الله تعالى : أَن يؤدَّى الأمانة فيما حازه من الغنائم ولا يُعَلَّ منها شيئاً حتى تُقَسَمَ بين جميع الغنائمين ممن شهد الواقعة وكانوا على العدو يداً ، لأن لكل واحد منهم فيها حقا . قال الله تعالى : (وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . والرابع من حقوق الله تعالى : ألا يمايل من المشركين ذا قربى ولا يحابي في نصره الله تعالى [ذا مودة] ، فإن حق الله

(١) قوم قتل : مهرون .

(٢) زيادة من الأحكام السلطانية .

(٣) في الأصل في مكان التكلفة عي واضح ، وهي عن "الأحكام السلطانية" .

أوجب ونصرة ديه أزم . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ) . نزلت الآية في حاطب بن أبي بلتعة وقد كتب كتابا إلى أهل مكة حين هم رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرهم يعلمهم فيه بالحد وأهداه مع سارته — مولاة لني المطلب — فأطلع الله تعالى الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ، فأبعد عليا واليرير في أثرها ، فأدركاها وأحدا الكتاب من قرون رأسها ، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا فقال : " ما حملك على ما صنعت " ؟ فقال . والله يا رسول الله إني لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدلت ولكني أمرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عسيرة وكان لي بين أظهيرهم أهل وولد فصاعدهم عليهم ، فعفا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه . على ما ذكر ذلك إن شاء الله تعالى ميئا في أثناء السيرة النبوية عدد ذكرنا اعزوه الفتح ، فتأمله هناك بحده .

وأما ما يلزمهم في حق الأمير عليهم فأربعة أسياء . أحدها : الترام طاعته والدحول في ولايته ؛ لأن ولايته عليهم أعقدت ، وطاعته بالولاية وحست . والثاني أن ينقصوا الأمر إلى رأيه ويكفوه إلى تديره ، حتى لا تختلف آراؤهم فتختلف كلمتهم ويعترو جمعهم . قال الله تعالى : (وَأَوْ رَدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ سَتِطِطُونَهُ مِنْهُمْ) لخل تقو ص الأمر إلى وليه سدا إلى حصول العلم وسد الأمر . ومن طهرهم صواب نبي عليه يتوه به وأتاروا به عليه . والثالث : أن يسارعوا في امتثال أمره ، والوقوف عند مهيته ورحيته ، لأنهما من لوازم طاعته . ومن توقفوا عما أمرهم به أو أهدمو على ما يهيم عنه ورأى تأديبهم على المحالمة بحسب أفعالهم . فعل .

(١١) في الأصل « فصاعده ديت » . وفي نسخة من تاريخ سكام من الأثر (ج ٣ ص ١١٤) صغ ديت « (١١) » وعن أخرى (الدية الأثر ص ٢٧ - ١٠ صغ نور) ومن سيرة سوية من هشام (ص ١١ صغ و ١١٠ عن شرح المسالك) . وعند سرح رواية لبحار حديث في كتاب جهاد . ومن رواية ابن عسحاق . وكان في بين طهرهم ودأهم فصاعده عليهم . »

وَلَا يُغْلَظُ فَيَنْفَرُ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (فَيَا رَحْمَةً مِنْ اللَّهِ لَئِنْ لَمْ يَأْتِهَا لَوْلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ) . والرابع : ألا ينازعه في الغنائم إذا قسمها فيهم ، ويتراضوا به بعد القسمة . والخامس من أحكامها : مصابرة الأمير على قتال العدو ما صبر وإن تطاولت به المدة . ولا يؤلَّى عنهم وفيه قوة . قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . قيل في تأويل هذه الآية : اصبروا على الجهاد ، وصابروا العدو ، ورابطوا بملازمة الثغر . وإذا كانت مصابرة القتال من حقوق الجهاد فهي لازمة حتى يظفر بخصلة من أربع خصال :

- ١٠ إحداهن — أن يُسلموا فيصير لهم بالإسلام مالنا وعليهم ما علينا ، ويُقروا على ما ملكوا من بلاد وأهوال . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحِفْظِهَا " .
- وتصير بلادهم إذا أسلموا دار إسلام يجرى عليها حكم الإسلام . ولو أسلم منهم في معركة الحرب طائفة ، قلت أو كثرت ، أحرزوا بالإسلام ما ملكوا في دار الحرب من أرض ومال . فإن طُهر على دار الحرب لم تُغنم أموال من أسلم . وقال أبو حنيفة : يُغنم ما لا يُنقل من أرض ودار ، ولا يُغنم ما ينقل من مال ومتاع .

والخصلة الثانية — أن يُظفر^(٢) الله تعالى بهم مع مقامهم على نيركهم ، فيسبي دراريهم وبغنم أموالهم ويقتل من لم يحصل في الأسير منهم . ويكون مخيراً في الأسرى

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وراضوا بملازمة الثغر » .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وهو الذي يستقيم به الكلام . وفي الأصل : « ان طهره الله ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . ودو بدى ياتم مع ما بعده . وفي الأصل : « ... لم يحصل

في استعمال الأصلح من أربعة أمور. أحدها: أن يقتلهم صبراً بضرب العتق. والثاني: أن يسترقهم ويخري عليهم أحكام الرق من بيع أو عتق. والثالث: أن يقادي بهم على مال أو أسرى. والرابع: أن يئن عليهم ويعموا عنهم. قال الله تعالى: (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْنَتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ) ^(١) معاه الأسر. ثم قال: (وَمَا مِمَّا بَعْدُ وَإِذَا فِدَاءٌ حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا).

والخصلة الثالثة — أن يبذلوا مالا على المسالمة والموادة، فيجوز أن يقبلهم منهم ويوادعهم عليه. وهو على ضربين. أحدهما: أن يبذلوه لوقتهم ولا يجعلوه خراجاً مستمراً. فهذا المال غنيمة لأنه مأخوذ بإحلاف خيل وركاب، فيقسم بين الغانمين، ويكون ذلك أمناً لهم في الانكشاف عن قتالهم في هذا الجهاد، ولا يمنع من جهادهم فيما بعد. والصريح الثاني: أن يبذلوه في كل عام. ويكون خراجاً مستمراً. ويكون الأمان به مستقراً. والمأخوذ منهم في العام الأول غنيمة تُقسم بين الغانمين. وما يؤخذ في الأعوام المستقبلية يُقسم في أهل النجى. ولا يجوز أن يعاود جهادهم ما كانوا مقيمين على بذل المال، لاستقرار الموادة عليه. وإذا دخل أحدهم إلى دار لإسلام، كان له بعقد الموادة الأمان على نفسه وماله. وإن سعوا المال زلت الموادة وارتفع الأمان ولزم الجهاد كغيرهم من أهل الحرب. وقال أبو حنيفة: لا يكون معهم من مال الحرية وصح نقض الأمر به. لأنه حق عليهم فلا ينقض به. بمعهم منه كالديون.

(١) في الأصل: «معاه أسرى» زيادة...

(٢) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل: «في لاسم»...

(٣) في الأصل: «وروم الجهاد...» وهو تحريف، وتصويب من الأحكام السلطانية.

- والخصلة الرابعة — أن يسألوا الأمان والمهادنة؛ فيجوز إذا تعذر الظفر بهم وأخذ المال منهم أن يهادتهم على المسألة في مدة مقدرة تعقد الهدنة [عليها إذا كان الإمام قد أذن له في الهدنة^(١)] أو فوض إليه الأمر . فقد هادن رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشاً عام الحُدَيْبِيَّةِ عَشْرَ سِنِينَ . ويقتصر في مدة الهدنة على أقل ما يمكن، ولا يجاوز بأكثرها عَشْرَ سِنِينَ . فإن هادنهم أكثر منها بطلت الهدنة فيما زاد عليها ، ولهم الأمان فيها إلى آقضاء مدتها لا يُجَاهَدُونَ فيها من غير إنذار . [فإن تقضوه صاروا حَرَبًا يُجَاهَدُونَ من غير إنذار^(١)] فقد نقضت قريش صلح الحديبية ، فسار إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح محارباً . وإذا نقضوا عهدهم فلا يجوز قتل مَنْ في أيدينا من رهائهم . وقد نقض الروم عهدهم في زمان مُعَاوِيَةَ وفي يده رهائن فامتنع المسلمون جميعاً من قتلهم وختلوا سبيلهم وقالوا : وَقَاءُ بَعْدِي خَيْرٌ مِنْ غَدْرِ بَعْدِي . وإذا لم يجوز قتل الرهائن لم يجب إطلاقهم ما لم يحاربوا . فإن حاربونا وجب إطلاق رهائهم وإبلاغ الرحل منهم مائتهم وإيصال النساء والأطفال والذراير إلى أهلهم . ويجوز أن يشترط لهم في عقد الهدنة رد من أسلم من رجالهم إليهم . فإذا أسلم أحدهم رد إليهم إن كانوا مأمونين على دمه ، ولم يُرد إليهم إن لم يؤمنوا عليه . ولا يشترط رد من أسلم من نسائهم ، لأنهن ذوات فروج محترمة . فإن شُرِطَ ردهن لم يجوز أن يرددن^(٤) ؛ ودفع إلى أزواجهن مهورهن إذا طُلِينَ .
- ولا يجوز المهادنة لغير ضرورة تدعو إلى عقدها ، وتجوز المهادنة أربعة أشهر فما دونها ولا يزيد عليها .

(١) التكة من الأحكام السلطانية .

(٢) في الأحكام السلطانية « لم يجوز إطلاقهم ... » .

(٣) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « ولم يرد عليهم ... » .

(٤) في الأصل : « لم يجوز أن يردوا » ومرجع اصمير مؤث .

وأما الأمان الخاص فيصح أن يبذله كل مسلم من رجل وامرأة وحر وعبد؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " المسلمون نتكافأ دماؤهم وهم يدٌ على من سواهم يَسْتَعِي بذقتهم أديانهم " يعنى عيبتهم . وقال أبو حنيفة : لا يصح أمانُ العبدِ إلا أن يكون مأذونا له في القتال .

والسادس من أحكامها — السيرة في نزال العدو وقتاله . يجوز لأمر الجيـش
في حصار العدو أن ينصب عليهم العرادات^(١) والمجانيق . فقد نصب رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أهل الطائف منجنيقاً . ويجوز أن يهدم عليهم منازلهم ، ويضع عليهم
البيات والتحرير . وإذا رأى في قطع نخلهم وشجرهم صلاحاً ليطفر بهم عنوة أو يدخلوا
في السلم صلاحاً ينالهم من الضعف ، فَعَل . ولا يفعل إن لم يرفيه صلاحاً . فقد قطع
النبي صلى الله عليه وسلم كروم أهل الطائف فكان سبباً لإسلامهم ، وأمر في حرب
بنى النضير بقطع نوع من النخل يقال له الأصفر يرى نواه من وراء اللحاء ، وكانت
النخلة منها أحب اليهم من الوصيف^(٢) ، فحزنوا لقطعها ، وجاء المسلمون الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا رسول الله ، هل لنا فيما قطعنا من أجر؟ وهل علينا فيما
تركنا من وزر؟ فأنزل الله تعالى : (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا
فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) . ويجوز أن يعور عليهم المياه ويقطعها عنهم وإن كان
فيهم النساء والأطفال ؛ لأنه من أقوى أسباب ضعفهم والظفر بهم . وإذا استسقى^(٣)
منهم عطشان فالأمر بخير في سقيه أو منعه . ومن قُتل منهم واره عن الأبصار ولم يلزم
تكفينه . ولا يجوز أن يحرق بالنار منهم حياً ولا ميتاً . روى عن النبي صلى الله عليه

(١) العرادات : واحداً : عزادة وهي صغرم المحيط ترى ما حدة لمرى العبد .

(٢) الوصيف : العدو . (٣) الية : واحدة اللين وهو كل شئ من اسحل سوى العجوة .

(٤) عور الماء : سده . (٥) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل « وه يكره » .

وسلم أنه قال : " لَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ بِعَذَابِ اللَّهِ " وقد أحرق أبو بكر الصديق رضي الله عنه قوما من أهل الردة . قال الماوردي : ولعل ذلك كان منه والخبر لم يبلغه . وَمَنْ قُتِلَ مِنْ شُهَدَاءِ الْمُسْلِمِينَ زُمِلَ فِي ثِيَابِهِ وَدُفِنَ وَلَمْ يُغَسَّلْ وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهداء أحد : " زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ فَإِذَا هُمْ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْحُبُ دَمًا لَلْوُنْ لَوْنُ الدِّمِ وَالرَّيْحُ رِيحُ الْمِسْكِ " . وإِنَّمَا فُعِلَ ذَلِكَ بِهِمْ مَكْرَمَةً لَهُمْ وَإِجْرَاءً لِحُكْمِ الْحَيَاةِ عَلَيْهِمْ . قال الله تعالى : (وَلَا تُحْسِنَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ) . ولا يمنع الجيش في دار الحرب من أكل طعامهم وعلوفه دوابهم غير محتسب به عليهم . ولا يتعدوا القوت والعلوفة إلى ما سواهما من ملبوس ومركوب . فإن دعتهم الضرورة إلى ذلك ، كان ما لبسوه أو ركبوه أو استعملوه ، مُسْتَرْجَعًا مِنْهُمْ فِي الْمَغْنَمِ إِنْ كَانَ بَاقِيًا ، وَمُحْتَسَبًا عَلَيْهِمْ مِنْ سَهْمِهِمْ إِنْ كَانَ مُسْتَهْلَكًا . ولا يجوز لأحد منهم أن يطأ جارية من السبي إلا بعد أن يُعْطَاهَا بِسَهْمِهِ فَبَطْنَاهَا بَعْدَ الْاِسْتِرَاءِ . فإن وطئها قبل القسمة عُزِّرَ وَلَا يُحَدُّ ، لِأَنَّهُ لَهَا فِيهَا سَهْمَانِ ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ مَهْرٌ مِثْلُهَا يُضَافُ إِلَى الْغَنِمَةِ . فإن أحبلها لحق به ولدها وصارت أمًّا وَلَيْدَةً . وَإِنْ مَلَكَهَا . وَإِنْ وَطِئَ مِنْ لَمْ تَدْخُلْ فِي "سَبْيِ حُدٍّ" ، لِأَنَّ وَطْأَهَا زِنَاءٌ ، وَلَمْ يَلْحَقْ بِهِ وَلَدُهَا إِنْ عَلِقَتْ .

وإذا عَقِدَتْ هذه الإمارة على غزاة واحدة ، لم يكن لأُميرها أن يغزو غيرها سواء غَنِمَ فِيهَا أَوْ لَمْ يَغْنَمْ . وإذا عَقِدَتْ عَمُومًا عَامًّا بَعْدَ عَامٍ لَزِمَهُ مَعَاوِدَةُ الْغَزْوِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يَقْدِرُ عَلَى الْغَزْوِ فِيهِ . وَلَا يَقْتَرِنُ عَنْهُ مَعَ آرْتِفَاعِ الْمَوَانِعِ إِلَّا قَدَرُ الْاِسْتِرَاحَةِ . و [أَقْلُ مَا يَجْزِيهِ أَنْ] لَا يَعْطَلُ عَامًّا مِنْ جِهَادٍ .

ولهذا الأمير، إذا قُوِّضَتْ إليه الإمارة على المجاهدين، أن ينظر في أحكامهم ويُقيم الحدودَ عليهم وسواء من ارتزق منهم أو تطوع . ولا ينظر في أحكام غيرهم ما كان سائرا إلى ثغره . فإذا استقرَّ في الثغر الذي تقلده، جاز أن ينظر في أحكام جميع أهله من مُقاتلة ورعية . وإن كانت إمارته خاصة أُجْرِيَ عليها حكمُ الخصوص .



وأما وصايا أمير الجيش — قال الحليمي: ويوصي الإمام أمير السرية والجند بتقوى الله وطاعته والاحتياط والتيقُّظ، ويحذِّرهم الشَّتات والفرقة والإهمال والغفلة، ويأخذ على الجند أن يسمعوا ويُطيعوا أميرهم ولا يختلفوا عليه وينصحوه له، ولا يَخْدُلُ^(١) بعضهم بعضا، وإن أظفرهم الله على العدو لا يَغْلُوا ولا يَخُونُوا. ولا يَعْقِرُوا من دواب المشركين التي لا تكون تحتهم، ولا يقتلوا امرأة لا تقاتلهم ولا وليدا، وأنهم إن وصلوا إلى قرية لا يدرون حالها، أمسكوا عنها وعن أهلها ولا بُيَّتُونهم ولا يَسْتَنُون الغارة عليهم حتى يعلموا حالهم، إلى غير ذلك من الآداب التي يحتاجون إلى معرفتها مما يلزم ويحِلُّ أو يحُرِّم من أمر القتل والأسر والمغنم والقسم وعزْل الخُصَم ومن يُسَمُّ له أولا يُسَمُّ ومن يُرَضَّخ^(٢) [له]، والفرق بين الفارس والراجل ونحو ذلك .

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى الجراح أنه بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بعث جيشا أو سرية قال: "باسم الله وفي سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تَغْلُوا ولا تَغْدِرُوا ولا تُمَثِّلُوا ولا تَقْتُلُوا امرأة ولا وليدا". فإذا بعث جيشا أو سرية قَرَّهم بذلك .

(١) يَخْدُلُ : يحوز أن يقرأ بضعف الدال فيكون من الخذلان، و تشديدها فيكون من التحذيل .

والخذلان : ترك النصر . والتحذيل : التشبُّط والخل على ترك النصر .

(٢) يقال : رَضَّخَ له من ماله إذا أعطاه عطية قليلة . فازيادة التي وضعناها تقتضيها اللفظة .

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه لخالد بن الوليد حين وجهه لقتال أهل الردة :
 سر على بركة الله ، فإذا دخلت أرض العدو فكن بعيداً من الحملة فإنى لا آمن عليك
 بالحولة ، وأستظهر بالزاد ، وسرباً بالأدلاء ، ولا تقاتل بجروح فإن بعضه ليس منه ،
 وأحترس من البيات فإن في العرب غرة ، وأقلل من الكلام فإنما لك ما وعى عنك ،
 واقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سريرتهم ؛ وأستودعك الله الذى
 لا تضيع ودائعه .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول عند عقد الألوية : باسم الله
 وبالله وعلى عون الله ، أمضوا بتأييد الله والنصر ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا في سبيل
 الله من كفر بالله ، ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين . ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا
 تمثّلوا عند القدرة ، ولا تسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرباً ولا امرأة ولا وليداً ،
 وتوقّوا قتلهم إذا ألتقى الزحفان وعد شت الغارات .

وكتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد : أما بعد فإنى
 أمرك ومن معك بتقوى الله على كل حال ؛ فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو
 وأقوى المكيمة في الحرب . وأمرك ومن معك أن تكونوا أشد احتراماً من المعاصي
 منكم من عدوكم ؛ فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم ، وإنما ينصر المسلمون
 بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا قوة بهم ؛ لأن عدونا ليس كعددهم ، ولا عدتنا
 كعدتهم . فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة . وإلا ننصر عليهم
 بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا . وأعلموا أن عليكم في مسيركم حفظة^(١) [من] الله يعلمون ما يفعلون ،
 فاستحيوا منهم . ولا تعملوا بمعاصي الله وأتم في سبيل الله . ولا تقولوا إن عدونا سر منا
 فلن يسلط علينا وإن أسأنا ؛ فرب قوم قد سلط عليهم شر منهم كما سلط على بنى

(١) زيادة من العقد المرید .

إسرائيل لما عملوا بمساخط الله كفرة المجوس (بفأسوا خلال الديار وكان وعدًا مقعولاً) . وآسالوا الله العون على أنفسهم كما تسانونه النصر على عدوكم . أسأل الله ذلك لنا ولكم . وترقق بالمسلمين في مسيرهم ، ولا تُجشّمهم مسيراً يتعبهم ، ولا تُقصر بهم عن منزل يرقى بهم ، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم ؛ فإنهم ساثرون إلى عدو مقبم حامى الأنفس والكراع . وأقيم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون لهم راحة يُجمّون فيها أنفسهم ويرمّون أسلحتهم وأمتعتهم . وتفتح منازلهم عن قري أهل الصلح والذمة ، فلا يدخلها من أصحابك إلا من تثق بديه ولا برزاً أحداً من أهلها شبتاً ، فإن لهم حرمة وذمةً أبليتم بالوفاء بها كما أبتلوا بالصبر عليها ؛ فما صبروا لكم ففوا لهم . ولا تستنصروا على أهل الحرب بظلم أهل الصلح . وإذا وطئت أدنى أرض العدو فأذك العيون بينك وبينهم ، ولا يخف عليك أمرهم . وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من نطمئن إلى نصحه وصدقه ، فإن الكذب لا ينفعك خبره وإن صدق في بعضه ، والغاش عينٌ عليك وليس عيناً لك . وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم [فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتضع الطلائع عوراتهم] . وأنتقي للطلائع أهل الرأي والناس من أصحابك ،

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « ذينة ص » . (٢) الكراع : الحيل .

(٣) يجمون أنفسهم . يتركونها لترتاح وتقوى . (٤) يرمون : يصلحون .

(٥) « ولا يرزأ » في الأصل غير معجمة . وأثبتها نالي . طقالما في العقد الفريد . على أن تكون

معطوفة على صلة الموصول قبلها . ويحتمل أن تكون ثاء الخطاب .

(٦) في العقد الفريد : « فما صبروا لكم ففوا لهم حياء » .

(٧) إذكاء العيون والصلائح .

(٨) هذه الجملة تلي بين نقوس وردت في الأصل هكذا : « فتضع للسرايا أمدادهم ومرافقهم

وتضع للطلائع عوراتهم » . وفي هذه النسخة تحريف حسن الجملة بـ « مستقيمة » ، وأثبتها كما وردت

في عقد الفريد (ج ١ ص ٥٠) .

وتخبرهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدواً كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك . وأجعل
 أمر السرايا إلى أهل الجهاد والصبر على الجلال ، ولا تخص بها أحداً بهوى ، فيضج من
 رأيك وأمرك أكثر مما حابيت به أهل خاصتك . ولا تبعث طليعة ولا سرية
 في وجه تخوف عليها فيه ضيعة ونكايه . فإذا عاينت العدو فاضم اليك أقاصيك
 وطلائعك وسراياك ، وأجمع إليك مكيذك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، ما لم
 يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعريف الأرض كلها كمعرفة
 أهلها ، فتصنع بعدوك كصنيعه بك . ثم أذك أحراسك على عسكرك ، وتحفظ من البيات
 جهدك . ولا تؤتي بأسيرائس له عهد إلا ضربت عنقه ، لترهب بذلك عدوك وعدو
 الله . والله ولي أمرك ومن معك ، وولى النصر لكم على عدوكم ؛ والله المستعان .

وأوصى عبد الملك بن مروان أميراً سيده إلى أرض الروم فقال : أنت تاجر الله
 لعباده ، فكن كالمضارب الكيس الذي إن وجد ربها تجر ، وإلا تحفظ برأس المال ؛
 ولا تطلب الغنيمة حتى تحوز السلامة ؛ وكن من أحتيالك على عدوك أشد حذراً
 من أحتيال عدوك عليك .

وكان زياد بن أبيه يقول لقواده : تجنبوا آثنتين لا تقاتلوا فيهما العدو : الشتاء ،
 وبطون الأودية .

وكان قتيبة بن مسلم يقول لأصحابه : إذا غزوتهم فأطيلوا الأظفار ، وقصروا
 الشعور ، وألحظوا الناس شراً ، وكلموهم رمزاً ، وأطعنوهم وخرّاً .

(١) كذا في العقد المريد ، وفي الأصل : « وإن لقوا ... » .

(٢) في الأصل : « أهل السرايا ... » والتصويب عن العقد المريد

(٣) كذا في العقد المريد ، وفي الأصل : « ما لم يستكرهوك القتال »

وكان أبو مسلم الخراساني صاحب الدعوة يقول لقواده : أشعروا قلوبكم المرأة فإنها من أسباب الظفر، وأكثرُوا ذكر الضغائن فإنها تبعث على الإقدام، وألزمُوا الطاعة فإنها حصن المحارب .

وقالت الحكماء : لا تستصغرن أمرَ عدوك إذا حاربتَه ، لأنك إن ظفرت به لم تُجحد وإن ظفرك لم تُعذر، والضعيف المحترس من العدو القوي أقرب إلى السلامة من القوي المغتر بالضعيف .

ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده

من حين يشاهد العدو إلى انفصال الحرب والظفر بعدوهم ^(١)

قال الشيخ أبو عبد الله الحسين الحلبي في منهاجه : إذا مضى الجيش باسم الله فلقوا العدو فليعوذوا بالله تعالى ، وليقولوا : اللهم إنا ندرأ بك في نحورهم ، ونعوذ بك من سرورهم . فإذا قاتلوا فليقولوا : اللهم بك نصول ونجول . وليقولوا : (إياك نعبد وإياك نستعين) . وليقولوا : اللهم مثل الكلاب وسريع الحساب هازم الأحرار ، اللهم آهزهم وزلزلهم . وإن حصبوا فليقولوا : " شأيت الوجوه " . وإن رموهم فليقولوا : (وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى وليبلي المؤمنين منه بلاء حسنًا) . وإن بينهم العدو فليكن شعارهم (حم) لا ينصرون (حم عسق) يفرق أعداء الله ، وبلغت حجة الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله . وليقولوا إذا دخل العدو ديارهم : (لا يبرأ روثك نيباً إلا قيار) . وليقولوا : (قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم ويذهب عنهم ربهم ربهم مؤمنين ريذهب غيظ قلوبهم) . وليقولوا :

(١) في الأصل : « من حين » وما ذكره . سياقاً يمتدح ما أشتا .

(٢) في الأصل : « أنا » ذكره .. وهو غير مهم . وفي الحديث — كما في بابيه من الأثر في مادة (درأ) — : اللهم إني أدركك من نحورهم .

- فَبَيَّتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ). وليقولوا: (جُنْدُ مَا هُنَاكَ مَهْزُومٌ مِنَ الْأَحْزَابِ). وليقولوا: (سَيَهْزِمُ الْجَمْعُ وَيُؤَلِّثُونَ الدُّبْرَ). وليقولوا: (فَكَفَرُوا بِهِ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) (إِذَا الْأَغْلَالُ فِي أَعْنَاقِهِمْ وَالسَّلَاسِلُ يُسْحَبُونَ فِي الْحَمِيمِ ثُمَّ فِي النَّارِ يُسْجَرُونَ). وإن صَبَحُوا دَارَهُمْ فليقولوا: الله أكبر، هزَمَ الْعُسْكَرُ، إِذَا نَزَلْنَا سَاحَةَ قَوْمٍ (فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذِرِينَ). وإن بَيَّتُوهُمْ فليقولوا: (أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيِّنًا وَهُمْ نَائِمُونَ). وإن جَاءُوهُمْ نَهَارًا فليقولوا: (أَوْ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ أَفَأَمِنُوا مَكْرَ اللَّهِ فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ). وليقولوا في عاقبة أحوالهم وأوقاتهم: (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ). وليقولوا: (جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا). (إِنَّ كَيْدَ الشَّيْطَانِ كَانَ ضَعِيفًا). وإن كَانَ الْعَدُوُّ يَهُودًا فَلْيَقِلِ الْمَسْلُومُونَ فِي وُجُوهِهِمْ: (وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَاعْمَأَزَّوْا بِمَا قَالُوا). وليقولوا: (فَلَمَّا عَتَوْا عَمَّا نُبِئُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ). وليقرءوا المَعُوذَتَيْنِ غُدُوَّةً وَعَشِيًّا. وإن وَقَعَتْ هَزِيمَةٌ فَتَبِعْنِهَا الْعَدُوُّ فَلْيَتَحَصَّنُوا مِنْهُمْ بِقِرَاءَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَسْتُورًا وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَثُوا عَلَى آذَانِهِمْ تُفَرُّوًا). (وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَاهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ). وإن هَزَمُوا الْعَدُوَّ فليقولوا على آثارهم: (فَقُطِعَ دَائِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَانْحَدَّ إِلَهُ رَبِّ الْعَالَمِينَ). وليقولوا: (مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَأٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ). وإن لَجَّ الْعَدُوُّ وَثَبْتُوا فليقولوا: (وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ). وليقولوا: (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا نِعْمَةَ اللَّهِ كُفْرًا وَأَحَلُّوا قَوْمَهُمْ دَارَ الْبَوَارِ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا وَبِئْسَ الْقَرَارُ). وليقولوا: (مَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ أَعْمَالُهُمْ كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ لَا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا عَلَى شَيْءٍ ذَلِكَ هُوَ الضَّلَالُ

الْبَعِيدُ) . وَلِيَقُولُوا : (وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا) . وَلِيَقُولُوا : (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَثُورًا) وَلِيَقُولُوا : (وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَىِّ الْقَيُّومِ وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا) . وَلِيَقُولُوا : (مَا جِئْتُمْ بِهِ السَّحَرُ إِنَّ اللَّهَ سَيُبْطِلُهُ إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْلِحُ عَمَلَ الْمُفْسِدِينَ وَيُحِقُّ اللَّهُ الْحَقَّ بِكَلِمَاتِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُجْرِمُونَ) . وَلِيَقُولُوا : (وَمَكْرُوا مَكْرًا وَمَكْرَنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ مُكْرِهِمْ أَنَا دَمَرْنَاهُمْ وَقَوْمَهُمْ أَجْمَعِينَ) . وَلِيَقُولُوا إِذَا حَمَلُوا عَلَى الْعَدُوِّ : (بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ) . (بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسَاكِينُهُمْ كَذَلِكَ نَجْزِي الْقَوْمَ الْمُجْرِمِينَ) . وَلِيَقُولُوا : (إِرْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا) . وَلِيَقُولُوا : (أَعْرِضْ عَنْ هَذَا إِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ آتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ) . وَلِيَقُولُوا : (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) . وَلِيَقُولُوا : (فَلَمَّا رَأَوْهُ زُلْفَةً سِيئَتْ وُجُوهُ الَّذِينَ كَفَرُوا) . وَلِيَقُولُوا : (فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ) . وَإِنْ حَمَلَ الْعَدُوُّ عَلَيْهِمْ فَلِيَقُولُوا لِأَنْفُسِهِمْ : (يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ) . وَلِيَقُولُوا : (فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوَّلُو الْعَزِيمِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَانَهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوْعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ) . وَإِذَا دَنَوْا مِنْهُمْ فَلِيَقُولُوا : (انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ قُلُوبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) . وَلِيَقُولُوا : (فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا) . وَلِيَقُولُوا : (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ كَمَا فُعِلَ بِأَشْيَاعِهِمْ مِنْ قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا فِي شَكٍّ مُرِيبٍ) . وَلِيَقُولُوا : (اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا) . وَإِنْ حَمَلَ الْعَدُوُّ مَدَدٌ فَلْيَقُلِ الْمُسْلِمُونَ : (لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُنَدٌ مُخْسِرُونَ) . وَلِيَقُولُوا

- (وَالْقَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْغَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) .
 وإن لحق المسلمين مددٌ فليقولوا : (وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَى لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ
 وَمَا النَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ) . وإذا تحصنوا من العدو بموضع فليقولوا
 إن قصدوهم : (فَأَوَّا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ
 مِرْفَقًا) . وليقولوا : (فَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَاعُوا لَهُ نَقْبًا) . وإن تحصن
 العدو منهم بموضع فليقولوا إن قصدوه : (فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ
 رَبِّي حَقًّا) . وليقولوا : (إِهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ) . وليقولوا إذا خافوهم :
 (إِنَّمَا ذَلِكَ الشَّيْطَانُ يَخُوفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُوا اللَّهَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليفوتوا :
 (وَلْيَسِدْ لَهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمَنًا يُعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) . وليقولوا : (سَنُلْقِي
 فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَهُمْ يَنْزِلُ بِهِ سُلْطَانٌ وَمَأْوَاهُمُ النَّارُ وَبِئْسَ
 مَثْوًى لِلظَّالِمِينَ) . وليقولوا : (فَأَنذَرْتَهُمْ اللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا وَقَدَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ
 يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ) . وليقولوا :
 (وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) . وليقولوا : (وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ
 مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكُمُ أَعْمَالُكُمْ) . وإن حاصروا العدو وأحرقوا بهم فليقولوا : (إِنَّا أَعْتَدْنَا
 لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ
 الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا) . وليقولوا : (يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا
 مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَافْعَلُوا لَهُنَّ إِلَهًا يُسْمِعُكُمْ) (بِرَسُولٍ عَلَيْكُمْ شُرَاطُ مِنْ
 نَارٍ وَنُحَاسٍ فَلَا تَتَحَرَّاهُ) . وليقولوا : (قُلِ اللَّهُ يُجِيبُكُمْ
 مِنْهَا وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ) . وليقولوا : (وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنْ ظُلُمَاتٍ إِلَى
 نُورٍ وَفِي الْغُلَامَاتِ أُنْثَى دَخَلَتْ فِيهَا مَوْلَى وَهُنَّ مُطَهَّرَاتُ اللَّهِ وَاللَّهُ خَبِيرٌ عَظِيمٌ
 مِنَ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ وَنَضَرْنَاهُمْ فَكَأَنَّهُمْ عَلَيْكُمْ إِغْلَامَاتٌ زُلْزَلَتْ مِنْ تَحْتِ الْغُلَامَاتِ أُنْثَى
 مُعَاضِبًا فَضَّلْنَا لَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهِ قَادِي فِي الْغُلَامَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي

- كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذَلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنِينَ). وإن رماهم العدو بالنار فليقولوا : (يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ). (فَأَنجَاهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ). وليقولوا : الله أكبر، الله ربنا، وعهد نبينا، وأنت يا نار لغيرنا . وليقولوا : (كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ). وإن رموا العدو بالنار فليقولوا معها : (وَرَأَى الْمُجْرِمُونَ النَّارَ فَظَنُّوا أَنَّهُمْ مُوَاقِعُوهَا وَلَمْ يَجِدُوا عَنْهَا مَصْرِفًا). وليقولوا : (ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ). وليقولوا : (فَسُحْقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ). (وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ). وليقولوا : (إِنَّهَا لَطَىٰ نَزَّاعَةٌ لِلشَّوَىٰ تَدْعُو مَنْ أَذْبَرَ تَوَلَّىٰ وَجَمَعَ قَاوَعَى). وليقولوا : (وَيَقْدِفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا وَلَهُمْ عَذَابٌ وَاصِبٌ إِلَّا مَنْ خِطَفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ ثَاقِبٌ). وإن رموا العدو بالمنجنيق فليقولوا : (جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ مَنْضُودٍ مُسَوَّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ وَمَا هِيَ مِنَ الظَّالِمِينَ بِبَعِيدٍ). وإن رماهم العدو بالمنجنيق فليقولوا : (إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا). وليقولوا : (وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا كُنَّا مُنْزِلِينَ). وليقولوا : (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا). وإذا دخلوا أرض العدو فليقولوا : بِأَسْمِ اللَّهِ (لَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِنْ دُونِ ذَلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا). (وَعَدَّكُمْ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ وَلِتَكُونَ آيَةً لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَهْدِيَكُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا). ويقولوا إذا كانت الريح تصفق في وجوه العدو : (إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا فِي يَوْمِ نَحِيسَ مُسْتَمِرَّةً تَنْزِعُ النَّاسَ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ مُنْقَعِرٍ). وإن كانت الريح تهب على وجوه المسلمين فليقولوا : (وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ). (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَّاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ).

ويقولوا: "اللهم اجعلها رِيَّاحًا ولا تجعلها رِيَّحًا"، ويقولوا: اللهم إنا نسألك من خير ما تأتي به الرياح، ونعوذ بك من شر المساء والصبح. وإن بارز مسلم مشركا فليقرأ عليه: (فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ) . وليقل: (فَوَكَّزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) . وليقل: (فَإِنَّهُ يَمُكُّكُمْ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وإذا ألتقى الصَّفَّانِ فليذعُ أمير السرية ويسأل الله النصر والفتح ويؤمن الناس على دعائه؛ فإنها من ساعات الإجابة .

ذكر ما قيل في المكيدة والخداع في الحروب وغيرها

رَوَى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَلْحَرْبُ خُدْعَةٌ"^(١). وكان صلى الله عليه وسلم إذا غزَا أَخَذَ طَرِيقًا وهو يريد أخرى، ويقول: "أَلْحَرْبُ خُدْعَةٌ" . وكان مالك بن عبد الله الخنَعمي وهو على الصَّافَةِ يقوم في الناس، إذا أراد أن يرحل، فيحمدُ الله ويثنى عليه. ثم يقول: إني داربٌ بالغداة دَرَبَ كَذَا؛ فستفرق الجواسيس عنه بذلك، فإذا أصبح سَلَكَ بالناس طريقًا غيرها. فكانت الروم تسميه الثعلب .

وقال المهلب لبنيه: عليكم في الحرب بالمكيدة، فإنها أبلغ من النجدة .

وسئل بعضُ أهل التمرُّس بالحروب: أيُّ المكايد فيها أحزم؟ فقال: إذكاء^(٢) العيون، وإفشاء القلب، واستطلاع الأخبار، وإظهار السرور، وإمالة الفرق،

(١) في النهاية لابن الأثير «... يروى متحاحا- وصمها مع سكون الدال، وبضمها ع فتح الدال بالأول معناه أن الحرب يقصى أمرها بخدسه و خدة من الخداع أي أن المقاتل إذا خدع مرة واحدة لم تكن هزيمة، وهي تفتح روحه - وضمه - ومعنى ساق هو الآراء من الخداع - ومعنى ذلك أن حرب يمدح الرجل وتمه - ولا تسمى كذبه - . ولأن رجل نعمة وصحبه أي كثير اللعب والمجدد» .

(٢) - ذة : حارة مودعت حرب - . (٣) إذكاء العيون : بث الباطل من

والاحتراش من البطانة، من غير إقصاء لمستنصح ولا استنصاح لمستغش، وإشغال^(٢) الناس عما هم فيه من الحرب بغيره .

وقال حكيم : اللَّطْفُ فِي الْحِيلَةِ ، أَجْدَى لِلْوَسِيلَةِ . وقيل : من لم يتأمل الأمر بعين عقله لم يقع سيف حيلته إلا على مقاتله ، والتَّثَبُّتُ يَسْهِّلُ طَرِيقَ الرَّأْيِ إِلَى الْإِصَابَةِ ، والعجلة نصمن العثرة .

ويقال : إِنْ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ صَاحَّ أَهْلَ حِصْنٍ مِنْ حَصُونِ فَارِسَ عَلَى الْإِثْمِ يَقْتُلُ مِنْهُمْ رَجُلًا وَاحِدًا ، فَفَتَلَهُمْ كُلَّهُمْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا .

وقيل : لما أُنِيَ بِالْهُرْمُزَانَ أُسِيرًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قِيلَ لَهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، هَذَا زَعِيمُ الْعَجَمِ وَصَاحِبُ رُسْتَمٍ^(٣) ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَعْرِضْ عَلَيْكَ الْإِسْلَامَ نُصْحًا لَكَ فِي عَاجِلِكَ وَآجِلِكَ ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا أَعْتَقِدُ مَا أَنَا عَلَيْهِ وَلَا أَرْغَبُ فِي الْإِسْلَامِ رَهْبَةً ؛ فَدَعَا عُمَرُ بِالسَّيْفِ ، فَلَمَّا هَمَّ بِقَتْلِهِ ، قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، شَرِبْتُ مِنْ مَاءٍ هِيَ أَفْضَلُ مِنْ قَتْلِي عَلَى الظُّلْمِ ؛ فَأَمَرَ لَهُ بِشَرْبَةِ مِنْ مَاءٍ ؛ فَلَمَّا أَخَذَهَا الْهُرْمُزَانُ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَا آمِنٌ حَتَّى أَشْرِبَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ؛ فَرَمَى بِهَا وَقَالَ : الْوَفَاءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ نَوْراً أَبْلَجَ ؛ قَالَ : صَدَقْتَ ، لَكَ التَّوَقُّفُ عَلَيْكَ وَالنَّظَرُ فِيكَ ، إِرْفَعَا عَنْهُ السَّيْفَ ؛ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَلَا أَنْتَ أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَمَا جَاءَ بِهِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِهِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : أَسَلِمْتَ خَيْرَ إِسْلَامٍ . فَمَا أَنْزَلَ ؟ قَالَ : كَرِهْتُ أَنْ يُظَنَّ بِي أَنِّي إِنَّمَا أَسَلِمْتُ خَوْفاً مِنَ السَّيْفِ ؛ فَقَالَ عُمَرُ : أَلَا إِنَّكَ لِأَهْلٍ فَارِسٍ ، تَهَوَّلُوا اسْتَحَقُّوا بِهَا مَا كَانُوا فِيهِ مِنَ الْمَلِكِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِرَدِّهِ وَإِكْرَامِهِ .

(١) فِي الْأَصْرِ . « مِنْ بَرَاءِ قَسَا » . (٢) فِي الْأَصْلِ : « وَاتَّعَالَ النَّاسُ ... » .

(٢) هُوَ يَسْتَبْرَأُ مِنْ مَرَادٍ ، كَأَنَّ مِنْ عَظِيمِ رَحَالِ فَارِسَ وَقَدْ حَيَّوَتْ يَرْجُوهُ . مَلِكُ سَاسَانَ فِي وَقْعَةِ الْقُدْسِيَّةِ عَلَى الْمُتَصَرِّفِ ، الْمُسْلِمِ حَيْثُ أُرْسِلَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ يَتَحَقَّقُ أِيرَانَ فِي حِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَقَدْ رُفِعَتْ فِي هَذِهِ وَقْعَةٍ .

ونظير هذه القصة ما فعل الأسير الذي أتى به إلى معن بن زائدة في جملة الأسرى
فأمر بقتلهم؛ فقال : أتقتل الأسرى عطاشاً يا معن؟ فأمر بهم فسُقُوا، فلما شربوا
قال : أتقتل أضيافك يا معن؟ نفلى عنهم .

ومن المكاييد المشهورة حكاية قصير مع الزَّاء، وسند كرها إن شاء الله في التاريخ
في أخبار ملوك العرب، وواقعة ملك الهياطلة مع قتيروز بن يزدجرد، ونذكرها أيضا
في أخبار ملوك الفرس .

ومن المكاييد خبر عمرو بن العاص والمغيرة بن شعبه مع معاوية بن أبي سفيان،
وكان معاوية قد كتب اليهما وأسند عمرًا من مصر والمغيرة من الكوفة . فقال عمرو
للمغيرة : ما جمعنا إلا ليعزلنا، فإذا دخلت عليه فأشك الضعف وأستأذنه أن تأتى
الطائف أو المدينة، وأنا إذا دخلت عليه سأسأله ذلك فإنه يظن أنا نريد أن نفسد
عليه . فدخل المغيرة على معاوية فسأله أن يعصه فأذن له ؛ ودخل عليه عمرو وسأله
ذلك ؛ فقال معاوية : قد تواطأتما على أمر وإنكما لتريدان شرًا، إرجعا إلى عملكما .
وكتب المغيرة بن شعبه إلى معاوية حين كبر وخاف العزل : أما بعد، فإنه قد
كبرت سنِّي، وبقَّ عظمي، وقربُ أجلي، وسفهنى رجال قريش، فرأى أمير المؤمنين
في عمله موفق . فكتب إليه معاوية : أما ما ذكرت من كبر سنك، فإن سنك أكلت
عمرك . وأما اقترابُ أهلك، فإنى لو كنت أستطيع أن أدفع المنية عن أحد لدفعتها
عن آل أبي سفيان . وأما ما ذكرت من العمل فـ * ضَحَّ قليلًا يذكرك الهيجا حمل^(١)
وأما ما ذكرت من سفهاء قريش، فإن حلفاء قريش أنزلوك هذا المنزل . فاستأذن معاوية

(١) وكذا في اللسان . وصح قليلًا : تأن قليلًا ولا تعمل . وهو تطر بيت ورد في شرح القاموس هكذا :

لث قليلًا يلحق الهيجا حمل - ما أحسن الموت إذا حان الأهل

وقائل البيت حمل بن بدر، وقيل حمل بن سعدانة الصحابي .

في القُدوم فأذن له ؛ فلما وصل اليه قال له معاوية : كبرت سنك ، وأقرب أجلك ، ولم يبق منك شيء ، ولا أظنني إلا مستبدلاً بك . قال : فأنصرف والكأبة تُعرف في وجهه ؛ فقليل له : ما تريد أن تفعل ؟ فقال : ستعلمون ذلك . ثم أتى معاوية فقال : يا أمير المؤمنين ، إن الأنفس يُغدى عليها ويرآح ، ولست في زمن أبي بكر ولا عمر ، وقد أجترح الناس ، ولو نصبت لنا علماً من بعدك بصيرُ إليه ! مع أني كنت قد دعوتُ أهل العِراق إلى يزيد فركنوا إليه حتى جاءني كتابك ؛ قال : يا أبا محمد ، انصرف إلى عملك فأحيم هذا الأمر لابن أخيك ، وأعاده على البريد يرْكض .

وقيل : جاء بَازِيَارٌ لعبد الله بن طاهر فأعلمه أن بازياً له انحط على عُنَاب له فقتلها ؛ فقال : اذهب فأقطف رأسه ، فإنني لا أحب الشيء أن يجترأ على ما فوقه . وأراد أن يبلغ ذلك المأمون فيسكن إلى جانبه .

قال الشعبي : وجهني عبد الملك بن مروان إلى ملك الروم ، فلما قدمت عليه ودفعت إليه كتاب عبد الملك ، جعل يسألني عن أسياء فأخبره بها ، فأقمت عنده أياماً ، ثم كتب جواب كتابي ، فلما أنصرفت دفعه إلى عبد الملك ، فجعل يقرؤه ويتغير لونه ، ثم قال : يا شعبي ، علمت ما كسب به إلى الطاغية ؟ قلت : يا أمير المؤمنين ، كانت الكتب مخنومة ما قرأتها وهي إليك ؛ فقال : إنه كتب إلى : إن العجب من قوم يكون فيهم مثل من أرسلت به إلى فيملكون غيره ؛ فقال : قالت يا أمير المؤمنين لأنه لم يرك ؛ قل : فسُي عنه ، نعم قال : إنه حسدني عليك فأراد أن أقنك .

قل : ولما ظفر الجُنيد بن عبد الرحمن — وهو لي نحاسان في أيام حسام — بصبيح الخارجي وبعده من أصحابه فقتلهم جميعاً إلا رجلاً أعمى [قال هذا الرجل] أنا أدلك

(١) ذكرت في الأدرج جملة "فقليل له ما تريد" جعل "سواء من الساج" .

(٢) السديار : التيم على البراة أو المتحرر .

(٣) زيادة ينصير السياق .

على أصحاب صبيح وأجازيك على ما صنعت ، وكتب له قوما ، فأمر الجنيد بقتلهم حتى قُتِلَ مائة ؛ فقال الأعمى عند ذلك : لعنك الله باجنيد ! أترعم أنه يحلُّ لك دمي وأنى ضالُّ ثم تقبلُ قولي في مائة قتلهم ! لا ! والله ما كتبتُ لك من أصحاب صبيح رجلا ، وما هم إلا منكم . فقتله الجنيد وقتله .

- ٥ . وكان معاوية بن أبي سفيان من الدهاة ؛ وله أخبار في الدهاء تُدَلُّ على بُعد غوره وحِدَّة ذهنه . فنها أن يزيد ابنه سمع بجمال زينب بنت إسحاق زوج عبد الله بن سلام القرشي ، وكانت من أجمل النساء في وقتها وأحسنهن أدبا وأكثرهن مالا ، ففتن بها يزيد ؛ فلما عيِلَ صبره ذكر ذلك لبعض خُصيان أبيه ، وكان ذلك الخصى خاصا بمعاوية وأسمه رفيق ، فذكر رفيق ذلك لمعاوية وقال له : إن يزيد قد ضاق ذُرْعُه بها . فبعث معاوية الى يزيد فاستفسره عن أمره ؛ فبث له شأنه ؛ فقال : مهلا يا يزيد ؛ فقال له : ١٠
- عَلَامَ تأمرني بالمهل وقد أقطع منها الأمل ؟ فقال له معاوية : فإين مُرُوءتك وحمالك [وتفأك] ؟ فقال : قد عيِلَ الصبر ، ولو كان أحدٌ [ينتفع فيما يُتَلَّى] به من الهوى [بتقاه ، أويذفع ما أقصده بحجاه] لكان أولى الناس به داود حين أبتلى به ؛ فقال : أُكْتُمُ يابني أمرك ، فإن البوح به غيرُ نافعك ، والله بالغُ أمره فيك ، ولا بد مما هو كائن .
- ١٥ . وأخذ معاوية في الاحتيال في تبليغ يزيد مُتاه ، فكتب الى زوجها عبد الله بن سلام ، وكان قد استعمله على العراق : أن أقبل حين تنظر كتابي لأمر فيه حظك إن شاء الله تعالى فلا تتأخر عنه . فأغذَّ السير وقدم ، فأنزله معاوية منزلا كان قد هيَّئ له وأعد فيه نُزُلُه ؛ وكان عند معاوية يومئذ بالشام أبو هريرة وأبو الدرداء ، فقال لهما معاوية : إن الله قد قسم بين عبادِه قِسْمًا [ووهبهم نعمًا] أوجب عليهم فيها شكره وحتم عليهم حفظها ، فخباني

(٩٧)

- ٢٠ . (١) أورد صاحب « كتاب الإمامة والسياسة » هذه القصة برِيادات كثيرة واختلاف في العبارات عما هنا . وقد أثبتنا من هذه الزِادات ما يستقيم به الكلام ، وهو ما وضعناه بين القوسين .
- (٢) في الأصل : « والأمر ... » وما أثبتناه عن كتاب الامامه والسياسة .

منها عز وجل بآتم الشرف وأفضل الذكر، وأوسع على الرزق، وجعلني راعى خلقه، وأمينه في بلاده، والحاكم في أمر عبادته، ليبلونى أشكراً أكفر. وأول ما ينبغي للره أن يتفقد وينظر من استعاه الله أمره، ومن لاغنى به عنه . وقد بلغت لى آبنه أريد إنكاحها والنظر في اختيار من يباعها، لعل من يكون بعدى يقتدى فيه بهدي ويتبع فيه أثرى. فإنه قد يلى هذا الملك بعدى من يغلب عليه الشيطان ويرقيه الى تعصيل بناتهم فلا يرون لهم كفؤاً ولا نظيراً، وقد رضى لها ابن سلام القرشى، لدينه وشرفه وفضله ومروءته وأدبه ؛ فقال له : إن أولى الناس برعاية نعم الله وشكرها وطلب مرضاته فيما اختصه منها لأنت ؛ فقال لها معاوية : فاذكرا له ذلك عني، وقد كنت جعلت لها في نفسها شورى، غير أنى أرجو ألا نخرج من رأيى إن شاء الله . فخرجا من عنده وأتيا عبد الله بن سلام وذكر له القصة . ثم دخل معاوية على آبنته وقال لها : اذا دخل عليك أبو الدرداء وأبو هريرة فعرضا عليك أمر عبد الله بن سلام وحضاك على المسارعة الى اتباع رأيى فيه، فقولى لها : إنه كفء كريم وقريب حميم، غير أن تحتة زينب بنت إسحاق، وأحاف أن يعرض لى من الغيرة ما يعرض للنساء فأتاول منه ما يسخط الله تعالى فيه فيغذبنى عليه، ولست بفاعلة حتى يفارقها . فلما أجمع أبو هريرة وأبو الدرداء بعد الله وأعلماه بقول معاوية، ردهما اليه يخطبان له منه، فأتياه ؛ فقال : قد علمنا برصائى به وحرصى عليه، وكنت قد أعلمتكما الذى جعلت لها في نفسها من الشورى، فادخلا عليها وأعرضا عليها الذى رأيت لها . فدخلتا عليها وأعلماهما ؛ فقالت لها ما قاله معاوية لها . فرجعا الى ابن سلام وأعلماه بما قالته . فلما ظن أنه لا يمنعها منه إلا فراق زينب أشهدهما بطلاقها وأعادهما الى آبنه معاوية .

(١) عبارة الإمامة والسياسة : « فى قد تحووت أن يدعو من يلى هذا الأمر من بعدى وهو اسطان

وسره الى عسل نسائهم ... الخ » .

(٢) تعصيل النأت : حسن عن الزواح طلبا . وفى الأصل : « الى تعطيل سائهم » .

فَأَتَيَا معاوية وأعلماه بما كان من فراق عبد الله زوجته رغبةً في الاتصال بابنته؛ فأظهر معاوية كراهة فعله وفراقه لزينب وقال: ما آستحسنْتُ له طلاقَ امرأته ولا أحببته، فأنصِرْفَا في عافية ثم عودَا إليها وخُذَا رضاها. فقاما ثم عادا إليه، فأمرهما بالدخول على أبنته وسؤالها عن رضاها تَبَرُّياً من الأمر، وقال: لم يكن لي أن أكرهما وقد جعلتُ لها الشورى في نفسها. فدخلَا عليها وأعلماهما بطلاق عبد الله بن سلام امرأته ليسرّها، وذكرَا من فضله وكَمال مُروءته وكرم تحنُّده؛ فقالت لهما: إنه في قریش لرفيع القَدْر، وقد تعرفان أن الأثاة في الأمور أرفقُ لما يخاف من المحذور، وإنى سائلةٌ عنه حتى أعرف دِخْلَهُ أمره وأنلمكما بالذى يُزيِّسه الله لي، ولا قوّه إلا بالله؛ فقالا: وَفَقِكَ الله وَحَارَكَ. وأنصرفا عنها، وأعلمها عبد الله بفولها، فأنشد:

فَإِنْ يَكُ صَدْرُ هَذَا الْيَوْمِ وَثِي * فَإِنَّ غَدًا لِنَظَرِهِ قَرِيبُ

وتحدّث الناس بما كان من طلاق عبد الله زينبَ وخطبته ابنة معاوية، ولاموه على مبادرته بالطلاق قبل إحكام أمره وإبرامه. ثم آستحثَّ عبدُ الله أبا هريرة وأبا الدرداء؛ فَأَتَيَاها وقالَا لها: اصْنَعِي مَا أَنْتِ صَابِغَةٌ وَآستخيري الله، فإنه يَهْدِي من آستهداه؛ فقالت: أرجو، والحمد لله، أن يكون الله قد حار [لي]، وقد آستبرأتُ أمره وسألت عنه فوجدته غير ملانم ولا موافق لما أريد لنفسى، ولقد آختلف من آستشترته فيه، فمنهم الناهى عنه و[منهم] الأمر به، وآختلفهم أول ما كَرِهْتُ. فلما بلغاه كلامها علم أنه مخدوع، وقال: ليس لأمر الله رادٌّ، ولا لما لا بد منه

(١) في الأصل: «... وسؤالها..» (٢) في كتاب الامامة والسياسة: «١٠١ لله أرمو

أن يكون...» (٣) في الأساس: «استرات الشئ: حلت آخره لأقبح الشبهة عنى.» والمعنى هنا أنها استنصت جميع أمور حتى عرفت كل المعرفة. (٤) في الأصل: «ولا لما لا يريه صاد» ولعله تحريف عم رصعاه، وأن الياء والذال من «يدنيه» محذوران من «يد» ونية. كما: محرفة سر منه. ويؤيد هذا أن عبارة «الامامة والسياسة» «ولا لما لا بد أن كرم منه...»

صَادَةً فَإِنَّ الْمَرْءَ وَإِنْ تَكَلَّمَ لَهُ حَلْمُهُ وَاجْتَمَعَ لَهُ عَقْلُهُ وَاسْتَدَّ رَأْيَهُ لَيْسَ بِدَافِعٍ عَنْ
 نَفْسِهِ قَدَرًا بَرَأَى وَلَا كَيْدًا . وَلَعَلَّ مَا سُورُوا بِهِ وَاسْتَجَذَلُوا^(١) [لَهُ] لَا يَدُومُ لَهُمْ سُرُورُهُ ،
 وَلَا يُصَرَّفُ عَنْهُمْ مَحْذُورُهُ . وَذَاعَ أَمْرُهُ وَفَشَا فِي النَّاسِ ، وَقَالُوا : خَدَعَهُ مُعَاوِيَةُ حَتَّى
 طَلَّقَ أَمْرَاتَهُ ، وَإِنَّمَا أَرَادَهَا لِأَبْنِهِ ، وَقَبَّحُوا فِعْلَهُ . فَتَمَّتْ مَكِيدَتُهُ هَذِهِ ؛ لَكِنَّ الْمَقَادِيرَ
 أَنْتَ بِخِلَافِ تَدِيرِهِ وَبِضَدِّ تَقْدِيرِهِ . وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَ زَيْنَبَ ، وَجَّهَ^(٢)
 مُعَاوِيَةُ أَبَا الدَّرْدَاءِ إِلَى الْعِرَاقِ خَاطِبًا لَهَا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ ؛ فَخَرَجَ حَتَّى قَدِمَ الْكُوفَةَ ،
 وَبِهَا يَوْمُئِذٍ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَبَدَأَ أَبُو الدَّرْدَاءِ بَزِيَارَتِهِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ
 الْحُسَيْنُ وَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ مَقْدَمِهِ ؛ فَقَالَ : وَجَّهَنِي مُعَاوِيَةُ خَاطِبًا عَلَى ابْنِهِ يَزِيدَ زَيْنَبَ
 بِنْتِ إِسْحَاقَ ؛ فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ : لَقَدْ كُنْتُ أُرِدْتُ نِكَاحَهَا وَقَصِدْتُ الْإِرْسَالَ إِلَيْهَا
 إِذَا أَنْقَضْتَ أَقْرَاءَهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ ذَلِكَ إِلَّا تَخْيِيرُ^(٣) مِثْلِكَ ، فَقَدْ آتَى اللَّهُ بِكَ ، فَاخْطُبْ
 — رَحِمَكَ اللَّهُ — عَلِيٍّ وَعَلَيْهِ ، لِتَخَيَّرَ مِنْ آخِثَارِهِ اللَّهُ لَهَا ، وَهِيَ أَمَانَةٌ فِي عُنُقِكَ حَتَّى
 تَوْثِقَ بِهَا ، وَأَعْظَمُهَا مِنَ الْمَهْرِ مِثْلُ مَا بَدَّلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ ابْنِهِ ؛ فَقَالَ : أَفَعَلُ إِنْ شَاءَ
 اللَّهُ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو الدَّرْدَاءِ قَالَ : أَيَّتُهَا الْمَرْأَةُ ، إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْأُمُورَ بِقُدْرَتِهِ ،
 وَكَوْنَهَا بِعِزَّتِهِ ، بِفِعْلِ لِكُلِّ أَمْرٍ قَدَرًا ، وَلِكُلِّ قَدَرٍ سَبَبًا ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَنْ قُدْرِ
 اللَّهِ مُسْتَحَاصٌّ ، وَلَا لِلْخُرُوجِ عَنْ أَمْرِهِ مُسْتَنَاصٌ ؛ فَكَانَ مِمَّا سَبَقَ لَكَ وَقُدِّرَ عَلَيْكَ^(٤)
 الَّذِي كَانَ مِنْ فِرَاقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ إِلَيْكَ ، وَلَعَلَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّكَ وَيَجْعَلُ اللَّهُ فِيهِ
 خَيْرًا كَثِيرًا ؛ وَقَدْ خَطَبْتُ أَمِيرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَبْنُ مَلِكِهَا وَوَلِيُّ عَهْدِهِ وَالْخَلِيفَةُ مِنْ بَعْدِهِ

(١) كذا في « كتاب الامامة والسياسة » وفي الأصل : « ما سؤلوا به واستجذلوا » .

(٢) في الأصل وفي « كتاب الامامة والسياسة » : « فلم يمنعني من ذلك الا تخيير مثلك ... » وظاهر

أن الذي يلتزم مع السياق إنما هو التخيير وهو الانتقاء ، اذ المراد هنا انتقاء الرسول الذي يحسن القيام بهذه

السفارة . (٣) كذا في كتاب الامامة والسياسة . وفي الأصل : « فكان ما سبق لك ... » .

- يزيد بن معاوية، والحسين بن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيّد شباب أهل الجنة، وقد بلغك شأنهما وسناؤهما وفضلهما، وقد جئتُك خاطباً عليهما، فأختارى أيهما شئت؛ فسكتت طويلاً ثم قالت: يا أبا الدرداء، لو أن هذا الأمر جاءني وأنت غائب لأشخصت فيه الرسل إليك وأتبعْتُ فيه رأيك ولم أقطعهُ دونك، فأما إذ كنت أنت المرسل فقد فوّضتُ أمري بعد الله إليك وجعلته في يديك، فاخترلي أرضاهما لديك، والله شاهدٌ عليك، فأقص في أمري بالتحري ولا يُصدّنك عن ذلك أتباعُ هوى، فليس أمرهما عليك خفياً. ولا أنت عما طوّقتك غيباً؛ فقال: أنتما المرأة، إنما على إعلامك وعليك الاختيار لنفسك؛ قالت: عفا الله عنك! إنما أنا أبنه أخيك، ولا غنى لي عنك، فلا تمنعك رهبةُ أحدٍ عن قول الحق فيما طوّقتك، فقد وجب عليك أداء الأمانة فيما حمّلتك؛ والله خيرٌ من روعي وخيف، إنه باخير لطيف. فلما لم يجد بُدّاً من القول والإشارة قال: أي بُنية، إن آن بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أحبُّ إليّ وأرضى عندي، والله أعلم بحيرهما لك، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وضع شفتيه على شفتي حسين، فضّعي شفّتيك حيث وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم شفتيه؛ قالت: قد أحترته وأردته ورَضِيته. فترَوّجها الحسين وساق لها مهراً عظيماً. فبلغ ذلك معاوية فتعاطمه وذه
- أبا الدرداء شديداً، وقال: من يرسل ذا بَلِّه وعمي يركب خلاف أبهى. وأم
- أبن سَلَام فإن معاوية أطرحه وقطع عنه جميع روافده، لسوء قوله به وتهميه أنه
- ولم يزل يحفوه حتى عيل صبره وفل ماو. بديه. فرجع الى العرو. دكرى. سودع
- زينب قبل طلاقه لها مالا عظيماً ودراً كثيراً، فطس أنها تحجده له. فعله.
- وطلاقها من غير نىء كان منها. فلفى حُسيماً فسَلَّم عليه. قال. قد ساء. بن
- من حدى وخبر زينب. وكنتُ قد استودعها مالا ولم أقصده. أنى. م. م.

ذاكرها أمرى وأحضضها على ردّ مالى . فلما آنصرف الحسين إليها قال لها : قد
 قدّم عبد الله بن سَلّام وهو يحسن الثناء عليك ويمجّل النشْرَ عنك فى حسن صُحبتك
 وما آنسه قديماً من أمانتك ، فسرنى ذلك وأعجبنى ، وذكر أنه كان قد استودعك مالا ،
 فأدّى إليه أمانته ورُدّى عليه ماله ، فإنه لم يقل إلا صدقا ولم يطلب إلا حقا ؛ فقالت :
 صدق ، استودعنى مالا لا أدرى ما هو ، فادفعه إليه بطابعه ؛ فأتنى عليها حسين خيراً
 وقال : ألا أدخله عليك حتى نتبرّئى إليه منه كما دفعه إليك ؟ ثم لقي عبد الله وقال :
 ما أنكرت مالك ، وإنما زعمت أنه بطابعك ، فادخل إليها وتسلّم مالك منها ؛ فقال :
 أو مانا من يدفعه إلى ؟ قال : لا ! بل تقبضه منها كما دفعته إليها . ودخل عليها
 حسين وقال : هذا عبد الله قد جاء يطلب وديعته ؛ فأخرجت إليه الدّر فوضعتها
 بين يديه وقالت : هذا مالك ؛ فشكر وأثنى . وخرج حسين عنهما ، وفَضَّ عبد الله
 ابن سَلّام خواتم بَذرة^(١) وحَتَّى لها من ذلك وقال : خُدى فهو قليل منى ؛ فاستعبرا
 جميعا حتى علّت أصواتهما بالبكاء أسفا على ما أبْتُلِيَا به ؛ فدخل الحسين عليهما وقد
 رَقَّ لهما فقال : أشهد الله أنها طالقٌ ثلاثا ، اللهم قد تعلم أنى لم أستنكحها رغبةً
 فى مالها ولا جمالها ، ولكنى أردت إحلالها لبعلها . فسألها عبد الله أن تصرف الى
 حسين ما كان قد ساق إليها من مهر ؛ فأجابته الى ذلك ؛ فلم يقبله الحسين وقال :
 الذى أرجو إليه من الثواب خيرٌ لى . فلما آنقضت أقراؤها تزوجها عبد الله ،
 وحرّمها الله تعالى يزيد بن معاوية .

وهن مكاييد معاوية أن رجلاً من قريش أسر خُمِل الى صاحب القسطنطينية ،
 فكلمه ملك الروم ، بغاوبه القرشىّ بجواب لم يوافقه ؛ فقام اليه رجل من بطارقة صاحب
 القسطنطينية فوَكَّره ، فقال القرشىّ : وأمعاويّاه ! لقد أغفلت أمورا وأضعتنا . فوصل

(١) كذا فى كتاب الامامة والسياسة . وفى الأصل : « ... خواتم رده ... » وهو تحريف من الصحيح .

- الخبر الى معاوية فطوى عليه وآحتال في فداء الرجل . فلما وصل اليه سأل عن أمره مع صاحب القسطنطينية وعن أسم البطريق الذي وكّره ؛ فلما عرفه أرسل الى رجل من قواد صور^(١) الذين كانوا قواد البحر من عريف بالتجدة وغزو الروم ، وقال له : أنشئ مربكا يكون له مجاديف في جوفه ، وأستعمل السفر الى بلاد الروم ، وأظهر أنك إنما تسافر لبلادهم على وجه السر والاستتار منا ، وتوصل الى صاحب القسطنطينية ومكّنه من المال وأحمل إليه الهدايا والى جميع أصحابه ، ولا تعرّض لعلان (يعنى الى لثم الرجل القرشي) وأعمل كأنك لا تعرفه ، فإذا كلمك وقال لك : لأى معنى تُهادى أصحابى وتركنى ، فأعذر إليه وقل له : أنا رجل أدخل الى هذه المواضع مستترا ولا أعرف [إلا] من عرفتُ به ، فلو عرفتُ أنك من وزراء الملك لهاديتك كما هاديت أصحابك ، ولكنى اذا أنصرفت إليكم مرة أخرى سأعرف حقك . ففعل القائد ذلك .
- ١٠ ولما أنصرف إليهم ثانية هاداه وألففه وأربى في هديته على أصحابه ، ولم يزل حتى أطمأن إليه العليج . فلما كان فى إحدى سفراته قال له البطريق : كنت أحب أن تجلب إلى من بلاد المسلمين وطاء ديباج يكون على ألوان الزهر ؛ قال : نعم . فلما أنصرف أخبر معاوية بما طلبه البطريق ؛ فأمر له ببساط على ما وصّف ، وقال : اذا دخلت وادى القسطنطينية فأنخرجه وأبسطه على ظهر المركب وتربّص فى الوادى حتى يصل الخبر الى ذلك العليج ، وأبعث له فى السر وتحيين خروجه الى ضيعته التى له على ضفة وادى القسطنطينية ، فإذا وصلت الى حد ضيعته فأبتدى بها ، لعل يحمل الشره على الدخول إليك ؛ فاذا حصل عندك فى المركب فمر الرجال بإشارة تكون بينك

(١) صور : مدينة عظيمة وكانت ثعرا من ثغور بحر الشام .

٢٠ (٢) تكله نرى أن استقامة الكلام نتوقف عليها .

(٣) يقال : أطلعه بكدا اذا برّه به .

وبينهم أن يستعملوا المجاديف التي في جوف المركب ، وكثر به راجعا الى الشام . ففعل ما أمره به معاوية . وصادف وصول ذلك القائد وجود البطريق في ضيعته ، فبسط ذلك البساط على ظهر المركب ووصل الى عرض ضيعة العليج ، فلما عين البساط حمله الشره والحرص الى أن دخل المركب ، فلما صار في المركب أشار [القائد] الى رجاله فرجعوا بالمركب بعد أن أوثق البطريق ومن معه ، وسار بهم حتى قدم على معاوية . فأحضر معاوية البطريق ووقفه بين يديه ، وأحضر القرشي وقال : هذا صاحبك ؟ قال : نعم ؛ قال : قم فاصنع به ما صنع بك ولا تزد ؛ فقام القرشي فذكره كما كان فعل به العليج . ثم قال معاوية للبطريق : إرجع الى ملكك وقل له : تركت ملك الإسلام يقتص من أصحاب بساطك ، وقال للذي ساقه : إنصرف به الى أول أرض الروم وأخرجه ، وأترك له البساط وكل ما سالك أن تحمله اليه من هدية . فأنصرف به الى فم وادي القسطنطينية ، فوجد ملك الروم قد صنع سلسلة على فم الوادي ووكل بها الرجال ، فلا يدخل أحد الى الوادي إلا بإذنه ؛ فأخرج العليج ومن معه وما معه . فلما وصل الى ملكه ووصف له ما صنع به معاوية قال : هذا ملك كبير الحيلة . فعظم معاوية في أعينهم وفي نفوسهم فوق ما كان . وهذه الواقعة محاسنها تستر مساوي ما تقدمها .

وهذا الباب متسع ، ستقف إن شاء الله في التاريخ الذي أوردناه في كتابنا هذا [على] ما تكتفى به وتطلع منه على المكاييد .

وحيث آتينا الى هذه العاية في أوصاف قادة الجيوش ، فلنذكر الآن فضيلة الجهاد ووصف الجيوش والوقائع .

(١) في الأصل : «صادف وصول ذلك القائد والطريق ..» .

(٢) زيادة يقتصها الكلام .

ذكر ما ورد في الجهاد وفضله

وترتيب الجيوش وأسمائها في القلة والكثرة، وأسماء مواضع القتال، وما قيل في الحروب والوقائع، وما وُصفت به

فأما ما ورد في الجهاد وفضله . قال الله عز وجل : (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَانَهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ) . وقال تعالى : (أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ) . وقال تعالى : (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِآنَ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) . وأثنى الله تعالى على المجاهدين ووعدهم الجنة في آي كثيرة . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل جاءه فقال له يا رسول الله : دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادُ قَالَ : ”لَا أَجِدُهُ“ . وقال أبو هريرة رضي الله عنه : إن فرس المجاهد لَيَسْتَشُ فِي طَوْلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٌ ^(١) . وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”إن في الجنة مائة درجة أعدتها الله للمجاهدين في سبيل الله ما بين الدرجتين كما بين السماء والأرض“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . وفي لفظة : ”الرَّوْحَةُ وَالْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَا مِنْ عَبْدٍ يَمُوتُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا وَأَنْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدُ لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ فَإِنَّهُ يَسْرُهُ أَنْ يَرْجِعَ

(١) يست : يعدو من المرح والشاط من غير أن يكون عليه أحد . والطول : حل طويل حدا تشد به

قائمة الدابة ويمسك صاحبه طرفه ويرسلها ترمي .

الى الدنيا فَيُقْتَلُ مرةً أخرى . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "والذى نفسى بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تَطِيبُ أنفسهم أن يتخلفوا غنى ولا أجداً ما أحلهم عليه ما تخلفت عن سِرِّيَّةٍ تغزو في سبيل الله والذى نفسى بيده لَوِدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ في سبيل الله ثم أحيأ ثم أُقْتَلُ ثم أحيأ ثم أُقْتَلُ ثم أحيأ ثم أُقْتَلُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ما أغبرت^(١) قَدَمًا عبيد في سبيل الله فَمَسَّه النارُ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "الجنة تحت طلال السيوف" . والأحاديث الصحيحة متضافرة بفضيلة الجهاد وما أعد الله للمجاهدين والشهداء . وقد ترجم على ذلك البخارى وغيره .



- وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال —
- ١٠ قالوا : الكتيبة : ما جُمع فلم ينتشر . والحَصيرة : العشرة فمن دونهم . والمِقْنَب والمَنْسَر من الثلاثين الى الأربعين . والهِضَلَة : جماعة غير كثيرة . والرَّمَاة : التى تموج من نواحيها . والجَحْفَل : الجيش الكثير . والمَجْر : أكثر ما يكون .
- وقال الثعالبي في فقه اللغة عن أبي بكر الخوارزمي عن ابن خالويه : أقل العساكر الجريدة ؛ ثم السرية وهي من الأربعين الى الخمسين ؛ ثم الكتيبة وهي من مائة الى ألف ؛ ثم الجيش وهو من ألف إلى أربعة آلاف ، وكذلك الفيلق والجُحُصْل ؛ ثم الخميس وهو من أربعة آلاف الى اثني عشر ألفا ؛ والعسكر يجمعها .

(١) كذا ورد بالأصل بسلامة الشبهة في الفعل وهي رواية أبي ذر عن الجوى والمستمل ، وهي لغة . وفي صحيح البخارى : «ما أغبرت قدما عبدا ...» بدران ألف الشبهة في الفعل وهي أفسح . أنظر شرح البخارى للقسطاني ج ٥ ص ٥٨ طبع بولاق سنة ١٢٩٣ هـ .

(٢) الذى في فقه اللغة طبع بيروت سنة ١٨٨٥ : «أقل العساكر الجريدة وهي قطعة حردت من سائرها لوجه . ثم السرية وهي من خمسين الى أربعمائة . ثم الكتيبة وهي من أربعمائة الى الألف ...» .

ولأسماء العساكر نعوت في الكثرة وشدة الشوكة .

فأما نعوتها في الكثرة — فانه يقال : كتيبة رَجَاجَة ؛ جيشٌ لِحَب ؛
عسكر جَرَّار ؛ مجفلٌ لهُام ؛ نحيسٌ عَرَمَرَم .

وأما نعوتها في شدة الشوكة مع الكثرة — فإنه يقال : كتيبةٌ شهباء
إذا كانت بيضاء من الحديد ؛ وخصراء إذا كانت سوداء من صدأ الحديد ؛ ومُملّمة
إذا كانت محمعة ؛ ورَمَازَه إذا كانت تموج من نواحيها ؛ ورَجَاجَة إذا كانت تُمَحِّضُ
ولا تكاد تسير ، [وحرارة إذا كانت لا تقدر على السير] ^(١) إلا رويداً من كثرتها .

وأما أسماء مواضع القتال — منها : الحومة ؛ والمعركة ؛ والمُعْتَرَك ؛
والمَأْقَط ؛ والمَأَزِم ، والمَأَزِق .

وأما أسماء غبار الحرب — النَّقْع والعُكُوب : هو الغبار الذي ينور من
حوافر الخيل وأخفاف الإبل . الرَّفْج والتَّسْطَل : غبار الحرب . انخِيضَة : غبار المعركة .



وأما ما قيل في الحروب والوقائع ، وشيء مما وُصِفَتْ به — قالوا : أبلغ
ما قيل في صفة الحرب قول الأئول :

كأنَّ الأفقَ محفوفٌ بنارٍ * وتحتَ النارِ آسادٌ تزيّرُ

وهول الآحر :

ويومٍ كأنَّ المُصْطَلينَ بحتره * وإن لم يكن جمرٌ وقُوفٌ على جمرٍ
صَبْرًا له حتى نجل ، وإنما . تُفَرِّجُ أيامُ الكربة بالصبر

(١) النكلة من فقه اللغة .

وقال البُحْثَرِيُّ يصف جيشاً أتبع مقدمه :

نُحِرَ السُّيُوفُ كَأَنَّمَا ضَرَبَتْ لَهْمٌ * أَيْدِي الْقِيُونِ صَفَائِحاً مِنْ عَسَجِدٍ
فِي قَيْسَةٍ طَلَبُوا غُبَارَكَ إِنَّهُ * رَجَحُ تَرْفَعٍ عَنْ طَرِيقِ السُّودِدِ
كَالرَّحْ فِيهِ يَضَعُ عَشْرَةَ قَفَرَةٍ * مُتَقَادَةً خَلْفَ السَّنَانِ الْأَصِيدِ^(١)

وقول النابغة الجعدي :

تَبْدُوكُوا كَبُهُ وَالشَّمْسُ طَالَعَةٌ * لَا التُّورُ نُورٌ وَلَا الْإِظْلَامُ إِظْلَامٌ

وقال أبو الفرج البیضاء :

وَمَوْشِيَةٌ بِالْبَيْضِ وَالزُّغْفِ وَالْقَنَا * مُحَبَّرَةٌ الْأَعْطَافِ بِالضُّمْرِ الْقُبِّ
بَعِيدَةٌ مَا بَيْنَ الْجَنَاحَيْنِ فِي السَّرَى * قَرِيبَةٌ مَا بَيْنَ الْكَيْنَيْنِ^(٢) فِي الضَّرْبِ
مِنَ السَّالِبَاتِ الشَّمْسَ تَوْبَ صَيَاثِهَا * بَنُوبٌ تَوَلَّى نَسَجَهُ عَشِيرُ الثَّرِبِ
يُعَاتِبُ نَسْوَانُ الْقَنَا صَاحِي الظُّبَا * إِذَا التَّقْيَا قِيَهَا عَلَى قِلَّةِ الشَّرْبِ
أَعَادَتْ عَلَيْنَا اللَّيْلَ بِالنَّعْجِ فِي الضُّحَى * وَرَدَّتْ عَلَيْنَا الصَّبْحَ فِي اللَّيْلِ بِالشَّهْبِ
تَبَلَّجَ عَنْ شَمْسِي نَزَارٍ وَيَعْرُبُ * وَتَقَتَّرُ^(٣) عَنْ طَوْدَتِي عَلَا تَغْلِبُ الْقُلُبِ
مُوقَرَةٌ يَقْتَادُ ثَنِي زِمَامِهَا * بِصِيرٌ بِأَدْوَاءِ الْكُرْهَةِ فِي الْحَرْبِ
أَصَحَّ اعْتِرَافاً مِنْ خُؤُونٍ عَلَى قَلِيٍّ * وَأَنْفَذَ حَكماً مِنْ عَرَائِمٍ عَلَى صَبٍّ

وقال محمد بن أحمد بن عبد ربه :

وَمَعْتَرَكِ تَهْزُؤُ بِهِ الْمَنَازِلُ * ذُكُورَ الْهِنْدِ فِي أَيْدِي ذُكُورِ
لَوَاعِعٍ يُبْصِرُ الْأَعْمَى سَنَاهَا * وَيَعْمَى دُونَهَا طَرْفُ الْبَصِيرِ

(١) في الأصل . « مرقعة ... حلف اللسان » وهو تحريف . والتصويب من ديوان البحتري .

(٢) في نسخة الدهر : « ما بين الكيين ... » .

(٣) في الأصل : « تبلج ... ويقتتر ... » .

(١)
وحافقة الذوائب قد أنافت * على حمراء ذات شبا طير
نحوم حولها عقبات موت * تخطفت القلوب من الصدور
بيوم راح في سربال ليل .. فما عريف الأصيل من البكور
وعين النمس ترنو في قناب * رنو البكر من خلف الستور
فكم قصرت من عمر طويل وكم طوّلت من عمر قصير

وقال أيضا :

ومعترك صنك عا طت كجته كؤوس دماء من كلى ومقاصيل
يديرونها راحا من الروح بنهم * يبيص رقاقي أو بسمر ذوابل
وتسمعهم أم المية وسطها عاء صليل البيص تحت المناصل

وقال التنوخي شاعر اليتيمة :

في موقف وقف الحمام ولم يزغ عن ساحتبه وزاغت الأبصار
فصا تسيل من الدماء على قنا * بطواهن تقصر الأعمار
ورءوس أبطال تطاير بالظما * فكأنها تحت العبار عبار

وقال ابن الحياط الأندلسي :

(٣)
سيوف إذا اعتلت جهات بغورية * فمنهن في أعماقهن تمائم
وكل خميس طبق الحق تقعه * وضيق مسراه الجياد الصلادم

(١) المراد بالحمراء : القدة . والشا : جمع شباة ، وشاة كل شى . حده . والطير : المحدد .

(٢) القما الأولى : حمائر الماء . والقما الثانية : الرماح .

(٣) كذا بالأصل : وفي كلمة « سورة » تحريف لم يوفق الى تصحيحه . ولعله : جهات ثغوره ،

أوجهات ثغرة ، أو جهات بعارة .

كَأَنَّ نَهَارَ النَّعْمِ إِثْمِدُ عَيْنِهِ * وَأَشْفَارَ عَيْنِهِ الشَّفَارُ الصَّوَارِمُ
تَعَدُّ عَلَيْهِ الْوَحْشُ وَالطَّيْرُ قُوَّتَهَا . إِذَا سَارَ وَالتَّقَتْ عَلَيْهِ الْقَشَائِمُ

وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِ الْمُتَنَبِّئِ :

وَكَانَ بِهَا مِثْلُ الْجَنُونِ فَأَصْبَحَتْ . وَمِنْ جُنَيْتِ الْقَتْلِ عَلَيْهَا تَمَائِمُ

وَقَالَ الْجَمَانِيُّ :

وَأَنَا لَتُصْبِحُ أَسْيَافُنَا . إِذَا مَا أُنْضِيزِينَ لِيَوْمِ مَفْوُكٍ

مَسَارِيهُنَّ بَطُونُ الْأَكُفِّ . وَأَغْمَادُهُنَّ رَعَوْسُ الْمُلُوكِ

وَقَالَ حَسَّانُ :

إِذَا مَا عَضِبْنَا بِأَسْيَافِنَا جَعَلْنَا الْجَمَاجِمَ أَعْمَادَهَا

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ لِرَجُلٍ عِبَادِيٍّ : لَمْ يَكُنْ لَأَلٍ نَضْرِبُ رِبْعَةَ صَوْلَةٍ فِي الْحَرْبِ .

فَقَالَ : لَقَدْ قُلْتَ بُطْلًا ، وَنَطَقْتَ خَطْلًا ؛ كَانُوا وَاللَّهِ إِذَا أَطْلَقُوا عُقْلَ الْحَرْبِ رَأَيْتَ

فَرَسًا نَمُورَ كَرِجْلِ الْجَرَادِ ، وَتَدَاقَعُ كَتَدَافِعِ الْأُمْدَادِ ؛ فِي فَيْلَقٍ حَاقَتْهُ الْأَسْلُ ، يَضْطَرِبُ

عَلَيْهَا الْأَجَلُ ، إِذَا هَاجَتْ لَمْ تَنْهَ دُونَ إِرَادَتِهَا ، وَمُنْتَهَى غَايَاتِ طَلِبَاتِهَا ؛ لَا يَدْفَعُهَا

دَافِعٌ ، وَلَا يَقُومُ لَهَا جَمْعٌ جَامِعٌ ؛ وَقَدْ وَثِقَتْ بِالظُّعْرِ لِعِزِّ أَنْفُسِهَا ، وَأَيَقَبَتْ بِالْغَلْبَةِ لَصْرَاوَةِ

عَادِنِهَا ؛ خُصِّصَتْ بِذَلِكَ عَلَى الْعَرَبِ أَجْمَعِينَ .

قَالَ جَرِيرٌ :

لَقَوْمِي أَحْمَى لِلْحَقِيقَةِ مِنْكُمْ وَأَصْرَبُ لِلْجَبَّارِ وَالنَّقْعِ سَاطِعُ

وَأَوْثَقُ عَدِ الْمُرْدَقَابِ عَشِيَّةٌ * لَحَاقًا إِذَا مَا جَرَّدَ السِّيفَ لَامِعُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « اصْلَقُوا » . (٢) رَجُلُ الْجَرَادِ : إِحْمَدَةُ مَه .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « دُونَ إِرَادَتِهَا ، وَظَاهِرٌ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ .

(٤) دَافِعٌ : مَنْ لَمَعَ ، لَسِيفٌ : أَشَارِبُهُ وَلَوْحٌ .

ومن رسالة للفقير الوزير أبي حفص عمر بن الحسن الهوزني قال فيها : وكتابي
على حالة يشيب^(٢) لشهودها مفريق الوليد ، كما تغير^(٣) لورودها وجه الصعيد ؛ بدؤها
ينسف الطريف والتالد ، ويستأصل الولد والوالد ؛ تذّر النساء أياي ، والأطفال
يتامى ؛ فلا أئمة إذ لم تبقى أنثى ، ولا يتيم والأطفال في قيد الأسرى ؛ بل نعم الجميع
بجما بجا فلا تحصى ، وتزدلف إليهم قُدما قُدما فلا تنكص ؛ طمّت حتى خيف على
عروة الإيمان الاتقضا ، وطمّت حتى خشي على عمود الإسلام الاتقضا ،
وسمّت حتى توقع لجناح الدين الانهاض .

وفي فصل منها : وكان الجمع في رقدة أهل الكهف ، أو على وعيد
صادق من الصّرف والكشف .

ومنها : وإن هذا الأمر له ما بعده ، إلا أن يسنى^(٤) الله على يدك دفعه
وصدّه .

وكم مثلها شوءاء نهنت فأنثت * وناظرها من شدة النّقع أرمد
فترت تتادى : الويل للقادح الصّفا * لبعض القلوب الصخر أوهى أجلد^(٥) !

(١) في الدخيرة لابن بسام ج ٢ ص ٤٨ (نسخة خطية محفوظة بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٣٤٨
أدب) : « هو أبو حفص عمر بن الحسن بن عبد الرحمن أبي سعيد الداخل بجزيرة الأندلس وهو كان صاحب
١٥ صلاة الجماعة بقرطبة على عهد عبد الرحمن بن معاوية وهشام الرضى ابنه ، وهو من الذى نسب اليه وطلب
اسمه عليه بطن من ذى الكلاع الأصغر » . وفي الأصل « الهوني » وهو تحريف .

(٢) كذا في الدخيرة ، وفي الأصل تيب .

(٣) كذا في الأصل : وفي الدخيرة : « كما يقة » .

(٤) كذا في الدخيرة ، ويسنى : يسهل . وفي الأصل : « ينشى » .

(٥) في هامش الدخيرة « لعلها أصلد » .

وأبقتُ شَاءَ كاللِطَامِ تُشْرَتْ ، * تَيْيدُ اللَّيَالِي وهو غَضٌّ يَحْدُدُ^(١)

وفي فصل منها في الحرب : والحربُ في آجتلائها حسناء عروس تَطِي^(٢)
الأعمارَ رِزَّتْها ، وفي بنائها شمْطَاءُ عُبُوسٌ تَحْتَلِي^(٣) الأعمارَ غِرَّتْها ؛ فالأَقْلُ لِلَّهِمَّها واردة ، والأَكْثَرُ
عن شُبهها حائِدٌ ؛ فَأَخْلَقَ بِحَيْدٍ عن مكانها ، وعُزَلَةٍ في ميدانها ؛ فَوَقَّودَهَا شِكَّةَ السلاح ،
وَقَتَّارَهَا متصاعد الأرواح ؛ فإن عسَّسَ ليلها مرَّةً لا بصرام ، أو آنجسَ وبلَّها ساعة
لا تسجام ؛ فيومها غسق يردَّ الطَّرْفَ كليلًا ، ونبَّلهَا صَيْبٌ^(٤) يزيد الخوفَ غليلا .

وقال فيها :

أَعْبَادُ ضَاقَ الذَّرْعُ وَأَتَّسَعَ الْخَرْقُ . ولا غربَ للدنيا إذا لم يكن شرقُ
وَدُونَكَ قَوْلًا طَالَ وهو مَقْصَرٌ * وللعين معنى لا يُعَبِّرُهُ النطقُ
إليك آتَتْهُ آمَالُنَا فارم ما دهي * بعزمك يَدْمَغُ هَامَةً الباطل الحق^(٥)

وما أخطأ السبيل من أتى البيوت من أبوابها ، ولا أرجأ الدليل من ناط الأمور
باربابها ؛ ولربَّ أملٍ بين أثناء المحاذير مُدْجَجٌ ، ومحبوبٍ في طَيِّ المكاره مُدْرَجٌ ؛ فآتَهز
فُرْصَتها فقد بان من غيرك العجز ، وطَبَّقَ مَضَارِبَهَا فكان قد أمكك الخبز ؛ ولا عرو
أن يُسْتَمَطَّرَ الغَامُ في الجَدْبِ ، ويُستصحبَ الحُسَامُ في الحَرْبِ ! .

(١) اللطائم : جمع لطيمة ، وهي وعاء المسك .

(٢) كذا في الدخيرة ، وفي الأصل : « وهو عص مجزء » وهو تحريف .

(٣) تطى الأعمار : تسليهم .

(٤) تحتل . تقطع . والعرة نعور .

(٥) كذا في الدخيرة . وفي الأصل : « وليلها صب »

(٦) كذا ورد هذا البيت في الدخيرة ، وورد في الأصل هكذا :

إليك انتهت آي ما فارم ما دهي * بعزمك يدمع هامة الباطل الحق

- ومن إنشاء القاضي الفاضل عبد الرحيم اليسانى من جواب كتبه وصف فيه
 وقعة، كتب : ورد على المملوك كتابُ المولى يذكر الرَّجفة التي سَرى منها الى اُسماع
 الأولياء قبله ما سرى الى عيون الأولياء بحضرته ؛ ونعَظَمهم الفادحُ الذى هم
 راسبون في غماره ساهون في عمرته ؛ ووصف عِظَم أثرها ورائع مَنظرها ومطعن
 هتتها^(١)، ومزيج واقعتها وقطيع رُوعتها ؛ وأضطرابَ الجبال وخشوعها، وأنشقاق
 الأبنية وصدوعها ؛ وسجودَ الحصون الثَّم، وخضوعَ الصخور الصَّم ؛ وجأرَ العباد
 الى ربهم لِمَا مستهم من الضرّ، وليأذهم بقصده لِمَا دهاهم من الأمر ؛ فوصفَ
 عِظَمًا بعظيم ، ومثل مقامًا ما عليه صبرٌ مقيم ؛ وأنذرَ بانتقام قائمٍ إلا أنه كريم ، وجبَّارٍ
 إلا أنه حلیم ؛ فإنا لله وإنا إليه راجعون نقولها واضعين الحدودَ تَذَلُّلاً، وإنا فى سبيل
 الله وإنا إليه نائبون تَخَلُّصًا ونُضْمَنُهَا بالقلوب إخلاصًا وتَبَتُّلاً ؛ وعرف المملوك
 ما وَسِعَ الخلق من معروفه وإرفاقه ، وجبر الحصونَ من عمارته منازلَ التوحيد
 وأوكاره، بأمواله التي وقَّعها فى سبيل الله وهانت عليه إذ كان على يد البرِّ إخراجُها،
 وكُرُمَتٌ لديه إذ طالبت بها خطراتُ الشهوات واعتلاجُها ؛ وأستقرصها من الأرض
 نحرًا ثم وقَّأها ما أقترض بعُمرانها، وأستخرجها من بطنانها ثم أعادها الى ظُهرانها ؛
 وأرساها للإسلام بقواعد حُصُونِها، وأسناها فى يد المسلمين بوثائق رُهُونِها ؛ ولم يزل
 الله يختصّه بكل حسنة متوضحة، ويوفِّقه لكل صالحة مُصلحة ؛ ويُنعم عليه بالنيه
 الصادقة، ويُنعم منه بالموهبة السابعة السابقة ؛ فإن نزلت نازلةً من وقائع الأقدار،
 وإن عرضت عارضة من عوارض الأيام، تلقَّأها حامدًا، وأسأ جرحها جاهدا، وعوّل
 على ربه قاصدا، وأنفق فيما أصبح منه عادما ما أمسى له واجدا .

ذكر ما ورد في الغزو في البحر

عن أنس بن مالك رضى الله عنه، قال: حدثتني أم حَرام أن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ يوماً في بيتها، فاستيقظ وهو يضحك؛ قالت: يا رسول الله، ما يضحكك؟ قال: "عَجِبْتُ من قوم من أمتي يركبون البحر كالمُلوِك على الأِسْرَةِ"؛ فقلت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؟ قال: "أَنْتِ منهم"، ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقال مثل ذلك مرتين أو ثلاثاً؛ قالت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم، فيقول: "أَنْتِ من الأولين"، فتروِّج بها عبادهُ بن الصَّامِت نخرج بها الى الغزو، فلما رجعت قُرِبَتْ دَابَّةٌ لتركبها فوقعت فاندَقَّت عنقها. وفي حديث آخر: "يركبون البحر الأخضر في سبيل الله مثلهم كمثل الملوِك على الأِسْرَةِ"، قالت: يا رسول الله، أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؟ فقال: "اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا مِنْهُمْ" وأنه قال مثل ذلك ثانية؛ فقالت: أَدْعُ الله أن يجعلني منهم؟ قال: "أَنْتِ من الأولين ولستِ من الآخِرِينَ". وسأله نحوه .

ومما قيل في القتال في البحر—قال العسكري في ديوان المعاني: لم يصف أحدٌ من المتقدمين والمتأخرين القتال في المراكب إلا الحُتْرِيَّ، وعدُّوا قصيدته هذه من عيون قصائده وفضلوها على كثير من الشعر، وهي:

عَدَوْتُ عَلَى "الْمَيْمُونِ" صُبْحًا وَإِنَّمَا غَدَا الْمَرْكَبُ الْمَيْمُونُ تَحْتَ الْمَظْفَرِ
[أَطْلَ بِعِظْفَيْهِ وَمَرًّا كَأَنَّمَا تَشْرَفُ مِنْ هَادِي حِصَانٍ مَشْهُرٍ^(١)]
إِذَا زَجَرَ النَّوْتِ فَوْقَ عَلَاتِهِ . رَأَيْتَ خَطِيئًا فِي ذُؤَابَةِ مَنْبَرٍ

إِذَا عَصَفَتْ فِيهِ الْجَنُوبُ أَعْتَلَى لَهُ * جَنَاحًا عَقَابٌ فِي السَّمَاءِ مُهَجَّرٌ
 إِذَا مَا أَنْكَفَا فِي هَبْوَةِ الْمَاءِ خِلْتَهُ * تَلَفَّعَ فِي أَشْيَاءَ بَرْدٌ مُحَبَّرٌ
 وَحَوْلَكَ رَكَّابُونَ لِلْهَوْلِ عَاقَرُوا * كُؤُوسَ الرَّدَى مِنْ دَارَعِينَ وَحُسِرَ
 تَمِيلُ الْمَنَايَا حَيْثُ مَالَتْ أَكْفُهُمْ * إِذَا أَصْلَتُوا حَدَّ الْحَدِيدِ الْمَذْكُورِ
 إِذَا رَشَقُوا بِالنَّارِ لَمْ يَكْ رَشَقُهُمْ * لِيُقْلِعَ إِلَّا عَنْ شِوَاءٍ مُقَتَّرِ
 صَدَمَتْ بِهِمْ صُهْبَ الْعَثَانِينَ دُونَهُمْ * ضِرَابٌ كَأَيْقَادِ اللَّظَى الْمَتَسَعِّرِ
 [يَسُوقُونَ أُسْطُولًا كَأَنَّ سَفِينَةً * سَحَابٌ صَيْفٍ مِنْ جَهَامٍ وَمُمْطَرٌ]^(٢)
 كَأَنَّ ضَجِيجَ الْبَحْرِ بَيْنَ رِمَاحِهِمْ * إِذْ اخْتَلَفَتْ تَرْجِيعُ عَوْدٍ مُجْرِحِ
 تَقَارَبُ مِنْ زَحْفِهِمْ فَكَأَنَّمَا * تُؤَلَّفُ مِنْ أَعْنَاقٍ وَحِشٍ مُنْقَرِ
 فَارِمَتْ حَتَّى أَجَلَّتِ الْحَرْبُ عَنْ طُلَى * مُقْطَعَةٍ فِيهِمْ وَهَامٍ مَطِيرِ
 عَلَى حِينٍ لَا تَقَعُ يَطْرَحُهُ الصَّبَا^(٤) * وَلَا أَرْضٌ تُنْفَى لِلصَّرِيعِ الْمُقْطَرِ
 وَكَنتَ ابْنَ "كَسْرَى" قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ * مَلِيًّا بَانَ تُوْهِى صَفَاةُ ابْنِ "قَيْصَرِ"^(٥)
 جَدَحَتْ لَهُ الْمَوْتَ الدُّعَافَ فَعَافَهُ * وَطَارَ عَلَى أَلْوَاحٍ شَطْبٍ مَسْمَرِ
 مَضَى وَهُوَ مَوْلَى الرِّيحِ يَشْكُرُ فَضْلَهَا * عَلَيْهِ وَمَنْ يُؤَلِّ الصَّنِيعَةَ يَشْكُرُ^(٦)

وحيث ذكرنا الجهاد وفضله والوقائع والحروب ، فلنذكر ما قيل في المراقبة

في سبيل الله .

(١) كذا في ديوان البحري ، وفي الأصل : « إذا ما طت » .

(٢) زيادة من الديوان .

(٣) فارمت : لم تبح مكانك .

(٤) رواية الديوان : « ... تطوحه الصبا » .

(٥) الملى . بالأمر : المضطلع به التقدير عليه .

(٦) كذا في الديوان . وفي الأصل : « مشر » بالشين المعجمة وهو محريف .

ذكر مارود في المراقبة

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) . والمراقبة في سبيل الله تعالى تنزل من الجهاد والقتال منزلة الاعتكاف في المساجد من الصلاة، لأن الرابط يُقيم في وجه العدو متأهباً مستعداً، حتى إذا أحس من العدو بحركة أو غفلة نهض فلا يفوته ولا يتعذر عليه، كما أن المعتكف يكون في موضع الصلاة مستعداً، فإذا دخل الوقت وحضر الإمام قام إلى الصلاة . قال الحليمي : ولا شك أن المراقبة أشق من الاعتكاف . على أن صرف الهمة إلى انتظار الصلاة قد سُمي رباطاً لما جاء في الحديث فيما يكفر الخطايا "وَأَنْتَظَرُ الصَّلَاةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ" . وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديثٌ تُحَثُّ على الرباط، فمنها أنه قال صلى الله عليه وسلم : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُوْمِنَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمَا لَهُ أَجْرُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "رِبَاطٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ فَإِنْ مَاتَ جَرَى عَلَيْهِ أَجْرُ الْمُرَابِطَةِ وَيُؤْمِنُ مِنَ الْقَتْلَانِ وَيُقَطَّعُ لَهُ بَرْزُقُ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : "مَنْ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَاتَ شَهِيداً وَوَقَّاهُ اللَّهُ فِتْنَتِي الْقَبْرِ وَأُجْرِي عَلَيْهِ أَحْسَنُ عَمَلِهِ وَغُدِي عَلَيْهِ وَرِيحُ بَرْزُقٍ مِنَ الْجَنَّةِ" . وعنه صلى الله عليه وسلم : "إِذَا اسْتَشَاطَ الْعَدُوُّ نَفِيرَ جِهَادِكُمُ الرِّبَاطُ" .

وسنة المراقبة في سبيل الله أن يُعدَّ من الخيل والسلاح ما يُحتاج إليه، وإذا كان أنتظار الواقعة من غير استعداد لها يُعرض للهلاك . قال الله تعالى : (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ) . وجاء في الحديث :

”إن القوة الحصن ومن رباط الخيل المجورة“^(١) الإناث. وروى عتبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ”ألا هو الرمي“^(٢) ؛ وقد يجوز أن يكون اللفظ جامعا للحصن والرمي لأن كليهما قوة . والله تعالى أعلم .

ذكر ما قيل في السلاح وأوصافه

- ٥. والسلاح ما قوتل به . والجنة اسم لما أثقي به ، كالدرع والثرس ونحوهما .
وقال العتيبي : بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى عمرو بن معديكرب أن يبعث إليه بسيفه المعروف ”بالصمصامة“ فبعث إليه به ؛ فلما صرّب به وجده دون ما بلغه عنه ، فكتب إليه في ذلك ؛ فأجابه يقول : إنما بعثتُ الى أمير المؤمنين بالسيف ولم أبعث له بالساعد الذي يضرب به .
- ١٠. وسأله عمر يوما عن السلاح فقال : ما تقول في الرمح؟ قال : أخوك وربما خالك فانقصف ؛ قال : ما تقول في الثرس؟ قال : هو المجنّ وعليه تدور الدوائر؛ قال . فالتبّل؟ قال : منأيا تُخطئ وتُصيب ؛ قال : ما تقول في الدرّع؟ قال : مثقلة للراحل مشغلة للراكب وإياها الحصن حصين ؛ قال : ما تقول في السيف؟

(١) المحورة : جمع حجر الكسر، وهي الأنثى من الخيل . ذكر «الإناث» تفسير من المؤلف أو من

حل عنه المؤلف .

(٢) كذا في الأصل ، وفي صحيح مسلم بإساده الى عتبة بن عامر أنه كان يقول : «سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم وهو على المرمى يقول وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ألا إن القوة رمي ألا إن لقوة الرمي

ألا إن القوة الرمي» .

قال : هنالك قارعتك أمك عن ^(١) الشكلى ؛ قال : [بل] أمك ! ^(٢) [قال :] بل أمك يا أمير المؤمنين ! فعلاه أمير المؤمنين بالذرة . وقيل : بل قال له — لما قال عمر بل أمك — قال : أمى يا أمير المؤمنين « والحى أضرعتنى لك » أراد أن الإسلام قدىء ، ولو كنت فى الجاهلية لم تكنى بهذا الكلام . وهو مثل تصربه العرب إذا اضطرت للنضوع .

ومثل ذلك قول الأغر النهشلى لابنه لما بعثه لحضور ماوقع بين قومه فقال : يا بُنى ، كن يدا لأصحابك على من قاتلهم ، وإياك والسيف فإنه طل الموت ، وأتق ^(٣) الرمح فإنه رشاء المنية ، ولا تقرب السهام فإنها رسل تعصى وتطيع . قال : فم أقاتل ؟ قال : بما قال الشاعر :

١٠ جلاميد أملاء ^(٤) الأكف كأنها رءوس رجال حلقّت فى المواسم
فعليك بها وألصقها بالأعقاب والسوق .

(١) رواية عيون الأحرار (المجلد الأول ص ١٣٠) كرواية الأصل ، غير أن اسم الإشارة فيه «ثم» وفى الأغانى (ح ١٤ ص ١٣٧ طبع بولاق) : «قال : عنه قارعتك لأمك اهيل ..» - ولعله يريد — على رواية الأصل وعيون الأحرار — أن يصف السيف بأنه أفك أنواع السلاح وأروعها ، فسلك الى هذا سبيل الكناية معرجة لا زمها يدل على ما يريد ألمع دلالة إذ يقول : هنالك ، أى اذا ذكر السيف أو تقارعت السيوف ، قارعت أمه ودافعت عن الشكلى واحلاك إستعاقا عليه ، من الاشفاق أعظم ما يكون على المتارل اذا كان السلاح السيف ، لأن صرمانه صائبة وقتلة .

(٢) زيادة عن عيون الأحرار طبع دار الكتب المصرية المجلد الأول ص ١٣٠

(٣) زيادة يقتضيا سياق الكلام .

(٤) فى الأصل : «جلاميد ملء الأكف .» وفيه تحريف . وه مُتداه عن الكامل بـ «درد صع أوربا» ص ٣٣٣ وُساس الملاعة مادة «ملا» وفيه بدل . «حمر ملء الأكف وأحجار ملء الأكف» ثم استشهد على ذلك بهذا البيت . وفى عيون الأحرار : «جلاميد يملأ الأكف ..» .

ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف

- وقد أوردتها على حروف المعجم على ما أورده صاحب كتاب خزائن السلاح .
 فن ذلك "إبريق" وهو الشديد البريق "أبيض" . "أذوذ" وهو القاطع . "إصليت"
 وهو الصقيل . "أغلف" إذا كان في غلافه . "أنيث" وهو الذي يُتخذ من حديد
 غير ذكر . "بائر" أى قاطع . "بتار" وهو اسم لسيف كان للنبي صلى الله عليه
 وسلم . "بُصْرَوِي" ^(١) منسوب لبُصْرَى . قال الشاعر :

صفائح بُصْرَى أخلصتها قيونها * ومطردًا من نسج داود مُحْكَمًا
 "بوادِر" أى قوادل . "بارقة" وهى السيوف التى تترك . "جُنْثِي" ؛ قال الشاعر :

- ولكنها سوقٌ يكون يباعها * بِجُنْثِيَةٍ قد أخلصتها الصياقلُ
 "جرّاز" أى قاطع . "جمّاد" بمعناه ؛ وفيه يقول الأزهري :
 لَسِمِعْتُمْ مِنْ حَرٍّ وَقَعَ سِوْفُنَا * ضربًا بكلِّ مُهَنَّدٍ جَمَادٍ

- "حُسام" أى قاطع . "حُدّاد" من الحديد . "حداد" من الحدّاد كأنه أشار الى
 لونه . "خَشِيب" أى صَقِيل ، و [هو] من أسماء الأضداد . "خَشِيف" أى ماض .
 "خَذِيم" أى قاطع . "خَضَعَةٌ" وهى السيوف القواطع . "دَدَان" أى لا يقطع ^(٤) .
 "ذالِق" أى سَلِس الخروج من غمّده . "ذَلُوق" مثله . "ذَكَر" أى ذو ماء .
 "ذُو الكَرِيهَةِ" وهو الماضى فى الضريبة . "ذو الفقار" سيف رسول الله صلى الله

(١) يجوز فى النسبة لثقل « بصرى » قلب ألفها واوا ، كما ورد بالأصل ، وحذفها كما فى اللسان .
 ومن الحذف قول الشاعر : * يملون بالقلع البصرى هامهم *

(٢) الوادر : جمع بادرة وهى شباة السيف .

(٣) زيادة يقتضيا حسن السياق .

(٤) و يطلق على القطاع أيضا .

عليه وسلم . "ذو هبة" أي ذو هزمة ومضاء . "ذرب" أي محدد . "ذوالنون" [سيف مالك بن زهير^(١)] . "ذو ذكوة" وهو الصارم . "رسوب" وهو الذي يغيب في الضريبة^(٢) "رداء" . "سيف" وجمعه أسياف وسيوف وأسياف . قال الشاعر :

كانهم أسياف بيض يمانية * غضب مضاربها باق بها الأثر^(٣)

"سراط" و"سراطي" أي قاطع . "سقاط" وهو الذي يسقط من وراء الضريبة . "سريجي" منسوب إلى قين يقال له سريج . "شلحاء" . "صقيل" . "صارم" أي قاطع . "صفيحة" وهو العريض . "صمصام" وهو الذي لا ينتنى . "صمصامة" مثله ، وهو سيف عمرو بن معديكرب ؛ وفيه يقول :

خليل لم أخنه ولم يخني * على الصمصامة السيف السلام

وقال أيضا :

خليل لم أحبه على قلاه^(٥) * ولكن المواهب للكرام

(١) الزيادة عن لسان العرب .

(٢) ومنه قول الشاعر :

لقد كمن المبال تحت رداءه * فتي غير مبطان المشيات أروعا

(٣) كذا في اللسان (مادة أثر) وغيره من كتب الأدب واللغة ، وفي الأصل :

* بيض مضاربها يبق بها الأثر *

(٤) في الأصل « وفيه يقول الشاعر » ولعل كلمة « الشاعر » زيدت سهوا من السامع ، ود قائل هذا الشعر هو عمرو بن معديكرب الذي يرجع إليه الضمير في « يقول » قاله حين وهب سيفه . قال في اللسان مادة (صم) بعد أن ذكر البيت الأول : قال ابن بري ، صواب إنشاده :

* على الصمصامة ثم سيني سلامي *

وبعده ... ثم ذكر البيت . وعمل تصويب ابن بري لا يكون في الشعر اقواء والإقواء : اختلاف حركة الروي .

(٥) في اللسان « لم أحبه من قلاه » وكتب بهامشه : « قوله من قلاه الذي في النجاة عن تلاه ... »

حَبَوْتُ بِهِ كَرِيماً مِنْ قُرَيْشٍ * فَسَرَّ بِهِ وَصَبَّ عَنْ اللَّثَامِ
 "صَنِيع" [مَحْزَبٌ مَجْلُوفٌ] ^(١)؛ قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢) :

أَبْيَضَ مِنْ أُمِّيَّةٍ مَضْرَجِيٍّ كَأَنَّ حَبِيَّةَ سَيْفٍ صَنِيعٍ
 "طَبِيع" وهو الصَّيْدِيُّ قَالَ جَرَرُ :

وَإِذَا هُزِرْزَتَ قَطَعْتَ كُلَّ ضَرِيرِيَّةٍ * وَنَحَرْتَ لَا طَبِيعًا وَلَا مَهُورًا
 "عَضْب" أَي قَاطِعٌ . "عَقِيقَةٌ" أَي صَقِيلٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٣) :

حَسَامٌ كَالْعَقِيقَةِ فَهُوَ كَمِجِيٍّ ^(٤) سِلَاحِي لَا أَقْلَ وَلَا فُطَارًا

"مُخَوَّزٌ" . "عُرَاضٌ" أَي لَذَنُ الْمَهْزَةِ "عِطَافٌ" ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

وَلَا مَالَ لِي إِلَّا عِطَافٌ وَمِذْرَعٌ * لَكُمْ طَرَفٌ مِنْهُ حَدِيدٌ وَلِي طَرَفٌ

وَجَمْعُهُ عِطُفٌ . "فُطَارٌ" أَي مُشَقَّقٌ . "فُلُوعٌ" أَي قَاطِعٌ . "فَسْفَاسٌ" ^(٥) أَي كَهَامٌ .
 "قَصَالٌ" أَي قِطَاعٌ . "قَاطِعٌ" . "قَرْنٌ" . "قَصِيبٌ" أَي قَاطِعٌ وَجَمْعُهُ قُصُبٌ .
 "قَاصِبٌ" مثله . "قِرْصَابٌ" أَي يَقْطَعُ الْعِظَامَ . "قُرْضُوبٌ" مثله . "قَشِيبٌ" هَرِيبٌ

(١) الزائدة عن لسان العرب .

(٢) هو عبد الرحمن بن الحكم بن أبي ماصي يمدح معاوية ، كما في لسان العرب .

(٣) هو عترة ، كما في اللسان .

(٤) الكمع : الضمير . والعقيقة : تساع البرق و الرق اذا رثيته وسطه سحاب كأنه سحاب مسلول . وقد تطلق على السيف تشبها له بالبرق أو شجاعته . أما حقيقة في اييب فلا يمكن أن يراد بها السيف لأن اسيف شبه بها . والأهل : وصفت مدح لم صرب به كثيرا ، ودمت به من الحلل وهو المراد بها . والصبر : المتشقق الذي لا يقصم .

(٥) ومثل القفس . القفس : القفس .

عهد بالجلء . "قَلْبِي" منسوب الى قلعة موضع بالبادية . "قُسَّاسِي" منسوب الى معدن بأرمينية يقال له قُسَّاس . قال الشاعر :

إِنَّ الْقُسَّاسِيَّ الَّذِي يُعْصَى بِهِ * يَنْخَصِمُ الدَّارِعَ فِي أَثْوَابِهِ ^(٢)

"قَضِيمٌ" وهو الذى طال عليه الدهر فتكسر حذاه . "كَهَامٌ" أى كليل . "كَلِيلٌ" أى كلل حذاه . "لَمْدَمٌ" هو السيف الحاذ، ويسمى به السنان أيضا . "لَحِيفٌ" وكان من أسياف رسول الله صلى الله عليه وسلم "لُجٌّ" . "مُرْهَفٌ" أى محدود رقيق . "مُصَمَّمٌ" وهو الذى يمز فى العظام . "مِيقَطَعٌ" . "مِخْدَمٌ" أى قاطع "مِجْدَرٌ" . "مَأْثُورٌ" وهو الذى له أثر . "مَذْكَرٌ" مثل ذَكَر . "مُخْتَفِدٌ" سريع القطع . "مُخْصَلٌ" . "مُخْضَلٌ" أى مُصَلَّت من غمده . "مِيقْصَلٌ" أى قاطع . "مُخْفَقٌ" أى عريض . "مُدْجَلٌ" المطلق بالذهب . "مِهْدَمٌ" قاطع . "مَعْلُوبٌ" وهو سيف الحارث بن ظالم ؛ وفيه يقول النكيت :

وسيف الحارث المَعْلُوبُ أَرْدَى - حُصَيْنًا فى الجَبَابِره الرِّدِينَا

"مِشْمَلٌ" أى صغير . "مِغُولٌ" سيف رقيق يكون عمده كالسوط وهو الذى يُتَّخَذُ كَالْمُكَاز . "مَهْوٌ" . وهو الرقيق أيضا ؛ قال صخر العي :

(١) فى المخصص : « ابن دريد : قلبي منسوب الى حديد أو معدن ، غيره . هو منسوب الى قلعة - وهو موضع » . وفى اللسان : « وفى الحديث وسيوفنا قلعية . قل ابن الأثير : منسوبة الى اقلعة بفتح اقلاف واللام وهى موضع بالبادية تنسب السيوف إليه » . وقد ورد ما لاصل « قلع » .

(٢) كذا فى اللسان فى مادى « قس » و « حصم » . وفى الأصل : « ... يقصى به » .

(٣) لم يجد فى مصدر آخر ما يؤيد ما هنا بل الذى فى البخارى وكتب اللمة أن « الحيف » (كأمير ورير) اسم من رسول الله صلى الله عليه وسلم . وعبرة ابن الأثير فى النهاية - ونقلها عنه صاحب اللسان وغيره - « كان اسم فرسه عليه الصلاة والسلام الحيف » ، كذا رواه البخارى وم يتحققه والمعروف بالحاء المهملة وروى بالجيم » .

وصارمٌ أُخْلِصَتْ خَشِيبَتُهُ * أبيضُ مهوٌ في مَتْنِهِ رُبْدٌ

(١) «مُقَرَّرٌ» أى الذى فيه حروز مطمئنة عن متنه . «مُهَنْدٌ» وهو الذى طُبِعَ من حديد الهند . «مَشْرِفٌ» منسوب الى المشارف ، وهى قُرَى من أرض العرب تدنو من الرِّيفِ . «مُطَبَّقٌ» الذى يقطع المفاصل ؛ قال الشاعر :

* يَصَمُّ أحياناً وَحِيناً يُطَبِّقُ *

«مُتَّصِلٌ» . «مُشْطَبٌ» أى الذى فى متنه طرائق . «مُصَلَّتٌ» المسلول من غمده . «مِفْلَعٌ» أى قاطع . «مِعْضَدٌ» هو المُمْتَنِّ فى قطع الشجر وغيره . «مِعْضَادٌ» وهو الممتن أيضاً . «مَدَاهِبٌ» سيوف تُموه بالذهب . «نَصْلٌ» . «نَيْكٌ» أى قاطع . «نُونٌ» هو اسم سيف بعض العرب ؛ قال الشاعر :

(٢) سَأَجْعَلُهُ مَكَانَ النُّونِ مَنًى * وَمَا أُعْطِيَتْهُ عُرْقَ الْخِلَالِ

معناه : سأجعل هذا السيف الذى استقدته مكان ذلك السيف ، وما أُعْطِيَتْهُ عن مودة بل أخذته عنوة . «نَوَاحِلٌ» السيوف التى رَقَّتْ ظَبَاتُهَا قُدَمًا من كثرة المصاربة . «هُدَامٌ» السيف القاطع . «هَزْهَازٌ» هو الكثير الاهتزاز . «هِنْدُوَانِيٌّ» هو المطبوع من حديد الهند . «هِنْدِيٌّ» منسوب الى الهند . «وَقِيعٌ» الذى تُحِذُ بالجر . «يَمَانِيٌّ» منسوب الى اليمن .

(١) كذا فى المخصص وغيره . من كتب اللغة . وفى الأصل «مقَمٌ» . وهو تحريف .

(٢) الخلال . المصادقة وامودة مصدر حاله خللا ومحالة . والعرق الخراء . قال صاحب اللسان فى مادة

(عرق) بعد كلام فى تفسير مفردات البيت وسببه الى الحارث بن زهير : «والنون اسم سيف مالك بن زهير ، وكان حمل بن بدر أخذه من مالك يوم قتله ، وأخذه الحارث من حمل بن بدر يوم قتله ، وظاهر بيت الحارث يقتضى أنه أخذ من مالك سيفا سر «النون» بدلالة قوله : «سأجعل مكان النون» أى سأجعل هذا السيف الذى استقدته مكان النون . والصحيح فى إنشاده : «ويخبرهم مكان النون منى» لأن قله :

سبحر قومه حشر بن عمرو * اذا لا قام وأبسا بلال



ومن أسماء أجزاء السيف — «أثر» أثره : إفرنده وما يرى عليه مما يشبه
الغبار أو مدب النمل ؛ قال عيسى بن عمر :^(١)

جلاها الصَّيْقُلُونَ فَأَخْلَصُوهَا * خَفَافًا كُلُّهَا يَتَّبِعِي بَأَثَرُ

«إفرند» وشبه وأثره . «جربان» هو حده . «حرف» مثله . «ذباب» حد طرفه

وقيل : حده مطلقا . «رئاس» قائمه ؛ قال الشاعر :

* وَمِرْقِي كِرَّاسِ السِّيفِ إِذْ شَسَفَا *

«ربد» ما تراه عليه شبه غبار أو مدب نمل ؛ قال الشاعر :

* أبيضُ مَهْوٍ فِي مَتْنِهِ رُبْدُ *

«زر» قال مجرس بن كليب في بعض كلامه : أَمَا وَسَيْفِي وَزِرِّيهِ ، وَرُغِي
وَنَصْلِيهِ . والزَّر : الحد . «سَظَام» : حده . «مِيلَان» : هو ما يدخل منه في النَّصَابِ .^(٢)
«سَفَن» : جِلْدَةٌ قائمه . «شُطْبُ» : طرائق في إحدى متنيه . «شَفْرَةٌ» : حده ،
وشَفْرَتَاه : حداه . «صُفْع» : عرضه . «ظُبَّة» : حده . وَظُبَّتَاه : حداه .
«عَجُوز» : نَصْلُ السِّيفِ ؛ قال أبو المقْدَام :

وعجوز رأيتُ في فمِ كَلْبٍ * جُعِلَ الكَلْبُ لِلأَمِيرِ جَمَالَا

والكَلْب من أجزاء السيف وهو البرجق . «عَيْر» هو الناشز في وسط السيف .^(٤)

«غِرَار» : ما بين ظُبَّتَيْهِ وبين العَيْر من وجهي السيف جميعا ، وجمعه : أغْرَه . وقيل :

(١) في اللسان أن هذا البيت لحماة بن بدبة وأشدّه عيسى ، وفسره بقوله : أى كلها يستقلك
هزنده . ويتق محمف من يتق أى اذا طر الناطر اليها اتصل شعاعها بعينه فلم يتمكن من الطر اليها .

(٢) في الأصل : «قال هجرى ...» وهو تحريف . والتصويب من اللسان مادة «رر» .

(٣) نصاب السيف : مقبضه .

(٤) كذا بالأصل ، ولم يوفق الى تفسيره أو صحته . وفي المخصص : «الكلب : المسمار في قائم

السيف الذى فيه الدؤابة» . وفي اللسان : «والكلب : مسمار مقض السيف وم... آخر يقال له المعجور» .

الفراران : شَفَرْنَا السيف . «غَرَبٌ» غربه . : حَذَّه . «فَرِنْدٌ» : مثل «إفَرِنْدٌ» .
«قُلُولٌ» القلول في حذّه ، والواحد منها قَل . «قَبِيعَةٌ» هي التي على طرف قائمه من
حديد أو فضة . «مَضْرَبٌ» : الذي يُضْرَب به منه ، وهو نحو شبر من طرفه .
«مَقْبِضٌ» المقبض : حيث تقبض عليه الأكف . «نون» والنون : شَفَرَةُ السيف .
قال الشاعر :

* بَذَى نُونَيْنِ قَصَالٍ مِقَطَّ *

«وَشَى» وهو فرنده وأثره ، وقد تقدّم بيانه .



- ومما يضاف الى السيف — فاما اذا احتاج الى الشَّحْد — يقال : «إِسْتَوْقَعَ»
واذا ضُرِب به فلم يعمل يقال : «أَحَاكَ» . واذا سُئِلَ من قِرابه يقال : «أُسْتَلَّ» .
«أُصْلِتَ» . «أُمْتِشِنَ» . «أُمْتِطَ» . «أُمْتِطَ» . «أُمْتِطَ» . «أُمْتِطَ» . «أُمْتِطَ» .
«جُلِطَ» . «جُرِدَ» . «سُلَّ» . «شُهِرَ» . «مُعِطَ» . «نُصِيَ» . «شِئْتُ» : اذا
سَلَّتْ وأَعْمَدَتْ . واذا خرج السيف من غير سَلٍّ يقال : «إِنْدَلَقَ» . واذا أُغْمِصَ
السيف من غير سَلٍّ يقال : «أَعْمَدْتُ» . اسيف . «أَقْرَبْتُ» . «شِئْتُ» . «قَرَبْتُ» .
وأما اذا تَقَلَّدَ به الرجلُ يقال : «إِعْطِطَ» وفيه يقول الشاعر :
مَنْ يَعْطِطُهُ عَلَى مِثْرٍ * فَنَعَمَ الرِّدَاءُ عَلَى الْمِثْرِ
ويقال : «تَقَلَّدَ» .

(١) ومثل «امتط» «امتط» . الحاء المعجمة .

(٢) أى أنه يستعمل في الصدين .

(٣) كذا لأصل ، ويظهر أن فيه تحريفا وسهوا من التصحیح ، ولعل صوابه : «وأما اذا أعمد السيف
يقال ... الخ» موقع تحريف في «أعمد» وزيدت «من غير سَلٍّ» سهوا .

ومن أسماء قرابه وآلته — يقال: "جَفَنَ"، "جُرْبَان"، "جَلْبَان"، "جَلَلٌ"،
وهي بطائن كانت تُغشَى بها أجفانُ السيوف . "غمد".

حمائله — يقال فيها "حمائل" واحدتها "حميلة". "قَرَابٌ"، "مَحْمَلٌ".
"نَجَاد".

حليته — يقال "رَصَائِعُ" وهي حلق مستديرات تُحَلَّى بها السيوف .
"قبيعة" وقد تقدم ذكرها. "نعل" وهو ما يكون أسفل القَرَاب من فضة أو حديد.^(١)
والنعل مؤنثة؛ قال الشاعر:

ترى سيفه لا تتصّف الساق نعله * أجلّ لا وإن كانت طوّالاً عاملة

وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو عبادة البُحْتَرِيّ:
يتناولُ الرُّوحَ البعيدَ منأله * عَفَوًا، ويفتحُ في القضاء المُقفلِ
ماضٍ وإن لم تُمضِهِ يدُ فارس * بَطْلٍ، ومَصْقُولٌ وإن لم يُصْقِلِ
يَغشَى الوعى فالتُّرسُ ليس بِجَنَّةٍ * من حَدّه والدرعُ ليس بِمَعْقِلِ
مُضَعٍ إلى حُكْمِ الرّدى، فاذا مَضَى لم يلتفت، وإذا قَصَى لم يَعْدِلِ
متوقّدٌ يَبْرِي بأولٍ صربيةٍ * ما أدركتُ ولو أنّها في يَدِ بِلِ

(١) في الأصل: "من قصة أو حرير" وقد أثبتنا ما في كتب اللغة .

(٢) كذا في ديوان البُحْتَرِيّ (صع مطبعة الحواث بالقسطنطينية سنة ١٣٠٠هـ) رث الأصل "تناول

الريح .."

(٣) كذا في المديحة وفي الأصل: "يحتى اورى .."

(٤) في ديوان: "مألو يمرى..."

❧ وإذا أصاب فكلُّ شيءٍ مَقْتَلٌ * وإذا أُصِيبَ فما له من مَقْتَلٍ
وقال أبو الهول :

حَسَامٌ غداةَ الرُّوحِ ما ضُ كانه * من الله في قَبْضِ النفوسِ رسولُ
كأن جنودَ الدَّرِّ كَسَرَتْ فوقه * عيون جرادٍ بينهم دُحُولُ
كأن على إفرندِه موجَ بُلْجَةٍ * تَقَاصَرُ في صَحْصَاحِه وتَطُولُ
إذا ما تَمَطَّى الموتُ في يَقْظَاتِه * فلا بدَّ من نفسٍ هناك تَسِيلُ
وإن لاحظَ الأبطالَ أو صاحَ الطَّلَى * تَشَحَّطَ يوماً بينهم قَتِيلُ
وقال عبد الله بن المعتز :

وَلِي صارمٌ فيه المنايا كَوَامِنٌ * فما يُنْتَضَى إلا لَسْفِكَ دِمَاءِ
تَرى فوقَ متنيه الفِرْدَ كانه * بَقِيَّةُ غَيْمٍ رَقَّ دونَ سماءِ
وقال أيضا :

وَسَطَ الخميسَ بكفِّه ذَكَرٌ * عَضْبٌ كأنَّ بمتنه نَمَشَا
ضَافِي الحديدِ كأنَّ صَيْقَلَهُ * كَتَبَ الفِرْدَ عليه أو نَقَشَا

وقال ابن الرومي :

خَيْرُ مَا آسْتَعَصِمْتُ بِهِ الكَفَّ عَضْبٌ * ذَكَرُ هَزْءٍ أُنَيْتُ المَهَزُّ
ما تَأَمَّلْتُهُ بعينِكَ إِلَّا * أُرْعِدْتُ صَفْحَتَاهُ مِنْ غَيْرِ هَزْءٍ
مِثْلُهُ أَفْزَعَ الشُّجَاعَ إِلَى الدَّرِّ * عَجَفَ أَلَى بِهَا عَلَى كُلِّ بَزْءٍ
مَا يُيَالِي أَصْمَمْتُ شَفَرَتَاهُ * فِي مَحْزَأَمٍ حَادِتَا عَنْ مَحْزٍ
وقال ابن المعتز :

وَلَقَدْ هَزَزْتُ مُهَنْدًا * عَضْبَ المِصَارِبِ مُرْهَفَا

وَإِذَا تَوَجَّعَ هَامَةُ السَّجَّارِ سَارَ فَأَوْجَهَا

عَضِبَ الْمُضَارِبُ كَالْغَدِيدِ شَرَقَى الْقَذَى حَتَّى صَفَا

وقال أيضا :

فِي كَفِّهِ عَضِبَ إِذَا هَزَّهٗ * حَسِبْتَهُ مِنْ خَوْفِهِ يَرْتَعِدُ

وقال آخر :

بَجَرَدَوْهَا فَأَلْبَسُوهَا الْمَنَايَا * عِوَضًا عَوَّضَتْ مِنَ الْأَغْمَادِ

وَكُنَّ الْأَجَالَ مِمَّنْ أَرَادُوا * وَطَبَّأَهَا كَانَتْ عَلَى مِيعَادِ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

وَذَى شُطْبُ تَقْضَى الْمَنَايَا بِحُكْمِهِ * وَلَيْسَ لِمَا تَقْضَى الْمَنِيَّةُ دَافِعُ

فَرِيْدٌ إِذَا مَا أَعْتَنَ لِلْعَيْنِ رَاكِدٌ * وَبَرَقَ إِذَا مَا اهْتَرَّ بِالْكَفِّ لَامِعُ

يُسَلِّلُ أَرْوَاحَ الْكُفَاةِ أَنْسِلَالُهُ * وَيَرْتَاعُ مِنْهُ الْمَوْتُ وَالْمَوْتُ رَائِعُ

إِذَا مَا التَّقْتُ أَمَثَالُهُ فِي وَقِيعَةٍ * هُنَالِكَ ظَنَّ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَاقِعُ

وقال أيضا :

بِكُلِّ مَا ثَوَّرَ عَلَى مَتْنِهِ * مِثْلُ مَدَبِّ النَّمْلِ فِي الْقَاعِ

يَرْتَدُّ طَرْفُ الْعَيْنِ عَنْ حَدِّهِ * عَنْ كَوَكِبٍ لِلْوَتِّ لَمَاعِ

وقال أبو مروان بن أبي الخصال :

وَصَقِيلٌ مِدَارِجُ النَّمْلِ فِيهِ * وَهُوَ مَذْكَانٌ مَا دَرَجْنَ عَلَيْهِ

أَخْلَصَ الْقَيْنُ صَقْلَهُ فَهُوَ مَاءٌ * يَتَلَطَّى السَّعِيرُ فِي صَفْحَتِهِ

(١) اعتن : طهر .

(٢) ددا في العقد المرید (ج ١ ص ٦٨) وفي الأصل : « إذا ما التقت أرواحه ... » .

وقال أحمد بن الأعمى الأندلسي :

مَوْتِي فَاِنْ خَلَعْتُ كِفَانَهَا عَلِمْتُ . أَتَى الدُرُوعَ عَلَى الْأَبْطَالِ أَكْفَانُ
نَفْسِي فِدَاؤُكَ لَا كُفْئًا وَلَا ثَمَنًا * وَلَوْ غَدَا الْمُسْتَرَى مِنْهَا وَكِوَانُ
وَالْتَبَرُ قَدْ وَزَنُوهُ بِالْحَدِيدِ فَمَا * سَاوَى ، وَلَكِنْ مَقَادِيرُ وَأَوْزَانُ

وقال عبد العزيز بن يوسف شاعر اليتيمة :

بِيضٌ تُصَالِحُ بِالْأَيْدِي مَقَابِضُهَا * وَحَدَّهَا صَالِحُ الْأَعْنَاقِ وَالْقِمَامِ
صَحِيحٌ مَنْ خَلَلَ الْأَعْمَادَ مُصْلَتُهُ * حَتَّى إِذَا اخْتَلَفَتْ ضَرْبًا بَكَيْنَ دِمَا
وقال الشريف الموصوي شاعرهما :

وَنَصْلُ السِّيفِ تَسْلَمُ شَفَرَتَاهُ * وَيُخْلِقُ كُلَّ أَيَّامٍ قِرَابَا

وقال مؤيد الدين الطغراني :

وَأَبْيَضَ طَاغِي الْحَدِّ يُرْعَدُّ مَتْنُهُ * مَخَافَةَ عَزَمَ مِنْكَ أَمْضَى مِنَ النَّصْلِ
عَلِيمٌ بِأَسْرَارِ الْمَنُونِ كَأَنَّمَا * عَلَى مَضْرِبِيهِ أُتْرِلَتْ آيَةُ الْقَتْلِ
تَفِيضُ نَفُوسِ الصَّيْدِ دُونَ غِرَارِهِ * وَتَطْفَحُ عَنْ مَتْنِهِ فِي مَدْرَجِ النَّمْلِ
خَلَعَتْ عَلَيْهِ نُورَ وَجْهِكَ فَارْتَدَى * بِنُورِ كَفَاهُ أَنْ يُحَادِثَ بِالْصَّقْلِ

وقد أكثر الشعراء تشبيه الفِرند بالنمل ، وأصل ذلك من قول امرئ القيس :

مَتَوَسِّدًا عَضْبًا مَضَارِبُهُ * فِي مَتْنِهِ كَمَدْبَةِ النَّمْلِ

وقال الطغراني :

وَأَبْيَضَ لَوْلَا الْمَاءُ فِي جَنَابَتِهِ * تَلَسَّنَ مِنْ حَدِّهِ نَارُ الْحُبَابِ
أَضْرَبَهُ حُبُّ الْجَاهِمِ وَالطَّلِي . فغادره نِضْوًا نَحِيلَ الْمَضَارِبِ

(١) كذا في ديوان لطرغرائي (نسخة مخطوطة محفوظة بدار الكتب المصرية رقم ١٥٢٨ أدب)

وفي الأصل : « ونصف ... » . (٢) يحادث : يجلي .

وقال إسحاق بن خلف :

أَلْقَى بِجَانِبِ خَصْرِهِ * أَمْضَى مِنَ الْأَجْلِ الْمَتَّاجِ
وَكَأَنَّمَا ذَرُّ الْمَبَا * عَلَيْهِ أَنْفَاسُ الرِّيحِ

وقال ابن المعتز :

وَجَرَّدَ مِنْ أَغْمَادِهِ كُلَّ مُرْهَفٍ * إِذَا مَا آتَتْهُهُ الْكَفُّ كَادِيسِلُ
تَرَى فَوْقَ مَتْنِيهِ الْفِرْنْدُ كَأَنَّمَا * تَتَفَسَّ فِيهِ الْقَيْنُ وَهُوَ صَقِيلُ

وقال منصور النمرى يصف سيفًا :

ذَكَرْتُ بِرَوْقِهِ الْفِرْنْدُ كَأَنَّمَا * يَعْلُو الرِّجَالَ بِأَرْجَوَانٍ نَاقِعِ
وَتَرَى مَضَارِبَ شَفَرَتَيْهِ كَأَنَّمَا * مِلْحٌ تَتَأَثَّرُ مِنْ وَرَاءِ الدَّارِعِ

ولما صار الصمصامة (سيف عمرو بن معديكرب) الى موسى الهادى أذن

للشعراء أن يصفوه، فبدأهم ابن يامين فقال :^(١)

حَازَ صَمَصَامَةَ الزُّبَيْدِيِّ مِنْ دُو * نَ جَمِيعِ الْأَنَامِ مُوسَى الْإِمِينُ
سَيْفَ عَمْرُو وَكَانَ فِيهَا سَمْعُنَا * خَيْرَ مَا أُغْمِدْتَ عَلَيْهِ الْجُفُونُ
أَخْضَرَ الْمَتْنَ بَيْنَ حَدَّيْهِ نُورٌ * مِنْ فِرْنْدٍ تَمْتَدُّ فِيهِ الْعُيُونُ
أَوْقَدْتُ فَوْقَهُ الصَّوَاعِقُ نَارًا * ثُمَّ شَابَتْ بِهِ الدُّعَافُ الْقُيُونُ
فَإِذَا مَا سَلَّمْتَهُ بِهَرِّ الشَّمْسِ ضِيَاءٌ فَلَمْ تَكُ تَسْتَبِينُ
وَكَأَنَّ الْفِرْنْدَ وَالرُّوْقَ الْجَا * رِي فِي صَفْحَتَيْهِ مَاءٌ مَعِينُ
وَكَأَنَّ الْمَنُونِ نَيْطَتْ إِلَيْهِ * فَهُوَ مِنْ كُلِّ جَانِبِهِ مَنُونُ
مَا يَبَالِي مَنِ آتَتْهُ لَضَرْبٍ * أَشْمَالُ سَطَطَتْ بِهِ أَمْ يَمِينُ

فأمر له ببذرة، وأخرج الشعراء .

(١) فى العقد الجديد : "اس أنيس" .

ومن الإفراط في وصف السيف قول النابغة :

يَقْدُ السَّلُوقِيَّ الْمُضَاعَفَ نَسْجُهُ * وَيُوقِدُ بِالْصُّفَّاحِ نَارَ الْحُبَّاحِبِ

فذكر أنه يقْدُ الدرع المضاعف والفرس والفرس ويصل الى الأرض فيقْدَح النار .

وقال التمر بن تَوَلَّب :

تَنْظُلُ تَحْفِرُهُ إِنْ ضَرَبَتْ بِهِ * بَعْدَ الذَّرَاعِينَ وَالْقَيْدِينَ وَالْمَهَادِي

ومن رسالة لأبي محمد بن مالك القُرطُبيّ جاء منها في وصف السيوف ، قال :

وَكأَنا باضت على رءوسهم نَعائمُ الدَّوْءِ ، وَبَرَقَتْ في أَكْغَفِهِمْ بَوَارِقُ الْجَوِّ ؛ وَلَكِنها إِذا ما هَزَّتْ فَبَوَارِقُ ، وَإِذا ضَبَّتْ فَصَواعِقُ ؛ مِنْ كُلِّ ذِي شُطْبٍ كأَنا قَرَى نَعْلٍ ، عَلاوْنَ مِنْهُ قَرَى نَصْلٍ ؛ فَإِذا أَصابَ فَكُلُّ شَيْءٍ مَقْتَلٌ ، وَإِذا حَزَفَكَ عُضُو مَفْصِلٍ ؛ أَمْضَى في الْأَشْباحِ ، مِنْ الْأَجَلِ الْمُتَّاحِ ؛ عَضْبُ الْمُتَنِ صَقِيلٌ ، يَكاد إِذا آتَشَى يَسِيلُ ؛ وَيَكاد مَبْصَرُهُ يَنْقَى عَنِ الْوَرْدِ ، إِذا اخْتَرِطَ مِنَ الْغَمْدِ ؛ ما لَمْ يَخْلُهِ رِيحانُ سَرابٍ ، فِي مَخْصَحاتِ يِيابٍ ، لَأَشْتَباهُ فِرْدَهَ بِحَبَّابٍ فِي شَرابٍ ، أَوْ حَبَّابٍ فِي سَرابٍ ؛ فَلَمَّا رَأَيْتَ جَفْنَهُ قَدْ أَنْطَوَى عَلى جَمْرِ الْغَضَى ، وَماءُ الْأَضَى ؛ وَانْتَضَمَ عَلى خَصْرِهِ الْجَنْحُ ، وَرَوْنَقُ الصُّبْحِ ؛ قَلْتَ سَبْحانَ مَكْورِ اللَّيْلِ عَلى النِّهارِ ، وَالْجامِيعِ بَينَ الْماءِ وَالنَّارِ .

وأما ما قيل في الريح ، من الحديث ، والأسماء ، والنعوت ، والأوصاف .

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُحْمِي وَجُعِلَ الدَّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي " . هذا ما ورد فيه من الحديث .

(١) الحباب (بالفتح) : الغفائيع التي تعلق بالماء ، والحباب (بالضم) جمع حبابة . وهي دويب سوداء مائبة .

(٢) الأضى : جمع لأضدة ، وهو مستنقع الماء .

- وأما الأسماء، والنعوت، والأوصاف — فمن ذلك: «أسمر» وهو الدقيق
«أله» وهو أصغر من الحرّبة، وفي سنانها عَرْض . وجمعها الإلّال . «أم اللواء» .
«أزني» منسوب الى ذى يزن . «أقصاد» وهو المكسر . «تلب» وهو المشلم .
«حادر» أى غليظ . «حرّبة» . «خرصانة»^(١) . «تخرص» . «خطار» أى ذو اهتزاز
«خال» أى لواء الجيش . «خطى» هو ما ينسب من الرماح الى الخط، وهو
موضع باليمامة . «خطل» وهو المضطرب . «خوار» وهو الخفيف . «رُخ»
«رعاش» وهو الشديد الاضطراب . «رُدَيْنى» منسوب الى امرأة اسمها رُدَيْنة
«رأش» أى خوار . «زاعبى»^(٢) وهو الذى اذا هزّ تدافع كله . «رواعف» .
«زاعبىة» منسوبة الى زاعب : رجل، وقيل بله . «تمهريّة» هى القنا الصلبة
منسوبة الى تمهر، كان رجلاً يقوم الرماح . «شراعى» هو الرمح الطويل . «شطاط»^(٣)
القناة المعتدلة . «صدق» هو الصلب من الرماح . «صعدة» وهى القناة المستوية
من أصل نبتها التى لا تحتاج الى تثقيب، والجمع صعاد . «صمغ» هى الصلبة اللطيفة
العقد . «ضليح» هو الرمح المعقج . «ضليح» هو الرمح المائل . «ضب»^(٤) اعوجاج
(١) كذا بالأصل . ولم نجد في المصادر التى بأيدينا ما يؤيده وإما الموجود «خرصان» جمع «خرص» .
(٢) فى الأصل «زاعبى» ومقتضى وصفه قبل «رواعف» يدر على أنه من حرف الراء . غير أننا لم نجد
فى كتب اللغة ما يؤيده . وفى اللسان : «والزاعبى من الرماح الذى اذا هزّ تدافع كله كأن آخره يجرى
فى مقدمه ، والزاعبىة رماح منسوبة الى زاعب : رجل أو بلد ... الى أن قال : وقال الأصمى : الزاعبى
الذى اذا هزّ كأن كعبه يجرى بعضها فى بعض لينة وهو من قولك : مر يزعب بحمله اذا مر مرأها مهلاً ...»
وفى الأساس : «رمح زاعبى ورمح زاعبىة نسبت الى رجل من الخزرج كان يعمل الأسنة ، عن المبرد ؛
وقيل : هى العسالة التى اذا هزّت تدافعت كالسيل الرابع يرعب بعصه بعضاً أى يدفعه ، وباء النسبة للنسبة
الى الزاعب لمعنى التشبيه به أو للتأكيد كما . الأخرى» . كل هذا يدل على أن ما فى الأصل محذوف وأن موضعه
بعد «رواعف» ليكون من حرف الزاى . (٣) شطاط (وزان صحاب وقتال) : الطول واعتدال القامة
أو حسن القوام ، ويقال : امرأة شطة وشاطة بينة الشطاط . أما ما ذكره المؤلف من إطلاق المصدر
على القناة فلم نجد فى كتب اللغة التى بأيدينا ما يؤيده . (٤) كذا فى الأصل ولم نجد فى مصدر آخر
ما يؤيده . والذى فى كتب اللغة «والطلب بفتحين : اعوجاج فى الرمح» فعمل ما فى الأصل محذوف عنه .

في الرمح. "عَتْرَة" وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح وفيها زُجٌّ كزَجِّ الرمح. "عَكَازَة" نحوها. "عَاسِل" هو الرمح الشديد الاضطراب. "عَسَال". "عَسُول". "عَمَرَات": مثل عاسل. "عَشَوَزَنَة" القناة الصلبة. "عَمَرَّاص" هو الرمح المضطرب. "عُتْل" هو الرمح الغليظ. "قَنَاءَة" وجمعها قَنَى وقنوات وقُنَى وقِنَاء. "قَصْدٌ" أى مكسّر. "لَدَن" اذا هو تدافع كله. "مُتَنَّى" كان من رماح سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. "مِدْعَس" (١) "مِطْرَد" أى صغير. "مِنْجَل" أى واسع الطعن. "مِرْج" هو صغير كالمزراق. "مِرْزَاق" هو أخف من العترة. "مِثْل" رمح قوى يُضْرَعُ به؛ قال لبد:

* أَعْطَفُ الْجَوْنَ بِمَرْبُوعٍ مِثْلَ *

"مُسَمَّح" هو الذى تُقَفِّ. "مُخْمُوس" هو الذى طوله خمسة أذرع؛ قال

عبيد [يذكر ناقته] (٢):

هَاتِكَ تَحْمِلُنِي وَأَبْيَضَ صَارِمًا .. وَمُذَرَّبًا فِي مَارِي مَخْمُوسِ

"مَرْبُوع" هو الذى طوله أربعة، وقيل الذى ليس بطويل ولا قصير. "مُعَرْن" هو الرمح المسمر السنان بالعِرَان وهو المسمار. "مُمرَّانَة". "مُتَقَفَّة" وهي الرماح التى تُقَفِّ أى سُويت. "مُدَرِيَّة" وهي التى كانت تتركب فيها القرون [المحددة] (٣) مكان

الأسنة، وقيل: لأنها نسبت إلى قرية باليمن يقال لها مَدَر. "نَزِيك" وهو رمح قصير.

يقال: إنه ورسي وعُرب. "هَضْرَع" أى مضطرب. "وَشِيح" وهي شجرة الرماح.

"وَشِيح" نوع منه ينبت في الأرض معتصا. "يَزِينِي" مثل "أَزِينِي".

(١) السد المدحس: العليق الشديد الذى لا يثنى. (٢) الريادة عن السد.

(٣) لعل أصل العارة: وشيح وهو شجر رماح. والوشيح نوع منه ينبت في الأرض معتصا.

فيها حدف وتحريف، ولا فان ما في الأصل لا يسق مع شيء، في كتب اللغة. قال في اللاموس وشرحه:

«ومن الحارطاعوا بالوشيح أى الرماح، وريح شجر رماح، وقيل هو ما ملت منه القوس والقصب معتصا... إلخ».



ومن أسماء السنان — «أَعْجَفَ» وهو الرقيق . «أشهب» إذا جُلِيَ «وَأَذْلَقَ» وهو الحاد . «حَرَبٌ»^(١) يقال حَرَبْتُ السنانَ إذا حَدَدْتَهُ . «نُحْرَصُ» وهو آسم للسنان وللريح أيضا . «نُحْرَقُ»^(٢) . «خَازِقُ» يقال في أمثال العرب : «أَمْضَى مِنْ خَازِقٍ» . «ذَرِبٌ» يقال : ذَرَبْتُهُ أَي حَدَدْتَهُ . «ذَلِيقٌ» مثله . «رَغَبٌ»^(٣) . «زُرْقٌ» . «سَيَحَفٌ» هي نصال قِصَارٍ عَرَّاضٍ ؛ قال الشَّنْفَرِيُّ :

لَهَا وَفَضَةٌ فِيهَا ثَلَاثُونَ سَيَحَفًا إِذَا آتَيْتِ أُولَى الْعَدَى أَقْشَعَرَتِ^(٤)

«سِنَانٌ» وجمعه أَسِنَّةٌ . «صُلْبِيٌّ» سنان مَسْنُونٌ . «عَامِلٌ» . «عَذَارٌ» وعذار السنان شَفَرَتَاهُ «عَيْرٌ»^(٥) الناقى في وَسْطِهِ . «قَارِيَةٌ» حَدَّ السنان . «لَهْدَمٌ» هو السنان الحاد القاطع . «مُصَلَّبٌ» أى مَسْنُونٌ . و «مُطَحَّرٌ» و «مُحَدَّدٌ» و «مَطْرُورٌ» مثله . «مُدْرَبٌ» أى مُحَدَّدٌ ؛ قال كَعْبٌ :

بُمُدْرَبَاتٍ بِالْأَكُفِّ نَوَاهِلِي ۖ وَبِكُلِّ أَبِيصٍ كَالْغَدِيرِ مُهَنْدٍ

«نَصْلٌ» وجمعه نُصُولٌ وَحِصَالٌ . «نَحِيضٌ»^(٦) قال : نَحَضْتُهُ إِذَا رَقَقْتُهُ .

(١) كذا في الأصل ولم نجد في مصدر آخر «حرا» وصفا كما يقصيه السياق .

(٢) . نجد في ذات لغة اسم ، أو صند للريح يقرب من هذه الصيغة ، وبم التوحيد : «حرفه إذا طعمه طعما حبيبا» فلعله من إطلاق المصدر على ذاته .

(٣) كذا بالأصل ، ولم نوهي اليه في مصدر آخر .

(٤) كذا في اللسان (مادة صحف) والمخصص ، وفي الأصل :

هي وصفة فيه ثمانون - حفا إذا آتست أولى العدا اقتعرت

ويكاد يحريف يال - كما هو هر - كل كلمت ابيت . لوفصة : الجمعة من الأدم . و . في اللسان : «أورى العدى» : قول من يحس من الرحلة .

(٥) سياق كلامها يدل على أن «مصح» . مسود . وفي القاموس : «وصل مصحر كمكرم» .

(٦) في الأصل «محصر» وهو تحريف وإنما هو فعيل بمعنى مفعول ، كما في لقاموس .



ومن أسماء ما يعقد عليها — "أم" الأتم : العلم الذي يتبعه الجيش . "بند"
هو العلم الكبير، وهو فارسي معرب . "حقيقة" هي الراية ؛ قال عامر بن الطفيل :
* أنا الفارس الحامي حقيقة جعفر *

- (١) "خفق" خفقت الراية إذا اضطربت . "علم" الراية ، وقيل : الذي يُعقد على
الريح . "عقاب" العقاب : العلم الضخم . "غاية" وهي الراية . "لواء" وهو دون
الأعلام والبنود . "عدبة" خرقة تُعقد على رأس الريح .



- وأما إذا حمله الرجل وطعن به — يقال : "اعتقل الريح" إذا جعله بين
ركابه وساقه . "أقرن" إذا رفع رأس رُحمه . "اقتلع" إذا أخذ الريح ليحمل به .
"امتطع" و"اتترع" مثل اقتلع . "أشرع" إذا قابل به خصمه "بؤاً" يقال :
بؤأت الريح إذا سدّته "تيمم" تيممه إذا قصّده دون غيره ؛ قال الخليل بن أحمد :
يَمِّمُهُ الرِّيحَ شَرّاً ثُمَّ قُلْتُ لَهُ : * خُذْهَا حَذِيفُ فَاَنْتَ السَّيِّدُ الصَّمْدُ^(٢)
ومثل "تيمم" "جعب" . "بحل" "بحدل" . "جعقل" ؛ قال الشاعر :
* جمفلتها لما أبت أن تخضعا *

١٥

"جور" مثله "جدل" يقال : طعنه بقتله أي رماه إلى الأرض . "جرجم" يقال :
جرجمه إذا صرعه . "حفز" أي طعن . "خطار" هو الطعان بالريح ؛ قال الشاعر :

(٨٢)

* مصاليت خطارون بالريح في الوغى *

(١) لعله أراد أن يذكر الفعل ، فان الوصف منه «خفاق» و «حافق» .

(٢) في الأمل لأبي على العالي واللسان (مادة صمد) :

٢٠

علوته بحسام ثم قلت له * ... الخ :

«خار» يقال طعنه نَخَّارًا، أى أصاب خَوْرَانَهُ وهو مجرى الروث. «دَعَسَ» اذا طعن . «دَسَرَ» أى طعن طعنة قوية . «رَاحَ» أى ذورح، لافعل له . «رَصَعَ» اذا طعن . «رَمَحَ» مثله . «رَكَزَ» اذا غرز رمحہ فى الأرض . «زَجَّ» اذا طعن بالزُجَّ «سَلَقَ» اذا طعنه فوق على ظهره . «سَرَّ» اذا طعنه فى سُرَّتِهِ ؛ قال الشاعر :

نَسْرَهُمْ إِنِّ هُمُو أَقْبَلُوا * وَإِنْ أَدْبَرُوا فَهُمْ مِّنْ نَّسَبٍ

أى نطعنهم فى سَبَابَتِهِمْ^(١) . «شَجَرَ» اذا طعن . «شَكَ» اذا طَعَنَهُ نَخْرَقَهُ . «طَعَنَ» . «فَرَطَبَ» اذا طعن فصرع . «قَعَفَ» اذا طعنه فقَعَفَهُ . «قَعَرَ» مثله . «قَطَّرَ» أى طعنه فألقاه على قُطْرَيْهِ وهما جانباه ؛ قال الهمذنى :

مُجَدَّلًا يَتَسَقَّى جِلْدَهُ دَمَهُ * كَمَا يَقْطُرُ جَذْعُ الدَّوْمَةِ الْقُطْلُ

والقطل المقطوع . «قَدَعَ» يقال : تقادعوا اذا تطاعنوا . «لَمَزَ» اذا طعنه ١٠

فى صدره . «لَزَّهَ» اذا طعنه . «مُدَاعَسَةٌ» وهى المطاعنة . «مُسَامَحَةٌ» وهى الملاينة والمساهلة . «مُنَادَسَةٌ» المنادسة : المطاعنة . و«رماح نوداس» ؛ قال الكميت :

وَنَحْنُ صَبَحْنَا آلَ نَجْرَانَ غَارَةً * تَمِيمَ بْنَ مُرٍّ وَالرَّمَايحَ النَّوَادِسَا

«مُدْعَسٌ» أى طَعَّان . «مُدَاعِسٌ» مثله . «مُرَزْجُوجٌ» الذى طَعِنَ بِالزُّجَّ .

«مُكَوَّرٌ» هو الذى طَعِنَ بَارْمَحٍ ؛ قال الفرزدق : ١٥

حَمَلْتُ عَلَيْهِ حِمْلَةً فَطَعْتُهُ * فَغَادَرْتُهُ فَوْقَ الْفِرَاشِ مُكَوَّرًا

«جَائِفَةٌ»^(٢) يقال طعنه طعنة جائفة اذا وصلت الى جوفه . «نَجَلَاءٌ» هى الطعنة

الواسعة . «نَكَتَ» يقال : طعنه فنكته إذا وقع على رأسه . «هَرَعَ» يقال : هَرَعَ

(١) السبات : جمع سبة ، وهى الدبر .

(٢) كذا فى المخصص وسائر كتب اللغة التى بين أيدينا . وفى الأصل : « مجيفة » .

القوم الرماح اذا شرعوها ومضوا بها . "وَحَضَّ" يقال : وَحَضَّهُ إِذَا طَعَنَهُ طَعْنًا لَا يَنْفُذُ؛ قال الشاعر :

* وَحَضُّنَا إِلَى النَّصْفِ وَطَعْنَا أَرْصَعًا *



وأما ما وصفته به الشعراء — فمن ذلك ما قاله أبو تمام حبيب بن أوس الطائي :

أَنْهَبَتْ أَرْوَاحَهُ الْأَرْوَاحَ إِذْ شُرِعَتْ * فَمَا تُرَدُّ لَرِيبِ الدَّهْرِ عَنْهُ يَدُ
كَأَنَّهَا وَهَى فِي الْأَوْدَاجِ وَالْغَاةِ * وَفِي الْكُلِّ تَجْدُّ الْغَيْظَ الَّذِي تَجْدُّ
مِنْ كُلِّ أَرْقَ نَظَّارٍ بِلَا نَظِيرٍ * إِلَى الْمَقَاتِلِ مَا فِي مَتْنِهِ أَوْدُ
كَأَنَّهُ كَانَ خِذْنُ الْحُبِّ مَذْزَمٍ * فَلَيْسَ بِعَجْزِهِ قَلْبٌ وَلَا كَيْدُ
وقال مؤيد الدين الطغراني :

وَحَفَاقَةُ طُوعِ الرِّيحِ كَأَنَّهَا * كَوَاسِرُ دَجَنِ الْأَثَقَاتِ الْأَهَاضِيَّةِ^(٢)
تَمِيدُ بِهَا نَشْوَى الْقُدُودِ كَأَنَّهَا * قُدُودُ الْعِدَارِيِّ يَزْدَهِيهِنَّ تَطْرِبُ
يُرْتَحِّهَا سَقِيَا الدَّمَاءِ كَأَنَّهَا * مُدَامٌ وَأَثَارُ الطَّعَانِ أَكَاوِيْبُ

١٥ (١) كذا في ديوان أبي تمام (طبع الآستانة) وفي الأصل . « في الأرواح » .
(٢) أثقتها . لثقتها ودمتها . والأهاسيب : جمع أهصوة وهي المطرة . قل الركاص الديري
يخاطب دارين :

ولا زال يجري السيل في عرصتيك * إذا جف ثلثه أهاسيب هيد
والهيدب : لسحاب المتدى لدى يدنو من هذب القطيفة . يريد الطغراني أن يشبه الرايات في حموقها
واضطرابها ما تندص الكواسر في يوم دحن وقد دالها القطر .

٢٠ (٣) كذا في ديوان الطغراني ، نسخة مخطوطة بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٥٢٨ أدب ،
وفي الأصل « سقيا الماء » وهو تحريف .

بها هِزَّةٌ بين ارتياحٍ ورهبةٍ * وللنصر مُرتاحٌ وللهول مرهوب
لها العَذَابَاتُ الجمرُ تهفُو كأنها * ضِرَامٌ بمسْتَنٍّ العواصف مشبوب
إذا نُشِرَتْ في الرُّوعِ لاحَتْ صحائفُ * عليهن عُنوانٌ من النصر مكتوب
طوالعُ ، طرفُ الجحْوِ منهن خاسئُ * حسيْرٌ وقلبُ الأرض منهن مرعوبٌ
وقال آخر :

ومُطَرِّدٌ لَدُنِ الكعوبِ كأنما * تَغْشَاهُ مِنْبَاعٌ مِنَ الزَّيْتِ سَائِلُ^(١)
أَصَمٌ إذا ما هُزَّ مَارَتْ سَرَائِهِ * كما مَارَ تُعْبَانُ الرِّمَالِ الْمُوَائِلُ^(٢)
له رائدٌ ماضٍ الغِرَارِ كأنه * هَالِكٌ بَدَأَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ نَاحِلُ
وقال حوثة بن حوثة يصف السنان :^(٣)

فَاعَدَ أَزْرَقٌ فِي الْقَنَاءِ كَأَنَّهُ * فِي طَخِيَةِ الظُّلُمَاءِ ضَوْءُ شِهَابٍ

وقال دَعْبِل :

وَأَثَمَرُ فِي رَأْسِهِ أَزْرَقٌ * مِثْلُ لِسَانِ الْحَيَةِ الصَّادِي

وقال آخر :

جَمَعْتُ رُدَيْنِيًّا كَأَنَّ سِنَانَهُ * سَنَاهِبٌ لَمْ يَسْتَعِرْ بِدُخَانٍ

وقال أحمد بن محمد بن عبد ربه :

بِكُلِّ رُدَيْنِيٍّ كَأَنَّ سِنَانَهُ * شِهَابٌ بَدَأَ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ سَاطِعُ

(١) منباع : سائل .

(٢) رخ أصم : مكنتز . ومارت سرائه : اضطرب أعلاده . وفي الأصل : « مالت سرائه » وهو غير مناسب للسباق ولا للتشبيه في الشعر الثاني ؛ فقله بحريف . الموائل : الخال للنحاة حشية أن يصيه مكرره .

(٣) كذا بالأصل .

تَقَاصِرِ الآجَالُ فِي طُولِ مَتْنِهِ * وَعَادَتْ بِهِ الْأَمَالُ وَهِيَ بِقَائِعِ
وَسَاءَتْ ظَنُونُ الْحَرْبِ فِي حَسَنِ ظَنِّهِ^(١) * فَهَنْ لِحَبَّاتِ الْقُلُوبِ قَوَارِعِ

وقال أبو محمد بن مالك القرطبي من رسالة جاء منها في وصف الرمح : وَمِنْ كُلِّ
مَنْقَعِ الْكُحُوبِ ، أَصَمَّ الْأَنْبُوبِ ؛ كَأَنَّمَا سَلَبَ مِنَ الرُّومِ زُرْقَتَهَا ، وَاجْتَلَبَ مِنَ
العَرَبِ سُمُرَتَهَا ؛ وَأَخَذَ مِنَ الذُّبِّ عَسَلَانَهُ ، وَمِنْ قَلْبِ الْجَبَّانِ خَفَقَانَهُ ، وَمِنْ رَقَرَأَقِ
السَّرَابِ لَمَعَانَهُ ؛ وَاسْتَعَارَ مِنَ الْعَاشِقِ نُحُولَهُ ، وَمِنْ الْعَلِيلِ ذُبُولَهُ . قَالَ أَبُو تَمَامٍ :
مُثَقِّفَاتٍ سَلَبَتِ الرُّومَ زُرْقَتَهَا * وَالْعُرْبَ أَذْمَتَهَا وَالْعَاشِقَ الْقِصْفَا^(٢)



واما ما قيل في القوس العربية — رُوي أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متقلد قوساً عربية ، فقال النبي صلى الله عليه
وسلم : ” هَكَذَا جَاءَنِي جَبْرِيلُ اللَّهُمَّ مَنْ اسْتَطَعَمَكَ بِهَا فَأَطْعِمْهُ وَمَنْ اسْتَنْصَرَكَ بِهَا
فَانصُرْهُ وَمَنْ اسْتَرْزَقَكَ بِهَا فَأَرْزُقْهُ “ . وَقَالَ : ” مَامَدَّ النَّاسُ أَيْدِيَهُمْ إِلَى شَيْءٍ مِنْ
السِّلَاحِ إِلَّا وَلِلْقَوْسِ عَلَيْهِ فَضْلٌ “ .

والقوس مؤنثة . وتصغيرها قُوَيْسٌ . وجمعها أَقْوُسٌ وَأَقْوَاسٌ وَقِيَّاسٌ وَقِيَّسَى .
ولها أجزاء وأسماء .

فأما أجزاؤها — فمكيدتها : ما بين طرفي العلاقة . ويليها الكُئِيَّةُ . ويلي الكُئِيَّةُ :
الآبَهر . ثم الطائف ، وهما طائفتان : الأعلى والأسفل . والسِّيَّةُ : ما عُطِفَ مِنْ طَرَفِهَا .

(١) كذا في العقد الفريد ، وفي الأصل : « ... فِي كُلِّ طَعَةِ » .

(٢) القصف هب : النحافة .

(٣) وقد تذكر ، وسيأتي المؤلف ينص على هذا .

ويدها : أعلاها . ورجلها : أسفلها . والعَجَسُ والمَعِجَسُ : مَقْبَضُهَا . وإنْسِيهَا :
ما أقبل على الرامى . وَوَحْشِيهَا ما كان الى الصَّيْد . والْفَرْضُ والفُرْضَةُ : الحَزَّةُ التى
يقع فيها طرف الوتر المعقود وهو السية . وما فوق الفُرْضَةُ : الظُّفْرُ والكُظْرُ .^(١)

وأما أسماء القوس ونعوتها — فنها : «بَانِيَّةٌ»^(٢) أى بانية على وترها اذا التصقت
به . «جَشُو»^(٣) هى القوس الغليظة وقيل الخفيفة ؛ قال أبو ذؤيب :
وَتَيْمَمَةٌ من قَانِصٍ مُتَلَبِّبٍ * فى كفه جَشُو أَجَشٍّ وَأَقْطَعُ
«جَلْهَق»^(٤) وجمعها جَلاهِق ، وهى قِيسَى البُنْدُق . «حَنَانَةٌ»^(٥) التى تَحِنُّ عند
الإنباض ؛ قال الشاعر :

وفى مَنكِى حَنَانَةٌ عُوْدٌ نَبْعَةٌ * تَحْيَرُهَا لى سُوْقٍ بَكَّةً بَائِعٌ^(٥)

«حَاشِكَةٌ» وهى القوس البعيدة الرمى . «حَنِيرَةٌ» وهى القوس بغير وتر ، وفى الحديث :
«لو صليتم حتى تكونوا كالحناثر [ما نفعكم حتى تُحِبُّوا آلَ رسول الله صلى الله عليه

(١) فى الأصل : «وهو السيرة» وهو تحريف . قال فى أساس البلاغة : «وأوقع الوتر فى فرض
قوسك وفرضتها ، وهو الخرزى سيتها» .

(٢) فى اللسان (مادة بين) : «الجوهري : البائنة القوس التى بانَتْ عن وترها كثيرا ، وأما التى
قد قربت من وترها حتى كادت تلتصق به فهى البانية بتقديم النون ، قال : وكلاهما عيب ...» وظاهر من
تفسير المؤلف هنا أن المراد «البانية» بتقديم النون . وفى الأصل : «بايئة» وهو تحريف .

(٣) الذى فى كتب اللغة «قوس جش» بالهمز و«الجشو» بالواو لعله فيه .

(٤) ظاهر كلام المؤلف أن «جلهق» مصدر جمعه «جلاهِق» والذى فى كتب اللغة : الجلاهِق بصم
الجيم : القوس ، ولم يدكروا له هذا المفرد الذى ذكره .

(٥) ضبط هذا البيت فى اللسان (مادة حن) بإضافة «مكى» الى حانة على أنه شية مكب وعلى أن
المراد بـ «عود نبعة» السهم . وإد كما لم نوفق الى القصيدة التى منها هذا البيت لعرف موضعه من السياق ،
وإذ كان ضبطه على ما فى اللسان غير واضح . وإد كان العود يطلق على القوس كما يطلق على السهم ، رأيا
أن نضبطه كما ترى ، على أن يكون «عود نبعة» بدلا من حانة .

(١) «وسلم» . «حدّلاء» هي القوس التي تَطَامَنَّتْ [سَيَّهَا] . «حَصُوبٌ» وهي التي اذا رُمِيَ عنها اَنقلب وتَرُها . «رَهَيْش» التي اذا رُمِيَ عنها اَهْتَرَتْ وضرب وترُها اَبهرَها . «زَفْيَانٌ» هي السريعة لارسال للسهم . «زَوْرَاءُ» سُمِّيَتْ بذلك لميلها . «شَسِيبٌ» وهو من اسمائها . «شَرِيحَةٌ» . «شُدْقَاءُ» سُمِّيَتْ بذلك لاجوجاجها . «صَفْرَاءُ» . «صَرِيحٌ» . «ضُرُوحٌ» وهي الشديدة الحفز والدفع للسهم . «طَحُورٌ» البعيدة الرمي . «طُرُوحٌ» مثل ضروح . «طِلَاعُ الكَفِّ» اذا كان مَقْبُضُهَا يَمْلَأُ الكَفَّ . «عَاتِكٌ» هي القوس التي اَحْمَرَتْ من القِدَمِ ، ومثله العاتكة . «عَاتِقٌ» هي التي تَغَيِّرُ لونَها . «عَطَوَى» هي الْمُؤَاتِيَةُ السهلة ؛ قال الشاعر :

له نَبْعَةٌ عَطَوَى كَأَنَّ رَيْنَهَا * بِالْوَى تَعَاظَتْهُ الْأَكْفُ الْمَوَاسِخُ

- ١٠ «عُرَاضَةٌ» وهي العَرِيضَةُ . «عَبْرٌ» هي القوس المثلثة العَجَسُ «عِطَافَةٌ» . «عَطِيفَةٌ» . «عَطَفَى» القوس المعطوفة ؛ قال أَسَامَةُ الهُدَلِيُّ :
- فَدَّ ذِرَاعِيهِ وَأَجْنَأَ صُلْبُهُ * وَفَرَجَهَا عَطَفَى مَرِيرٌ مُلَاكِدٌ

(١) تَمَّةُ الْحَدِيثِ مِنْ هَيْبَةِ ابْنِ الْأَثِيرِ .

(٢) تَطَامَنَتْ سَيَّهَا : اَحْمَصَتْ أَيْ مَعَ ارْتِفَاعِ السَّيِّئَةِ الْأُخْرَى . وَالرِّيَادَةُ الَّتِي وَضَعَهَا ضَرْوَرِيَّةٌ وَسَيِّدُهَا الْمَصْصَفُ فِي تَمْسِيرِ «مَحْدَلَةٍ» الَّتِي مَعَهَا مَعْنَى «حَدَلَاءُ» . فَلَعَلَّ هَذِهِ الرِّيَادَةُ الَّتِي أَثْبَتْنَاهَا سَقَطَتْ هَامِسُهَا مِنَ الْمَاسِخِ . وَمِثْلُ مَحْدَلَةٍ وَحَدَلَاءُ أَيْضًا حَدَالُ كَعْرَابِ .

(٣) كَذَا فِي الْمَخْصَصِ رَكَنُ الْعَةِ . وَفِي الْأَصْلِ «رَمَانٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) وَمِثْلُ عَاتِقٍ : عَاتِقَةٌ .

(٥) كَذَا فِي الْمَسَانِدِ (مَادَّةُ عَطَا) وَفِي الْأَصْلِ : «تَعَاظِيهِ» وَاعْلَمْ تَحْرِيفٌ مِنَ الْمَاسِخِ . قَالَ فِي الْمَسَانِدِ :

«وَأَرَادَ بِالْأَلْوَى الْوَتَرَ» . وَتَعَاظَتْهُ : تَنَازَعَتْهُ .

(٦) أَجْنَأَ صُلْبُهُ : أَحْنَى طَهْرَهُ . وَمَرِيرٌ : ذُو مِرَّةٍ أَيْ قَوِيٌّ . وَالْمَلَاكِدُ : الْمَعَالِجُ الْمَلَاظِمُ مِنْ قَوْلِهِمْ :

بَاتَ يَلَاكِدُ الْعِلَّ : أَيْ يَجَالِجُهُ .

«عَطُوفٌ» هي المعطوفة السَّيِّئَتَيْنِ إحداهما على الأخرى . «عَتَلَةٌ»^(١) والعتلة : القوس
الفارسية، وجمعها عَتَلٌ . «عَوَجَاءٌ» وهو من أسماؤها . «عَثُوثٌ» وهي القوس المُرْتَّة .
قال كُتُبٌ

هَدِيقًا إِذَا دَاقَهَا النَّازِعُونَ . سَمِعْتُ لَهَا بَعْدَ خَبْصٍ عَثَا^(٢)

«عُطِّلٌ» هي التي لاؤزعليها . «غَلَفَاءٌ» التي في رِلافيها . «فَرُجٌ» . «فَرَعَةٌ» وهما
من جِبَادِ الْفَسَنِ «فَجَاءٌ» تُوصَفُ بِذَلِكَ إِذَا نَانَ وَتَرَهَا عَنْ كَيْدِهَا . «بَقَوَاءٌ» مثلها .
«فَلَقٌ» إِذَا كَانَتْ مَسْقُوقَةً وَلَمْ تَكُنْ قَضِيْبًا . «فُرُجٌ» إِذَا تَنَجَّجَتْ سِيَاتُهَا . «قوس
قَعْسَاءٌ» وَالْقَعْسُ هُوَ تَوَهُُّ دَاطِنِ الْقَوْسِ مِنْ وَسْطِهَا وَدُخُولِ ظَاهِرِهَا . «قَوُودٌ» وهي
السَّيْلَةُ الْمُنْقَادَةُ . «كَبْدَاءٌ» هي التي يَمْلَأُ كَيْدُهَا الْكَفَّ . «كَبْرَةٌ» هي القصيرة .
«مُسْحِجَةٌ» وهي الحسنة المظفر . «مِطْحَرٌ» التي ترمى بِسَهْمِهَا صَدْدًا . «مُحْدَلَةٌ» التي
نَظَامُنَتْ سَبَبَهَا مِنْ الْخَدَلَاءِ . «مَمْرُوحٌ» وهي القوس الحسنة التي يَمْرَحُ مِنْ رَأْيِهَا
عَجْبًا بِهَا . وَيُقَالُ مِمْرَاحٌ وَمِمْرَحٌ أَيْ نَشِيطٌ . «مَهُوكٌ» القوس اللينة . «مَسِيحَةٌ» وهو
من أسماؤها . «مُعْطَفَةٌ» هي القوس المعطوفة السَّيِّئَتَيْنِ . «مُطْعَمَةٌ» ؛ قال الشاعر :

(١) كَذَا نَحْصِرُ رَالِلَسَ . وَمِنْهُ قَوْلُ أَمِيهِ :

يَرْعُونَ عَنْ عَتَلٍ كَأَنَّهَا تُحْبَطُ . بِرُخْرِ يُصْبِحُ الْمَرْمَى إِحْمَالًا

وفي الأصل : «عتكة» بالكاف . وهو تحريف .

(٢) ذَاتُ الْقَوْسِ جَدِبٌ وَتَرَهَا يَنْظُرُ مَا شَدَّتْهَا . وَالنَّازِعُونَ : الرماة . وَالْخَبْصُ : الصوت الضعيف
: تَنَاتٍ : مَصْدَرَاتٌ فِي عَائَةٍ إِذَا رَجَعَ وَتَرْتَمَ .

(٣) مشعومة : أي أن تكون أحد شق قضيب .

(٤) تنفجت ياناً . ارتفعت . يريد سيتها إذ ليس للقوس إلا سيتان .

(٥) في الأصل «قوس قص» .

(٦) في الأصل «كند» .

(٧) كَذَا يَخْصُصُ رَالِلَسَ (مادة مسح) وفي الأصل : «مسيح» .

وفي الشمال من الشريانِ مُطْعِمَةٌ * كَبْدَاءُ في عَجْسِهَا عَطْفٌ وتقويمٌ
وقيل سُمِّيَتْ بذلك لأنها تُطْعِمُ . «مَعْطُوفَةٌ» . «مَاسِيخِيَّاتٍ» هي أقواس تُنسَبُ إلى
مَاسِيخَةٍ (٢) رجلٍ من الأزد كان قَوَّاسًا ؛ قال الشَّامُخُ بنُ ضَرَّارٍ :
فَقَرَّبْتُ مُبْرَأَةً تَخَالُ ضُلُوعَهَا * من المَاسِيخِيَّاتِ القِيسَى المَوْتَرَا (٣)
«نَاتِرَةٌ» وهي التي تقطع الوتر لصلابتها ، وجمعها نَوَاتِرٌ . «نَفُوحٌ» هي الشديدة
الدفع للسهم . «هَمْزِيٌّ» (٤) مثلها .

وأما الوتر — فن أسماءه : «حَبَجْرٌ» وهو الوتر الغليظ ، وكل غليظ كذلك ؛
قال الشاعر :

أرِمِي عليها وهي شَيْءٌ بِجَرٍّ (٥) والقوسُ فيها وَتَرٌ حَبَجْرٌ
* وهي ثلاثُ أَذْرُعٍ وَشَبْرٌ *

«سَرَعَانٌ» وهو الوتر القوي ؛ قال الشاعر :

وَعَطَلْتُ قَوْسَ اللَّهِ مِنْ سَرَعَانِهَا * وَعَادَتْ سِهَامِي بَيْنَ أَخْنَى وَنَاصِلِ (٦)
«شِرْعَةٌ» الشِرْعَةُ : الوتر الرقيق ، وقيل مادام مشدودا . «فَرُو» . «وَهْجَارٌ» . «وَوْتَرٌ» .

(١) قال في اللسان ، بعد أن ذكر البيت وترج «كبداء» ، : «وصواب إنشاده : في عودها عطف يعني
موضع السيتين وسائرهما مقوم» . يريد أن العطف والتقويم في عود القوس لا في عجبها ، وأن المعطوف من
عودها هو موضع السيتين .

(٢) كذا في اللسان والقاموس وأساس البلاغة . وفي الأصل «ماسخ» .

(٣) المبراة : الناقة في أنفها برة ، وهي حلقة من فضة أو صفر تجعل في أنفها . والموتر : المشدود الوتر .

(٤) كذا في كتب اللغة ، وفي الأصل : «هزء» وهو تحريف . (٥) بجر : عجب .

(٦) في الأصل «بين أخنى ونواضل» وهو تحريف ، والتصويب عن لسان العرب مادة «سرع» .

والأخنى : الأحدب . والناصل : السهم ذو النصل ، والذي خرج منه نصله . وهذا هو المراد هنا .

(٧) كذا بالأصل . وم نجد في المصادر التي بأيدينا ما يؤيده .



وأما أصوات القوس — يقال : «أرنت» إذا رمى عنها فصوت .
«أنبض» . «أنضب»^(١) . «حضب» وجمعه أحضاب . «رجعت» . «زجوم» .
الزجوم التي ليست شديدة الإرنان . «سبجت» إذا مدت حينها على جهة واحدة .
«عجاجة» . «عزفت» . «عداد» هو صوت الوتر . «عولت»^(٢) مثل أرنت .
«كثوم» وهي التي لا ترن «مرنان» وهي التي إذا رمى عنها صوتت ؛ قال الشنفرى :

إذا زل عنها السهم رنت كأنها * مرزاة تكلى تحن وتقول

«نأمت» أى صوتت . «هتفتى» . «هتافة» . «هينج» و«هزجت» إذا صوتت
عند إنباض الرمي عنها ؛ قال الكمي :

لم يعب ربها ولا الناس منها * غير إنذارها عليها الحميرا
بأهازيج من أغانيها الجش وإتباعها التحيب الرفيرا^(٣)^(٤)

وقال الشماخ :

إذا أنبض الرامون عنها ترنمت * ترنم تكلى أوجعتها الحناثر

وقال آخر :

وهي إذا أنبضت عنها تسجع * ترنم التكلى أبت لا تهجع

وقال آخر :

تسمع عند النزع والتوتير^(٥) * في سيتها رنة الطنبور

(١) أنبض القوس وأنصبا إذا جذبها لنصوت . (٢) فى الأصل : «عولت» وهو تحريف .

(٣) الجش : جمع جشاء من الجشة وهى غلط الصوت .

(٤) فى أساس البلاغة : « وإتباعها الحنين الزفيرا » .

(٥) النزع : رمى السهم عن القوس . والتوتير : شد وتر القوس . وفى الأصل : «عند النزع والتوتير» .



وإذا وَتَرَ القوسَ أو أخذ عنها وَتَرَهَا — يقال : «حَظَرَ بَ قوسه» إذا شَدَّ
تَوَتِيرَهَا . «طَحَمَرَ» إذا وَتَرَهَا . «دَمَتَنَ» مثله . «وَوَتَرَ» . «عَطَّلَ» يقال : عطَّلَ
القوسَ إذا أَخَذَ عنها الوترَ .



وأما إذا حَمَلَ القوسَ أو أَتَكَأَ عليها — يقال : «تَتَكَبَّ القوسَ» إذا أَلْقَاهَا
على مَنْكِبِهِ . «تَتَأَتَبَّ» يقال : تَأَتَبَّ قوسه إذا جعلها على ظهره . «مُتَقَوَّسٌ»
إذا كان معه قوس . «انْكَبَّ» والآنكب الذي لا قوس معه . «ارْتَكَزَ» إذا وُضِعَ بها
بالأرض وأَعْتَمَدَ عليها .

هذا ما قيل في القوس من الأسماء والصفات اللغوية ؛ عند ذكر تركيب القوس
ومبدأ عملها .

ذكر ما قيل في تركيب القوس ، ومبدأ عملها

ومن رَمَى عنها ، ومعنى الرمي

أما تركيب القوس — فقد أجمع الرُّمَّاء أنها مبنية على «الإنسان الأرمي»

وهي : العَظْمُ ، ونظيره في القوس الخشب . واللحمُ ، ونظيره في القوس القُرْبُوعُ
والعروق والعَصَبُ ، ونظيرها في القوس العَقَبُ . والدمُ ، ونظيره : رُمِيَ الغُرسُ الغِرَاءُ .



وأما مبدأ عملها ومن رَمَى بها — اِخْتَلَفَ الناس في القوس ومبدأ عملها ومن
رمى عنها ، فقال بعض أهل العلم : إن القوس جاء بها جبريلُ إلى آدم عليه السلام

وعلمه الرمي عنها ، وتوارثه ولده الى زمن نوح عليه السلام . وذكرت الفرس في كتاب الطبقات الأربع : أنت أول من رمى عنها جمشيد الملك الفارسي ، وقيل إنه كان في زمن نوح عليه السلام ، وتوارثه بعده ولده طبقة بعد طبقة . وقال آخرون : إن أول من رمى عنها الثمود ، وخبره مشهور في رمية نحو السماء وعود سهمه اليه وقد عُجِس من الدم . وسند ذلك ان شاء الله تعالى مبيّنا في قصة إبراهيم عليه السلام . ورمى عنها بعد الثمود سامن ايماني ثم كند بن سامن ثم رستم من المجوس ثم اسفنديار وغيرهم . وقيل إن أول من وضعها بهرام جور بن سابور ذي الأكتاف ، وهو من الملوك الساسانية ، وإنه عملها من الحديد والنحاس والذهب ، ولم يكن رآها قبل ذلك ، فلم تطاوعه في المدّ فعملها من القرون والخشب والعقب^(١) . وهذا القول مرئود على قائله ، لأن الفرس الأول لم تزل تفتخر بالرمي في الحروب والصيد ، ولم يُنقل أن الرمي آنقطع في دولة ملك منهم . والله تعالى أعلم .

(٨٦)



وأما معنى الرمي — ومعنى الرمي عند العرب هو القصد ، وذلك أنهم بقواين :

رمى بصرى الشيء ، أى قصدت اليه به . قال ابن الرومي :

نظرت فأقصدت الفؤادَ بسهما ثم آتنت عنه فكاد يهيمُ
ويلاه إن نظرت وإن هي أعرضت ! وقع السهام وتزعهن أليمُ

وقال العباس بن الأحنف :

قالت ظلومُ سميّة الظلم * مالى رأيتك ناحلَ الجسم
يامن رمى قلبي فأقصده * أنت العليم بموضع السهم

وأما معناه عند العجم ، فقد حكي عن بهرام أنه قال : معنى رميت الشيء أي^(١) رُمته فوصلت إليه . وهو مقارب لمعناه عند العرب ، لأنه إنما أراد بمارامه القصد له .
هذا ما قيل في القوس . فلنذكر ما قيل في السهم ، ثم نذكر بعد ذلك ما قيل فيهما من النظم والنثر .



وأما ما قيل في السهم — روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال :
”إن الله عز وجل ليُدْخِلَ بالسهم الواحد ثلاثة^(٢) [مير] الجنة صانعه يحْتَسِبُ في صَنْعَتِهِ
الخيرَ والرامي به والمُتَدِّبُ بِهِ“ . وقال صلى الله عليه وسلم : ”إِرْمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا“ . وعنه صلى الله عليه وسلم وفد مرة على نفر من أسلم^(٣)
ينتضلون فقال : ”إِرْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فَإِنْ أَبَاكُمْ كَانَ رَامِيَا وَأَنَا مَعَ بَنِي فَلَان“ ، فأمسك
أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ”مالكم لا ترمون“ ، فقالوا :
كف نرعى وأنت معهم ! قال : ”إِرْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلَّكُمْ“ . وعن حمزة بن أبي أسيد
عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر حين صَفَفَا لِقْرِيشَ وَصَفُّوا
لَنَا : ”إِذَا أَكْشَبُوكُمْ فَعَلَيْكُمْ^(٤) النَّبْلُ“ . وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : ”مَنْ تَعَلَّمَ الرَّمِيَّ
ثُمَّ تَرَكَهُ فَهُوَ نَعْمَةٌ تَرَكَهَا“ .

(١) كذا بالأصل ، وظاهر أن الكلمة «أى» التفسيرية هاهنا لا معنى لها بل وجوده محل بالتركيب .

(٢) زيادة من هذا الجزء (صفحة ٢٣٨ من حطبة القاصي تهاب الدين محمود الحلبي) ومن الجامع الصغير .

(٣) الحمد لله : من أمده بالشيء : أعطاه إياه . وفيما يأتي في حطبة الحلبي وفي الجامع الصغير . «وسبله»

بدل «المدد» والمسل : من أنبله الشيء . أعطاه إياه وماوله .

(٤) أسل : قبيلة مشهورة .

(٥) أكشوبكم . قاربوكم ودبوا بكم فكشوبكم .

ومما يدل على تعظيم قدر الراعى ما روى عن عبد الله بن شداد قال : سمعت علياً يقول : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضى رجلاً بعد سعد، سمعته يقول : "إرم فذلك أبى وأُمى" . وسعد هذا هو سعد بن مالك . وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم له كان في يوم أحد .

وللسهم أسماء وصفات ونعوت نطقت بها العرب — منها : "أَقْدُ"، والأَقْدُ : الذى لا ريت عليه . "أَهْزَعُ" وهو السهم الذى يبقى فى الكانة وحده لأنه أردأ ما فيها، ويقال هو أجودها وأفضلها؛ ويقال : ما فى جفيره أهزَعُ، قال العجاج :
* لا تك كالراعى بغير أهزَعاً^(١) *

وقال آخر :

فأرسل سهماً له أهزعا . فشك نواهقه^(٢) والفما
"أَفَوْقُ" هو المكسور الفوق^(٣) . "أَمْرَطُ" هو الذى سقط قُدُّه . "أَغْضَفُ"^(٤)
وهو العليظ [الريش]^(٥) . "أَصْمَعُ" وهو الرقيق . "مُتَجَرِّمٌ" وهى سهام غلاظ . "ثَلَثٌ"^(٦)
وهو سهم من ثلاثة، ومثله ثَلِثٌ وثمين وسبيع وسديس ونحيس . "جُبَاعٌ" وهو الذى
غير نصل . "جُبَاعٌ" سهم مدور الرأس يتعلم به الصبي الرمي . "حَسْرٌ" يقال : سهم
حَسْرٌ، وسهام حَسْرٌ أى دقاق . "حَآبٍ" وهو الذى يزحف فى [الأرض ثم يصيب]^(٦)
الهدف . "حَاضٌ" وهو الذى يقع بين يدي راميه . "حِظَاءٌ" هى سهام صغار،
والواحدة : حُطْوَةٌ، وتُجمع على حَطَوَاتٍ، وتصغيرها : حُطَيَّاتٍ . "حُسْبَانٌ" سهام

(١) فى المحصر : «ياها الراعى سيرا هزعا» .

(٢) الواحق : محارح النفاق من ذى الحمار، أو العظام الباتنة فى محرى دمه من أحد .

(٣) الهوق : موضع الوتر . (٤) فى الأصل : «أعصف» وهو تحريف .

(٥) زيادة عن القاموس . (٦) الشكلة من كتب اللغة .

صغار يُرمَى بها عن القسيّ الفارسيّة، والواحدة حُسْبَانَةٌ . "خَاَزِقٌ" وهو السهم الذى يُصيب القِرْطاس . "حَشِيبٌ" وهو حين يُبْرِى الْبَرَى الْأَوَّل . "خِلْطٌ" وهو السهم الذى ينبت عُودَه على عَوَجٍ فلا يزال يَتَعَوَّج وإن قُوِّم . "دَالِفٌ" وهو الذى يصيب ما دون الْغَرَض ثم ينبو عن موضعه ، والجمع دُلْف . "دَائِرٌ" وهو الذى يخرج من المهدف . "رَقِيَّاتٌ" سهام تُنسَب الى موضع بالمدينة . "زَالِجٌ" وهو الذى يترجل من القوس أى يُسرع ، وكلُّ سريع زالج . "زَاخِفٌ" وهو الذى يقع دون الْغَرَض ثم يَرْحَف اليه . "زَحْرٌ" وهو النَّشَاب واحدة زَحْرَةٌ ، ويقال : هو الطويل منه . "سَهْم سَدْرِيٌّ" نوع من السهام منسوب الى السَّنْدرة وهى شجرة . "سُرُوءٌ" سهم صغير . والجمع سِرَاء . "تَتَرِفٌ" سهم طويل دقيق ، وفيل الذى طال عهده . "شَاخِصٌ" أى جاز الْغَرَض من أعلاه . "شَارِمٌ" وهو الذى يَشْرِم جانب الْغَرَض . "صَادِرٌ" هو النَّافذ . "صَنِيعٌ" . "عَيْرٌ" هو الموفور الريش . "عَمُوجٌ" هو الذى يتلوى فى ذهابه وهو الأعوجاج فى السير . "عُصْلٌ" السهام المعوجة . "عُفْرٌ" . "عَائِرٌ" وهو السهم الذى لا بُدْرَى من أين أَقْبَل . "عَرَبٌ" يقال : سهم عَرَبٌ ، وهو الذى باتى ولا يعلم المصاب به من أين باتى . "فَالِجٌ" هو السهم الفائز . "قَطْعٌ" هو السهم المريض . "قَدَحٌ" قبل أن يَرَّش ويركب نَصْلُه . "قُطْبَةٌ" سهم صغير يُرمَى به . "قُطِيعٌ" قبل أن يُبْرِى حين يكون قَضِيًّا ، والجمع قُطْع . "قِترَةٌ" سهم صغير لا حديد فيه . "كُتَابٌ" سهم صغير مدور الرأس مثل "بُجْمَاح" . "كُتَابٌ" سهم صغير ؛ قال الشاعر :

رَمَتْ عَنْ كَثَبِ قَلْبِي وَلَمْ تَرْمِ بِكُتَابِ

(١) كذا فى الأصل . وه نوفي الى فى مصدر آخر .

(٢) يصح فى «سهم عرب» الإضافة والوصية .

”لَامٌ“ وهو السهم . ”مُعَبَّرٌ“ وهو السهم الموفور الريش . ”مُتَزَعٌ“ هو السهم مطلقاً، ويقال : المتزع : الذي يرمى أبعد ما يكون ؛ قال الأعشى :
فهو كالمتزع المريش من الشؤ * حط غالت به عيّن المغالي
”مريش“ ذو الريش . ”مُخَلَّقٌ“ هو المصلح . ”مُضْرَادٌ“ هو النافذ . ”مُقْتَعَلٌ“
هو الذي لم يُبر برياً جيداً، قال لييد :

فَوَمِيتَ الْقَوْمَ رِشْقًا صَائِبًا * لَيْسَ بِالْعَصْلِ وَلَا بِالْمُقْتَعَلِ

”مِطْحَرٌ“ هو البعيد الذهاب ؛ قال أبو ذؤيب :

فَرَمَى فَالْحَقَّ صَاعِدِيًّا مِطْحَرًا * بِالْكَشْحِ فَاشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَضْلَعُ

”مِرْمَاةٌ“ سهم صغير . ”مِنْجَابٌ“ هو الذي لا ريش عليه ولا نصل . ”مِغْلَقٌ“
اسم لكل سهم . ”مِرْيَجٌ“ سهم طويل له أربع قُذَذٍ . ”مَنْجُوفٌ“ هو السهم العريض .
”مِرْطَاطٌ“^(٢) التي تمرط ريشها . ”مُقَزَعٌ“ الذي ريش بریش صغار . ”مُرْتَدَعٌ“ الذي
إذا أصاب الهدف أنفضخ عوده . ”مِعْرَاضٌ“^(٣) ذوريش يمشى عرضاً، وقيل : سهم
طويل له أربع قُذَذٍ دِقَاقٍ فإذا رُمِيَ به أعترض . ”مُتَصَمِّعٌ“ هو المنصم . الرين من
الدم، وقيل المُلْصَخ بالدم . ”مِشْقَصٌ“ سهم له نصل عريض . ”مِعْقَصٌ“ ندى
ينكسر نصله ويبقى سِخْهُ في السهم . ”نِشْكُشٌ“ هو الذي آنكسر فوقه بفعل سفله
أعلاه . ”نَوَاقِرٌ“ هي السهام التي تُعَبِّبُ . ”نُشَابٌ“ . ”نَجِيفٌ“ هو العريض
النصل، والجمع نُجُفٌ . قال الخليل :

نَجِيفٌ بَدَلْتُ لَهَا - تَوَفَّى نَاهِضٌ * حَشِيرُ الْقَوْدِ كَالنَّفَاحِ الْأَصْحَلِ

”هَزَاعٌ“ شو . . . يبقى في المكانة وحده مثل ”الْمُتَزَعِ“ .

(١) في اللسان (مادة طحر) : ”قاعدة“ . (٢) هذا على أن ”مِرْطَاطٌ“ جمع دمره

به . تَبَرَّ . و قد لا . ايه . . سهم من طوله كـ (٣) المصحح هو : ”نَشَابٌ“ .



وأما أسماء النصل — فمنها : «زَهَبٌ» وهو النصل الرقيق، والجمع رِهَابٌ .
«رَهِيْشٌ» مثله . «قِطْعٌ» هو النصل العريض، وجمعه أَقْطَاعٌ ، وقيل : نصلٌ صغير،
وقيل : السهم القصير . «قُطْبَةٌ» نصل الهدف . «مِرْمَاةٌ» هو النصل المدور .
«مِعْبَلَةٌ» نصلٌ طويل عريض، وقيل حديدة مصفحة لا عير لها^(١) . «نِضْيٌ» هو نصل
السهم . «وَقِيعٌ» هو النصل المحدد؛ قال عنترة :
وَأَخْرَجْتُهُمْ أَجْرَتْ رُغْيًى . . . وَفِي الْبَجَلِ مِعْبَلَةٌ وَقِيعٌ
فهذه أسماء السهم والنصل .



وإذا أصاب السهمُ يقال — «إِرتَزَّ السهم» إذا ثبت في القرطاس «أَصَابَ» .
«أَقْصَدَ» إذا قَتَلَ مكانه؛ قال الأخطل :

فَإِنْ كُنْتُ قَدْ أَقْصَدْتَنِي إِذْ رَمَيْتَنِي . . . بِسَهْمِيكَ فَالِرَامِي يُصِيبُ وَلَا يَدْرِي^(٢)

«بَصَرَ» إذا طَلَى رَأْسَهُ بِالْبَصِيرَةِ وهى الدم . «تَازَ» يقال : تَازَ السهمُ إذا أصاب
الرَّمِيَّةَ فَاهْتَزَّ فِيهَا . «خَرَقَ» إذا أصاب . «خَسَقَ» مثله . «خَصَلَ» إذا وقع بِإِزْقِ
الْقِرْطَاسِ ، وقيل : [الحصل] الإِصَابَةُ ؛ ويقال : تَنَحَّصَلَ الْقَوْمُ إِذَا تَرَاهَنُوا فِي الرَّمْيِ ،
وَأَحْرَزَ فُلَانٌ خَصَلَ فُلَانٌ إِذَا غَلَبَ . «دَرَّ» إذا خَرَجَ عَنِ الْهَدَفِ . «زَهَقَ» إذا
جَاوَزَ الْهَدَفَ . «شَظَفَ» إذا دَخَلَ بَيْنَ الْجِلْدِ وَاللَّحْمِ . «صَرَدَ» يقال : صَرَدَ السهمُ

(١) العير في النصل : الدق في وسطه .

(٢) في الأصل : « .. أَقْصَدْتَنِي رَمَيْتَنِي * سَهْمُكَ ... » . وقد أثبتنا ما في اللسان مادة

«قصد» . ومعنى لا يدري : لا يحتل . يقال : درى الطاء، وأدراها وتدراها إذا ختلها أى تحمى ها .

(٣) في المخصص : « ومن قال : الحصل : الإِصَابَةُ فقد أخطأ » .

من الرمية اذا نفذ منها . «صَاف» مثل «ضَاف»^(١) [و] «طاش» اذا لم يصب .
«عَصَل» اذا آلَتَوَى في الرمي . «عَظَعُظ»^(٢) اذا لم يقصد الرمية . «حَزَز» اذا وقع بين
يدى الراى . «مَرَق» اذا نَقَذَ من الرمية . «نَصَلَ» اذا ثَبَتَ نصله في الشيء فلم
يخرج . «نَضَا» بمعنى ذَهَب . «نَقَذَ» أى من الرمية .



وأما ما يضاف الى الراى — يقال : «أَذَلَقَ» عبارة عن سرعة الرمي .
«أَشْخَصَ» اذا مَرَّ سهمه برأس الغرض . «إِنْتَضَلَ» يقال : إِنْتَضَلَ القومُ وَتَاضَلُوا
اذا تَرَامَوْا لِلسَّبَقِ . «تَيَسَّم» اذا قَصَدَ نحو جهةٍ بالسهم . «تَعَيَّرَ» اذا أدار السهم على
ظفره ليعرف قوامه من عَوَجِهِ . «تَنَفَّزَ» مثله . «رمى» معروف . «رَشَقُ» اذا رمى
القومُ بِأَجْمَعِهِمْ في جهةٍ واحدة . «زَنَخَ» الزَّنَخُ رفع اليد في السهم الى أقصى ما يقدر
عليه . «سَعَرَ» اذا رَمَى . «عَقَى»^(٣) بالسهم اذا رَمَى به في الهواء وأرتفع في طيرانه .
«غَلَا» اذا رَمَى أقصى الغاية . «لَعَطَ» اذا رمى فأصاب . «لَتَأَ» يقال : لَتَأَ بالسهم
اذا رمى به . «نَاشَبَ» والناشب هو الراى . «نَدَبَ» اذا رَمَى في جهةٍ واحدة .
«وَجَفَ» اذا بَرَى السهم .



وأما أوعية السهام — «جَعَبَةٌ» وجمعها جَعَاب . «جَفِيرٌ» وهو أوسع من
«الِكَّانَةِ» . «ظَفَرَةٌ»^(٤) اذا كانت مُمْنَلَةً . «عَيْبَةٌ» مثل جَعَبَةٍ . «قَرَنٌ» . «شَلَّ» يقال :
نَلَّتْ كِنَاتِي اذا أَسْتَخْرَجْتَ ما فيها .

(١) معنى «صاف» و«صاف» لم يصب، مرده الواو العاطلة ليشركا «طاش» في تصديره .

(٢) في الأصل : «عطعظ» وهو تحريف . (٣) ومثل عقى : عقى .

(٤) كذا في الأصل، ولم يوفق بها «واو» يقرب منها في مصدر آخر .



وأما ما وُصِفَ به القوسُ والسهمُ من النظم والنثر — قال عَتَّابُ بْنُ وَرْقَاءَ

وَحَطَّ عَنْ مَنَكِيهِ شَرِيَانَةً ٠٠٠ مِمَّا أَصْطَفَى بَارِي الْقَيْسِيِّ وَأَنْتَقَى

أُمُّ بَنَاتٍ عَدَّهَا صَانِعُهَا « سِتِّينَ فِي تَحَابِهِ مِمَّا بَرَى

ذَاتَ رُءُوسٍ كَالْمَصَابِيحِ لَهَا ٠٠٠ أَسَافِلُ مِثْلُ عَرَاقِيْبِ الْقَطَا

إِنْ حُرِّكَتْ حَنْتُ إِلَى أَوْلَادِهَا « كَحَنَةِ الْوَالِدِ مِنْ فَقْدِ الطَّلَا

حَتَّى إِذَا مَا قُورِنْتُ بِبَعْضِهَا ٠ لَأَنْتَ وَمَالَ طَرَفَاها وَأَنْثَى

وَقَالُوا : أَجُودُ مَا شُبِّهَ بِهِ فَوْقَ السَّهْمِ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

أَفْوَاقُهَا حَشَوُ الْجَفِيرِ كَأَنَّهَا « أَفْوَاهُ أَفْرِخَةٍ مِنَ النُّغْرَانِ^(١)

١٠ ومن إنشاء المولى القاضى شهاب الدين محمود الحلبي الكاتب : خطبة عَمِلَهَا لِرَامِي

نُسَابٍ، وَهِيَ :

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ سَهْمَ الْجِهَادِ إِلَى مَقَاتِلِ أَعْدَاءِ دِينِهِ مُسَدِّدًا ، وَحُكْمَ الْجِلَادِ

بِلِصَابَةِ الْغَرَضِ فِي سَبِيلِهِ مُؤَيِّدًا ، وَسَبْفَ الْأَجْتِهَادِ فِي بَيِّنَاتِهِ مِنْ كُفْرِهِ وَبِرَسُولِهِ عَلَى

الْأَمَدِ مُجَرِّدًا ، وَرُكْنَ الْإِيمَانِ بِإِعْدَادِ الْقُوَّةِ — وَهِيَ الرُّغْمُ فِيهَا وَرَدَ عَنْ نَبِيِّهِ — عَلَى كَرِّ

١٥ الْجَدِيدَيْنِ مُجَدِّدًا ، الَّذِي أَعَادَ رِذَاءَ الْجِهَادِ فِي مَوَاطِنِ الصَّبْرِ بِالنَّصْرِ مُعَلِّمًا ، وَأَنَادَ

أَهْلَ الْإِلْحَادِ أَنْ جَعَلَ لِحِمَاةِ دِينِهِ فِي أَرْوَاحِهِمْ أَفْسَامًا وَفِي مَقَاتِلِهِمْ أَشْهُمًا ، وَأَزَالَ

بِأَيْدِي الْقَيْسِيِّ مِنْ مَعَاقِلِ أَهْلِ الْكُفْرِ حَكْمَ^(٢) كُتَاتِهِمُ الَّذِينَ أَرْتَقَوْا مِنْهَا خَشْيَةَ الْمَوْتِ

سُلَامًا . وَأَفَاءَ نَبِيِّ الْإِسْلَامِ مِنَ الْمَصْرِ مَا فَاءَ بِهِ كُلُّ دِينٍ لَهُ حَاضِعًا وَآلَ إِلَهٍ مُسْتَسْلِمًا ،

وَأَبَانَ حَكْمَ الْأَذْنَبِ فِي نَجْدَةِ الْعَبْدِ مِنَ الْقُوَّةِ إِلَّا بِهِ نَقُولُهُ عَزَّ مِنْ فَائِلٍ : (وَمَا رَمَيْتَ

(١٩)

٢٠ (١) المصراع : مِير كَالْمَصَابِيحِ حَرَامِ الْقَبْرِ . (٢) فِي الْأَصْلِ « هَلِ الْكُفْرُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَى) . نَحْمَدُهُ عَلَى نِعَمِهِ الَّتِي لَمْ يَزَلْ بِهَا قَدْحُ الدِّينِ فَاتْرًا وَسَهْمُهُ مُصِيبًا ، وَمِنْهُ الَّتِي مَا بَرِحَ بِهَا جَدَّ الْكُفْرِ مُذِيرًا فَلَا يَجِدُ لَهُ فِي إِصَابَةِ نَصْلِ أَوْ نَصِيرِ نَصِيْبًا ، وَآلَانُهُ الَّتِي لَا تَتَفَكَّرُ بِهَا سَوَامُ السَّهَامِ تَرْدُ مِنْ وَرِيدِ الشَّرْكَ مَنَهْلًا عَذَابًا وَتُرُودُ مِنْ حَبِّ الْقُلُوبِ مَرَعَى خَصِيْبًا ؛ وَنَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةً تُدْخِلُ النَّصْرَ وَإِنْ بَعْدَ مَدَاهُ ، وَتُذِي النَّصْلَ الَّذِي عَلَى رَايِهِ إِرْسَالُهُ إِلَى الْمُقَاتِلِ وَعَلَى اللَّهِ هُدَاهُ ، وَتُسَمَّى الْقَدْرَ لِمَنْ نَاصَلَ عَلَيْهَا فَيَفُوزُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ بِمَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ ؛ وَنَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ الَّذِي نَصَرَ بِالرُّغْبِ عَلَى مَنْ كَفَرَ ، وَرَسُولُهُ الَّذِي رَمَى جَيْشَ الشَّرْكَ بِقَبْضَةٍ مِنْ تُرَابٍ فَكَانَ فِيهَا الظَّفَرُ ، وَنَبِيُّهُ الَّذِي نَفَرَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ بَنَفِيرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ بِجَمْعِ اللَّهِ النَّصْرَ وَالْفَخْرَ لِأَوْلَئِكَ النَّفَرِ ؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ الَّذِينَ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ وَجَاهَدُوا بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَآخَتَصُوا بِالذَّبِّ عَنْهُ بِمَزَايَا الْقُرْبِ حَتَّى سَعِدَ سَعْدُ بِمَا جَمَعَ لَهُ ، حِينَ أَمَرَهُ بِالرَّمَى ، فِي التَّفْدِيَةِ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، وَخُصَّ بِمَعْمُومِ الرِّضْوَانِ عَمِّهِ الْعَبَّاسِ الَّذِي أَقْرَأَ اللَّهُ بِإِسْلَامِهِ نَظَرِيَّهِ ، وَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَسْتِخْلَافِ بَنِيهِ فِي الْأَرْضِ فِيمَا أَسْرَبَهُ إِلَيْهِ .

وَبَعْدَ ، فَإِنَّ الرَّمَى أَفْضَلُ مَا أُعِدَّ لِلْعِدَا ، وَأَكْمَلُ مَا أُفِيضَ بِهِ عَلَى أَهْلِ الْكُفْرِ رَدَاءُ الرَّدَى ؛ وَأَبْلَغُ مَا يُبْعَثُ إِلَى الْمُقَاتِلِ مِنْ رُسُلِ الْمُنُونِ ، وَأَنْفَعُ مَا يُقْتَضَى بِهِ فِي الْوَغَى مِنْ أَعْدَاءِ الدِّينِ الدُّيُونِ ، وَأَسْرَعُ مَا تُبْلَغُ بِهِ الْمَقَاصِدُ فِيمَا يُرَى قَرِيبًا وَهُوَ أَبْعَدُ مَا يَكُونُ ؛ وَأَنْتَ مَا تُقَدِّفُ بِهِ عَنِ الْأَهْلَةِ شُهْبُ الْخُتُوفِ . وَأَسْبَقُ مَا تُدْرِكُ بِهِ الْأَغْرَاضَ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلَ : « جَدُّ الْعَكْرِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) فِي الْأَصْلَ : « رَوَيْدُ الشَّرْكَ » .

(٣) فِي الْأَصْلَ : « مِنْهَا ... » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٤) فِي الْأَصْلَ « مِنْ الْوَغَى » .

- أن تعرف بها الرماح أو تشعر^(١) بمكانها السيوف، ما طلع في سماء النقع قوسه إلا فتح وبلى النبل، ولا استبقت الآجل وسهمه إلا كان له في بلوغها سبق من بعد والسبق من قبل. ومن شرف قدره الذي دل عليه كلام النبوة، أن النبي صلى الله عليه وسلم نبه على أنه المراد بقوله تعالى: (وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ) . ومن أسباب فضله الذي أصبح بها قدره ساميا، ونفخه ناميا، وقطره في أفق النصر هاميا، ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم لفتية ممن أسلم من أسلم: "إِرمُوا يا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا". ومما عظمت به على الأمة المنة، وغدت فيه نفوس أرباب الجهاد بالموز في الدنيا والآخرة مطمئنة، قوله صلى الله عليه وسلم: "تَعَلَّمُوا الرمي فإن ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة". ومن فضل الرمي الذي لا يعرف التأويل، ما قيل من قوله صلى الله عليه وسلم: "مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَخْطَأَ أَوْ أَصَابَ فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ". ومما يرفع قدر السهم [ماروى عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: "إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ [الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعه الخير وراميه ومثيله". ومما حضهم به على الرمي ليجتهدوا فيه ويدأبوا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إِرمُوا وَارْكَبُوا وَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا". ومن خصائص السهم أنه ذو خطوة في الهواء وحكم نافذ في الماء، وتصرف حتى في الوحش السائح في الأرض والطيور المخلقة في السماء؛ يكلم بلسان من حديد؛ ويطش عن باج مديد؛ إن رام غرضا طارا إليه بأجنحة النشور، وإن حمى معلما أصاب الحدق وصان الثغور؛ يوجد بصره حيث فقد، وإذا انفصل عن أمه لم يسر من كيد إلا إلى كيد؛ أنجز فعله على ما فيه من إخلاف الطباع، وشرفت

(١) في الأصل: «أو ما تشع...». (٢) في الأصل: «الذي لا يصرف».

(٣) تكملة للكلام فلعلها، أو شيئا بمعناها، سقطت سهوا من السامع. (٤) في الأصل: «أنجد فعله».

أجناسه بكونها أولي أجنحة مثنى وثلاث ورباع . ومن خصائص القوس أنها عقيم ذات ينين ، صامته وهي ظاهرة الأينين ؛ لها كيد وهي غير مجوفة ، ويد لا تملك شيئاً وهي في الأرواح متصرفة ؛ ورجل ما تقلت قدماً ، وقبضة ما عرفت إثراء ولا عدماً ؛ فهي نون ما ألف الماء ، وهلال ما سكن السماء ، وقائلة ما بآشرت الدماء .

ولما كان أهل هذه الفضيلة يتفاوتون في مواهبها ، ويتباينون في مدها ؛ ويبلغ أحدهم بصنعتة ما يبلغه الآخر بقواه ، ويصل بإتقانه إلى ما لا يدركه من وجود التساوى سواء ؛ وكان فلان ممن له في هذا الشأن الباع المديد والساعد الشديد ، والإتقان الذي يتصرف به في الرمي كيف يشاء ويضع به السهم حيث يريد ؛ كأنما سهمه بذرع القضاء موكل ، أو للجمع بين طرفي الأرض مؤهل ، أو لسبق البروق معد إذا لمعت في حواشي السحاب المظوفة وخطرت في هذاب الدمقس المفتل . وله المواقف التي تشق سهامه فيها الشعر ، وتبلغ بها من الأغراض المتباعدة ما يشق إدراكه على النظر ؛ فمنها أنه لما كان في اليوم الذي فعل كذا وكذا . ووصف ما فعله .

هذا نبيء مما قيل في السلاح فلنذكر الجنن .

ذكر ما قيل في الجننة

والجننة : ما آتق بها كالترس ، والبيضة ، والدرع .

فأما الترس — من أسمائه : «بَصِيرَةٌ» . «تُرْسٌ» . «جَوْبٌ» . «جَنَّةٌ» . «حَجَفَةٌ» وهي الترس الصغير ، وجمعها حَجَفٌ . «دَرَقَةٌ» وجمعها دَرَقٌ . «عَنْبَرٌ» وهو الترس . «فَرَضٌ» وهو الخفيف ؛ قال الهذلي :

أَرِقْتُ لَهُ مِثْلَ لَمَعِ الْبَشِيرِ * يُقَلِّبُ بِالْكَفِّ قَرَضًا خَفِيفًا

«وَقَفْعٌ» وَالْقَفْعُ جُنْدٌ كَالْمَكَّابِ يُتَّخَذُ مِنَ الْحَشَبِ يَدْخُلُ الرِّجَالُ تَحْتَهَا إِذَا زَحَفُوا
عَلَى الْحِصُونِ ، وَيُسَمُّونَهَا فِي زَمَانِنَا الْخَنَوِيَّاتِ . «قَرَاعٌ»^(١) وَهُوَ التَّرْسُ الصُّلْبُ .
«كَيْفٌ» وَهُوَ السَّاتِرُ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْاِكْتِنَافِ . «لَايٌ»^(٢) . «يَجْنُ» . «وَمُجْنَأٌ» .
«مَجُولٌ» . «مُطَرِّقٌ» . «مُجَنَّبٌ» . «يَلْبُ» . قَالَ الشَّاعِرُ :

عَلَيْهِمْ كُلُّ سَابِغَةٍ دِلَاصٍ * وَفِي أَيْدِيهِمُ الْيَلْبُ الْمُدَارُ

وَيُسَمَّى مَقْبِصُ التَّرْسِ صِنَارَةً .



وَأَمَّا مَا وُصِفَ بِهِ حَامِلُ التَّرْسِ — يَقَالُ : «تَارِسٌ» وَ«تَرَّاسٌ» إِذَا كَانَ

مَعَهُ التَّرْسُ . «وَمُحَاجَفٌ» وَهُوَ صَاحِبُ الْمَجَفَّةِ فِي الْقِتَالِ .



وَأَمَّا الْبَيْضَةُ — مِنْ أَسْمَائِهَا : «بَيْضَةٌ» وَهِيَ وَاحِدَةُ الْبَيْضِ مِنَ الْحَدِيدِ .

«بَتْمَاءٌ غَفِيرٌ» وَهُوَ الْبَيْضُ مِنَ الْحَدِيدِ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ . «خَيْضَعَةٌ» . قَالَ لَبِيدٌ :

وَالضَّارِبُونَ الْهَامَ تَحْتَ الْخَيْضَعَةِ *

«دَوْمَصٌ»^(٣) . «رَبِيعَةٌ» . «عِمَامَةٌ» وَجَمْعُهَا عِمَائِمٌ وَعِمَامٌ . «عَرْمَةٌ» . «مَغْفَرٌ»

وَهُوَ زَرَدٌ عَلَى قَدَرِ الرَّأْسِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «مِرَاعٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

(٢) كَذَا بِالْأَصْلِ ، وَابْتِغَاءُ مَا يُقَالُ لَهَا ، إِلَى مَا قَدْ تَكُونُ مَحْرَمَةً عَنْهُ .

(٣) كَذَا وَكَسْبُ الْمَعْنَى ، وَفِي الْأَصْلِ دَمَصٌ .



ومن أسماء أجزائها — «سايغ» وهو الذى يستر العنق. «قونس» وهو أعلى
البيضة من الحديد. قال حسين بن الضحاك ^(١) :
بمطير لذين صحاح كعوبه * وذى روقى عضيپ يقد القوائسا ^(٢)



وأما ما يوصف به لا بسها — يقال : «مقنع» والمقنع هو الذى يلبس بيضة
ومغفراً. هذا ما قاله صاحب كتاب خرائن السلاح. وقال غيره : من أسمائها «التركة»
وهى المستديره، وجمعها الترك والتراك ^(٣).



وأما ما قيل فى الدرع — وهو يؤنث ويذكر. وله أسماء : منها «بصيرة»،
«جارين»، وحمه جوارين. «جوش»، «حلقه»، وهى الدروع. «خذباء» وهى الدرع
الليسة؛ قال الأصمعى :

حدباء يحفزها نيجاد مهند

«درع»، «درلأص»، «درلأمص»، وهو الدرع البراق. «درحاس» أى متقاربة
الحلق. «درمة»، «دائلة» وهى الطويلة الدبل، «زغفة»، «سلوقية»، «سارية»

(١) فى مسج لموسى بن الحسن (مده بنس) يلبس هذا سيب و حسيه مسج صبه . وقد ذكر
الله ان صبه

وارهب قوم القوم حتى تهبوا * كما دد يوم يوردهم حو -

(٢) كذا فى اللسان وفى الأص «دبل» (٣) كذا فى لسان العرب
والتب جمع لركه - سارية كذب و برات جمع لركه وهى من سارية

وجمعها ساريات ، وهي الرقيقة النَّسج . "سَايَغَةٌ" وهي الواسعة . "سُكٌّ" ضيقة
 الخلق ، "سَرْدٌ" اسم جامع للدروع . "سَنُورٌ" ؛ قال لييد يرثي قتلى هوازن :
 وجاءوا به في هودج ووراءه * كُتِبَ خُضْرُ فِي نَسِيجِ السَّنُورِ
 "صَمُوتٌ" التي إذا صُبَّتْ لم يُسْمَعْ لها صوت . "قَضْمَاضَةٌ" أى واسعه .
 "قَضَاءٌ" أى خشنة المس ؛ قال الالبغة :

* وَنَسِجُ سُلَيْمٍ كُلُّ قَضَاءٍ ذَائِلٍ *

"وَلَامَةٌ" وجمعها لُؤْمٌ . "لَبُؤْسٌ" . "مَازِيَّةٌ" . "مُضَاعَفَةٌ" وهي التي نُسِجَتْ
 حَلَقَتَيْنِ حَلَقَتَيْنِ . "مَوْضُونَةٌ" أى منسوجة . "مُسَرَّدَةٌ" و"مَسْرُودَةٌ" أى مثقوبة .
 "نَثْرَةٌ" وهي الواسعة . "نَثْلَةٌ" . "نَيْلَبٌ" وهي الدرع اليمانية تُنْخَذُ من الجلود ؛ قال
 عمرو بن كلثوم :

علينا اللَّيْضُ وَالْيَلْبُ الْيَمَانِي

* * *

ومن أسماء أجزاء الدرع — "الحِرْبَاءُ" وهي مسامير الدروع ؛ قال لييد :

أَحْكَمَ الْحُنْيُ مِنْ عَوْرَاتِهَا كُلَّ حِرْبَاءٍ إِذَا أَكْرَهَ صَلَّ

"رَيْعٌ" رَيْعُ الدرع : فُضُولُ كَتَمِهَا عَلَى أَطْرَافِ الْأَمَلِ ؛ قال فيس بن الخطيم
 الأنصاري :

مُضَاعَفَةٌ يَغْشَى الْأَمَلُ رَيْعُهَا - كَأَنَّ قَتِيرَهَا عُيُونُ الْجَنَادِ

"قَتِيرٌ" : رءوس المسامير في الدروع .

* * *

وَأَمَّا مَا يُوصَفُ بِهِ لِابْسِ الدرع — يقال : "خَشْحَاشٌ" : جماعه عليهم
 سلاح ودروع ؛ قال الكيت :

فِي حَوْمَةِ الْفَيْلَقِ الْجَاوَاءِ إِذْ رَكِبَتْ * قَيْسٌ وَهَيْضَلُهَا الْخَشْخَاشُ إِذْ نَزَلُوا^(١)
 «نَحْرَسَاء» يُقَالُ : كَتَيْبَةُ نَحْرَسَاءَ ، الَّتِي لَا يُسْمَعُ لَهَا صَوْتُ مِنْ وَقَارِهِمْ فِي الْحَرْبِ ،^(٢)
 وَقِيلَ الَّتِي صَمَّتْ مِنْ كَثَرَةِ الدَّرْعِ . «دَارِعٌ» هُوَ لَا بَسُّ الدَّرْعِ ، «كَافِرٌ» ، يُقَالُ :
 قَدْ كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِهِ أَيْ سَتَرَهُ إِذَا لَيْسَ فَوْقَهُ [ثَوْبًا] . «مُسْبِغٌ» ، يُقَالُ : رَجُلٌ مُسْبِغٌ :
 عَلَيْهِ دِرْعٌ سَابِغَةٌ .

وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِرْعٌ وَلَا مِغْفَرٌ — «نَثَرٌ» أَيْ تَثَرَدَرَعَهُ عَنْهُ إِذَا
 أَلْقَاهَا ، وَلَا يُقَالُ : «نَثَلَهَا» . وَيُقَالُ : «أَحْمَرٌ» أَيْ لَا سِلَاحَ مَعَهُ . «أَعَزَلٌ» .
 «وَحَرَضٌ» . «عُطِّلٌ» وَجَعَهُ أَعْطَالَ .

وَقَدْ وَصَفَ الشَّعْرَاءَ الدَّرْعَ فِي أَشْعَارِهِمْ ، فَمِنْ ذَلِكَ مَا قَالَهُ أَمْرُؤُ الْفَيْسِ :
 وَمَسْرُودَةُ النَّسِجِ مَوْضُونَةٌ * تَضَاعَلُ فِي الطِّيِّ كَالْمِبْرَدِ
 تَفِيضٌ عَلَى الْمَرْءِ أَرْدَانُهَا . كَفَيْضِ الْآتِيِّ عَلَى الْجُدُجِدِ^(٣)
 قَالَ ثَعْلَبٌ :

فَهَنَّتْهُ حَتَّى لَيْسَتْ مُفَاضَةٌ - دِلَاصًا كُلُّونَ النَّهْيِ رِيحَ وَأَمْطَرًا

وَقَالَ الْبَحْتَرِيُّ :

يَمْشُونَ فِي زَرْدٍ^(٥) كَأَنَّ مَتُونَهَا - فِي كُلِّ مَعْرَكَةٍ مُتَوْنٌ نِهَاءً^(٦)

(١) الفيلق الجاواء : بيئة الجلي ، وهي التي يملؤها لوب السواد لكثرة مسيح من الدروع . وحصن

الحيش العظيم . (٢) طهر أن مرجع الصمير هاهنا الكتيبة مراداً بها الأفراد .

(٣) زيادة يقتضها السياق . (٤) الآتي : السيل . والجُدجد : الأرض الصلبة المستوية .

(٥) في ديوان البحتري . «يمشون في زرد...» .

(٦) نيهاء : جمع نهي ، والهي : العدير .

بَيْضُ تَسِيلُ عَلَى الْكُفَّةِ فُضُولُهَا . سَيْلُ السَّرَابِ بِقَفْرِ بَيْدَاءِ
وَإِذَا الْأَيْسَةُ خَالَطَتْهَا خِلَّتْهَا * فِيهَا خَيَالُ كَوَاكِبٍ فِي مَاءِ
قال محمد بن عبد الله السلامي :

يَا رَبِّ سَابِغِي حَبَّتِي نِعْمَةً . كَأَفَاتُهَا بِالسَّوَاءِ غَيْرَ مَفْنَدٍ
أَصْحَتْ نَصُونُ عَنْ الْمَنَاءِ مُهْجَتِي * وَظَلِلْتُ أَبْذُلُهَا لِكُلِّ مُهَنَّدٍ
وقال عبد الله بن المعتز :

كَمْ بَطِيلُ بَارَزَتِي فِي الْوَغَى * عَلَيْهِ دَرْعٌ خَلَّتْهَا تَطَّيْرُ
كَأَنَّهَا مَاءٌ عَلَيْهِ جَرَى . حَتَّى إِذَا مَا غَابَ فِيهِ جَمَدٌ
وقال آخر :

وَأَرَعْنِي مَلُومَ الْكَائِبِ خَيْلُهُ ^(١) * مُصَرَّجَةً أَعْرَافُهَا وَنَحْوَرُهَا
عَلَيْهَا مَذَالَاتُ الْقُيُونِ كَأَنَّهَا ^(٢) * عِيُونُ الْأَفَاعِي سَرْدُهَا وَقَتِيرُهَا
ونال آخر :

رَزَنْتُ كَتَائِبُهَا الْجِبَالَ وَسُرَيْلَتُ . حَلَقَ الْحَدِيدَ فَأَظْهَرْتُهُ عَنَادَهَا
فَتَخَالَ مَوْجَ الْبَحْرِ فِي جَنَابَاتِهَا . وَالْبَرْقَ لَمَعَ قَتِيرِهَا وَسَرَادَهَا
وقال سلم الخاسر :

حَايَ الْفُؤَادِ مَارَ عَلَيْهِمْ ^(٣) وَمَا هُوَ إِلَّا السَّابِغَاتُ الْمَوَائِرُ
وقال ابن المعتز :

بَحَبْتُ لَاغَوْتَ إِلَّا صَارِمٌ ذَكَرْتُ * وَجُنَّةٌ كَحَابِ الْمَاءِ نَفْسَانِي

(١) أدريس ١٠ الد المصطرب لكثرة .

(٢) المذالاب : الدروع الطويلة ، من أداال الرجل نوحه ، ردرعه أطال ديلها .

(٣) حاصر : جمع عدير . ما عليهم : ما حاصطرب .

وقال محمد بن عبد الملك :

نهنتُ أولَها بضربِ صادقٍ * هَتَّيتُ كما شقَّ الرداءُ المُعْلَمُ
وعلى سابعِ الذبولِ كأنها * سلخُ كسانيه الشجاعِ الأرقمُ

وقال المتنبي :

تَحَطُّ فيها العوالي ليس تنفُذها * كأنَّ كلَّ سِنَانٍ فوقها قَلَمُ

وقال كثوم :

كَانَ سَنًا الْمَاضِيَّ فَوْقَ مُتُونِهِمْ ، مَوَاقِدُ نَارٍ لَمْ تُشَبَّ بِدُخَانِ



ومن الرسائل الشاملة لأوصاف السلاح - فمن ذلك ما أجبني به المولى

الفاضل تاج الدين بن عبد المجيد اليماني ، وقد كتبتُ إليه ألتبس رسالة من كلامه

في أوصاف السلاح ، وذلك في شهر سنة سبع وسبعائة . كتب :

أمرتني - أعزك الله ، وأعلى في مراتب السعود جدودك - أن أبعث اليك

بشيء من كلامي يتضمن وصف سلاح متنوع الأجناس ، مرهوب بالسطو والبأس ؛

فامتثلت مرسومك وبادرت الى ذلك ، لما يتجه على من حقوقك الواجبة ، ومن

تُفَرِّضَاتِ خَدَمِكَ اللازمة ؛ وأنسأت لك هذه النبذة مرئجلا فيها ، ورتبتها على التيسر

لمدِّانِبِ القتال ، وقدمتُ الدرع ، وتلوته بالهوس وأعقبته بالرمح ، وختمته بالسيف .

من ذلك في وصف درع :

حليقٌ بمثله أن تُفَاضَ عليه مثلُ هذه القِصَّةِ ضه ، وأن يبلغ بها من نيل الأعداء

أمانته وأغراضه ؛ وأن يتخذها جَنَّةَ تَقِيهِ سوءَ المَزَارِيقِ في حَوْمَةِ القتال ، وأن

(١) في الأصل : « مرهوب ، لسطو » . ولم نجد في كتب الالة التي بأيدينا أن سطوة تجمع على سطا ،

وأيما تجمع على سطوات .

يتدّرعها فتخال عليه غديراً صالحت صفحته يد الشمال ؛ إن نُثِرت على الجسد غطت
الكعّين ، وإن طُوِث فكالمبرد في يد القَيْن ؛ حَمِيدة الملبّس مَيّونة المساعى ،
مسرودة النسج في عيون الأفاعى ؛ دَاوُودِيّة النَّسَب تُبْعِيّة المَعزى ، قد تقاربت
في الخلق وتسابت في الأجزاء .

- وأعددت للحرب فضفاضة ، تَضَاعُل في الطيّ كالمبرد .
دِلَاصٌ ولكن كظهر الثّون لا يستطيعها سِنَان ، وموضونة ولكن يُحَيِّرُ البصرُ فيها
عند العِيَان : أمْوَجٌ بحريّ يتلاطم في جوانبها أم حَبَابٌ غُدْرَان . مشفوعة بَقَوْسٍ طَلَعَتْ
هَلَالًا في سماء المَعَارِك ، ومَجَرَّةٌ تنقُضُ منها نجومُ المَهَالِك ؛ ووَكْرًا تَسْرُحُ منه نِسُورُ
المَعَاظِب ، وأُمًّا تُفَرِّقُ أولادها لإحراز الغَرَضِ من كلّ جانب ؛ تَصْرَعُ بسهامها كلّ
راحٍ ونَابِلٍ ، وتَبْكِي ومن العجب أن يَبْكِي القَتِيلَ القَاتِلُ ؛ تُطِيعُك في أوّل التَّرْعِ
وتُعْصِيك في آخِرِهِ ، وتُرْسِلُ سَهْمًا فلا يَقْنَعُ من العدو إلا بِسَوَادٍ نَاطِرِهِ ؛
إذا أَنْبَضَ الرّامُونُ عنها تَرْتَمَتْ * تَرْتَمُ تَكْلِي قد أُصِيبَ وحيدُها
تَهَابُهَا الأَقْرَانُ ، وتَحَامَاهَا الشَّجْعَانُ ، ويؤمن بمرسلها كلّ شيطان من الإنس والجان .
ووصف الرّيح فقال : وإِنَّ أَوَّلِي مَا أَعْتَقَلَ مَوْلَانَا من الخَطِيئَةِ مَا سَلَبَ الرُّومَ
زُرْقَهَا ، والعَرَبُ سُمُرَتَهَا ؛ وَأَشْبَهَ العَاشِقُ دُبُولًا وَأَصْفَرَارًا ، وَخَالَطَ الصُّرْعَامَ فِي غِيَلِهِ فَهُوَ
يُلْقِي من بَاسِهِ عِنْدَ المَطَاعِنَةِ أَخْبَارًا ؛ وَهَزَّهَ الفَارْسُ فَالتَقَى طَرَفَاهُ ، وَخَيَّلَ لِرَائِيهِ أَنَّ
ثَعْلَبَهُ قَدْ فَرَّ فَراه ؛ إِنْ حَمَلَهُ الدَّارِعُ قَلَتْ غَصْبَا عَلَى غَدِيرٍ ، وَإِنْ هَزَّهَ الفَارْسُ وَأَلْقَاهُ
قَلَّتْ حَيَّةٌ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ تَسِيرُ ؛ فَهُوَ كَالرَّشَاءِ لَكِنْ لَا يَرْضَى قَلْبًا غَيْرَ الْقَلْبِ ، أَوْ كَالْعَدُوِّ
الَّذِي لَا يَهْوَى إِلَّا إِزَالَةَ مَا فِي شُغْفِ الْقُلُوبِ ^(٢) مِنْ حُبِّ .

(١) الثعلب : طرف الرّيح الداخل في جبة السنان . والجبة : رأس الرّيح في أسفل السنان .

(٢) في الأصل «شغوف القلوب» والشعاف ، وهو سويداء القلب أو عشائه ، إنما يجمع على شغف .

له رائدٌ ماضٍ الغرارِ كأنه * هلالٌ بدا في ظلمة الليل ناعلٌ

طلما رجع سوسنه عند المطاعنة شقيقا، ومزق نجمه^(١) جلايب ظلمة القسطل والعثير
تمزيقا؛ له النسبُ العالى فى المعالى والمران، لأن سنانَه سنا لم يتصل بدحان ؛
مقرونا بسيف ماتامله الراى إلا وأرعدت صفحتاه من غير هنز، أو صممت شفرتاه
فى محز فلا ينبو حتى يفرى ذلك المحز؛ يرى فوق متليه بقية غيم يستشف منها لون
السما، وفى صفحة فيرنده نار نتاجج فى خلال لحية من الماء؛ كأت صيقله كتب
على فيرنده أو نقش، أو كأت آلقين تنفس فيه وهو صقيل فالبسه حلة من نمش ؛
حلت بساحته المنايا فهى فيه كوامن، وتبوات مقاعده الأمانى ولادرا كها من فعله
قرائن؛ إذا توغل [فى] هامة الجبار سار وأوجف، ومتى استوطن جنة الحرم أوهى^(٢)
مبانيها وأشرف .

ماضٍ وإن لم تمضه يد فارس * بطلٍ ومصقولٍ وإن لم يضقل
يغشى الوغى فالترس لبس بجنة . من حده والدرع ليس بمعقل
متوقدٌ بقرى بأول ضربة * ما أدركت ولو أنها فى يذبل
وإذا أصاب فكل سىء مقتل . وإذا أصيب فإله من مقتل

(١) فى الأصل : « محم » .

(٢) كذا بالأصل . ولعلها حنة الحرم ، والجريم : ذو الحرم الصحر .

الباب الحادى عشر

من القسم الخامس من الفن الثانى

فى القضاة والحكام

وحيث ذكرنا الإمام وما يجب له وعليه وقواعد المملكة، فلنذكر القضاة والحكام.

- قال الله عز وجل : (إِنْ أَلَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا أَلْمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) ، وقال تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِبِينَ خَصِيمًا) . وقال تعالى : (فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ) . وقال : (وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ) ، الى غير ذلك من الآى .
- ولا يجوز أن يُقلد القضاء إلا من اجتمع فيه ثمانية شروط ، وهى : الذكور به ،
والبلوغ ، والعقل ، والحزبة ، والإسلام ، والعدالة ، وسلامة السمع والبصر ، والعلم
بأحكام الشريعة . ولكل شرط من هذه الشروط فوائد نشرح ما تلخص منها إا
شاء الله .

- أما الذكورية — فلقوله عز وجل : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النَّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ) قيل : المراد بالفضل هنا العقل والرأى ، ولما روى سن (سرى
الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "النساء ناقصات عقل ودين" ، ولقص النساء عر
رتب [الولايات .

وقال أبو حنيفة يجوز أن تقضى المرأة نيا تصح فيه شهادتها دون ما لا يصح به
وجوز الطبرى قضاها فى جميع الأحكام . والإجماع يرد ذلك .

(١) الريادة عن « الأحكام السلطانية » .

وأما البلوغ — فلأن غير البالغ لا يجري عليه قلم، ولا يتعلق بقوله على نفسه حكم، فكان أولى ألا يتعلق به على غيره .

وأما العقل — [فهو مجمع على اعتباره، و^(١) لا يُكتفى فيه بالعقل الذي يصح معه التكليف من العلم بالمدركات الضرورية، حتى يكون صحيح التمييز جيد الفطنة بعيداً من السهو والغفلة، ليتوصل بذكائه الى وضوح ما أشكل، وحل ما أبهم وأعضل .

وأما الحرية — فنقص العبد عن ولاية نفسه يمنع من انعقاد ولايته على غيره، ولأن الرق لما منع من قبول الشهادة كان أولى أن يمنع من نفوذ الحكم وانهقاد الولاية . وكذلك الحكم فيمن لم تكمل حرّيته كالمُدبر والمُكاتب ومن رق بعضه . ولا يمنع الرق من الفتيا والرواية .

وأما الإسلام — فلقوله عز وجل : (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) . وهو شرط في قبول الشهادة . ولا يجوز أن يُقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكفار . ورأى أبو حنيفة جواز تقليده القضاء بين أهل دينه . وقد جرى العرف في تقليد الكافر؛ وهو تقليد زمامة ورياسة لا تدخل تحته الأحكام والإلزام بقضائه، ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يُجبروا عليه، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ .

وأما العدالة — فهي معبرة في كل ولاية. ومعناها أن يكون الرجل صادق اللهجة، ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوقفاً للآثم، بعيداً من الرّيب، مأموناً

(١) م: يظهر الخط في الأصل القصورافي، وهذه لتلك من كتاب الأحكام السلطانية .

(٢) المدبر: العبد الذي يعلق سيده عتقه على موته بأن يقول له: أت حربعد موتي . والمكاتب: العبد الذي يكتب على نفسه بثمنه فاذا أداه عتق .

في حالى الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في ديه ودُنياه . فإذا تكاملت هذه الأوصاف فيه، فهي العدالة التي تجوز بها شهادته وولايته . وإذا لم يكن كذلك فلا تُسمع شهادته و^(١)[لا] تُنفذ أحكامه .

وأما سلامة السمع والبصر — فليصحَّ بها إثبات الحقوق، ويُفرَّق بها بين الطالب والمطلوب، ويميّز المقر من المنكر، ليظهر له الحق من الباطل، والمُحق من المبطل .

وأما العلم بأحكام الشريعة — فالعلم بها يشمل على معرفة أصولها وفروعها .
وأصول الأحكام في الشرع أربعة :

- ١٠ أحدها — علمه بكتاب الله عز وجل على الوجه الذي يصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام ناسخا ومنسوخا، ومُحكما ومُتسائها، وعموما وخصوصا، ومُجملا ومُفصلا .
- والثاني — علمه بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الناتية من أقواله وأفعاله، وطُرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان على سبب أو إطلاو .
- والثالث — علمه بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه وأختاهوا فيه، لينبج الإجماع ويحتد رأيه مع الاختلاف .

- ١٥ والرابع — علمه بالقياس الموجب لردّ الفروع المسكوت عنها الى الأصول المَطْوِى بها والمُجمَع عليها، حتى يحدّ طريقا الى العلم بأحكام النوارل ومُتمز الحق من الباطل .
- فاذا أحاط علمه بهذه الأصول الأربعة في أحكام الشريعة، صار بها من أهل الأحهاد في الدين، وحازله أن مُقتى وبَقِضى . وإن آخل ها أو بئى منها، نرح من أن

يكون من أهل الاجتهاد ، ولم يَحْزَنْ أَنْ يُقْتَى وَلَا أَنْ يَقْضَى . فَاِنْ قُلِدَ الْقَضَاءُ فَحُكْمُ
بِصَوَابٍ أَوْ خَطَا كَانَ تَقْلِيدُهُ بَاطِلًا ، وَحُكْمُهُ وَإِنْ وَافَقَ الصَّوَابَ مُرَدُّدًا ، وَتَوَجَّهَ
الْحَرْجُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ قُلِدَهُ . وَجَوَّزَ أَبُو حَنِيفَةَ تَقْلِيدَ الْقَضَاءِ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ
الْاجْتِهَادِ ، وَيَسْتَفْتَى فِي أَحْكَامِهِ وَقَضَايَاهُ .

هذا معنى ما قاله أفضى القضاة أبو الحسن على الماوردي .

وقال الحسين الحلي في كتابه المترجم بـ "المنهاج" : وبنى للإمام ألا يؤلَّى الحكم
بين الناس إلا من جمع إلى العلم السكينة والتثبت ، وإلى الفهم الصبر والحلم ، وكان
عدلاً أميناً نزيهاً عن المطامع الدنية ، ورعاً عن المطامع الرديئة ؛ شديداً قوياً في ذات
الله ، متيقظاً متخوفاً من سخط الله ؛ ليس بالنكس الخسوف فلا يهاب ، ولا المتعظم
الجبار فلا ينتاب ؛ لكن وسطاً خياراً . ولا يدع الإمام مع ذلك أن يديم الفحص عن
سيرته ، والتعرف بحالته وطريقته ؛ ويقابل منه ما يجب تغييره بعاجل التغيير ، وما يجب
تقريره بأحسن التقرير ؛ ويرزقه من بيت المال — إن لم يجد من يعمل بغير رزق —
ما يعلم أنه يكفيه ؛ ولا يقصُر به عن كفايته ، فتطلع إلى أموال الناس ويستغل عن
أموالهم بطرف من الاكتساب يجبر به ما تقصه الإمام من كفايته ، فتختل بذلك
القواعد . وإذا رزق [الإمام] القاصي فلا يُصِيب وراء ذلك من رعيته شيئاً . لقوله
صلى الله عليه وسلم : "مَنْ آسَئَمَلَنَاهُ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِنَا وَرَزَقْنَاهُ شَيْئاً فَأَصَابَ
بَعْدَ ذَلِكَ — أَوْ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ — فَهُوَ سُخْتٌ" . وإن أُهْدِيَ إِلَيْهِ شَيْءٌ ، لم يكن له
قبوله . فإن كان للهدى قبله خصومة فاهْدَى لِحَكْمِهِ أَوْ لِنَظَرِهِ إِلَيْهِ ، فهذا هو
الرَّشُودُ ، وَهُوَ سُخْتٌ . وقد لَمَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الرَّامِيَّ وَالْمُرْتَبِيَّ وَالرَّائِسَ ؛
وهو الذي يَمْنِي بِنَهْمَا . وإن أُهْدِيَ إِلَيْهِ الْمَحْكُومُ لَهُ بَعْدَ الْحُكْمِ سَكْرًا . يَنْصَبُ لَهُ .
لَأَنْ مَا فَعَلَ كَانَ وَاحِبًا عَلَيْهِ .

قال : ويقوى الامام يده ويشد أزره ، وبكف العمال وغيرهم عن معارضته ومزاحمته ، ويأمرهم جميعا بطاعته ، ولا يُرخص لأحد منهم فى الأمتناع عليه اذا دعاه ، والخروج عن أحكامه إن أمره أو نهاه ، فيما يتصل بالانقياد للحكم .

ويتوق أن يقال فى مجلسه : هذا حكم الله ، وهذا حكم الديوان ؛ فإن هذا من قائله إشراك بالله ؛ إذ لا حكم إلا لله . قال الله عز وجل : (فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ) .
وقال تعالى : (أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ) . وقال تعالى : (وَلَا يُنْزِلُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا) . وقال : (لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ) .

قال : وإن سمع بذلك وإليه فأقره عليه كان مثله ؛ قال الله عز وجل : (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَفْعَدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثْلَهُمْ) . فاذا كان هذا فى الفعود معهم فكيف بإقرارهم والاستحسان لهم .

ذكر الألفاظ التى تنعقد بها ولاية القضاء ، والشروط

قال الماوردى : وولاية القضاء تنعقد بما تنعقد به الولايات : من انعقادها مع الحضور باللفظ مشافهة ، ومع الغيبة بمراسلة أو مكتابة . لكن لابد مع المكاتبة أن يقرن بها من شواهد الحال ما يدل عليها عند المولى وأهل عمله .

والألفاظ التى تنعقد بها الولاية ضربان : صريح وكناية .

فالصريح أربعة ألفاظ وهى : قد وليتك ، وقلدتك ، وأستخلفتك ، وأستنبتك . فاذا أتى المولى بأحد هذه الألفاظ انعقدت الولاية بالعضاء وعيره من الولايات ، ولا يحتاج مع هذا الصريح إلى قرينة أخرى ، إلا أن يكون تأكيداً لا شرطاً .

وأما الكاية فهي سبعة ألفاظ . وهي : قد اعتمدت عليك ، وعوّلت عليك ، وردّدت إليك ، وجعلت إليك ، وفوضت إليك ، ووكّلت إليك ، وأسندت إليك . فهذه الألفاظ [لما تضمنته من الاحتمال ^(١)] تضعف عن حكم الصريح حتى يقترب بها في عقد الولاية ما ينفي عنها الاحتمال ^(٢) وتصير في حكم الصريح ، مثل قوله : فانظر فيما وكتّته إليك ، وأحكم فيما اعتمدت فيه عليك . فتصير الولاية بهذه القرينة مع ما تقدم من الكاية منعقدة . ثم تمامها موقوف على قبول المولى ، فإن كان التقليد مشافهةً فقبوله على الفور لفظاً ، وإن كان بمراسلة أو مكاتبة ، جاز أن يكون على التراخي . وأختلف في صحة القبول بالشروع في النظر ، بفوزه بعضهم وجعله كالنطق ، ومنعه آخرون حتى يكون نطقاً ، لأن الشروع في النظر فرع لعقد الولاية ، فلم ينعقد قبولها به . فهذه الألفاظ التي تنعقد بها الولاية .

وأما شروطها فأربعة

أحدها — معرفة المولى للمولى أنه على الصفة التي [يجوز أن يولى معها ، فان لم يعلم أنه على الصفة التي ^(١)] يجوز معها تلك الولاية لم يصح تقليده ، فلو عرّفها بعد التقليد آستانفها ، ولا يعول على ما تقدمها .

والثاني — معرفة المولى بما عليه المولى من استحقاق تلك الولاية بصفاته التي يصير بها مستحقاً لها ، وأنه قد تقلدها وصار مستحقاً للاستنابة فيها . إلا أن هذا الشرط معتبر في قبول المولى وجواز نظره ، وليس بشرط في عقد تقليده وولايته . بخلاف الشرط المتقدم . وليس يُراعى في هذه المعرفة المشاهدة بالنظر ، وإنما يُراعى انتشارها بالخبر الشائع .

(١) التكلّة من الأحكام السلطانية .

(٢) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « حتى يقترب بها عقد الولاية فينبى عنها الاحتمال » .

والثالث — ذكر ما تضمنته التقليد من ولاية القضاء بصريح التسمية .

والرابع — ذكر تقليد البلد الذي عُقدت الولاية عليه ليعرف به العمل الذي يستحق النظر فيه ، ولا تصح الولاية مع الجهل به .

فاذا انعقد التقليد تمت الولاية بهذه الشروط والألفاظ . واحتاج المولى الى شرط زائد على شروط العقد ، وهو إشاعة تقليده في أهل عمله ليدعونا بطاعته وينقادوا الى حكمه . وهو شرط في لزوم الطاعة وليس بشرط في نفوذ الحكم .

فاذا صححت عقداً ولزوماً بما وصفناه ، صح فيها نظر المولى والمولى [كالوكالة ، لأنهما معا استنابة . ولم يلزم المقام عليها من جهة المولى ولا من جهة المولى . وكان للمولى عزله] عنها متى شاء ، وللمولى عزله نفسه متى شاء ؛ غير أن الأولى بالمولى ألا يعزله إلا بعذر ، وألا يعتزل المولى إلا من عذر ؛ لما في الولاية من حقوق المسلمين . وإذا عُرِزَ أو أعتزل وجب إظهار العزل كما وجب إظهار التقليد ، حتى لا يُقَدِّم على إنفاذ حكم ولا يغتر بالترافع اليه خصم . فإن حكم بعد العلم بعزله لم ينفذ حكمه ، وإن حكم غير عالم بعزله كان في نفوذ حكمه وجهان ، كاختلافهما في عقود التوكيل .

وحيث ذكرنا ما تصح به الولاية وتنعقد به من الألفاظ والشروط ، فلنذكر ما يشتمل عليه النظر في الأحكام .

١٥

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام
قال المأوردى : اذا كانت ولاية القاضي عاقمة وهو مطلق التصرف في جميع ما تضمنته ، فنظره يشتمل على عشرة أحكام :

أحدها — فصل المنازعات وقطع التشاجر والخصومات ، إما صلحاً عن تراض يُراعى فيه الجواز ، أو إجباراً بحكم باتٍ يُعتبر فيه الوجوب .

والثاني — استيفاء الحقوق ممن امتنع من القيام بها وإيصالها الى مستحقها من أحد وجهين : إقرار أوينة . واختلف في جواز حكمه فيها بعلمه ، بفوزه مالك والشافعي في أصح قوليه ؛ وقال أبو حنيفة : يجوز أن يحكم بعلمه فيما علمه في ولايته ، ولا يحكم بما علمه قبلها .

والثالث — ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون أو صغر ، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه أو قلّس ، حفظاً للأموال على مستحقيها ، وتصحيحاً لأحكام العقود فيها .

والرابع — النظر في الوقوف بحفظ أصولها وتثمين فروعها وقبض غلتها وصرفها في سبلها . فإن كان عليها مستحق للنظر فيها راعاه ، وإن لم يكن تولاه .

والخامس — تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع ولم يحظره . فإن كانت لمعيتين كان تنفيذها بالإقباض ، وإن كانت في موصوفين كان تنفيذها أن يتعين مستحقوها بالاجتهاد ويملكوا بالإقباض . فإن كان فيها وصية راعاه ، وإن لم يكن تولاه .

والسادس — تزويج الأيامي بالأكفاء إذا عديم الأولياء ودُعِين^(١) الى النكاح . ولم يجعله أبو حنيفة — رحمه الله — من حقوق ولاية القاضي ، لتجويزه تفرد الأئمة بعقد النكاح .

(١) كذا في الأحكام السلطانية طبع مدينة « بر » وهو اندى يناسب المقام . وفي لأصل

« ودعون ... » .

والسابع — إقامة الحدود على مستحقيها، فإن كان من حقوق الله تعالى تفرد باستيفائه من غير طالب إذا ثبت بإقرار أو بينة؛ وإن كان من حقوق الآدميين كان موقوفا على طلب مستحقه. وقال أبو حنيفة: لا يستوفيهما معاً إلا بنحصر مطالب.

والثامن — النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدى في الطرقات والأفنية، وإخراج ما لا يستحق من الأجحة والأبنية؛ وله أن يتفرد بالنظر فيها وإن لم يحضره خصم. وقال أبو حنيفة: لا يحوز له النظر فيها إلا بحضور خصم مستعد. وهى من حقوق الله تعالى التى يستوى فيها المستعدى والمستعدى إليه، فكان تفرد الولاية بها أخص.

التاسع — تصفح شهوده وأمنائه، واختيار النائين عنه من خلفائه فى إقرارهم والتعويل عليهم مع ظهور السلامة والاستقامة، وصرفهم والاستبدال بهم مع ظهور الجرح والخيانة. ^(١) ومن ضعف منهم عما يعاينيه، كان مؤلفه بين خيارين يأتى أصلحهما: إما أن يستبدل به من هو أقوى منه وأكفى، وإما أن يضم إليه من يكون اجتماعهما عليه أنفذ وأمضى.

والعاشر — التسوية فى الحكم بين القوى والضعيف، والعدل فى القضاء بين المشروف والشریف؛ ولا يتبع هواه فى تقصير بحق أو مائلة لمبطل. قال الله تعالى: **يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ**).

(١) كذا فى أحكام السفوية. وفى الأصل: «وابجدة».

وقد استوفى عمرُ بن الخطّاب رضى الله عنه في عهده الى أبى موسى الأشعرى شروط القضاء وبين أحكام التقليد حين ولّاه القضاء، قال :

أما بعد، فإن القضاء فريضةٌ محكمةٌ وسنةٌ متبعةٌ. فافهم إذا أدلى اليك. [وأنفذ إذا تبين لك] فإنه لا ينفع تكلمٌ بحقٍّ لا نفاذ له. وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك، حتى لا يطمع شريف في خيفك، ولا بياس ضعيف من عدلك. البيّنة على من ادّعى، واليمين على من أنكر. والصّلع جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً. ولا يمنعك قضاء قضيتَه أمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع الى الحق؛ فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خيرٌ من التّأدى في الباطل. أفهم الفهم فيما تلجّج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأمثال والأشباه، وقس الأمور بنظائرها. وأجعل لمن ادّعى حقاً غائباً أو بيّنةً أمداً ينتهى اليه؛ فإن أحضر بيّنةً أخذت له بحقه، وإلا استحلّلت القضية عليه؛ فإن ذلك أبقى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدولٌ بعضهم على بعض، إلا مجلوداً في حدّ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيّاً في ولّاء أو نسب. فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان؛ وإياك والغلق والضجر والتأفف بالخصوم، فإن استقرار الحق في مواطن الحق يُعظم الله به الأجر ويحسن به الذكر. والسلام.

(١) التكملة من صبح الأعشى (ج ١٠ ص ١٩٣ طبع المطبعة الأميرية بالقاهرة).

(٢) آس بين الناس : أى سوي بينهم واجعل كل واحد منهم أسوة خصمه ، أى حاله مثل حاله .

(٣) كذا في صبح الأعشى . وفي الأصل « فإن الله سبحانه عفا عن الأيمان ورد البيّنات » . وفيه تحريف . وورد في المصدر الذى نقل عنه الأصل وهو الأحكام السلطانية : « فإن الله عفا عن الأيمان ودرأ بالبينات » . وفي البيان والتبيين للجاحظ (ج ٢ ص ٢٤ طبع مطبعة الفتح الأدبية بمصر) : « فإن الله قد تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالشبهات » .

(٤) الغلق : ضيق الصدر وقلة الصبر .

ذكر ما يأتيه القاضي ويذره في حق نفسه

إذا دُعي إلى الولاية أو خطبها ، وما يلزم الناس من امتثال أمره

وطاعته ، وما يعتمد في أمر كاتبه وبطانته وأعوانه

وجلوسه لفصل المحاكمات والأقضية

- قال الحلبي^٩ : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى القضاء ، فينبغي له أن ينظر في حال نفسه وحال الناس الذين يُدعى إلى النظر في مظالمهم . فإن وثق من نفسه بالاستقلال والكفاية والأقتدار على أداء الأمانة ، وعلم أنه إن لم يقبل صار الأمر إلى من لا يكون للمسلمين مثله ، فأولى به أن يجيب إلى ما يُدعى إليه ويقبله ويحسن النية في قبوله ؛ ليكون عمله لوجه الله تعالى . وإن وحده من يقوم مقامه ويستد مسدّه فهو بالحيار ؛ والتمسك أفضل . فأمّا إن لم يعلم من نفسه الاستقلال ، أو لم يَأْمَنَ أن يكون منه سوء التمسك وقلة التمسك ، فلا ينبغي له أن يجيب . وهكذا إن كان هناك من هو خير منه علمًا وعقلًا وخلُقًا . وإن عُرض الأمر عليه فلا ينبغي له أن يتسارع إلى ما يُدعى إليه ، لينظر ما الذي يكون من الآخر .

- قال : وإذا دعا الإمام رجلاً إلى عمل من أعماله - قضاء أو غيره ، والرجل ممن يصلح له ، فأبى ، فإن وجد الإمام من يقوم مقامه في ذلك أعفاه ، وإن لم يجد من يقوم مقامه أجبره عليه آقتداءً بعمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ فإنه دعا سعيد بن عامر الجمحي فقال : إني مُستعملك على أرض كذا وكذا ؛ فقال : لا تفتني ؛ فقال عمر : والله لا أدعك ، قلّدتُموها عُنِّي^(١) وتركوني !

- قال : وإذا كان عند الرجل أنه يصلح للقضاء فأراد أن يطلبه ، أو دعه الإمام إليه فأراد أن يُجيبه ، فلا ينبغي له أن يُبادر بما في نفسه من طلب أو إجابة حتى يسأل

(١) في الأصل : "قلّدتُموها" .

أهل العلم والفضل والأمانة ممن خبره وعلم حاله ، ويقول : إني أريد القضاء ، فما ترون في أمري ؟ وهل تعينون صلاحى لذلك أولا ؟ فإن ذلك من المشورة التى أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم بها ، فقال تعالى : (وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ) .

وقد قدّمنا فى باب المشورة من فضيلتها ما فيه غنية عن تكراره .

قال : وإذا سأل عن نفسه فينبغى للسئول أن ينصح له ويصدقّه ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أَلَا إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ " قيل : لمن يا رسول الله ؟ قال : " لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَاقِبَتِهِمْ " ولأن المستشار مؤتمن ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا " .

وإذا أراد تقلّد القضاء فليستحِر الله تعالى ويسأله التوفيق والتسديد . فإذا تقلّد فينبغى أن بوّكل المميزين الثقات الأمناء من إخوانه وأهل العاية بنفسه ، ويسأله أن يتفقدوا أحواله وأموره ، فإن رأوا منه عثرة نبهوه عليها ليتداركها .

قال : وأما حاكم نصب بين ظهرانى قوم فينبغى لهم أن يسمّعوا له ويطيعوا ، ويترافعوا إليه إذا اختلفوا وتنازعوا ، ليفصل بينهم ، فإذا فصل أنقادوا لفضله وأستسلموا لحكمه . قال الله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) . وقال تعالى : (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ) . وذم الله تعالى قوماً أمتنعوا من الحكم فقال : (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا قَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ) .

أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ آرَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ .

- قال : وإذا ارتفع أحد الخصمين إلى حاكم وسأله إحضار خصمه فدعاه الحاكم فعليه أن يجيبه ؛ فإذا حضر فلا يخرجاً عن أمر الحاكم ؛ فأيهما خرج فهو عاص ؛ وإنما يقضى الحاكم بحكم الله . وللمحكم أن يؤدبه بما يؤديه اجتهداه . وأما حاكم أو آل دعا رجلاً من رعيته ولم يعلم لم يدعوه ، فعليه إجابته ؛ وإن علم أنه لدعوى رفعت عليه من مدع ، فإن كان ذلك المدعى حضر مع رسول الحاكم فارضاه ، سقط عنه الذهاب إلى الحاكم ، وإن كان لم يحضر [هو] ولا وكيل له ، فليذهب ليجيب ؛ ولا يسعه التخلف مع ترك الدفع إلا في حالة واحدة وهي أن يكون المدعى كاذباً وقد أعد شهوداً زوراً لا يقدر على دفع شهادتهم ، نخشى إن حضر أقيمت الشهادة عليه فحس وأخذ منه المال فهراً ، أو يفرق بينه وبين أمراته ، فله أن يهرب أو يتواري ؛ فهذا موضع عذر وضرورة فلا يقاس عليه غيره . والله تعالى أعلم .



- وأما كاتب القاضى وبطانته — قال الحليمي : وإذا افتتح القاضى عمله واحتاج إلى أعوان يعملون له من كاتب وأصحاب مسائل وقاسم ، فلا يتخذ إلا كاتباً مسلماً عدلاً أميناً فطناً متيقظاً ؛ لأنه بطانته ولا يغيب عنه من أمره وأمر المترافعين إليه شيء ، وأمينه وأمين المتخاصمين على ما يئبته ويخطئه . ولا يجوز أن يكون من غير أهل الدين ، لقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَبَالًا وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ) . وكذلك القاسم ينبغي أن يكون أميناً بصيراً بالفرائض والحساب ، لأن القاسم شعبة

من شُعب الحكم، فينبغي أن يكون من يتولاه في العدالة والأمانة والعلم الذي يحتاج إليه كمن يتولى جميع شعبه . وكذلك أصحاب المسائل هم أمناء القاضى على الشهادات التى تتعلّق بها حقوق المسلمين، فلا ينبغي أن يأمن عليها إلا المستحقّ لأن يؤتمن، ولا يثق فيها إلا بمن يستوجب بحسن أحواله الثقة به .

وينبغي للقاضى أن يُترّنه نفسه ومن خوله ويُشدّد عليهم ولا يُرخّص لهم فى أمر ينقّمه منهم أو يخشى أن يتطرّقوا به الى غيره ويرتقوا الى ما فوقه . وقد كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا صعد المنبر فنهى الناس عن شىء، جمع أهله فقال: إني نهيتُ الناس عن كذا وكذا، وإنّ الناس ينظرون اليكم نظر الطير الى اللحم التىء، وأقسم بالله لا أجِدُ أحداً منكم فعله إلا أضعفتُ عليه العقوبة .

قال : ولا ينبغي للإمام ولا القاضى أن يُقدّم أقاربه على عامة المسلمين ، ولا يُسوِّغهم مالا يسوِّغ غيرهم ، ولا ينظر لهم بما لا ينظر به لغيرهم ، ولا يستعملهم ويؤلّهم .



وأما ما يعتمد به فى جلوسه — فقد قال الحليمي^(١) أيضا : وإذا أراد الحاكم الجلوس للحكم فليجلس وهو فارغ القلب لا يهّمه إلا النظر فى أمور المتظلمين . وإن تغيرت حاله بغضب أو غم أو سرور مُفْرِط أو وجع أو مَلَالَة^(٢) أو اعتراء نَوْمٍ أو جوع فليقم الى أن يزول ما به ويتمكّن من رأيه وعقله ثم يجلس . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان" ، وعنه

(١) فى الأصل : «أرملة» .

(٢) فى صحيح البخارى : «لا يقضى حكم بين اثنين وهو غضبان» .

صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا يقضى القاضى إلّا وهو شَبَعَانُ رَبَّانٌ». هكذا نقل الحليمي في «منهاجه»، وهذه سُنّة السلف .

قال: والقاضى فى جلوسه بالخيار: إن شاء أن يخرج بالغداة إذا طَلَعَتِ الشمس فيَقْضَى حوائج الناس أولاً فأولاً حتى لا يزدحموا على بابه، فعل؛ وإن شاء أقام^(١) فى بيته يتأهب ويستعد بمطاعة بعض الكتب أو بالاجتهاد والتأمل الى أن يجتمع الخصوم ثم يخرج، فعل . وينبغى أن يكون عد الحاكم من يحفظ نوب الناس فبقدم الأول فالأول . ويُنْجِسُهُمْ بِمَجَالِسِهِمْ .

وإن رأى القاضى أن يُخَيَّرَ مَجْلِسَهُ دِرَّةً نُطْرَحَ على أعين الناس لينتهوا بها فإن استوجب أحد من الخصوم تعزيراً أقيم عليه بها، فعل . روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن دِرَّتَهُ كانت تكون معه، وكذلك جماعة من قضاة السلف رحمهم الله .
وأما فى عصرنا هذا فقد كان شيخنا الإمام العلامة القُدَوَةُ مَقْبًى الفِرْقِ نَقِيَّةُ المجتهدين تَقَى الدِّين أبو الفتح محمد ابن الشيخ الإمام مجد الدين أبى الحسين علي بن وهب ابن مُطِيع القُشَيْرَى المعروف بابن دَقِيق العيد — رحمه الله — مع نوابه من أن يصيروا بالدرة فى أثناء ولايته قاصى القضاة بالدار المصرية، وقال: إنه عارٌ يلحق ولَدَ الولد . وكان سببُ منعه — رحمه الله ورصى عنه — لذلك أن بعض نوابه بالأعمال عَزَّرَ بعض أعيان البلاد التى هو ينوب بها بالدرة فى المسجد الجامع وقال له عَقِيبَ ضَرْبِهِ وإسقاطه: قد ألحقك دأبيك وجدك، وكانت هذه الحادثة فى سنة سبع وتسعين وسمائة أو ما يقاربها، فعارف ذلك الرجل بلاده ووطنه؛ فلما اتَّصَلَ الخبرُ بقاضى القضاة شَقَّ عليه ومنَعَ نوابه من الصرب بها .

(١) كذا بالأصل، والمناس «ن يقيم» بدل «نقدم» فإن «أقام» ليست بجواب الشرط بل هى

نعود إلى حال القاضي . قال : وينبغي للقاضي أن يعيدل بين الخصمين من حين يقدمان إليه إلى أن تنقضي خصوصتهما في مدخلهما عليه وجلسهما عنده وقيامهما بين يديه ، سواء كانا فاضلين في أنفسهما أو ناقصين ، أو أحدهما فاضلاً والآخر ناقصاً ؛ لقوله عز وجل : (كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا) ، ولما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ آتَى بِالْقَضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي لَحْظِهِ وَلَفْظِهِ وَإِشارَتِهِ وَمَقْعَدِهِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ مَا لَا يَرْفَعُ عَلَى الْآخَرِ» . وفي رواية : «مَنْ وَلِيَ قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ فَلْيَعْدِلْ بَيْنَهُمْ فِي مَجْلِسِهِ وَكَلَامِهِ وَلَحْظِهِ» . وفي رواية : «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ بِالْقَضَاءِ [بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ] فَلْيُسَوِّ بَيْنَهُمْ فِي الْمَجْلِسِ وَالْإِشارَةِ وَالنَّظَرِ وَلَا يَرْفَعْ صَوْتَهُ عَلَى أَحَدِ الْخَصْمَيْنِ أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ» . قال : وإذا آخضم أشان إلى القاضي فينبغي أن يأمرهما بالاصطلاح .

وشروط القضاء كثيرة يعرفها العلماء ، فلا حاجة إلى الزيادة والإسهاب في ذلك ؛ وإنما أوردنا ما قدمناه في هذا الباب منها حتى لا يُحْتَلَّ كتابنا منه . ولنختم هذا الباب بما ورد من الترهيد في القضاء .

ذكر شيء مما ورد من الترهيد في تقلد القضاء والترغيب عنه

قد ورد في تقلد القضاء أحاديث وآثار تُرْهَدُ فيه ، بل تكاد تُوجب الفرار منه : من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ» ؛ وعنه صلى الله عليه وسلم : «مَا مِنْ أَحَدٍ حَكَمَ بَيْنَ لِنَاسٍ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَلَكٌ أَحَدٌ بِقَعَاهُ حَتَّى يَقِفَ بِهِ عَلَى شَفِيرِ جَهَنَّمَ وَإِنْ أَمَرَ بِهِ

(١) كذا في الجامع الصغير . وفي الأصل : «من اتلى بالقضاء لمسلمين» .

(٢) سقطت هذه الكلمة في الأصل سهواً من الناسخ .

- هوى به في النار سبعين نحريراً“ . وعن أبي ذر قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة أيام : ”إِعْقِلْ أبا ذرٍّ ما أقول لك“ فلما كان اليوم السابع قال : ”أوصيك بتقوى الله في سرٍّ أمرك وعَلَانِيَتِهِ وإذا أسأت فأحسِنْ ولا تسأل أحداً شيئاً وإن سقط سوطك ولا تؤمِّنْ أمانة ولا تولِّين يَتَامَى ولا تقضين بين اثنين“ .
- وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه لابن عمر : اذهب فكن قاضياً ؛ قال : أو يعفني أمير المؤمنين ؟ قال : فإني أعزم عليك ؛ قال : لا تعجلْ عليّ ؛ [قال : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ عَادَ بالله فقد عَادَ مَعَادًا“ . قال : نعم ، قال : فما تكره من ذلك وقد كان أبوك يقضي ؟ قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”مَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْصِي بِجَوْرِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا يَقْصِي بِجَهْلِ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَلِمًا يَقْصِي بِالْعَدْلِ فَالْحَرَى أَنْ يَنْقَلِبَ كَفَافًا“ فما أصنع بهذا !
- وقال بعضهم : ذكرنا أمر القضاء عند عائشة رضي الله عنها ، فقالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ”يُجَاءُ بِالْقَاضِيِ الْعَدْلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى مِنْ شِدَّةِ الْحِسَابِ ، لَا يَتَمَتَّى أَنَّهُ لَمْ يَقْصِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ“ . وقال صَعْصَعَةُ بْنُ صُوحَانَ : خَطَبَنَا عَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذِي قَارٍ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سُودَاءُ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ”لَيْسَ مِنْ وَاِلِّ وَلَا قَاضٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الصِّرَاطِ ثُمَّ يَنْشُرُ الْمَلَكُ
-
- (١) كذا في مسند أحمد» (ح ٥ ص ١٨١ طعة المطبعة الميمنية بمصر) . وفي الأصل : «ثم كان في اليوم ...» . (٢) في الأصل «وان سقط سوطك» والتصويب عن «مسند أحمد» . ورواية آخر الحديث هذا تختلف عن رواية «مسند أحمد» بزيادة ونقص وتغيير في بعض الكلمات . غير أن ماها من زيادة وتغيير وارد متفرقا في أحاديث أخرى لأبي ذر في مسند أحمد . (٣) زيادة نرى أدالكلام يتوقف عليها .

سِيرَتُهُ فَيَقْرُؤُهَا عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ - الْخَلَائِقِ - فَإِنْ كَانَ عَادِلًا نَجَّاهُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ آتَنَفَضَ بِهِ الصَّرَاطُ آتَنَفَاضَةً صَارَ بَيْنَ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ مَسِيرَةٌ مِائَةٌ سَنَةً ثُمَّ يَتَخَرَّقُ بِهِ الصَّرَاطُ مَا يَلْتَقِي قَمَرُ جَهَنَّمَ إِلَّا بِوَجْهِهِ وَحُرِّ جَبِينِهِ . . وَجَاءَ فِي الْآثَارِ عَنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِثْلُ ذَلِكَ .

وفيا ذكرنا مقنعٌ وغنيةٌ عن بسط الكلام فيه . فلنذكر ولاية المظالم .

الباب الثاني عشر من القسم الخامس من الفن الثاني

في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل

وللناظر فيها شروط ذكرها الماوردي فقال : من شروط الناظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الأمر، عظيم أهية، ظاهر العقّة، قليل الطمع، كثير الورع؛ لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الجماعة، وتثبت القضاة، فاحتاج إلى الجمع بين صفتي الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين . فان كان ممن يملك الأمور العامة، كالخلفاء أو ممن فوض إليه الخلفاء النظر في الأمور العامة كالوزراء والأمراء، لم يحتج للنظر فيها إلى تقليد وتولية وكان له بعموم ولايته النظر فيها . وإن كان ممن لم يفوض إليه عموم النظر، احتاج إلى تقليد وتولية إذا اجتمعت فيه الشروط المتقدمة . وهذا إنما يصح فيمن يجوز أن يختار لولاية العهد، ولو زاره التفويض إذا كان نظره في المصالح عاما . فإن اقتصر على تنفيذ ما يحجز انقضاء عن تنفيذه، ولم مضاء ما قصرت يدهم عن إمضائه، حاز أن يكون دون هذه الرتبة في القدر والخطر، بعد ألا يأخذه في الحق لومه لائم، ولا يستسفه الطمع إلى ارتشوة .

ذكر من نظر في المظالم في الجاهلية والإسلام

والنظر في المظالم قديم، كان الفرس يرون ذلك من قواعد الملك وهو أهل العدل الذي لا يتم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته، وكانوا ينصبون لذلك بأنفسهم في أيام معلومة لا يمنع عنهم من يقصدهم فيها من ذوى الحاجات وأرباب الضرورات .

وسبب تمسكهم بذلك أن أصل قيام دولتهم رد المظالم . وذلك أن كيومرت أول ملوكهم - وقيل : إنه أول ملك ملك من بنى آدم - كان سبب ملكه أنه لما كثرت البغى في الناس وأكل القوى الضعيف وفشا الظلم بينهم ، أجمع أكابرهم ورأوا أنه لا يقيم أمرهم إلا ملك يرجعون إليه ، وملكوه ، على ما نوره - إن شاء الله - في [فن] التاريخ في أخبار ملوك الفرس .

(١)

وكانت قريش في الجاهلية ، حين كثرت فيهم الرعماء وانتشرت الرياسات وشاهدوا من التغالب والتحدب ما لم تكفهم عنه سلطان قاهر ، عقدوا بينهم حلفاً على رد المظالم ، وإنصاف المظلوم من الظالم . وكان سبب ذلك أن رجلاً من اليمن من بنى زبيد قدم مكة معتمراً ومعه بضاعة ، فاشتراها منه رجل من بنى سهم ، قيل : إنه العاص بن وائل ، فلوأه بحقه ، فسأله ماله أو متاعه ، فامتنع عليه ، فقام على الحجر وأنشد ما على صوته :

يَا قُصَى لِمَ ظَلَمَ بِضَاعَتَهُ * بَطْنُ مَكَّةَ نَائِي الدَّارِ وَالْبَقَرِ
وَأَشْعَبُ مُحْرِمٍ لَمْ تُقْصَ حُرْمَتُهُ * ^(١) بَنُ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْحَجْرِ وَالْحَجَرِ
أَقَائِمُ مِنْ بَنِي سَهْمٍ يَدْمَتُهُمْ * أَوْ ذَاهَبُ فِي ضَلَالٍ مَالُ مُعْتَمِرٍ

مَوْلَانَا ابْنُ الْوَلِيدِ الْهَلَبِيِّ يَابِغُ مَمْلُوكًا مِنْ أَبِي بَنْ شَيْخِ الْوَلَدِ وَهُوَ بِمَشْرِقِ الْمَشْرِقِ

برجل من بی جمع ظم یحیرہ؛ قتال قیس :

[illegible]

* أَظْلَمُ لَا يَتَّبِعُ مِنِّي مَنْ ظَلَمَ *

فأجابه العباس بن مرداس :

إِنْ كَانَ حَارُّكَ لَمْ تَصْعَكَ ذِمَّتُهُ ^(٤) * وَقَدْ شَرِئْتَ بِكَاسِ الدَّلِّ أَمَاسًا

فَأَتِ السُّيُوتَ وَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا صَدِّدًا ^(٥) * لَا تَلْقَ مَادِيَهُمْ خُشًّا وَلَا نَاسًا

وَتَمَّ كُنِيَ بِهَاءِ الْبَيْتِ مُعْتَصِمًا تَلَقَّ آسَ حَرْبٍ وَتَلَقَّى الْمَرْءَ عَاسًا

قَرَمَى قُرَيْشٍ وَحَلَا فِي ذَوَائِهَا * بِالْحَدِّ وَالْحَزْمِ مَا عَاشَا وَمَا سَاسَا

مَا فِي الْحَجِّجِ، وَهَذَا يَأْسِرُ لَعْلَعُ^(٧) . وَالْمَحْذُورُ أَهْمًا وَأَسَدًا

فَقَامَ الْعَاسُّ وَأَبُو سُفْيَانَ حَتَّى رَدَّاهُ عَلَيْهِ مَالَهُ ، وَاجْتَمَعَتْ بَطُونُ قُرَيْشٍ فَتَحَلَّوْا

في بيت عبد الله س حُذَّعَانِ عَلَى رَدِّ الظَّالِمِ نَمَكَةً، وَالْأَيُّظِيَّةِ أَحْذُوا إِلَّا مَعُوهُ وَأَحْذُوا

للظالم بحقه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ معهم قبل السّورة وهو

اس حمیس وعشیرین سہ، عقدوا حد۔ المصول۔ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ

(۱) کدافی الأمانی واد حکماء لا صل قفسر بن شمشہ

(۲) فی الأصل دلیل آید و این را می‌توان به صورت زیر بیان کرد:

(٣) في الأحكام الشرعية ، و في الآداب العامة .

(۴) فی انسانی

(۵) مددا قریبا

(۶) کمال، صوفیہ

۱۰۰ مرلے

5. - Teil (1)

أُتِرِلَتْ فِي ذَلِكَ (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ). وقد قيل في هذا الحديث إنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم نَدَبَ الزَّيْرَ أَوَّلًا إِلَى الْاِقْتِصَارِ عَلَى بَعْضِ حَقِّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّوَسُّطِ وَالصُّلْحِ، فَلَمَّا لَمْ يَرْضَ الْأَنْصَارِيُّ ذَلِكَ وَقَالَ مَا قَالَ، اسْتَوْفَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزَّيْرِ حَقَّهُ. وَيُصَحِّحُ هَذَا الْقَوْلَ مَا حَاءَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ^(١) "فَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ" يَعْنِي لِلزَّيْرِ.

ثم لم يَتَّيِدِبْ لِلظَّالِمِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحَدٌ، وَإِنَّمَا كَانَتْ الْمُنَازَعَاتُ تَجْرِي بَيْنَ النَّاسِ فِيْقَصِلُهَا حُكْمُ الْقَضَاءِ. فَإِنْ تَجَوَّزَ مِنْ جُعَاةِ الْأَعْرَابِ مَتَجَوَّزًا، شَتَاهُ الْوَعْظُ إِنْ تَدَبَّرَهُ، وَقَادَةَ الْعُفْ إِنْ أَبَى وَأَمْتَع، فَاقْتَصَرُوا عَلَى حُكْمِ الْقَضَاءِ، لِأَقْيَادِ النَّاسِ إِلَيْهِ وَاتِّرَامِهِمْ بِأَحْكَامِهِ. ثُمَّ آتَشَرَ الْأَمْرُ بَعْدَ ذَلِكَ وَتَجَاهَرَ النَّاسُ بِالظُّلْمِ وَالتَّعَالُبِ، وَلَمْ يَكْفِهِمْ زَوَاجِرُ الْمَوَاعِظِ، فَاحْتَاجُوا فِي رَدِّعِ الْمُتَغَلِّبِينَ ^(٢) وَإِنْصَافِ الْمَظْلُومِينَ مِنَ الظَّالِمِينَ إِلَى النَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ؛ فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ آفَرَدَ لِلظُّلْمِ وَحَمَلَ لَهَا يَوْمًا مَخْصُوصًا يَجْلِسُ فِيهِ لِلنَّاسِ وَيَطْرُقُ فِي قِصَصِهِمْ وَيَتَأَمَّلُهَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ مَرْوَانَ، فَكَانَ إِذَا وَقَفَ فِيهَا عَلَى مُشْكِلٍ رَدَّهُ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ فَقَدَ فِيهَا أَحْكَامَهُ، فَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ هُوَ الْأَمْرُ وَأَبُو إِدْرِيسَ هُوَ الْمُبَاشَرُ. ثُمَّ زَادَ جَوْرُ الْوَلَاةِ وَطُلُمُ الْعُنَاةِ وَاعْتِصَابُ الْأَمْوَالِ فِي دَوْلَةِ سَيِّ أُمِيَّةٍ، إِلَى أَنْ أَفْصَتْ الْخِلَافَةُ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ — رَحِمَهُ اللَّهُ — فَانْتَصَبَ بِنَفْسِهِ لِلنَّظَرِ فِي الْمَظَالِمِ، وَرَاعَى السَّنَنَ الْعَادِلَةَ، وَرَدَّ مَظَالِمَ سَيِّ أُمَّةٍ عَلَى أَهْلِهَا، فَقِيلَ لَهُ — وَقَدْ شَدَّدَ عَلَيْهِمْ فِيهَا وَأَعْلَظَ — : إِيَّاكُمْ، عَلَيْكُمْ، مِنْ رَدِّهِ، الْعَوَاقِبَ، فَقَالَ. كُلُّ مَا أَقْبِيهِ وَأَحَافُهُ دُونَ

(١) إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ

يوم القيامة لا وُقيته . ثم جلس لها جماعة من علماء الهند السياسية ، فجلسوا معهم
جلس منهم المهدي ، ثم المهدي ، ثم الزيد ، ثم الماسون ، وآخرون جلسوا معهم
المهدي . ثم انتصب لذلك جماعة من ملوك الإسلام أرباب الدول المشهورة بأنفسهم
وأقاموا لها تواباً ، ومنهم من بنى لها مكاناً مخصوصاً بها سماه "دار العدل" على
ما نورد ذلك — إن شاء الله — في فن التاريخ .

ذكر ما يحتاج إليه ولاية المظالم في جلوسهم لها

ومن يجتمع عندهم ويحضر مجلسهم ، وما يختص بنظرهم وتشمله ولايتهم
قال الماوردي : فإذا نظر في المظالم من آتدب لها جعل لنظره يوماً معروفاً
يقصده فيه المنظّمون ، ويرأجه فيه المتنازعون ، ليكون ما سواه من الأيام لها هو
موكول إليه من السياسة والتدبير ، إلا أن يكون من أعمال المظالم المتفردين بها ،
فيكون مندوباً للنظر في جميع الأيام . ولكن سهل الحجاب ، نزه الأصحاب .

ويستكمل مجلس نظره بحضور خمسة أصناف لا يستغني عنهم ، ولا ينتظم أمره
إلا بهم : وهم الحماة والأعوان ، لجذب القوى وتقويم الجريء . والصنف الثاني :
القضاة والحكام ، لاستعلام ما يثبت عندهم من الحقوق ، ومعرفة ما يجرى في مجالسهم
بين الخصوم . والصنف الثالث : الفقهاء ، ليرجع إليهم فيما أشكل ، ويسألهم عما
أشبهه وأعطل . والصنف الرابع : الكتّاب ، ليثبتوا ما جرى بين الخصوم وما توجه
لهم أو عليهم من الحقوق . والصنف الخامس : الشهود ، ليشهدهم على ما أوجبه
من حق وأمضاء من حكم . فإذا استكمل مجلس المظالم بهذه الأصناف الخمسة ، شرع
حينئذ في نظره .



وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته
فعشرة أقسام :

الأول — النظر في تعدى الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة، فهذا
من لوازم النظر في المظالم، فيكون لسير الولاية متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً،
ليقوياًهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا .

والثاني — جور المال فيما يحبونه من الأموال؛ فيرجع فيه إلى القوانين العادلة
في الدواوين، فيحمل الناس عليها ويأخذ المال بها . وينظر فيما استرادوه، فإن
رغموه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم استرجعه منهم لأربابه .

والثالث — كُتِّب الدواوين، لأنهم آمناء المسلمين على بيوت أموالهم فيما
يستوفونه ويوفونه منها؛ فيتصفح أحوال ما وكل اليهم، فإن عدلوا عن حق في دخل
أو خرج إلى زيادة أو نقصان، أعاده إلى قوانينه، وقابل على تجاوزه . وهذه الأقسام
الثلاثة لا يحتاج وإلى المظالم في تصفحها إلى متظلم .

والرابع — تظلم المستزقة من نقص أرزاقهم أو تأخيرها عنهم وإجحاف النظار
بهم؛ فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه . وينظر فيما تقصوه
أو منعوه، فإن أخذه ولاية أمورهم استرجعه لهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت
المال .

كتب بعض ولاية الأجناد إلى المأمون أن ابعد شغبوا ونهبوا . فكتب إليه :
لو عدلت لم يشغبوا، ولو قويت لم ينهبوا . وعزله عنهم وأدّر عليهم أرزاقهم .

والخامس — ردّ الغصوبات . وهى على ضربين : أحدها غُصُوبٌ سلطانية قد تغلب عليها ولأه الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابها، إما لرغبة فيها أو غير ذلك . ويجوز أن يرجع فى ذلك عند تظلمهم الى ديوان السلطنة، فإذا وجد فيه ذكر قبضها عن مالِكها عمِلَ بمقتضاه وأمر بردها اليه، ولم يحتج فيه الى بيّنة تشهد به، وكان ما وجدته فى الديوان كافياً، كالذى حكي عن عمر بن عبد العزيز أنه خرج ذات يوم الى الصلاة فصادفه رجلٌ وردّ من اليمن متظلمًا، فقال :

تدعون حيرانَ مظلومًا ببابكم * فقد أتاكم بعيد الدار مظلومٌ

فقال له : وما ظلامتك ؟ قال : غصبتى الوليدُ بنُ عبد الملك ضيعتى ؛ فقال يامُزاحمِ انتنى بدقر الصوّ فى ؛ فوجد فيه : أصفى عبد الله الوليدُ بنُ عبد الملك ضيعة فلان ؛ فقال : أخرجها من الدفر . وليُكتب ردّ ضيعته اليه ويُطلق له ضعفُ نفقته .

والصرب الثانى ، ما تغلب عليه ذوو الأيدي القويّة وتصرّفوا فيه تصرف الملاك بالقهر والغلبة ؛ فهذا موقوف على تظلم أربابه . ولا يُنتزع من غصابه إلا بأحد أربعة أمور : إما باعتراف الغاصب وإقراره ؛ وإما بعلم وإلى المظالم، فيجوز أن يحكم عليه بعلمه ؛ وإما ببيّنة تشهد على الغاصب بغصبه أو تشهد للغصوب منه بملكه ؛ وإما بتظاهر الأخبار التى ينتفى عنها التواطؤ ولا تختلج فيها السكوك ؛ لأنه لما جاز للشهود أن يشهدوا فى الأملاك بتظاهر الأخبار، كان حكم ولاية المطالم بذلك أحق .

والسادس — مسارقه الوقوف . وهى صربان : عامة وخاصة . فأما العامة فيبدأ بتقصّيتها وإن لم تكن متناهية . تُجرىها على سُلّتها ويُضيقها على شروط واقفها اذا عزمها من أحد ثلاثة أوجه : إمّا من دواوين الحُكّام المندوبين لحراستها، وإما من دواوين السلطنة على ما جرى فيها من معاملة أو نَت لها من ذكر وتسمية،

ولما من كُتِبَ قديمة تقع في النفس صحتها وإن لم يشهد الشهودُ بها، لأنه ليس يتعين الخصم فيها، فكان الحكم فيها أوسع منه في الوقوف الخاصة .

وأما الوقوف الخاصة، فإن نظره فيها موقوف على تظلم أهلها عند التنازع فيها، لوقوفها على خصوم متعينين . فيعمل عند التشاجر فيها على ما تثبت به الحقوق عند الحاكم، ولا يجوز أن يرجع فيها إلى ديوان السلطنة ولا إلى ما يثبت من ذكرها في الكتب القديمة إذا لم يشهد بها شهود معدون .

والسابع — تنفيذ ما وقف من أحكام القضاة، لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لعززه وقوة يده أو علو قدره وعظم خطره، لكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً، فينفذ الحكم على ما يوجهه عليه الحاكم بانتزاع ما في يده، أو بإلزامه الخروج مما في ذمته .

والثامن — النظر فيما عجز عنه الناظرون في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهرة بمنكر ضَعَفَ عن دفعه، والتعدي في طريق مُجَزَّ عن منعه، [والتحيف في حق لم يُقدَّر على رده]، فيأخذهم بحق الله تعالى في ذلك، ويأمر بحملهم على موجه .

والتاسع — مراعاة العبادات للظاهره كالجمع ولأعياد والحج وإخهاد من تقصير فيها أو إخلال بشروطها، فإن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى . وفروضه أحق أن تؤدى .

(١) في الأصل : « ليكون ... » وفي الأحكام السلطانية « فيكون .. » هـ أ ب ما أشتبه

هو المناسب للسياق . (٢) في الأحكام السلطانية . « حكم على من توجه إليه » راج . « »

(٣) زهدة عن الأحكام السلطانية .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية، وفي الأصل . « سي واجه » .

والعاشر — النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين . ولا يخرج في النظر بينهم عن موجب الحق ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم بما لا يحكم به الحكم والقضاة .

ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة

قال الماوردي : والفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة من عشرة أوجه :

أحدها — أن لناظر المظالم من فضل الهيبة وقوة اليد ما ليس للقضاة بكف الخصوم عن التجاؤد ومنع الظلمة من التغالب والتجاذب .

والثاني — أن تَظَرَ المظالم يخرج من ضيق الوجوب الى سعة الجواز، فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالا .

والثالث — أنه يستعمل من فضل الإرهاب وكشف الأسباب، بالآثار الدالة أو شواهد الحال اللائحة ما يضيق على الحكم، فيصل به الى ظهور الحق، ومعرفة المبطل من المحق .

والرابع — أنه يُقَايَلُ مَنْ ظَهَرَ ظُلْمُهُ بالتأديب، ويأخذُ مَنْ بَانَ عَدَاوَتُهُ بالتقويم والتهديب .

والخامس — أن له من التأني في تردد الخصوم عند استباه أمورهم واستبهاج حقوقهم، يُبْعِنُ في الكشف عن أسبابهم وأحوالهم، ما ليس للحكم، اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم، فلا يسوغ أن يؤخره الحاكم، ويسوغ أن يؤخره متولى المظالم .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « لنظر المظالم ... » .

(٢) في الأصل : « من بان عداوته » وهو تحريف ، والتصويب عن الأحكام السلطانية .

والسادس — أن له ردّ الخصوم إذا أعضلوا الى وساطة الأمانة ، ليُقَصِّلوا
التنازعَ بينهم صلحا عن تراضٍ ، وليس للقاضي ذلك إلا عن رضا الخصمين بالردّ .
والسابع — أنه يُفسح في مُلازمة الخصمين اذا وصحت أمارات الجاحد ،
ويأذن في إلزام الكفالة فيما يسوع فيه التكميل ، لتتقاد الخصوم الى التناصف ويعدِلوا
عن التجاحد والتكاذب .

والثامن — أنه يسمع من شهادات المسنورين ما يخرج عن عُرف القصة
في شهادة المعدلين .

والتاسع — أنه يحوز له إحلافُ الشهود عند آرتيابه بهم اذا بذلوا أيمانهم ضوعا ،
ويستكثر من عددهم ، لنزول عنه الشبهة وبتقوى الأرتياب ، وليس ذلك للحاكم .

والعاشر — أنه يحوز له أن بتدبئ بأسنداء الشهود وبسألهم عما عندهم وتنازع
الخصوم ، وعادة القضاء تكليف المدعى إحصار بيّنة ولا بسمعونها إلا بعد مسأله .
فهذه عسره أوجه يقع بها الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاة في التساخر
والتنازع ، وهما فيما عداهما مساويان .

ذكر ما ينبغي أن يعتمد عليه ولذا المختار عند رفعه

اليه . وهما كونه من الأحكام فيما ، وما يرد من ذلك

من أخبارهم وأحكامهم فيما سلف من

قال في التحصيل عند رفعه من

فيما سلف من

الأميرين . فإن اقترن بها ما يقوئها ، فلما يقترن بها من القوة ستة أحوال تختلف بها قوة الدعوى على التدريج .

فأقول أحوالها — أن يظهر معها كتاب فيه شهود معدّلون حضور . والذي يختص به نظر المظالم في مثل هذه الدعوى شيان . أحدهما : أن يتدعى الناظر فيها بأستدعاء الشهود للشهادة . والثاني : الإنكار على الجاحد بحسب حاله وشواهد أحواله . فاذا حصر الشهود ، فإن كان الناظر في المظالم ممن يجلّ قدره ، كخليفة أو وزير التفويض أو أمير الإقليم ، راعى من أحوال المتنازعين ما تقتضيه السياسة : من مباشرته النظر بينهما إن جلّ قدرهما ، أو ردّ ذلك الى قاضيه بمشهد منه إن كانا متوسطين ، أو على بعد منه إن كانا خاملين .

١٠ حكى أن المأمون كان يجلس للمظالم في يوم الأحد ، فنهص دات يوم من مجلسه فلحقته امرأة في ثياب رثة ، فقالت :

يا حير متّصيف يهْدِي له الرّشد * ويا إماما به قد أشرق البلد
نشكو إليك عميد الملك أرملة^(١) * عدا عليها ما تقوى به أسد
فابتز منها صياغا بعد منعها * لما تفرّق عنها الأهل والولد

١٥ فاطرق المأمون يسيراً ثم رفع رأسه وقال :

من دوى ما قلت عيل الصبر والجلد * وأقرح القلب هذا الحر والكد
هذا أو أن صلاة الظهر فتصري * وأخصري الخضم في اليوم الذي أعد
المجلس السبت إن يقص جلوس لنا * أوصفاً منه وإلا المجلس الأحد

(١) كذا في الأحكام . - في الأصل : تبيد . - وهذا بيت في العقد المرید

١٣٠ - ١٣١ - ١٣٢

فانصرفت، وحضرت في يوم الأحد أقرأ الناس؛ فقال لها المأمون: مَنْ خَصَمُكَ؟
 فقالت: القائم على رأسك العباس بن أمير المؤمنين؛ فقال المأمون لقاضيه يحيى
 ابن آشكث، وقيل بل قال لوزيريه أحمد بن أبي خالد: أَجْلِسْهَا مَعَهُ وَأَنْظُرْ بَيْنَهُمَا؛
 فَأَجْلِسْهَا مَعَهُ وَنَظَرْ بَيْنَهُمَا بِحَضْرَةِ الْمَأْمُونِ، بِفَعْلٍ كَلَامُهَا يَعْلُو، فزجرها بعضُ حُجَّابِهِ،
 فقال المأمون: دَعَهَا فَإِنَّ الْحَقَّ أَنْطَقَهَا وَالْبَاطِلَ أَخْرَسَهُ. وأمر برد ضياعها إليها.

والحال الثانية في قوة الدعوى — أن يقترب بها كتاب فيه من الشهود المعدلين
 من هو غائب فالدعي يختص بنظر المظالم في مثل هذه الدعوى أربعة أشياء^(١). أحدها:
 إرهاب المدعى عليه [قر]^(٢) بما يعطل من إقراره بقوة الهبة ما يغني عن سماع البينة.
 والثاني: التقدّم بإحضار الشهود إذا عُرِفَ مكانهم ولم يدخل الصرر الشاق عليهم.
 والثالث: التقدّم بملازمة المدعى عليه ثلاثاً، ويحتد رأيه في الزيادة عليها بحسب الحال
 من قوة الأمانة ودلائل الصحة. والرابع: أن ينظر في الدعوى، وإن كانت مالا في الذمة
 كلفه إقامة كفيل، وإن كان كات عينا قائمة كالعقار، حَجَرَ عليه فيها حجراً لا يرفع به حكم
 يده، ورد استعلاها إلى أمس يحفظه على مستحقه مهما. فإن تطاولت المدة ووقع
 اليأس من حُضور الشهود، حاز لمتولّي المظالم أن يسأل المدعى عليه عن دخول يده
 مع تحديد إرهابه، فإن أحاب بما يقطع التارُع أمصاه، وإلا فصل بينهما بمُوح
 الشرع ومقتضاه.

(١) وردت هذه الجملة في الأصل هكذا «فالدعوى تختص بصير المظالم في هذه الدعوى درة
 شياء» وما تشبه من الأحكام السلطانية.

(٢) السكاسة من الأحكام السلطانية. وتوجد من الأحكام السلطانية نسخة أخرى، يشير إليها هـ مش

النسخة في يد... ما... فلعل المؤيد نقل بها. (٣) تقدم إليه كذا أم... .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية. وفي الأصل وفي نسخة أخرى من الأحكام السلطانية يشير.

هـ مش نسخة من يدينا. «دعوى سهود» .

يُقَالُ لَهُ : هَذَا حُطُّكَ ؟ فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِهِ ، سَثَلَ مَعْدَ اعْتِرَافِهِ بِهِ عَنْ صِحَّةِ مَا تَضَمَّنَتْهُ ،
 فَإِنْ أَعْتَرَفَ بِصِحَّتِهِ ، صَارَ مُقِرًّا وَالْزِمَ حَكْمَ إِقْرَارِهِ . وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ [فَمِنْ وَلاَةِ
 الْمَطْلَمِ مَنْ حَكَمَ عَلَيْهِ بِحُطِّهِ إِذَا أَعْتَرَفَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَعْتَرَفْ بِصِحَّتِهِ] ، وَجَعَلَ ذَلِكَ مِنْ
 شَوَاهِدِ الْحُقُوقِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ . وَالَّذِي عَلَيْهِ مُحَقَّقُوهُمْ وَمَا يَرَاهُ الْعُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَحُوزُ
 لِلْبَاطِلِ مِنْهُمْ أَنْ يَحْكُمَ بِغَيْرِ الْخَطِّ حَتَّى يَعْتَرِفَ بِصِحَّةِ مَا فِيهِ ؛ فَإِنْ قَالَ : كَتَبْتُهُ لِيُقْرِصَنِي
 وَمَا أَقْرِصَنِي ، أَوْ لِيَدْفَعَ إِلَيَّ شَيْءًا مَا يَتَنَزَّعُ وَمَا دَفَعَ ، فَبِهَذَا مِمَّا قَدْ يَفْعَلُهُ الْبَاسُ أَحْيَانًا .
 فَطَرُّ الْمَطْلَمِ فِي مِثْلِهِ أَنْ تُسْتَعْمَلَ الْإِرْهَابُ بِحَسَبِ الْحَالِ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى الْوَسَاطَةِ ، فَإِنْ
 أَفْضَتْ إِلَى الصَّلَاحِ ، وَإِلَّا تَبَّ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا بِالْتَحَالُفِ .

وإن أنكر الخطَّ، فإنَّ وُلاهُ المطالِم من يحتد الخطَّ بخطوطه التي يكتبها ويكلفه
 من كثرة الكتابة ما يجمع من التصعُّق فيها، ثم يجمع بين الخططين، فإذا تشابها حكم به
 عليه. والذى عليه المحققون منهم أنهم لا يفعلون ذلك للحكم به ولكن للإرهاق. [وتكون
 الشبهة مع إنكاره للخط أضعف منها مع اعترافه به، وترتفع الشبهة إن كان الخط ماوياً
 لحظه ويعود الإرباب على المدعى، ثم رَدَّان إلى الوَسَاطَةِ^(٤) فإن أفصت إلى الصلح
 وإلا تَتَّ القاصي [الحكم]^(٢١) بينهما بالأيمان .

١٥ وال الحال السادسة من قوة الدعوى - إظهار الحساب بما قصمته الدعوى ، وهذا يكون في المعاملات . ولا يجوز حيا الحساب من أحد أمرين :

(۱) فی مآصل «مقرب» وہ سندہ سے احکام مستفید

(٢) لكمة عن الأحكام السلصية .

(٣) والأحكام السلطانية ، دة مصى احكامهم بطاب .

(۴) وردت هذه الجملة في بين موسوس وهي قلادة عن لأحكام سلمية في لأصل هكذا وترجع

الشبهة و ان كان ما في يعود الى ايهاب على ما عني ثم يرد في وصحة

(١٦)

- إما أن يكون حساب المذعي أو المذعي عليه ، وإن كان حساب المذعي فالشبهة فيه أصعب . ونظر المطالم في مثله أن يُرأى نظم الحساب ، فإن كان محلاً يُحتمل فيه (١) الإدخال كان مُطَرِّحاً ، وهو بصعب الدعوى أشد منه بقوتها . وإن كان نظمه مُتَسِقاً وقُلَّةً صحيحاً ، فالثقة به أقوى ، فيقتضي من الإرهاب بحسب شواهد ، ثم يردان إلى الوَسَاطة ، ثم إلى الحكم السات . وإن كان الحساب للمذعي عليه ، كانت الدعوى به أقوى ، فلا يحلو أن يكون مسوماً إلى حظه [أو حط كاته ، فإن كان مسوماً إلى حظه] فلناظر المطالم أن يسأله عنه : أهو حظه ؟ فإن أعترف به ، قيل : أتعلم ما هو ؟ فإن أقر معرفته ، قيل : أتعلم صحته ؟ فإن أقر بصحته ، صار هذه الثلاثة مقراً بمضمون الحساب ، ويؤخذ بما فيه . وإن أعترف أنه حظه وأنه يعلم ما فيه ولم يعترف بصحته ، فمن حَكَمَ بالخط من ولاد المطالم ، حكم عليه بموَحَب حسابيه . وإن لم يعترف بصحته ، وحمل الثقة بهذا أقوى من الثقة بالخط المُرسَل ، لأن الحساب لا يُثبت فيه قصص ما لم يقصص (٣) وقد تَكَبَّ الحطوط المرسلَة بقصص . والذي عليه المحققون مهم — وهو قول الفقهاء — أنه لا يحكم عليه بالحساب الذي لم يعترف بصحته ، لكن يقتضي من فصل الإرهاب به أكثر مما قصده الخط المرسل . ثم رُتِبَ إلى الوَسَاطة ثم إلى الحكم .

وإن كان لخط مسوماً كاته . مثل المذعي عليه قبل سؤال كاته ، فإن حظه به حد به . وإن أعترف . مثل عه كاته وأرهب . فإن كره صَعُب

١ - في نسخة - بعبارة وفي نسخة - وبكسر ثم يحل بدل من . وبدون من .

(٢) - بكسر من لا حكاية .

(٣) - في نسخة - بعبارة . وفي نسخة - بكسر من كاته .

١٠ يسعدوا للذعي عليه ، أنه مالك لما آدعاه عليه . فتطل دعواه هذه الشهادة ، ويؤدبه متولّي المطالم بحسب حاله . وإن ذكر أن الشهادة عليه ، يتناع كات على سبيل الرهن . وهذا قد فعله الساس أحياناً ويسئونه بهم بيع الأمانة ، ويقتضى ذلك الإرهات

فہرست سے بدستور و کار آمد فی جہیں کسی سرحد ملے

ويُحْجَرُ عليه فيها وينصب أميناً لحفظ استغلاها . فلهن ونع الإياس من حضور
الشهود وظهور الحق بالكشف ، فصل الحكم بينهما على ما تقتضيه أحكام القضاء .
فلو سأل المدعى عليه إحداهما المدعى ، أحله له ، وكان ذلك بتاً للحكم بينهما .

والصرب الثاني : أن [لا] يتضمن إنكاره اعترافاً بالسب ويقول : هذا الملك

أو الصيغة لا حق له فيها . وتكون شهادة الكتاب على المدعى على أحد وجهين :
إما على إقراره أنه لا حق له فيها ، وإما على إقراره أنها ملك للمدعى عليه ، فالصيغة
مقررة في يد المدعى عليه لا يحور آتباعها منه . فأما المحرر عليه فيها وحفظ استغلاها
مدة الكشف والوساطة فمعتبرة نسواهد الحال وأجتهد وأي المظالم فيما يراه بينهما ،
الى أن ينت الحق لأحدهما .

والحال الثالثة — أن شهود الكتاب المقابل لهذه الدعوى حضور غير معدلين ،
ويراعى وإلى المظالم فيهم ما قدمناه في حصة المدعى من احوالهم الثلاث . ويراعى حال
إنكاره هل تضمن اعترافاً بالسب أم لا ، فيعمل [وأي المظالم في ذلك] ما قدمناه ،
تعويلاً على اجتهد رأيه في شواهد الأحوال .

والحال الرابعة — أن يكون شهود الكتاب موتى معدلين . فليس يتعلق به
حكم إلا في الإرهاب المحذور ، فيعمل في مت الحكم على ما نصمته الإنكار من الاعتراف
بالسب أم لا .

والحال الخامسة — أن يُقارن المدعى عليه خط مدعى من يوجب كد به
في الدعوى ، فيعمل فيه بما قدمناه في ذلك . وكذلك في حال اسادسه من
اطهار الحساب ، فالعمل فيه على ما قدمناه .

١٩٢١٠
(١) كد رده من الأحكام السابقة

(٢) في الا الاحد
فصل « بما وجب » . « وانه من أحكام السابقة .



- وأما إن تجردت الدعوى من أسباب القوة والضعف، فلم يقترن بها ما يقوّيها ولا ما يضعفها، فنظرُ وإلى المظالم في ذلك أن يُراعى أحوال المتنازعين في غلبة الظن. ولا يخلو حالها فيه من ثلاثة أحوال. أحدها: أن تكون علبته في جنبه المدعى.
- والثاني: أن تكون في جنبه المدعى عليه. والثالث: أن يعتدلاً فيه. وإن كانت غلبة الظن في جنبه المدعى وكانت الرّيبة متوجهةً إلى المدعى عليه، فقد تكون من ثلاثة أوجه. أحدها: أن يكون المدعى مع حُلّوه من حُجة مضعوف اليد مستلان الجانب والمدعى عليه ذا بأس وفُدرة. فإذا ادّعى عليه غصب ملك أو ضيعة، غلب في الظن أن مثله مع لينه وأستضعافه لا يتحوز في دعواه على مَنْ كان ذا بأس وسَطوة. والثاني: أن يكون ممن أشتهر بالصدق والأمانة والمدعى عليه ممن أشتهر بالكذب والخيانة، فيغلب [في الظن] صدق المدعى في دعواه. والثالث: أن تتساوى أحوالهما، غير أنه عُرف للمدعى يد متقدمة وليس يُعرف لدخول به المدعى عليه سبب، فالذي يقتضيه نظر المظالم في هذه الأحوال شيثان. أحدهما: إرهاب المدعى عليه لتوجه الرّيبة. والثاني: سؤاله عن سبب دخول يده وحدث ملكه.

- وأما إن كانت علة الظن في جنبه المدعى عليه بتعكاس ما قدمناه وانتقاله من جانب المدعى إلى المدعى عليه، فمذهب مالك — رحمه الله — أنه إن كانت دعواه في مثل هذه الحال لعين قائمة، لم يسمعها إلا بعد ذكر السبب الموجب لها، وإن كانت في مال في الذمة، لم يسمعها إلا أن تقوم اليّنة للمدعى أنه كان بينه وبين المدعى عليه مُعاملة. والشافعي وأبو حنيفة — رحمهما الله — لا يريان ذلك. ونظر المظالم

(١) الحكمة من الأحكام السلطانية.

(٢) في الأحكام السلطانية «ولشافعي» وهو حصة رضى الله عنهما لا يريدون ذلك في حكم قصاصة،

وما سرّهم الموصوع على الأصل على أحد دون واحد فيسوي فيه مل .. .

موضوع على فعل الجائر دون الواجب، فيسوغ فيه مثل هذا عند ظهور الرية .
فإن وَقَفَ الأمر على التحالف فهو غاية الحكم البات الذي لا يجوز دفع طالب عنه
في نظر القضاء ولا نظر المظالم . فإن قَرَقَ المدعى دعاويه وأراد أن يُحلف المدعى عليه
في كل مجلس على بعضها قَصْداً لإعنته وبذلتها، فالذي يُوجبه حكم القضاء ألا يُتَمَعَ
من تبعض الدعاوى وتفرق الأيمان، والذي يُتَجَهَّ نظر المظالم أن يُؤَمَّرَ المدعى
بجمع دعاويه عند ظهور الإعنت منه وإحلاف الخصم على جميعها يمياً واحدة .

فأما إذا اعتدلت حالة المتنازعين وتهايلت شبهة المتناجرين ولم يرجح أحدهما
بأمانة ولا ظنة، فينبغي أن يُساوى بينهما في العظة؛ وهذا مما يتفق عليه القضاة
وولاة المظالم . ثم يختص ولاة المظالم، بعد العظة، بالإرهاب لهما معاً لتساويهما،
ثم بالكشف عن أصل الدعوى وانتقال الملك . فإن ظهر بالكشف ما يُعرف به المحق
منهما من المبطل عمِلَ بمقتضاه، وإن لم يظهر بالكشف ما يفصل به تنازعهما رُدَّهما
إلى وساطة من وجوه الجيران وأكابر العشائر؛ فإن تحزرت ما بينهما، وإلا كان فصل
القضاء بينهما هو خاتمة أمرهما .

وربما تَراجع إلى ولاة المظالم في غوامض الأحكام ومشكلات الخصام ما يرشده
إليه الجلساء ويفتحه عليه العلماء، فلا يُنكر عليهم الابتداء به ولا بأس برّد الحكم فيه
إلى من يعلمه منهم .

(١٠٨)

(١) في الأحكام السلطانية : « بية المتشجرين ... » .

(٢) في الأحكام السلطانية : « دون محرّبا ما بينهما » .

(٣) كذا في الأصل والأحكام السلطانية، ولعلها « رفع » .

(٤) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل ، « ريقه .. » وهو تحريف .

لكعب : ما أدري من أى أمريك أعجب ! أين فهمك أمرهما ، أم من حكك بينهما ! [انعب^(١)] فقد وليتك القضاء بالبصرة . وهذا القضاء من كعب والإمضاء من عمر إنما كان حكماً بالجائزون الواجب ؛ لأن الزوج لا يلزمه أن يقسم للزوجة الواحدة ولا يُجيبها الى الفراش اذا أصابها دفعة واحدة . فدل هذا على أن لوالى المظالم أن يحكم بالجائزون الواجب .

ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام

قال الماوردى : اذا وقع ناظر المظالم فى قصص المتظلمين اليه بالنظر بينهم ، لم يخل حال الموقّع اليه من أحد أمرين : إما أن يكون والياً على ما وقع به اليه أو غير والٍ عليه . فان كان والياً عليه ، كتوقيعه الى القاضى بالنظر بينهما ، فلا يحلو حال ما تضمنه التوقيع من أحد أمرين : إما أن يكون إذنا بالحكم ، أو إذنا بالكشف والوساطة . فإن كان إذنا بالحكم ، جاز له الحكم بينهما بأصل الولاية ، ويكون الوقيع تأكيداً لا يؤثر فيه قصور معانيه . وإن كان إذنا بالكشف للصورة أو التوسط بين الخصمين [فإن كان فى التوقيع بذلك نهي عن الحكم فيه لم يكن له أن يحكم بينهما^(٢)] وكان هذا النهى عزلاً عن الحكم بينهما ، وكان على عموم ولايته يمين عداهما^(٣) . وإن لم ينه فى التوقيع عن الحكم بينهما غير أنه أمره بالكشف ، فقد قيل : يكون نظره^(٤) على عمومته فى جواز حكمه بينهما ؛ لأن أمره ببعض ما اليه لا يكون منعاً من غيره ؛

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) وردت هذه الجملة التى بين القوسين فى الأصل هكذا : «فقد نهى عن حكمه فيه ولم يكن له أن يحكم بينهما» وهو لا يستقيم مع سياق الكلام . وما ثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٣) فى الأصل : «فبا عداهما» وما ثبتناه عن الأحكام السلطانية .

(٤) فى الأصل : «يكون وصره ...» وهو تحريف ، وتصويب عن الأحكام السلطانية .

وقيل بل يكون ممنوطاً من الحكم بينهما مقصوراً على ما تضمنته التوقيع من الكشف والوساطة؛ لأنَّ حقوى التوقيع دليل عليه. ثم ينظر، فإن كان التوقيع بالوساطة، لم يلزمه إنهاء الحال إليه بعد الوساطة، وإن كان بكشف الصورة، لزمه إنهاء حالها إليه؛ لأنه استخبار منه فيلزمه إجابته عنه. فهذا حكم توقيعه إلى من إليه الولاية.

- وأما إن وقع إلى من لا ولاية له، كتوقيعه إلى فقيه أو شاهد، فلا يخلو حال توقيعه من ثلاثة أحوال: أحدها أن [يكون بكشف الصورة، والثاني أن يكون بالوساطة، والثالث أن يكون بالحكم. ^(١) فإن كان التوقيع] بكشف الصورة، فعليه أن يكشفها ويُنهي منها ما يصح أن يشهد به، ليجوز لناظر المظالم الحكم به. فإن أنهى ما يجوز أن يشهد به، كان خيراً لا يجوز أن يُحكم به، ولكن يجعله ناظر المظالم من الأمارات التي يغلب بها ^(١) [حال] أحد الخصمين في الإرهاب وفضل الكشف.

فإن كان التوقيع بالوساطة، توسَّط بينهما. فإن أفضت الوساطة إلى صلح الخصمين لم يلزمه إنهاؤها، وكان شاهداً فيها، متى استُدعي للشهادة أداها. وإن لم تُفِض الوساطة إلى صلحهما، كان شاهداً عليهما فيما أعترفا به عنده، يؤديه إلى الناظر في المظالم إذا طُلب للشهادة.

- وإن كان التوقيع بالحكم بينهما، فهذه ولاية يُراعى فيها معاني التوقيع، ليكون نظره مجمولا على مُوجبه. وإذا كان كذلك فالتوقيع حالتان:

أحدهما — أن يقال فيه إلى إجابة الخصم إلى مُتمسه؛ فيعتبر حينئذ فيه ما سأل الخصم في قصته وبصير النظر مقصوراً عليه، فإن سأل الوساطة أو كشف الصورة، كان التوقيع [موجباً له، وكان النظر مقصوراً عليه. وسواء خرج التوقيع ^(١)

مَنْ تَحَرَّجَ الْأَمْرَ كَقَوْلِهِ : «أَجِبْهُ إِلَى مُتَمَسِّهِ» ، أَوْ تَحَرَّجَ مَخْرَجَ الْحِكَايَةِ كَقَوْلِهِ : «رَأَيْكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُتَمَسِّهِ مُوَفَّقًا» ، لِأَنَّهُ لَا يَقْتَضِي وَلَايَةً يُلْزَمُ حُكْمُهَا ، فَكَانَ أَمْرُهَا أَخْفَ . وَإِنْ سَأَلَ الْمُتَنَزِّلُ فِي قِصَّةِ الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، فَلَا يَدْرِي أَنْ يَكُونَ الْخَصْمُ فِي الْقِصَّةِ مُسَمًّى وَالْخُصُومَةُ مَذْكُورَةً ، لَتَصِحَّ الْوَلَايَةُ عَلَيْهَا . فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ الْخَصْمُ وَلَمْ تُذَكَّرِ الْخُصُومَةُ ، لَمْ تَصِحَّ [الْوَلَايَةُ] ^(٢) ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَلَايَةً عَامَّةً فَيَحْتَمِلُ عَلَى عُمُومِهَا ، وَلَا خَاصَّةً لِلْجَهْلِ بِهَا . وَإِنْ سَمِيَ رَافِعُ الْقِصَّةِ خَصْمَهُ وَذَكَرَ خُصُومَتَهُ ، فَظَرَفَ فِي التَّوْقِيعِ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُتَمَسِّهِ : فَإِنْ تَحَرَّجَ الْأَمْرَ فَوَقَعَ «أَجِبْهُ إِلَى مُتَمَسِّهِ وَأَعْمَلْ بِمَا أَلْتَمَسَهُ» صَحَّتْ وَلَايَتُهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ تَحَرَّجَ الْحِكَايَةَ لِلْحَالِ فَوَقَعَ «رَأَيْكَ فِي إِجَابَتِهِ إِلَى مُتَمَسِّهِ مُوَفَّقًا» ، فَهَذَا التَّوْقِيعُ خَارِجٌ فِي الْأَعْمَالِ السُّلْطَانِيَةِ تَحَرَّجَ الْأَمْرَ ، وَالْعُرْفُ بِاسْتِمَالِهِ فِيهَا مَعْتَاد . وَأَمَّا فِي الْأَحْكَامِ الدِّينِيَّةِ ، فَقَدْ جَوَّزَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ ، وَمَنْعَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى مِنْ جَوَّازِهِ وَأَنْعَقَادِ الْوَلَايَةِ بِهِ حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ أَمْرٌ تَتَعَقَّدُ وَلَايَتُهُ بِهِ ، إِعْتِبَارًا بِمَعْنَى الْأَلْفَاظِ . فَلَوْ كَانَ رَافِعُ الْقِصَّةِ سَأَلَ التَّوْقِيعَ بِالْحُكْمِ بَيْنَهُمَا فَوَقَعَ بِإِجَابَتِهِ إِلَى مُتَمَسِّهِ ، فَمَنْ يَتَّبِعُ الْعُرْفَ الْمَعْتَادَ صَحَّتْ الْوَلَايَةُ [عِنْدَهُ] بِهَذَا التَّوْقِيعِ ، وَمَنْ أَعْتَبَرَ مَعْنَى الْأَلْفَاظِ لَمْ تَصِحَّ [عِنْدَهُ] بِهِ .

وَالْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ التَّوْقِيعَاتِ — الَّتِي يُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى إِجَابَةِ الْخَصْمِ إِلَى مَا سَأَلَ ، وَيُسْتَأْنَفُ فِيهِ الْأَمْرُ بِمَا تَضُمَّنُهُ ، فَيَصِيرُ مَا تَضُمَّنُهُ التَّوْقِيعُ هُوَ الْمَعْتَبَرُ فِي الْوَلَايَةِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «وَكَانَ ...» وَلَكِنْ حَسِبَ اسْتِغْنَاءَ مَا أُشْتُدَّ عَنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَةِ .

(٢) الزِّيَادَةُ عَنِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَةِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ «فَيَحْتَمِلُ عُمُومَهَا» وَمَا أُشْتُدَّ عَنْ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَةِ .

(٤) كَذَا فِي الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَةِ . وَفِي الْأَصْلِ : «حَتَّى يَقْتَرِنَ بِهِ أَمْرٌ يَتَعَقَّدُ بِوَلَايَتِهِ» .

(٥) زِيَادَةُ وَضْعِهَا لِاسْتِقَامَةِ الْكَلَامِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «أَنْ تَمَّ ...» .

وإذا كان كذلك، فله ثلاثة أحوال : حال كمال، وحال جواز، وحال يخرج عن الأمرين .

فأما الحال التي يكون التوقيع فيها كاملاً في صحة الولاية، فهو أن يتضمن شيئين : أحدهما الأمر بالنظر، والثاني الأمر بالحكم، فيذكر فيه : "أنظر بين رافع هذه القصة وبين خصمه، وأحكم بينهما بالحق وموجب الشرع" . [فإذا كانت كذلك] ^(١) حاز، لأن الحكم لا يكون إلا بالحق الذي يوجب حكم الشرع . وإنما يذكر ذلك في التوقيعات وصفاً لا شرطاً . فإن كان التوقيع جامعاً لهذين الأمرين من النظر والحكم، فهو النظر الكامل، ويصح به التقليد والولاية .

وأما الحال التي يكون بها التوقيع جائزاً مع قصوره عن حال الكمال، فهو أن يتضمن الأمر بالحكم دون النظر، فيذكر في توقيعه : "أحكم بين رافع هذه ^(١) [القصة] وبين خصمه" ، أو يقول : "أقض بينهما" ، فتصح الولاية بذلك ؛ لأن الحكم بينهما لا يكون إلا بعد تقدم النظر، فصار الأمر به متضمناً للنظر، لأنه لا يحلومه .

وأما الحال التي يكون التوقيع بها حالياً من كمال وجوار، فهو أن يذكر فيه : "أنظر بينهما" ؛ فلا تتعد بهذا التوقيع ولاية، لأن النظر بينهما قد يحتمل الوساطة الجائرة ويحتمل الحكم اللازم ؛ وهما في الاحتمال سواء، فلم تتعد به مع الاحتمال ولاية . فإن ذكر فيه : "أنظر بينهما بالحق" فقد قيل : إن الولاية به معقدة، لأن الحق مالم به وقيل لا تتعد به، لأن الصلح والوساطة حق وإن لم يلزم .

فهذه نبذة كافية فيما يتعلق بنظر المظالم . وقد يقع لهم من الوقائع والمخاضات والقرائن ما لم نذكره، فيجوز الحال فيها بحسب الوقائع والقرائن . وما هذه أصول سياسية وقواعد فقهية فيحمل الأمر من أشباهها على منوالها . ويحدث في أمثالها على مثالها . والله الموفق .

الباب الثالث عشر

من القسم الخامس من الفن الثاني في نظر الحسبة وأحكامها

❦

قال أبو الحسن الماوردي - رحمه الله - : والحسبة هي أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه ، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله . قال الله عز وجل : (وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ) .

ومن شروط ماطر الحسبة أن يكون حراً ، عدلاً ، ذا رأي وصرامة وخشونة في الدين ، وعلم بالمنكرات الظاهرة .^(١) وأختلف الفقهاء^(٢) [من] أصحاب الشافعي : هل يجوز له أن يحمل الناس ، فيما ينكره من الأمور التي اختلف الفقهاء فيها ، على رأيه واجتهاده ، أم لا ، على وجهين :

أحدهما - وهو قول أبي سعيد الإصطخري - أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده ، فعلى هذا يجب أن يكون المحتسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ، ليجتهد رأيه فيما اختلف فيه .

والوجه الثاني - أنه ليس له أن يحمل الناس على رأيه ولا يقودهم إلى متعبه ، لتسوية^(٤) اجتهاد الكافة فيما اختلف فيه . فعلى هذا يجوز أن يكون المحتسب من غير أهل الاجتهاد إذا كان عارفاً بالمنكرات المتفق عليها .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « و... » .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

(٣) المناسب يكون بدل « ذلك » « الناس » .

(٤) في الأصل : « تسوية ... » وما أقتناه عن الأحكام السلطانية .

ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع

قال : والفرق بين المحتسب والمتطوع من تسعة أوجه :

أحدها — أنَّ قَرَضَهُ متعينٌ على المحتسب بحكم الولاية، وقَرَضَهُ على غيره داخلٌ في فرض الكفاية .

والثاني — أنَّ قيام المحتسب به من حقوق تصرفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه غيره؛ وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه غيره .
والثالث — أنه منسوبٌ إلى الاستعداد إليه فيما يجب إنكاره؛ وليس المتطوع منسوباً إلى الاستعداد .

والرابع — أنَّ على المحتسب إجابةً من استعداده؛ وليس على المتطوع إجابته .
والخامس — أنَّ عليه أن يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر ليأمر بإقامته؛ وليس على المتطوع بحث ولا فحص .

والسادس — أنَّ له أن يتخذ على الإنكار أعواناً، لأنه عملٌ هو له منصوب، وإليه متدوب، ليكون له أقهر، وعليه أقدر، وليس للمتطوع أن يتدب لذلك عوناً .
والسابع — أنَّ له أن يعزِّر في المنكرات الظاهرة ولا يتجاوزها الحدود؛ وليس للمتطوع أن يعزِّر عليها .

والثامن — أنَّ له أن يرزق على حسبته من بيت المال، ولا يجوز للمتطوع أن يرزق على إنكار منكر .

والثاسع — أتله اجتهد رأييه فيما تعلق بالعرف دون الشرع، كالمقاعد في الأسواق وإخراج الأجنحة، فيقر وينكر من ذلك ما أداه إليه اجتهدُه؛ وليس هذا للتطوع .
فهذا هو الفرق بين متولى الحسبه وبين المتطوعة، وإن اتفقا على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه
وزيادتها عليه، وموافقها لنظر المظالم وقصورها عنه

قال : وأعلم أن الحسبة واسطة بين أحكام القضاء وأحكام المظالم . فأتا ما بينها وبين القضاء، فهي موافقة للقضاء من وجهين، ومقصرة عنه من وجهين، وزائدة عليه من وجهين .

أما الوجهان في موافقتها أحكام القضاء — فأحدهما جواز الاستعداد إليه . وسماعه دعوى المستعدي على المستعدي عليه من حقوق الآدميين، وليس في عموم الدعاوى . وإنما يختص بثلاثة أنواع من الدعاوى :
أحدها : أن يكون فيما تعلق بنخس وتطيف في كيل أو وزن .
والثاني : فيما تعلق بغش أو تدليس في مبيع أو ثمن .

والثالث : فيما تعلق بمطل وتأخير لدين مستحق مع الميكة . وإما حاز نظره في هذه الأنواع الثلاثة من الدعاوى دون ما عداها، لتعلقها بمنكر ظاهر هو منصوب لإزالته، واختصاصها بمعروف بين هو مدوب إلى إقامته . وليس له أن يتجاوز ذلك إلى الحكم بالاجر والفصل البات . فهذا أحد وجهي الموافقة .

(١) كذا في الأحكام السلطانية . وفي الأصل : « وسماعه دعوى المستعدي عليه على المستعدي »

والوجه الثانى - أن له إلزام المدعى عليه الخروج من الحق الذى عليه .
وليس هذا على العموم فى كل الحقوق ، وإنما هو خاص فى الحقوق التى جاز له سماع
الدعوى فيها اذا وجبت باعتراف وإقرار مع الإمكان واليسار ، ويلزم المقر المؤسر
الخروج منها ودفعها الى مستحقها ، لأن فى تأخيرها منكرًا هو منصوب لإزالته .

وأما الوجهان فى قصورها عن أحكامه :

- ٥ - قصورها عن سماع الدعاوى الخارجة عن ظواهر المتكرات من
الدعاوى فى العقود والمعاملات وسائر الحقوق والمطالبات ، فلا يجوز أن يتدب
لسماع الدعوى ولا أن يتعرض للحكم فيها لا فى كثير الحقوق ولا قليلها من درهمها
دونه ، إلا أن يرد ذلك اليه بنص صريح [يزيد على إطلاق الحسبة^(١)] فيجوز له .
- ١٠ - ويصير بهذه الريادة جامعاً بين القضاء والحسبة ، فيراعى فيه أن يكون من أهل
الاجتهاد . وإن اقتصر به على مطلق الحسبة ، فالقضاة والحكام أحق بالظرى قليل
ذلك وكثيره .

- والوجه الثانى - أنها مقصورة على الحقوق المعترف بها . فأما ما تدخله بحمد
وإنكار ، فلا يجوز له النظر فيها ، لأن الحكم فيها يقف على سماع بينة وإحلاف يمين ،
ولا يجوز للحسبة أن يسمع بينة على إثبات حق ، ولا أن يخلف يمينا على نفيه ؛
- ١٥ - والقضاة والحكام لسماع البينات وإحلاف الخصوم أحق .

وأما الوجهان فى زيادتها على أحكام القضاء - فأحدهما : أنه يجوز
للناظر فيها أن يتعرض لتصفح ما يثمره من المعروف وينهى عنه من المنكر ، وإن
لم يحصره خصم مستعد ، وليس للقاصى أن يتعرض لذلك إلا بعد حضور خصم

يجوز له سماع الدعوى منه . فإن تعرض القاضى لذلك فقد خرج عن منصب ولايته وصار متجاوزاً في قاعدة نظره .

والثانى — أن للنظر في الحسبة من سلاطة السلطنة واستيالة الحماة فيما تعلق بالمتكرات ما ليس للقضاة؛ لأن الحسبة موضوعة على الرهبة، فلا يكون خروج المحتسب إليها بالسلاطة والغلبة تجاوزاً فيها ولا خرقاً . والقضاء موضوع للنأصفة فهو بالأناة والوقار أخص، وخروجه عنهما الى السلاطة تجاوز وخرق، لأن موضوع كل واحد من المنصبين مختلف، فالتجاوز فيه خروج عن حده .



وأما ما بين الحسبة والمظالم — فينبهما شبه مؤتلف، وفرق مختلف . فاما الشبه الجامع بينهما فن وجهين :

أحدهما — أن موضوعهما على الرهبة المختصة بسلاطة السلطنة وقوة الصرامة .
والثانى — جواز التعرض فيهما لأسباب المصالح والتطلع الى إنكار العدوان الظاهر .

وأما الفرق بينهما فن وجهين :

أحدهما — أن النظر في المظالم موضوع لما عجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما رفته عنه القضاة؛ ولذلك كانت رتبة المظالم أعلى، ورتبة الحسبة أخفض، وجاز لوالى المظالم أن يوقع الى القضاة والمحتسبة، ولم يجوز للقاضى أن يوقع الى والى المظالم وحازله أن يوقع الى المحتسب، ولم يجوز للمحتسب أن يوقع الى واحد منهما . فهذا فرق .

والثانى — أنه يجوز لوالى المظالم أن يحكم، ولا يجوز ذلك للمحتسب .

وحيث قدمنا هذه المقدمة في أوضاع الحسبة، فلندكر ما تشتمل عليه ولايتها .

ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة

وما يختص بها من الأحكام

ونظر الحسبة يشتمل على فصلين : أحدهما أمرٌ معروف ، والثاني نهى عن منكر . فاما الأمرُ بالمعروف فينقسم الى ثلاثة أقسام : أحدها ما تعلق بحقوق الله عز وجل . والثاني ما تعلق بحقوق الآدميين . والثالث ما كان مشتركاً بينهما ، على ما سوضح ذلك .

فأما المتعلق بحقوق الله تعالى فضربان :

أحدهما — ما يلزم الأمر به في الجماعة دون الأفراد ، كترك الجمعة في وطن مسكون ، وإن كانوا عدداً قد اتفق على انعقاد الجمعة بهم كالأربعين فما زاد ، فواجب أن يأخذهم بإقامتها ويأمرهم بفعلها ويؤدب على الإخلال بها . وإن كانوا عدداً قد اختلف في انعقاد الجمعة بهم ، فله ولهم أربعة أحوال :

إحداها — أن يتفق رأيهم ورأي القوم على انعقاد الجمعة بذلك العدد ، فواجب عليه أن يأمرهم بإقامتها ، وعليهم أن يسارعوا إلى أمره بها ، ويكون في تأديبهم على تركها ألين منه في تأديبهم على ترك ما انعقد لإجماع عليه .

والحال الثانية — أن يتفق رأيهم ورأي القوم على أن الجمعة لا تعقد بهم ، فلا يجوز أن يأمرهم بإقامتها ولا بالنهي عنها لو أقيمت .

والحال الثالثة — أن يرى القوم انعقاد الجمعة بهم ولا يراه المحتسب ، فلا يجوز له أن يعارضهم فيها : فلا يأمر بإقامتها لأنه لا يره . ولا ينهى عنها ويمنعهم مما يرونه فرضاً عليهم .

والحال الرابعة — أن يرى المحتسب انعقاد الجمعة بهم ولا يراه القوم، فهذا مما في استمرار تركه تعطيل الجمعة مع تطاول الزمان وبعده وكثرة العدد وزيادته، فهل للمحتسب أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بهذا المعنى، أم لا؟ فقد اختلف الفقهاء في ذلك على وجهين :

أحدهما — وهو قول أبي سعيد الإصطخري — أنه يجوز له أن يأمرهم بإقامتها اعتباراً بالمصلحة، لئلا ينشأ الصغير على تركها فيظن أنها تسقط مع زيادة العدد كما تسقط بنقصانه، فقد راعى زياد بن أبيه مثل هذا في صلاة الناس في جامع البصرة والكوفة، فإنهم كانوا إذا صلوا في حبه رفعوا من السجود مسحوا جباههم من التراب، فأمر بإلقاء الحصى في حن المجد، وقال: لست آمن أن يطول الزمان فيظن الصغير إذا نشأ أن مسح الجبهة من أثر السجود سنة في الصلاة . ١٠

والوجه الثاني — أنه لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حمل الناس على اعتقاده^(١)، ولا أن يأخذهم في الدين برأيه، مع تسويغ الاجتهاد فيه، وأنهم يعتقدون أن نقصان العدد يمنع من إجزاء الجمعة. فأما أمرهم بصلاة العيد فله أن يأمرهم بها. وهل يكون الأمر بها من الحقوق اللازمة أو من الحقوق الجائزة؟ على وجهين من اختلاف أصحاب الشافعي فيها: هل هي مسنونة أو من فروض الكفاية. فإن قيل: إنها مسنونة، كان الأمر بها ندباً، وإن قيل: إنها من فروض الكفاية، كان الأمر بها حياً. فأما صلاة الجماعة في المساجد وقامه لأدان فيها للصلوات، فمن شعائر الإسلام وعلامات معتداته التي فرق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين دار الإسلام ودار الشرك. وقد جمع أهل محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساجدهم وترك الأذان

- في أوقات صَلَوَاتِهِمْ، كان المحتسب مندوباً الى أمرهم بالأذان والجماعة في الصلوات . وهل ذلك واجب عليه يَأْتُمُّ بِرُكَّهٖ، أَوْ مُسْتَحَبُّ لَهٗ يُثَابُّ عَلَى فَعْلِهِ . فأما مَنْ ترك صلاة الجماعة من آحاد الناس أَوْ تَرَكَ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ لصلاة، فلا اعتراض للمحتسب عليه إذا لم يجعله عادةً وإلغاً، لأنها من الدُّب الذي يسقط بالأعذار، إلا أن يَقْتَرِنَ به استرابة أو يجعله إلغاً وعادةً، ويُخَافُ تَعَدُّي ذلك الى غيره في الاقتداء به، فيراعى حكم المصلحة في زجره عما استهان به من سُنَنِ عَادَتِهِ . ويكون وعيده على ترك الجماعة معتبراً بشواهد حاله، كالذي رَوَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَجْعَلُوا حَطًّا وَأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا وَتُقَامَ ثُمَّ أُحَالِفَ إِلَى مَآزِلِ قَوْمٍ لَا يَحْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ » .

١٠

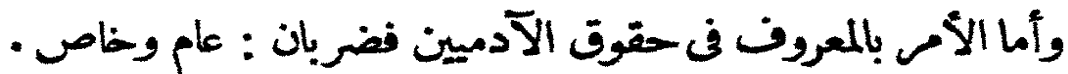


- وأما ما يَأْمُرُ بِهِ آحَادُ النَّاسِ وَأَفْرَادُهُمْ ، فكتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها، يُدَكِّرُهَا وَيُؤَمِّرُ بِفَعْلِهَا ^(١) . ويراعى جواب المأمور عنها ، فإن قال : تركتها لسيان ، حثه على فعلها بعد ذكره ولم يؤذبه . وإن تركها لتوأن أذبه زجراً وأخذه بفعلها جبراً . ولا اعتراض على من أخرها والوقت باق، لاختلاف الفقهاء في فصل التأخير . ولكن لو اتفق أهل بلد على تأخير صلاة الجُمُعَاتِ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا وَالْمَحْتَسِبُ يرى فصل تعجيلها ، فهل له أن يأمرهم بالتعجيل أولاً . فمن رأى أنه يأمرهم بذلك ، راعى أن اعتياد تأخيرها وإطباق جميع الناس عليه مقيص الى أن الصغير ينشأ وهو يعتقد أن هذا هو الوقت دون ما قبله ، ولو عملها بعضهم ترك من أخرها منهم وما يراه من التأخير .

٢٠

(١) مرجع لصير « مرد » .

4



1.

10

(۱) فی ذلک - ر - س - ی - ح - م - د - ن - ب - ی - ع - ل - ی - و - ج - ک - ا - م -

- المُسْتَرْتِمَ والمُسْتَهْدِمَ^(١) ، لم يكن لهم الإقدام على هدمه إلا باستئذان ولي الأمر دون المحتسب ، ليأذن لهم في هدمه بعد تضمينهم للقيام بعمارته . هذا في السور والجوامع .
- وأما المساجد المختصرة فلا يستأذنون فيها . وعلى المحتسب أن يأخذهم ببناء ما هدموه ، وليس له أن يأخذهم بإتمام ما استأنفوه . فإما إذا كَفَّ ذُو المِكنة عن بناء ما استهدم ، فإن كان المقام في البلد ممكنا وكان الشرب وإن فسَد مُقنعا ، تاركهم وإياه . وإن تعذر المقام فيه ، لتعطل شربه وأندحاض سُوره ، يُنظر : فإن كان البلد ثغرا يضرُّ بدار الإسلام تعطيله ، لم يجز لولي الأمر أن يُفَسِّحَ في الانتقال عنه ، [وكان حكمه حكم الأازل إذا حدثت : في قيام كافة ذوى المكنة به] ، وكان تأثير المحتسب في مثل هذا بإعلام السلطان به وترغيب أهل المكنة في عمله . وإن لم يكن البلد ثغرا مُضْراً بدار الإسلام ، كان أمره أي مروحه أخف . ولم يكن للمحتسب أن يأخذ أهله جبرا بعمارته ، لأن السلطان أحق أن يقوم بعمارته . وإن أعوزه المال ، فيقول لهم المحتسب : ما دام عجز السلطان عنه أتم مخيرون بين الانتقال عنه أو الالتزام ، أينصرف في مصالحه التي يمكن معها دوام استيظانه . فإن أجابوا إلى الالتزام ذلك ، كلف جماعتهم ما تسمع به نفوسهم من غير إجبار . ويقول : ليُخْرِجَ كُلُّ واحد منكم ما يسهل عليه وتطيب به نفسه . ومن أعوزه المال أعان بالعمل . حتى إذا اجتمعت كفاية المصلحة^(٢) أو تعين اجتماعها بضمآن كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا ، شرع حينئذ في عمل المصلحة وأحد كل واحد من الجماعة بما ألزم به . وإن عمت هذه المصلحة ،

(١) المستتر : د . د . رقة وصلاحه من س . . واستهدم : ما يريد أن يهدم ويقض .

(٢) أو تعين اجتماعها بضمآن كل واحد من أهل المكنة قدرا طاب به نفسا ، شرع حينئذ

... في عمل المصلحة وأحد كل واحد من الجماعة بما ألزم به . وإن عمت هذه المصلحة ،

(٣) في ... س . د . رقة وصلاحه من س . . واستهدم : ما يريد أن يهدم ويقض .

لم يكن للمحتسب أن يتقدم بالقيام بها حتى يستأذن السلطان فيها ، لئلا يصير بالتفرد^(١) مفتاتا [عليه] ، اذ ليست هذه المصلحة من معهود حسبته . فإن قالت وشق استئذان السلطان فيها أو خيف زيادة الضرر لبعده استئذانه ، جاز شروعه فيها من غير استئذان . هذا أمر العام .

د

فأما الخاص — فكال حقوق اذا مطلت والديون اذا أنحرت ، فاللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة اذا استعداه أصحاب الحقوق . وليس له أن يحبس عليها ، لأن الحبس حكم . وله أن يُلَازِمَ عليها ، لأن لصاحب الحق أن يُلَازِمَ . وليس له الأخذ بنفقات الأقارب ، لافتقار ذلك الى اجتهاد شرعي فيمن يجب له وعليه ، الا أن يكون الحاكم قد فرضها فيجوز أن يأخذ بأدائها ، وكذلك كفالة من تجب كفالته من الصغار لا اعتراض له فيها حتى يحكم بها الحاكم ، ويجوز حينئذ للمحتسب أن يأمر بالقيام بها على الشروط المستحقة فيها .

٥

١٠

فأما قبول الوصايا والودائع ، فليس له أن يأمر بها أعيان الناس وأحاديثهم ، ويجوز أن يأمر بها على العموم ، حثا على التعاون بالبر والتعوى . ثم على هذا المثال تكون أوامره بالمعروف في حقوق الآدميين .



١٥

وأما الأمر بالمعروف — فيما كان مشتركا بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين كأخذ الأولياء بالإنكاح الأياحي من أكفأين إذا طلين . وبراءة النساء حكماء بعد إذا فارقن . وله تأديب من خالف في العدة من النساء . ونيس له تأديب من امتنع من الأولياء . ومن نفى ولدا قد ثبت فرش أمه ولحوو نسبه . أخذه بأحكام الآباء جبراً

(١) زيادة عن الأحكام السلطانية .

٢٠

وَحَمَّزَهُ عَلَى النُّنَى أَدْبَا. وَيَأْخُذُ السَّادَةُ بِحَقِّقِ الْعَيْدِ وَالْإِمَاءِ، وَالْأَلَا يُكَلِّفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا يُطِيقُونَ. وَكَذَلِكَ أَرَبَابُ الْبِهَائِمِ يَأْخُذُهُمْ بِمَلُوفَتِهَا إِذَا قَصَّروا فِيهَا، وَالْأَلَا يَسْتَعْمَلُوهَا فِيهَا لَا تُطِيقُ. وَمَنْ أَخَذَ لَقِيْطًا فَقَصَّرَ فِي كَفَالَتِهِ، أَمْرُهُ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّقِ الْتَقَاطِهِ: مِنْ الْإِتْرَامِ كَفَالَتِهِ أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى مَنْ يَلْتَمِهَا وَيَقُومُ بِهَا. وَكَذَلِكَ وَاجِدُ الضُّوَالِ إِذَا قَصَّرَ فِيهَا أَخَذَهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْقِيَامِ بِهَا أَوْ تَسْلِيمِهَا إِلَى مَنْ يَقُومُ بِهَا، وَيَكُونُ ضَامِنًا لِلضَّالَّةِ ٥
بِالتَّقْصِيرِ وَلَا يَكُونُ بِهِ ضَامِنًا لِلْقَيْطِ. وَإِذَا سَلِمَ الضَّالَّةَ إِلَى غَيْرِهِ ضَمِنَهَا، وَلَا يَضْمَنُ اللَّقِيْطُ بِالتَّسْلِيمِ. ثُمَّ عَلَى نَظَائِرِ هَذَا الْمَثَالِ يَكُونُ أَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ فِي الْحَقِّقِ الْمَشْرُوكَةِ.



وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرَاتِ — فَيَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مَا كَانَ مِنْ حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى. وَالثَّانِي مَا كَانَ مِنْ حَقِّقِ الْآدَمِيِّينَ. وَالثَّالِثُ مَا كَانَ مُشْتَرَكًا بَيْنَ الْحَقِّقِينَ.

فَأَمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فِي حَقِّقِ اللَّهِ تَعَالَى — فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا مَا تَعَلَّقَ بِالْعِبَادَاتِ. وَالثَّانِي مَا تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ. وَالثَّالِثُ مَا تَعَلَّقَ بِالْمُعَامَلَاتِ.

فَأَمَّا الْمَتَعَلِّقُ بِالْعِبَادَاتِ — فَكَانَتْ صَدِّ مَخَانَةِ هَيْئَتِهَا الْمَشْرُوعَةِ، وَالْمَتَعَمُّدِ تَغْيِيرِ أَوْصَافِهَا الْمُسْنُونَةِ، مِثْلُ مَنْ يَقْصِدُ جَهْرًا فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ وَالْإِسْرَارَ فِي صَلَاةِ الْجَهْرِ. ١٥
أَوْ يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْأَذَانِ ذِكْرًا غَيْرَ مُسْنُونَةٍ، فَلِلْمَحْتَسِبِ إِنْكَارُهَا وَتَأْدِيبُ الْمَعَانِدِ فِيهَا ذِكْرًا بِمَا آوَرَّتْكُمْ بِهِ، وَكَذَلِكَ ذِكْرُ أَخْلٍ بِنَظْهِيرِ جَسَدِهِ أَوْ نَوْبِهِ أَوْ مَوْضِعِ صَلَاتِهِ. أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ ذِكْرُ تَحْقِيقِ ذَلِكَ مِنْهُ. وَلَا يُؤْخَذُ بِهِ بِالنَّهْيِ وَالظُّنُونِ. وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ بِرَحْمَتِهِ أَنْ يَتْرَكَ لَغُسْلٍ مِنْ بَحَابَةِ وَبِقِيَّةِ صَلَاةٍ وَالصِّيَامِ، لَمْ يُؤْخَذْ بِهِ بِالنَّهْيِ وَلَمْ يُقَابَلْهُ بِالْإِنْكَارِ. نَكُنْ يَجُورُ لَهُ. نَهْمُهُ أَنْ يَعْظُ وَيُحَدِّثَ مِنْ عَدَبِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى ٢٠

إسقاط حقوقه والإخلال بمفروضاته . فإن رآه يأكل في شهر رمضان لم يُقِيم حل
تأديبه إلا بعد سؤاله عن سبب أكله إذا التبست أحواله ، فربما كان مريضاً
أو مسافراً . ويلزمه السؤال إذا ظهرت منه أمارات الرّيب . فإن ذكر من الأعداء
ما تحتمله حاله ، كفّ عن زجره وأمره بإخفاء أكله ، لئلا يُعَرِّض نفسه للثّمة .
ولا يلزمه إخلافه عند الاسترابة بقوله ، لأنه موكل إلى أمانته . وإن لم يدرك عدواً ،
جأه بالإنكار عليه وأدبه أدب زحر . وإذا علم عذره في الأكل ، أنكر عليه المجاهرة
به ، لتعريض نفسه للثّمة ولئلا يقتدي به من ذوى الجهالة من لا يميز حال عذره
من غيره .

وأما الممتنع من إخراج زكاته ، فإن كان من الأموال الظاهرة ، فعامل الصدقة
بأخذها منه جبراً ^(١) أخص من المحتسب . وإن كان من الأموال الباطنة ، فيُحتمل أن
يكون المحتسب أخص بالإنكار عليه من عامل الصدقة ، لأنه لا اعتراض للعامل ^(٢)
في الأموال الباطنة ، ويُحتمل أن يكون العامل بالإنكار عليه أخص ، لأنه لو دفعها
إليه أجزأه . ويكون تأديبه معتبراً بشواهد حاله في الامتناع من إخراج زكاته . وإن
ذكر أنه يُخرجها ، سراً وكلّ إلى أمانته فيها . وإن رأى رجلاً يتعزز لمسألة الدس
وطلب الصدقة وعلم أنه غنى إما بمال أو عمل . أنكره عليه وأدبه . ولو رأى عليه
آثار العنى وهو يسأل الناس ، أعلمه تحريمها على المستغنى عنها . وه سكره . بلجور
أن يكون في الباطن فقيراً . وإذا تعرض للمسألة ذو حياء وفؤد على عهد . حرّده أمره
أن يتعزز للأخفاف بعمله ، فإن أقام على مناسه عرّده حتى تغيّب عنه . ودب

(١) كذا في الأحكام لمعه . وفي الأصل يأخذ منه . وهو حريص .

(٢) في الأصل . « لا اعتراض على عامل » . « تنبيه » . « احكام » . « به » .

- الحال، عند إلحاح من حُرِّمَتْ عليه ^(١) [المسألة] بمالٍ أو عمل، أن يُنْفِقَ على ذى المال جراً من ماله، ويؤاِجِرَ دَا الْعَمَلِ وَيُنْفِقَ عليه من أجرته، لم يكن للمُحْتَسِبِ أن يفعل ذلك بنفسه، لأن هذا حكم، والحُكْمُ به أحق، فيرفع أمره الى الحاكم ليتولى ذلك أو يأذن فيه . وإذا وَحَدَ فَيَمْنُ يَتَصَدَّى للعلوم الشرعية من ليس من أهلها من فقيه أو واعظ ولم يَأْمُرْ أَعْتَرَارَ الْبَاسِ به في سوء تأويل أو تحريف . أنكر عليه التَّصَدَّى لما ليس [هو] من أهله، وأَطْهَرَ أَمْرَهُ لثَلَا يُقْتَرَبَ به . وإن أَشْكَلَ عليه أمره، لم يُقَدِّمْ عليه بالإِنْكَارِ إلا بعد الاختبار . وكذلك لو أَسْتَدَعَ بعض المتيسين الى العلم قولاً نَحَرَقَ به الإجماع وخَالَفَ الْمَصْ وَرَدَّ قَوْلُهُ علماء عَصْرِهِ، أنكره عليه وَرَحَرَهُ فَإِنْ أَقْلَعَ وتاب، وإلا فالسلطانُ بتهذيب الدين أحق . وإذا تَفَرَّدَ بعض المفسرين لكتاب الله عز وحل بتأويل عَدَلٍ فيه عن ظاهر التنزيل الى باطن بدعة بتكليف له أَعْمَضَ مَعَايِهِ ، أو انفرد بعض الرواة بأحاديث مَنَّا كَبُرَتْ تَفَرُّقُهَا مِنْهَا الْفَوَسُ أو يَفْسُدُ بها التَّأْوِيلُ، كان على المحتسب إِبْكَارُ ذَلِكَ وَالْمَعْ مِنْهُ . وهذا إِنَّمَا يَصَحُّ مِنْهُ إِنْكَارُهُ إِذَا تَمَيَّزَ عِنْدَهُ الصَّحِيحُ مِنَ الْعَاسِدِ وَالْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ . وذلك بأحد وجهين : إما أن يكون بِقُوَّتِهِ في العلم وأجهاده فيه، فلا يَخْفَى ذلك عليه ؛ وإما بِاتِّفَاقِ علماء الوقت على إِبْكَارِهِ وَابْتِدَاعِهِ، فَيَسْتَعْدُّونَهُ فِيهِ، فَيُعَوَّلُ فِي الْإِنْكَارِ عَلَى أَقَاوِيلِهِمْ، وفي الميع منه على آتِفَاقِهِمْ .



وأما ما تَعَلَّقَ بِالْمَحْظُورَاتِ — فهو أن يَمْنَعَ الْبَاسُ مِنْ مَوَاقِفِ الرَّيْبِ وَمِظَانِ لُتْهِمْ . فقد رَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ” دَعُ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى

(١) ددة من لأحكام استصائية .

(٢) في الأصل : «وردت قوساً به» . حصره ذكر .. ، وردت به عن أحكام استصائية .

(٣) في لأحكام استصائية . وردت بغيره .

مالا يرييك“ . فيقدم الإنكار، ولا يُعجل بالتأديب قبل الإنذار، وإذا رأى وقفة رجل مع امرأة في طريق سابل لم تظهر منهما أمارات الريب، لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار، وما يجد الناس بدءاً من هذا . وإن كانت الوقفة في طريق خال، نخلو المكان ريبة، فيسكرها؛ ولا يُعجل في التأديب عليهما حذراً من أن تكون ذات محرم . وليقل: إن كانت ذات محرم فقصنها عن مواقف الرب، وإن كانت أجنبية نخف الله تعالى من حلوه تؤدبك الى معصية الله . ولكن زجره بحسب الأمارات . وليستخِر . فقد حكي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بينا هو يطوف بالبيت اذ رأى رجلاً يطوف وعلى عنقه امرأة مثل المهابة حسناء جميلة، وهو يهول :

عَدْتُ لَهْدَى بَهْلًا ذُلُولًا . مُوطَّأً أَتَبَعَ السُّهُولًا
أَعْدَلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَمِيلَا أَحَدُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَزُولَا

١٠

* أرجو بذاك نائلاً جريلاً *

فقال له عمر: يا عبد الله، من هذه التي وهبت لها حجك؟ فقال: امرأتى يا أمير المؤمنين! وإنها حمقاء مرغامه، أكوّل قامه، لا يتيق لها خامه^(١)؛ فقال له: مالك لا بطلفها؟ فقال: إنها حساء لا تُفرك، وأم صبيان فلا تُترك، قال: فشانك بها . فلم يُقدم عمر رضى الله عنه بالإنكار حتى استحبره، فلما آنتفت عنه الريبة أقره على فعله .

١٥

وإذا جاهر رجل بإظهار الخمر، فإن كان من المسلمين، أراقها وأدبه؛ وإن كان ذمياً أدب على إظهارها، واختلف في إراقها عليه، فذهب أبو حنيفة الى

(١) المربمة . المعصية لعلها . وقائمة : من قم . من حوان . م يدع عليه شيت . وحانة : من

حزيم وعيره اذا تعيروه .

٢٠

أنها [لا] تُراق عليه، لأنها عنده من أموالهم المضمونة في حقوقهم. ونهب الشافعي إلى إراقتها عليهم، لأنها لا تُضمَّن عنده في حق المسلم ولا الكافر.

وأما المجاهرة بإظهار النبذ، فشد أبي حنيفة أنه من الأموال التي يُقر المسلمون عليها، فَنَعَ من إراقتها ومن التأديب على إظهاره. وعند الشافعي أنه ليس بمال كانحر وليس في إراقتها غُرم. فيعتبر باظر الحسبة شواهد الحال فيه فينهي فيه عن المجاهرة،^(٢) ويزجر عليه إن كان لمعاقرة. ولا يُرقه عليه، إلا أن يأمر بإراقتها حاكم من أهل الاجتهاد، لئلا يتوجه عليه غُرم إن حوكم فيه.

وأما السكران إذا تظاهر بسكره وتخف بهجره، أدبه على السكر والمجر، عريراً لا حداً، لقلة مراقبته وظهور تخفه.

وأما المجاهرة بإظهار الملامى المحرمة، صلى المحتسب أن يفصلها حتى تصير خشاً لتخرج عن حكم الملامى، ويؤدب على المجاهرة بها، ولا يكبرها إن كان خشبها يصلح لغير الملامى.

وأما اللعب فليس يُقصد بها المعاصي. وإما يُقصد بها إلف البات لربيه الأولاد، فعيا وجه من وجوه السدير [تقارنه معصية، بصوير دوات الأزواج ومشابهة الأصنام؛ فلاتمكن منها وجه، وللع منها وجه]^(١)؛ وبحسب ما تقتضيه

(١) تنكته عن الأحكام السلطانية.

(٢) في الأصل « راقها ».

(٣) في الأصل : « فيهي مه »، من تشده عن أحكام سلطانية.

(٤) في الأصل : « تخرج .. » من عرلاء. وقد تشده من داسي وأحكام سلطانية.

في : « لتزل » بدل « تخرج ».

شواهد الأحوال يكون إنكاره وإقراره . وقد كانت عائشة رضي الله عنها في صفرها تلعب بالبنات بمشهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليها .

وأما ما لم يظهر من المحظورات ^(١) ، فليس للاحتساب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار فيها ؛ فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ” من أتى من هذه القاذورات شيئاً قلبست ربستر الله فإنه من يبد لنا صفحته نقيم حد الله عليه “ .
فإن آستر أقوام لأرتكاب محظور يُخشى فواته مثل أن يُخبره من يثق بصدقه أن رجلاً خلا برجل ليقته أو امرأة ليزني بها ، فيجوز له في مثل هذه الحال أن يتجسس ويُقدم على الكشف والبحث ، حذراً من فوات ما لا يُستدرك من آتته المحارم وأرتكاب المحظورات . وهكذا لو عَرَفَ ذلك قومٌ من المتطوعة جاز لهم الإقدام على الكشف والإنكار . وأما ما هو دون هذه الرتبة ، فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه . وإن سَمِعَ أصوات ملاء مُنكرة من دار تظاهر أهلها بأصواتهم ، أنكرها خارج الدار ولم يهجم عليها بالدخول .

وأما ما تعلق بالمعاملات المنكرة ، كالربا والبيع الفاسدة وما منع الشرع منه مع تراض المتعاقدين به إذا كان مُتفقاً على حظره ، فعلى وإلى الحسبة إنكاره والمنع منه والزجر عليه . وامرؤه بالتأديب مُختلف بحسب الأحوال وشدة الحظر .

فأما ما اختلف الفقهاء في حظره وإباحته ، فلا مدخل له في إنكاره ، إلا أن يكون مما يضعف الخلائق فيه وكان ذريعة إلى محظور مُتفق عليه — كريباً للتقدين : الخلاف فيه ضعيف ، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه — فهل يدخل في إنكاره ، أم لا . وكذلك في عقود الأنكحة يُنكر منها ما اتفق الفقهاء على حظرها ،

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « وأما ما يصره المحظورات » .

ولا يتعرض لما اختلف فيه، إلا أن يكون مما صَعَف الخلاف فيه وكان ذريعة إلى محذور متفق عليه، كالمُتَعَة فربما صارت ذريعة إلى استباحة الزنا، ففى إنكاره لها وجهان .

ومما يتعلّق بالمعاملات غش المبيعات وتدليس الأثمان، فينكره ويمنع منه ويؤدّب عليه بحسب الحال فيه؛ فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ليس مِنَّا مَنْ غَشَّ» وفي لفظ: «مَنْ عَشَّنَا فليس مِنَّا». فإن كان هذا الغش تدليسا على المشتري وهو مما يحقّ عليه، فهو أعلطُ الغشوش تحريماً وأعظمها مائماً، والإنكار عليه أغلظ والتأديب أشدّ. وإن كان مما لا يحقّ على المشتري، كان أخفّ مائماً وألين إنكاراً. وينظر في المشتري: فإن كان اشتراه ليبيعه من غيره، توجه الإنكار على البائع لغشه، وعلى المشتري لأبتياعه؛ لأنه قد يبيعه من لم يعلم بغشه؛ وإن كان المشتري اشتراه ليستعمله، نخرج من جملة الإنكار، وأختص الإنكار بالبائع وحده. وكذلك في تدليس الأثمان .

ويمنع من تَصْرِية المواشى وتحصيل ضروعها عند البيع، للنهي عنه وأنه نوع من التدليس .

ومما هو عمدة نظره المنع من التطفيف والبَحْس في المكابيل والموازين والصنجات، لوعيد الله تعالى عليه بقوله: (وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكَّالُوا عَلَى النَّاسِ

(١) في الأصل وفي نسخة من الأحكام السلطانية يشير إليها هامش التي بأيدينا: «ليبيعه على غيره» . وقد ثبت ما في النسخة التي بأيدينا لأنه هو الذي يقتضيه المقام .

(٢) في الأصل: «قد يبيعه على من ...» .

(٣) مصدر صرّى ساقطاً إذا حس المص في صرعه لكثرة .

(٤) لصحة ولصحة وسين تصحح . يورثه كالأوقية وأرض . وجمعها صححت كما أنشأ السناد

التي . في الأحكام سطوية وهو وارد في كتب السنة، وفي لأصل: «الصحيح» .

يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ) . وليكن الأدب عليه أظهر، والمعاقبة فيه أكثر . ويموزله إذا استراب بموازين السوقة ومكابيلهم أن يختبرها ويمارها . ولو كان على ما عايره منها طابع معروف بين العامة لا يتعاملون إلا به ، كان أخوطة وأسلم . فإن فعل ذلك وتعامل قوم بغير ما طبع عليه طابعه ، توجه الإنكار عليهم إن كان مبخوساً ، من وجهين : أحدهما مخالفته في العدول عن مطبوعه ، وإنكاره لذلك من الحقوق السلطانية . والثاني للبخس والتطفيف ، وإنكاره من الحقوق الشرعية . وإن كان ما تعاملوا به من غير المطبوع سليماً من بخس ونقص ، فإنكاره لمجرد حق السلطنة للمخالفة . وإن زور قوم على طابعه ، كالتبرج على طابع الدنانير والدرهم ، فإن قرن التروير بغش ، كان التأديب مستحقاً من الوجهين ، وهو أغلظ وأشد ، وإن سلم من الغش كان الإنكار لحق السلطنة خاصة .

وإذا اتسع البلد حتى احتاج أهله إلى عده من الكالين والوزانين والثقات ، تخيرهم ناظر الحسبة ، ومنع أن يتدب لذلك إلا من ارتضاه من الأمانة الثقات . وكانت أجورهم من بيت المال إن اتسع لها ، فإن ضاق عنها قدرها لهم ، حتى لا تجرى [يدهم فيها] استزادة أو نقصان ، فيكون ذلك ذريعة إلى الممايلة أو التحيف في مكيل أو موزون . فإن ظهر من أحد ممن اختاره للكيل والوزن تحيف في تطفيف أو ممايلة في زياده ، أدب وأخرج منهم ومسع من أن يتعرض للوساطة بين الناس . وكذلك القول في اختيار الدالين ، يقتصر منهم الأمانة ويمنع الخونة .

وإذا وقع في تطفيف تخاصم ، جاز أن ينظر المحتسب فيه إن لم يقترن به تجاحد وتناكر ، فإن أفضى إلى تجاحد وتناكر ، كان القصة أحق بالنظر فيه من ولاية الحسبة ،

(١) في الأصل : « ويعتده » . والتصويب من الأحكام السلطانية .

(٢) زيادة عن الأحكام السلطانية .

لأنهم أحق بالأحكام، وكان التأديب فيه الى المحتسب . فإن ولّاه الحاكم جاز،
لأتصاله بحكمه .

- ومما ينكره المحتسب في العموم ولا ينكره في الخصوص والآحاد، التبائع بما لم يألّفه
أهل البلد من المكاييل والأوزان التي لا تعرف فيه وإن كانت معروفة في غيره .
فإن ترأّض بذلك آثان، لم يعترض عليهما بالإنكار والمنع، ويمنع من عموم التعامل
بها، لأنه قد يعاملهم فيها من لا يعرفها فيصير مغرورا .
هذا ما يتعلق بالنهي في حقوق الله تعالى .



- وأما النهي في حقوق الآدميين المحضة — مثل أن يتعدّى رجل في حد
لجاره، أو حرّيم لداره، أو وّضِعَ أجذاع على جداره، فلا اعتراض للمحتسب فيه ما لم
يُسْتَعْدَ الجار، لأنه حقٌّ يُخَصُّه يصحّ منه العفو عنه والمطالبة به؛ فإن حاصمه فيه
الى المحتسب، نظر فيه، ما لم يكن بينهما تنازُعٌ وتناكر، وأحد المتعدّي بإزالة
تعدّيه؛ وكان تأديبه عليه بحسب شواهد الحال . فإن تنازعا كان الحاكم بالطرف فيه
أحقّ . ولو أقرّ الجار جاره على تعدّيه وعفا عن مطالبته بهدم ما تعدّى فيه ثم عاد
وطالب بذلك، كان ذلك له، وأخذ المتعدّي بعد العفو عنه بهدم ما بناه . وإن كان
قد ابتدأ البناء ووضّع الأجذاع بإذن الحارثم رجّع الجار في إذنه، لم يؤخذ الباني
بهدمه . وإن انتشرت أغصان شجرة الى دار حاره، كان للجار أن يستعدّي المحتسب
حتى يُعْديهِ على صاحب الشجرة، ليأخذه بإزالة ما أنتشر من أغصانها في داره .
ولا تأديب عليه لأنّ أنتشارها ليس من فعله . ولو انتشرت عروق الشجرة تحت
الارض حتى دخلت في قرار أرض الجار، لم يؤخذ بقلعها ولم يُمنع الجار من التصرف

❶ في قرار أرضه وإن قطعها . وإذا نصب المالك ثوراً في داره فتأذى الجار بدخانها ، لم يُعترض عليه ولم يُمنع منه . وكذلك لو نصب في داره رحي أو وضع فيها حنّادين أو قصّارين ، لم يُمنع منه . وإذا تعدّى مستأجر على أجره في نقصان أجره أو زيادة عمل ، ككفه عن تعديّه ؛ وكان الإنكار عليه معتبراً بشواهد حاله . ولو قصر الأجير في حق المستأجر فنقصه من العمل أو استرادته في الأجرة ، منعه منه وأنكره عليه إذا تخصّصا إليه ؛ فإن اختلفا وتناكرا ، كان الحاكم بالنظر بينهما أحق .

ومما يؤخذ ولاة الحسبة بمراعاته من أهل الصنائع في الأسواق ثلاثة أصناف : منهم من يُراعى عمله في الوفور والتقصير ، ومنهم من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، ومنهم من يُراعى عمله في الجودة والرداءة .

فأما من يُراعى عمله في الوفور والتقصير فكالطب والتعليم ، لأن الطب إقدام على النفوس يقضى التقصير فيه إلى تلف أو سقم . وللعلمين من الطرائق التي ينشأ الصغار عليها ما يكون قتلهم عنه بعد الكبر عسيراً ، فيقتز منهم من توفّر علمه وحسنت طريقته ، ويمنع من قصر وأساء من التصدّى لما تفسد به النفوس وتجبّث به الآداب .

وأما من يُراعى حاله في الأمانة والحيانة ، مثل الصّاعة والحاكة والقصّارين والصّبّاعين ، لأنهم ربما هربوا بأموال الناس ، فيراعى أهل الثقة والأمانة منهم فيقتزهم ويُباعد من ظهرت خيانتهم ، ويُشهر أمره ، لئلا يغتر به من لا يعرفه . وقد قيل : إن الحماة ولاة المعاون أخصّ بالنظر في أحوال هؤلاء من ولاة الحسبة ؛ وهو الأشبه ، لأن الخيانة تابعة للسرقة .

(١) عبارة الأصل : « والمعلمين من الطرائق التي ينشأ لصغار عليها فيكون قتلهم عنه ... » ومبها

تحرّيف واضح . والصواب عن الأحكام السلطانية .

وأما من يراعى عمله في الجودة والرداءة فهو مما ينفرد بالنظر فيه ولاة الحسبة . ولهم أن يُنكروا عليهم في العموم فساد العمل ورداءته وإن لم يكن فيه مُستَعِدٌّ ، وأما في عمل مخصوص أعتمد الصانع فيه الفساد والتدليس ، فإذا استعداه الخضم ، قَابَلْ عليه بالإِنْكار والزجر ، وإن تَعَلَّقَ بذلك غُرْمٌ رُوِيَ حال الغرم ، فإن آفتقر الى تقدير أو تقويم ، لم يكن للمحتسب أن ينظر فيه ، لا فتقاره الى آجتهدا حكي ؛ وكان القاصي بالنظر فيه أحق . وإن لم يفتقر الى تقدير ولا تقويم وأَسْتَحَقَّ فيه المِثْلُ الذي لا آجتهدا فيه ولا تنازع ، فللمحتسب أن ينظر فيه بإلزام الغرم والتأديب .

ولا يجوز أن يُسْعَرَ على الناس الأقوات ولا غيرها في رُخْص ولا غلاء ؛ وأجازه مالك — رحمه الله — في الأقوات مع الغلاء .



وأما النهي في الحقوق المشتركة بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين ، فكالمنع من الإشراف على منازل الناس . ولا يلزم من عُلِّيَ بناءه أن يَسْتُرَ سَطْحُه ، وإنما يلزمه ألا يُشْرِفَ على غيره . ويُمْنَعُ أهلُ الذمة من تعلية أبنيتهم على أبنية المسلمين . فإن ملكوا أبنية عالية أُقِرُّوا عليها ومُنِعُوا من الإشراف منها على المسلمين وأهل الذمة .

ويأخذ أهل الذمة بما شرط في ذمتهم من ^(١) لبس الغيار والمخالفة في الهيئته وترك المجاهرة بقولهم في عزير والمسيح . ويُمْنَعُ عنهم من تعرّض لهم من المسلمين بسب أو أذى ، ويؤدَّب عليه من خالف فيه .

(١) كذا في الأحكام السلطانية ، وفي الأصل : « من ذمتهم » .

وإذا كان في أئمة المساجد السابلة والجوامع الحافلة^(١) من يطيل الصلاة حتى يعجز الضعفاء وينقطع بها ذوو الحاجات، أنكر ذلك؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين أطال الصلاة بقومه: «أَفْتَأَنْ أَنْتَ يَا مُعَاذُ». فإن أقام على الإطالة ولم يتمتع منها، لم يحز أن يؤدبه عليها، ولكن يستبدل به من يخففها.

وإذا كان في القضاة من يحجب الخصوم إذا قصدوه، ويمتنع من النظر بينهم إذا تحاكموا إليه، حتى تقف الأحكام ويتصرر الخصوم، فللمحتسب أن يأخذه، مع ارتفاع الأعداء، بما ندب له من النظر بين المتحاكين وقصلي القضاء بين المتنازعين. ولا يمنع علو رتبته من إنكار ما قصر فيه.

وإذا كان في سادة العبيد من يستعملهم فيما لا يطيقون الدوام عليه، كان معهم والانكار عليهم موقوفاً على استعداد العبيد، فإذا استعدوه مع حينئذ وزجر.

وإن كان في أرباب المواشي من يستعملها فيما لا تطيق الدوام عليه، أنكره المحتسب عليهم ومنعهم منه وإن لم يكن فيه مستعد إليه. فإن آدعى المالك احتمال^(٢) البيمة لما يستعملها فيه، جاز للمحتسب أن ينظر فيه، لأنه وإن افتقر إلى اجتهاد فهو عُرِفَ يرجع فيه إلى عرف الناس، وليس باجتهاد شرعي. وللمحتسب الاجتهاد في العرف.

وإذا استعداه العبد من امتناع سيده من كسوته وبقته، جاز له أن يأمره بهما ويأخذه بالترامهما. ولو استعداه من تقصير سيده فيهما، لم يكن له في ذلك نظر ولا إلزام؛ [لأنه يحتاج في التقدير إلى اجتهاد شرعي، ولا يحتاج في إلزام الأصل^(٣) إلى اجتهاد شرعي، لأن التقدير غير مصوص عليه] ولرومه مصوص عليه.

(١) في الأصل «والجوامع الحافلة». (٢) في الأصل «٣» بصير بمراد.

(٣) التكلفة من الأحكام السلطانية.

وللحسب أن يجمع أرباب السفن من حمل ما لا تأسعه ويُخاف منه غرقها .
وكذلك يمنعهم من المسير عند اشتداد الريح . وإذا حُمِلَ فيها الرجلُ والنساء ، حُجِرَ بينهم
بجائل . وإذا أُنْصَتِ السُفن ، نُصِبَ للنساء محارح للبراز لئلا يتبرَّحن عند الحاجة .

وإذا كان في أهل الأسواق من يختص بمعاملة النساء ، راعى المحتسب سيرته
وأمانته ، فإذا تَحَقَّقَها منه ، أقره على معاملتهن . وإن ظهرت منه الرِّيبة وبأن عليه
الفجور ، منع من معاملتهن ، وأدبه على التعرض لهن . وقد قيل : إن الحمأة وولادة
المعاون أخص بالكار هذا والمنع منه من ولادة الحسبة ، لأنه من تواع الرنا . وينظر
والى الحسبة في مقاعد الأسواق ، فيَقَرَّ منها ما لا صرَّ على المآزة فيه ، ويمنع ما استَضَرُّوا
به . ولا يقف منعه على الاستعداد اليه .

- ١٠ وإذا بنى قوم في طريق سابل ، منع منه وإن أَسْعَ له الطريق ، وبأخضم بهدم
ما بنَّوه ولو كان المنى مسجداً ؛ لأن مَرَّاق الطُّرُق للسلوك لا للأبنية . وإذا وضع
الناس الأمتعة وآلات الأنفة في مسالك الشوارع والأسواق ارتفاقاً لينقلوه حالا بعد
حال ، مُكِّوْا منه إن لم يَسْتَصِرَّ به المآزة ، ومُنِعُوا منه إن استَضَرُّوا به . وكذلك
القول في إنحراح الأجنحة والسواييط^(١) ومجارى المياه وآمار الحشوش^(٢) ، يقر ما لم يصر ،
ويمنع ما صر . ويحتد المحتسب رأيه فيما ضر وما لم يضر ، لأنه من الاجتهاد العرفي
[دون الشرعي] . والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي ما رُوعِيَ فيه أصل
ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي ما رُوعِيَ فيه أصل ثبت حكمه بالعرف . ويوضح
الفرق بينهما بتمييز ما يسوع فيه اجتهاد المحتسب مما هو مموع من الاجتهاد فيه^(٣) .

(١) السواييط : جمع سائط ، والسائط : سقيمة بين دارين .

(٢) الحشوش : جمع حش مثل الحاء ، والحش : السنان . يطلق على بيت الخلاء كما هالما كان

من عاداتهم من التعوط في الساتين . (٣) زيادة عن الأحكام السلطانية .

ولناظر الحسبة أن يمنع من يتقل الموتى من قبورهم إذا دُفِنُوا في ملك أو مباح ،
إلا من أرض منصوبة ، فيكون لمالكها أن يأخذ من دفنهم فيها بقلهم منها .
وآخلف في جواز قتلهم من أرض قد لحقها سيل أو ندى ، فحوزه الزبيرى وأباه
غيره . ويمنع من خصاء الآدميين وغيرهم . ويؤذّب عليه ؛ وإن استحق فيه قود أو دية
استوفاه لمستحقّه ما لم يكن فيه تناكر وتنازع . ويمنع من خصّاب الشيب بالسواد
إلا للمجاهد في سبيل الله تعالى . ويؤذّب من يصعب به [للنساء] . ولا يجمع من الخصّاب
بالحناء والكتم^(١) . ويمنع من التكسّب بالكهانة ، ويؤذّب عليه الآحاد والمعطى .
وهذا فصل يطول شرحه ، لأن المنكرات لا ينحصر عددها قسوتى . وفيما تقم
منها كفاية ؛ والأحوال تؤخذ بطايرها وأشباهاها ، فلا يطول بسردها .

وفقنا الله وإياك لصالح العمل ، وجتنبنا موارد الخطأ ومصادر الرلل ، وأعان
كلّ وإل على ما ولّاه ، وكلّ راجع على ما أسترعاه ، بمنّة وكرمه ولطفه .

(١) في الأصل : « تصنع به » وهو تحريف ، والتصويب والريادة عن الأحكام السلطانية .

(٢) الكتم بالتحريك : من بات الجبال ، ورقه كورق الآس يحصب به مدقوما وله ثمر كثير مخلص .

كمل الجزء السادس من كتاب "نهاية الأرب في فنون الأدب"

يتلوه - إن شاء الله تعالى - في الجزء السابع الباب الرابع عشر من القسم

الخامس من القرن الثاني في الكتابة وما تفرّع منها

مطابق کوستا اسوماس و شرکاء
در تمام کشورها و مناطق مختلف
در تمام

تراثنا

نهاية البلاغ

في

فنونه الأدب

تأليف

شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري

٦٧٧ هـ - ٧٣٢ هـ

السفر السادس

نسخة مصبورة عن طبعة دار الكتب
مع استدراقات وفهارس جامعة

وزارة الثقافة والإرشاد القومي
المؤسسة المصرية العامة
للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

مطابع كوستاتوماس وشركاه
مطابع ومكتب المراجعة والمحاسبة
القاهرة ١١٨ ٩

فهرس

السفر السادس

من كتاب نهاية الأرب في فنون الأدب للنويرى

القسم الخامس

صفحة

فى الملك وما يشترط فيه وما يحتاج اليه وفيه أربعة عشر بابا

- الباب الأول — فى شروط الإمامة الشرعية والعرفية ١
- الباب الثانى — فى صفات الملك وأخلاقه وما يفضل به على غيره ... ٥
- ذكر شىء من الأقوال الصادرة عن الخلفاء والملوك الدالة على عظم همهم
- وكرم أخلاقهم ٧
- الباب الثالث — فيما يجب للملك على الرعايا من الطاعة والنصيحة والتعظيم
- والتوقير ٩
- الباب الرابع — فى وصايا الملوك ١٦
- الباب الخامس — فيما يجب على الملك للرعايا ٣٣
- ذكر ما قيل فى العدل وثمرته وصفة الامام العادل ٣٣
- ذكر ما قيل فى الظلم وسوء عاقبته ٣٩
- ذكر ما قيل فى حسن السيرة والرفق بالريّة ٤١
- الباب السادس — فى حسن السياسة وإقامة المحكة ويتصل به الحرم
- والعزم الخ ٤٣

صفحة

٤٣	فأما ما قيل في حسن السياسة أو اقامة المملكة
٤٥	وأما ما قيل في الحزم والعزم واتباز الفرصة...
٤٨	ذكر ما قيل في الحلم
٥٠	ذكر أخبار من أشتهر بالحلم وأتصف به
٥٧	ذكر ما قيل في العفو...
٦٥	ذكر ما قيل في العقوبة والانتقام...
٦٩	الباب السابع — في المشورة وإعمال الرأي والاستبداد الخ
٦٩	ذكر ما قيل في المشورة وإعمال الرأي
٧٤	ذكر ما قيل فيمن يُعتمد على مشورته وبديته
٧٦	ذكر ما قيل فيمن نُهي عن مشاورته ومعاضدته
٧٧	ذكر ما قيل في الأناة والروية
٧٨	ذكر ما قيل في الاستبداد وترك الاستشارة وكراهة الإشارة
٨١	الباب الثامن — في حفظ الأسرار والمجباب
٨١	ذكر ما قيل في حفظ الأسرار...
٨٤	ومما قيل في استراحة الرجل بمكنون سره الى صديقه
٨٤	ومما وُصف به كتمان السر...
٨٦	ذكر ما قيل في الإذن والاستئذان
٨٧	ذكر ما قيل في المجباب
٩٠	ذكر ما قيل في النهي عن شدة المجباب
٩٢	الباب التاسع — في الوزراء وأصحاب الملك
٩٢	ذكر ما قيل في الوزارة وشروطها وأستقائها وما يحتاج الوزير اليه...
٩٣	ذكر ما قيل في اشتقاق الوزارة وصفة الوزير وما يحتاج اليه
٩٨	ذكر صفة لوزارة وشروطها وأقسامها ..

ذكر حقوق الملك على وزيره وحقوق الوزير على ملكه	١٢١
فأما حقوق الملك على وزيره فهي ثلاثة	١٢١
وأما حقوق الوزير على سلطانه فتلاثة	١٢٢
ذكر وزارة التنفيذ	١٢٤
ذكر ما يميز به وزارة التفويض على وزارة التنفيذ وما تختلف فيه	١٢٨
ذكر حقوق الوزارة وعهودها ووصايا الوزراء	١٢٩
أما حقوق الوزارة	١٢٩
وما عهودها ووصاياها	١٣١
ذكر ما قيل في وصايا أصحاب السلطان وصفاتهم	١٤١
أما صفاتهم	١٤١
وأما وصايا أصحاب السلطان	١٤٣
ذكر ما يحتاج اليه نديم الملك وما يأخذ به نفسه وما يلزمه	١٤٦
وأما الآداب في محادثة السلطان	١٤٨
وأما آداب الأكل بين يدى الرئيس	١٥٠
ذكر ما ورد فى النهى عن صحبة الملوك والتقرب منهم	١٥٠
الباب العاشر — فى قادة الجيوش والجهاد ومكايد الحروب ووصف الوقائع	
والرباط وما قيل فى أوصاف السلاح	١٥١
ذكر ما قيل فى قادة الجيوش ونسروطهم وأوصافهم ووصاياهم وما يلزمهم	١٥١
وأما ما يلزم قائد الجيش	١٥٢
وأما وصايا أمير الجيش	١٦٧
ذكر ما يقوله قائد الجيش وجنده	١٧١
ذكر ما قيل فى المكيدة والخداع فى الحروب وغيرها	١٧٦
ذكر ما ورد فى الجهاد وفضله وترتيب الجيوش وأسمائها الخ	١٨٨
فأما ما ورد فى الجهاد وفضله	١٨٨

صفحة

وأما ما قيل في أسماء العساكر في القلة والكثرة وأسماء مواضع القتال ...	١٨٩
وأما أسماء غبار الحرب ...	١٩٠
وأما ما قيل في الحروب والوقائع ...	١٩٠
ذكر ما ورد في الغزو في البحر ...	١٩٧
ذكر ما ورد في المراقبة ...	١٩٩
ما ذكر قيل في السلاح وأوصافه ...	٢٠٠
ما قيل في السيف من الأسماء والنعوت والأوصاف ...	٢٠٢
ومن أسماء أجزاء السيف ...	٢٠٧
ومما يضاف الى السيف ...	٢٠٨
ومن أسماء قرابه وآلته ...	٢٠٩
وأما ما وصفته به الشعراء ...	٢٠٩
وأما ما قيل في الرمح من الحديث والأسماء والنعوت والأوصاف ...	٢١٤
أسماء الرمح ونعوته ...	٢١٥
ومن أسماء ما يعقد عليه ...	٢١٨
وأما اذا حمله الرجل وطعن به ...	٢١٨
وأما ما وصفته به الشعراء ...	٢٢٠
وأما ما قيل في القوس العربية ...	٢٢٢
وأما أسماء القوس ونعوتها ...	٢٢٣
وأما الوتر فمن أسمائه الخ ...	٢٢٦
وأما أصوات القوس ...	٢٢٧
ذكر ما قيل في تركيب القوس ومبداء عملها الخ ...	٢٢٨
وأما ما قيل في السهم ...	٢٣٠
وأما أسماء النصل ...	٢٣٤
وأما أوعية السهام ...	٢٣٥

ذكر ما قيل في الجنة ٢٣٩

فأما الترس ٢٣٩

وَأَمَّا مَا وُصِفَ بِهِ حَامِلُ التَّرْسِ ٢٤٠

وأما البيضاء وأسماؤها... .. ٢٤٠

وأما ما قيل في الدرع... .. ٢٤١

الباب الحادى عشر - فى القضاة والحكام ٤٨

الشروط التي تلزم فيمن يتولّى القضاء ٢٤٨

ذكر الألفاظ التي تنعقد بها ولاية القضاء والشروط ٢٥٢

ذكر ما يشتمل عليه نظر الحاكم المطلق التصرف من الأحكام ... ٢٥٤

ذكر ما يأتيه القاضي ويذره في حق نفسه اذا دُعي للولاية أو خطبها ... ٢٥٨

وأما كاتب القاضي وبطانته ٢٦٠

وأما ما يعتمد في جلوسه ٢٦١

ذكر شيء مما ورد من الترهيد في تقليد القضاء ٢٦٣

الباب الثاني عشر - في ولاية المظالم وهي نيابة دار العدل ٢٦٥

ذكر من نظري المظالم في الجاهلية والإسلام ٢٦٦

ذكر ما يحتاج اليه ولاية المظالم في جلوسهم لها ٢٧٠

وأما ما يختص بنظر متولى المظالم وتشتمل عليه ولايته ف عشرة أقسام ... ٢٧١

ذكر الفرق بين نظر ولاية المظالم ونظر القضاة ... ٢٧٤

ذكر ما ينبغي أن يعتمد عليه ولاية المظالم عند رفعها اليهم الخ ٢٧٥

بيان أصول الدعوى وما يتخذ فيها : فإن اقرن بالدعوى ما يقويها ... ٢٧٦

وأما إن أقترن بالدعوى ما يضعفها ٢٨١

صفحة

- وأما إن تجددت الدعوى من أسباب القوة والضعف ... ٢٨٤ ...
- ذكر توقيعات متولى المظالم وما يترتب عليها من الأحكام ... ٢٨٧ ...
- الباب الثالث عشر - في نظر الحسبة وأحكامها ... ٢٩١ ...
- شروط ناظر الحسبة ... ٢٩١ ...
- ذكر الفرق بين المحتسب والمتطوع وفيه تسعة أوجه ... ٢٩٢ ...
- ذكر أوضاع الحسبة وموافقتها للقضاء وقصورها عنه وزادتها عليه الخ ٢٩٣ ...
- وأما ما بين الحسبة والمظالم من موافقة ومخالفة ... ٢٩٥ ...
- ذكر ما تشتمل عليه ولاية نظر الحسبة وما يختص بها من الأحكام ... ٢٩٦ ...